دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

إدارة الدراسات العليا ـ شعبة الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

بعنـــوان:

فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل

للشيخ: محمد بن إبراهيم التتائي (ت: 942هـ)

"من بداية باب الذكاة والصيد، إلي نهاية فصل النذر".

دراســة وتحقـيـق

إعداد الطالب: عبد الله محمد عبد القادر ملودة.

إشراف: أ.د: عبد المولى محمد عمر المصراتي.

للعام الجامعي:1437هـ- 1438هـ، الموافق 2016 م-2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ

نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي

ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

التوبة : 123

الإهداء

إلى روح جدّي الفقيه القارئ الشيخ عبد القادر ملودة،

الذي أحب العلم وأهلَه.

وإلى من أوصاني ربي بالإحسان إليهما والدي العزيزين.

وإلي روح صديقي الشيخ محمد صالح بادي.

وإلى روح صديقي الشيخ أحمد عبد العاطي اسكير

وإلى زوجتي وإخوتي وأخواتي وإلي جميع أهلي

وإلى كل معلم ومتعلم ومحب للعلم وأهله

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى عميد كلية الشريعة والقانون، وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة أ.د: عبد المولى محمد المصراتي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وما خصني به من جهده ووقته، وما أمدني به من توجيهات وملاحظات علمية قيمة طيلة إعداد هذه الرسالة.

والشكر موصول كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لي بقبول قراءة هذه الرسالة

والشكر موصول كذلك إلى العاملين بمكتبة الجامعة الأسمرية، ومكتبة الشيخ أحمد الزروق، وإلى القائمين على مركز المحفوظات (مركز الجهاد).

ولا يفوتني أن أوجه الشكر لكل من مدَّ لي يد العون والمساندة من إخوة أَعِزّاء، وأصدقاء نبلاء ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح أو بالنصيحة أو السؤال.

إليهم جميعاً أقدم جزيل شكري وجميل عرفاني وخالص تقديري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التّفقه في الدين من أشرف العلوم وأهمها، لِمَا ورد في الشرع الحنيف من الحثّ عليه، ولحصول الأجر والثواب لمن اشتغل به وحرص على طلبه، وأنه أوْلَى ما يُستفرغ فيه الجهد والوسع، وأن صاحبه من أصحاب الدرجات العُلى في الجنة، قال تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة11] وقال: ﷺ: "من سلكَ طريقاً يلتمِسُ فيه علماً سهَّل اللهُ له طريقاً إلَى الجنَّة"[1]. فلذلك اهتم به الصحابة، ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء؛ فألفوا فيه الكتب والمتون والشروح، فخلفوا لنا تراثا فقهيا يضمّ في خزائنه كنوزا متعددة من العلوم، ونفائس كثيرة من المعارف، كانت حصيلة جهودهم المباركة في حفظ هذا الدين.

إلا أنه ما يزال كثير منها حبيس أرفف النسيان، لم يتمّ نشرها للناس إلى الآن، ولهذا صار إخراج هذا التراث ونشره هدفا شريفا ومطلبا نفيسا، لا يختلف الناس في عظيم نفعه، فهو الرّابط لهذه الأمة بسلفها، وماضيها بحاضرها، يمدّها برصيد من الحضارة والرقي.

---

[1] أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م (385/4) كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم: 2646. وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

ولقد أكرمني الله –تعالى– بأن التحقت بركاب الجامعة الأسمرية الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون، التي كانت ولا تزال تشجع على تحقيق عيون التراث الإسلامي، وإخراجه للناس، موجهة الدارسين فيها إلى تحقيق تلك الكنوز الدفينة، والجواهر المخبوءة؛ ليزاح عنها ركام النسيان، وتظهر إلى عالم القراءة.

ولما كان من متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) بقسم الدراسات العليا بهذه الجامعة إعدادُ بحث في مجال التخصص، ارتأيت مع ثلةٍ من زملائي أن نخوض غمار التحقيق؛ استجابة لرغبة الجامعة في إحياء التراث، وإسهاما في إخراج جزءٍ من هذا التراث من حالة المخطوط، إلي حالة التحقيق والدراسة؛ ليتم نشره بين الناس، وتعم به الفائدة.

وبتوفيق من الله استشرنا د. فرج علي جوان فأخذ يشجعنا على تحقيق مخطوط كتاب: فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لمؤلفه العلامة: محمد بن إبراهيم التتائي، فاطلعنا على الجزء الأول منه وكانت نسخته محفوظة في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية (مركز الجهاد سابقا)، وكان هذا القسم من نصيب بعض الطالبات بهذه الجامعة وهو من بداية المخطوط إلى نهاية الجزء الأول. أما الجزء الثاني وهو الذي به نصيبي من المخطوط؛ فلم يكن موجودا بالمركز مما اضطرنا للبحث عنه في المكتبات العالمية، حتى ظفرنا به في كل من مكتبات تونس ومصر. والجزء الثالث تم تقسيمه على مجموعة من الطلبة بالجامعة الأسمرية. والجزء الرابع كان من نصيب مجموعة من الطلبة بجامعة المرقب، وبقي باب الميراث فكان من نصيب أحد طلبة أكاديمية الدراسات العليا بمصراته.

وكان نصيبي من ذلك 81 لوحة من إحدى النسخ التي تم على ضوئها التقسيم، وهو من بداية باب الذكاة والصيد، إلي نهاية فصل النذر.

ثم وضعت خطة وعرضتها على الأستاذ المشرف أ.د عبد المولى المصراتي، فوافق متفضلا أن يكون مشرفا عليّ في هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1- أنه يتناول بالدراسة والتحقيق أحد الكتب الموسوعية الفقهية الشاملة لجميع أبواب الفقه الإسلامي.

2- أنه يلقي الضوء على أهم شروح الفقه المالكي التي ظهرت في منتصف القرن العاشر الهجري، وهو شرح العلامة محمد بن إبراهيم التتائي.

3- يعدّ الكتاب شرحاً على مختصر خليل الذي يعد من أشهر المختصرات في الفقه المالكي، وأصلاً من أصول الفقه المعتمد عليه عند عامة فقهاء المذهب منذ تأليفه إلى يومنا هذا.

4-اشتمال المخطوط على روايات المذهب، كما اهتم بنقل الآراء وتوثيقها ونسبتها إلى أصحابها.

5- أن هذه الرسالة تعتبر استكمالا للجهود التي بدأها بعض الزملاء بتحقيق كتاب فتح الجليل.

أسباب اختيار البحث:

1-رغبتي في خدمة التراث الذي خلفه لنا أسلافنا، وذلك بدراسة الكتب القديمة والتعرف على أسلوبها ومحاولة فهمها.

2- قيمة المخطوط، وما يمتاز به عن غيره في مجال الفقه المالكي.

3- أن الموضوع يتناول أحد شروح مختصر خليل الذي طارت شهرته في الآفاق، ورزق القبول بين الناس.

4- إشارة بعض الأساتذة الأفاضل إلى أهمية الكتاب.

5- إخراج مؤلف من مؤلفات العلامة التتائي إلى الناس في صورة واضحة ومنظمة.

6- استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في الفقه الإسلامي.

صعوبات البحث:

1- صعوبة الحصول على نسخ المخطوط.

2-جمع المصادر والمراجع التي ينقل عنها المؤلف أخذت وقتا طويلا في الحصول عليها، وخاصة أن هناك مصادر كانت مخطوطة ثم حققت ولكنها لم تصل إلينا، مما اضطررني لشرائها من خارج البلاد.

3-كثرة نقول المؤلف للأقوال من مصادر متعددة، ومعلوم أن هذه الأقوال تحتاج إلى توثيق من مصادرها، وهذا تطلب عناءً كبيرًا، واستغرق جهدًا عظيما ووقتًا طويلًا.

4- اشتمال المخطوط على بعض الكلمات غير الواضحة، مما جعلني أقضي الأوقات الطويلة ليلا ونهارا في قراءتها ومحاولة فهم معانيها.

5-عدم عزو المؤلف بعض الأقوال لأصحابها مباشرة، وهو ما يستلزم بحثا طويلا في ذلك؛ لمعرفة مصادرها في مظانها المختلفة.

الدراسات السابقة:

1- دراسة وتحقيق كتاب: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، وهو الشرح الصغير للمؤلف، قام بتحقيقه: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، وقد طبعته دار ابن حزم ببيروت، ط:1، 1435 _ 2014م. وقد اطلعت على ما يقابل الأجزاء المحققة من عملي هذا؛ فوجدت بها أخطاء كثيرة جدا لا يمكن حصرها من كثرتها، ولذا وضعت دراسةً عليها، سيتم نشرها في مجلة الكلية، والله المستعان.

2- دراسة وتحقيق جزء من هذا المخطوط، من قبل مجموعة من طلبة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية وجامعة المرقب، وهي كالتالي حسب الترتيب الزمني للمناقشة:

أ- دراسة وتحقيق: من بداية باب الدماء، حتى نهاية باب القذف، قام بها الطالب: وليد صالح علي عامر. بإشراف: أ.د محمد عبدالحفيظ عليجه، وتحصل بها على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، من كلية الآداب بجامعة المرقب، قسم الدراسات الإسلامية، سنة 2015م.

ب- دراسة وتحقيق: من بداية باب اللعان إلى نهاية الجزء الثاني، إعداد: بلقاسم الصادق بلقاسم الشنطة، وتحصل بها على درجة الإجازة العالية (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، سنة 2015م.

ج- دراسة وتحقيق: من بداية باب البيوع إلى نهاية فصل بيوع الآجال، إعداد: أحمد حسين العماري، بإشراف: أ.د جمعة محمود الزريقي. وقد تحصل بها على درجة الإجازة العالية (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، سنة 2016م.

د- دراسة وتحقيق: من أوّل أركان الطلاق إلى آخر باب الظهار ، إعداد: حمزة البشير الحبتّي، بإشراف: أ.د مصطفى عمران رابعة. وقد تحصل بها على درجة الإجازة العالية (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، سنة 2016م.

هـ- دراسة وتحقيق: من أول باب الإقرار إلى آخر فصل الاستحقاق، إعداد: عبد الرحمن الطيب ادراه، إشراف: أ.د مصطفى عمران رابعة. وقد تحصل بها على درجة الإجازة العالية (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، سنة 2016م.

ورغم أني لا أخفي استفادتي منها، إلا أنني لاحظت بها شيئا من القصور في الجانب الدراسي، من ذلك أن بها قصورا في التعريف بمؤلفات الشيخ التتائي، وكذلك تسليمهم بالقصة التي ذكرها بعض المؤرخين لمكان وفاة التتائي، مع أنها تحتاج لتمحيص وتفنيد، كما سيأتي. وكذلك عدم دراستهم بالنقد والتحليل للنقد الذي تعرض له التتائي، إلى غير ذلك مما تم تناوله في هذا البحث.

وجاءت هذه الدراسة متمّمة ومكملة لما بدأه أصحاب الدراسات السابقة، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان على ما بذلوه من جهد ووقت ثمين فيها. وحاشا أن أدعي الكمال، فإن الكمال لله وحده سبحانه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في قسمه الدراسي في وضع ترجمة موسعة عن المؤلف وعن الكتاب، وذلك بالتعرف على شخصيته في ظل الحالة السياسية والعلمية السائدة في عصره، ومكانته العلمية بين الناس. مما يستلزم معه الخوض في كتب التراجم والفهارس للبحث عن كل ما له علاقة بالمؤلف. ثم محاولة معرفة المنهجية التي سار عليها المؤلف في شرحه على مختصر خليل.

وأما إشكالية البحث في قسمه التحقيقي، فتكمن في كتابة المخطوط وفق الكتابة العلمية الحديثة، مع جعله في صورة قريبة من الصورة التي أرادها عليه المؤلف.

المنهج المتبع:

وعلى ضوء ما سبق اعتمدت خلال هذا العمل بقسميه الدراسي والتحقيقي على عدة مناهج، حيث اعتمدت على المنهج التاريخي لنقل الحوادث التاريخية، وعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها، واستعنت بالمنهج الاستقرائي؛ لتتبع الجزيئات وترتيبها بحسب أولويتها وتسلسلها المنطقي، كما اعتمدت على المنهج التحليلي؛ لتحليل كلام المصنف والتعليق عليه عند اللزوم.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق تقديمه تم وضع خطة للبحث، لتتناول جميع جوانبه، وكانت كالتالي:

أولا: القسم الدراسي: وبه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (الشيخ التتائي)، وبكتابه (فتح الجليل)

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وبه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: عصره.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: تقلده لمنصب القضاء.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، وذكر سبب تأليفه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والتعريف بأصل الكتاب.

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وذكر أهم الحواشي التي وضعت عليه.

المطلب الرابع: الانتقادات التي علي المؤلف، وعلى الكتاب، والرد عليها.

الفصل الثاني : دراسة الأبواب الفقهية المحققة، وبه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف من خلال الأبواب المحققة، وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في شرح المتن.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع الأقوال.

المطلب الثالث: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ورموزه ومصطلحاته، وتقييمه، ووصف النسخ المُعتمدة:

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، والرموز والمصطلحات المستعملة بالكتاب.

المطلب الثاني: تقييم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

ثانيا: القسم التحقيقي:

تناولت فيه بالدراسة والتحقيق: باب الذكاة والصيد، وباب ما يباح من الأطعمة والحيوان، وباب اليمين، وفصل النذر، وفق منهج التحقيق الآتي ذكره فيما بعد، مما يجعله أقرب ما يكون من الصورة الأصلية التي وضعها عليها مؤلفه، وإبرازه في شكل منظم، مُلحِقا به خاتمة وفهارس.

ولا يخفى أن التصدي لتحقيق التراث يحتاج إلى إمكانات علمية رصينة، واطلاع واسع، وصبر على البحث والتوثيق، وأنى لأمثالي ذلك؟ وقد قال العلامة محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله – في مَعرِض حديثه عن تحقيق كتب التراث–: "ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أنبهك إلى حقيقة قد تغفلها أو تشكك فيها إذا عرضت لك، أُحب أن تعلم أن الجهد الذي يبذله من يحقق كتاباً من كتب أسلافنا لا يقل عن الجهد الذي يبذله مؤلف كتاب حديث، بل أنا أجاهر بأن جهد الأول فوق جهد الثاني، وفرق بين من يعمِد إلى المعارف فيختار منها ما يشاء، ثم يعبر عما اختار بالأسلوب الذي يرضاه، وبين آخر لا يسعه إلا إثبات ما بين يديه بالأسلوب الذي اختاره صاحبه منذ مئات السنين، وهو بين عبارات شوهها التحريف، وغيَّر الكثير منها تعاقب أيدي الكتاب والصفافين، وأكثرهم ممن لا يتصل بالعلم من قريب أو بعيد"[1].

وأخيراً فإني لا أدعي الكمال فيما كتبت، ولا الصحة فيما استنتجت، بل ما جهلته أكثر مما علمته، وما فاتني أكثر مما أدركته، فإن وفقت فالفضل في ذلك لله ﷻ، ثم

---

[1] نقلا عن محقق كتاب شرح شذور الذهب (ص/21)، دار الطلائع القاهرة 2009م.

لأستاذي المشرف أ.د. عبد المولى المصراتي، الذي صبر كثيرا على تقصيري وإهمالي، فأرجو من الله العلي العظيم أن يعظّم له الأجر والمثوبة على ما قدمه لي في هذا البحث. ولا يفوتني أيضا أن أسجل عميق شكري إلى أساتذتي الأفاضل عميد الجامعة الأسمرية، ومدير مكتب الدراسات العليا بها، وعميد كلية الشريعة والقانون ورئيس القسم بها، وكافة العاملين بالجامعة، وكذلك موظفي المكتبة الأسمرية، وموظفي مكتبة الشيخ الزروق الأهلية، وموظفي مكتبة جامعة المرقب بالخمس، وموظفي مكتبات جامعة طرابلس، وإلى كل من يمد يد العون إلى طلبة العلم في هذه البلاد.

وإن كنت قد قصرت أو أخطأت، فهو من نفسي ومن الشيطان، والله المستعان.

عملي في التحقيق:

1-نسخت الجزء المراد تحقيقه وفق الكتابة العلمية الحديثة.

2-لما كان الغرض من التحقيق هو تيسير نص الكتاب للقراءة وإخراجه سليماً كما يريده مؤلفه أو قريباً منه، حاولت أن أختار نسخة لتكون أصلا لبقية النسخ أثبتها في المتن، ولكني لم أتمكن من ترجيح نسخة على أخرى، إذ لم أجد في هذه النسخ ما يدل على أية واحدة منها هي نسخة المؤلف الأصلية، أو نسخة أحد تلامذته. ولوجود السقط ببعضها، وكثرت الأخطاء بالبعض الآخر، كل ذلك دفعني إلى اتباع طريقة النص المختار، مع علمي بصعوبة هذه الطريقة.

3-عند اختلاف النسخ أُثبت ما أراه صوابا منها في المتن، ثم أشير إلى ذلك في الهامش دون أن أضع أقواسا أو معقوفين أو غير ذلك من العلامات، وإنما أهمش عند موضع الاختلاف وأعيد نصه في الأسفل ذاكرا ما يقابله من باقي النسخ واضعا ذلك بين علامتي تنصيص. مثال ذلك: قوله: "ابن عياش" يقابله في (ب)، (د): ابن عباس.

4-في حالة وجود سقط في المخطوط، أشير إلى ذلك في الهامش دون أن أضع أقواسا أو معقوفين أو غير ذلك من العلامات، بل أقول: قوله "..." ساقط من النسخة كذا وكذا. هذا إذا كان السقط قليلا، أما إذا كان كثيرا فأكتفي بذكر بداية ونهاية كلمات السقط، واضعا بينهما علامة الحذف، فأقول مثلا: قوله: "وقال أبو محمد صالح... مختبرا وهو كذلك" ساقط من: (ب).

5-ميّزت متن خليل عن كلام التتائي بوضعه بين قوسين، وجعلته غامقا مع ضبطه بالشكل، ثم قابلت نسخة المؤلف مع المطبوع من مختصر خليل بتحقيق الشيخ الطاهر الزاوي، مثبتا الفروق بينهما في الهامش.

6- وضعت عناوين للمسائل الفقهية قدر الإمكان؛ تسهيلا للقارئ والباحث، وجعلت هذه العناوين بين معقوفين. وأكثرت من العناوين الجانبية في بابي اليمين والنذر؛ لما فيهما من صعوبةٍ وتشعب مسائل، وليسهل الرجوع لما بهما من أمثلة.

7-نقلتُ العناوين الجانبية التي كتبها المؤلف في الشرح الصغير (جواهر الدرر) ووضعتها بين معقوفين، وهي: تنبيه، تحرير، حادثة، تفريع، تنكيت، تلخيص.

8-عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وضبطتها بالشكل وفق رواية قالون عن نافع المدني، مع حصرها بين قوسين مزهرين.

9-خرجت الأحاديث النبوية وضبطتها، مع بيان درجة الحديث -غالبا-في غير الصحيحين من كتب التخريج.

10- وثَّقتُ ما أمكنني الوقوف عليه من الأقوال والنُّقول والمسائل الفقهيَّة من مصادرها المطبوعة والمخطوطة. وعند التعذر أوثق النصوص من كتب المالكية المتقدمة على الشيخ التتائي، وإلا وثقت النقل من مصادر متأخرة عنه، مع مراجعة النصوص وإثبات الفروق في الهامش.

11- عند النقل من مصادر متشابهة في الأسماء، أخصص المصدر المذكور بذكر اسم مؤلفه.

12- عرَّفتُ بأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في القسم الدراسي والتحقيقي.

13- عرفت بأغلب الكتب، والأماكن، والبلدان المذكورة في النص المحقق.

14- شرحت المصطلحات الفقهية واللغوية التي تحتاج إلى ذلك، مستبعدا إعادة ما شرحه المؤلف في هذا الكتاب.

15- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ما أمكن ذلك.

16- قارنت النص المحقق من فتح الجليل (الشرح الكبير)، مع مخطوط جواهر الدرر (الشرح الصغير)، وأثبت أغلب الفروق في الهامش.

17- قرأت الطرر التي كتبت على جميع النسخ المشار إليها، وأثبت أهمها في الهامش. ومن خلال التتبع والاستقراء وجدت أن أكثرها من وضع تلامذة الأجهوري[1].

18- نقلت أغلب تنبهات وتقييدات الرماصي في حاشيته على جواهر الدرر. وكذلك نقلت أغلب تنبيهات وتقييدات الزرقاني على التتائي في شرحه على المختصر.

19- عندما أجد ترقيما على إحدى المخطوطات فإني ألتزم به، حتى وإن كان واضعه يجعل للوحة العنوان رقما.

****

[1] ينظر: (ص/149)، (ص/206)، (ص/289).

الرموز والمصلحات المستخدمة في الدراسة والتحقيق:

ر. م	الرمز	استعماله
1	﴿ ..... ﴾	لحصر الآيات القرآنية.
2	"....."	لحصر الأحاديث النبوية، ولحصر النصوص الفقهية المنقولة نصًّا، وعند إعادة نص سبق ذكره، ولحصر السقط والزيادة في الهامش
3	(....)	لحصر متن مختصر خليل وتمييزه بخط غامق، أما إذا كان في الهامش فهو لحصر رموز نسخ المخطوط، ، ولتفسير بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.
4	[.....]	للعناوين التي أضفتها للنص المحقق.
5	.... /	الرقم السابق للخط المائل رقم الجزء، وما بعده رقم الصفحة.
6	ص	الصفحة
7	ط	الطبعة.
8	هـ	للسنة الهجرية.
9	م	للسنة الميلادية.

13	أ/ ج/ل.. أ	رمز نسخة المخطوط، ثم رقم الجزء، ثم رقم اللوحة، وما بعده لجهة اللوحة، فاليمنى: أ، واليسرى: ب.
15	تح	تحقيق.
16	الطرة	أقصد بها التعليقات التي كتبت على هامش نسخ المخطوط.
17	المثبت	أشير به إلى ما رأيته صوابا عند اختلاف النسخ وأثبته في متن الكتاب.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف (الشيخ التتائي)، وبكتابه (فتح الجليل)

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وبه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: عصره.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: تقلده لمنصب القضاء.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، وذكر سبب تأليفه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والتعريف بأصل الكتاب.

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وذكر أهم الحواشي التي وضعت عليه.

المطلب الرابع: الانتقادات التي علي المؤلف، وعلى الكتاب، والرد عليها.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (الشيخ التتائي)

سيتم الحديث في هذا المبحث عن جوانب مختلفة من حياة التتائي، وذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته:

- **اسمه:**

هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتَائي[1]، ويلقب بشمس الدين وقاضي القضاة المالكية بالديار المصرية[2]. والتتائي نسبة إلى "تتا" -بتاءين فوقيتين مخففتين- من قرى المنوفية بمصر[3].

- **مولده:**

لم تذكر كتب التراجم -التي وقفت عليها- سنة ولادة التتائي، ولكن من المرجّح أنه ولد بعد منتصف القرن التاسع الهجري، وذلك لأنه تتلمذ على: أحمد بن يونس القسنطيني المتوفي سنة: 878هـ[4].

---

(1) هذا ما ترجم به المؤلف لنفسه في مقدمة هذا الكتاب، وكذلك في مقدمة كتابه تنوير المقالة. ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لمحمد التتائي، تح: محمد عايش شبير، مصر، ط1، 1988م، (31/1)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م (ص/171)، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1354هـ- 1936م، (162/2)، وكفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2002م، (ص/465)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، (132/2).

(2) ينظر: قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، للدميري (الحفيد)، تح: عبد الرزاق عيسى ويوسف المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م (ص/266)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م (302/5).

(3) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1397هـ-1977م (333/1)، والأعلام (302/5).

(4) ينظر: شجرة النور (99/2).

- **نشأته:**

لم تذكر لنا كتب التراجم الشيء الكثير عن البداية العلمية للتتائي؛ ولكنّ عَلَما كالتتائي لا شك أنه نشأ في بيئةٍ علمية، ولا سيما أن العلم كان منتشرا بين الناس في مصر في تلك الفترة. ويحتمل أنه درس بالجامع الأزهر، ومما يقوي ذلك أن أحد مشايخه كان من مدرسي الأزهر[1]، غير أن المؤكد أن جل دراسته كانت بالمدرسة الشيخونية[2] بالقاهرة، هذه المدرسة التي كان يُدَرَّسُ فيها الفقه على المذاهب الأربعة، ولعل أهم ما يميزها عن غيرها أن أول من تولى تدريس المالكية بها هو الشيخ خليل صاحب المختصر[3]، الذي نقل علمه إلي تلامذته من بعده، وهم بدورهم نقلوه إلى تلامذتهم جيلا بعد جيل.

وقد أشار التتائي في مقدمة كتابه هذا إلى أن تحصيله العلمي كان نتيجة لجلوسه لمشايخ عصره، الذين أخذ عنهم العلم دراية ورواية، وأنهم أخذوه –كذلك– عن أشياخهم وارثا عن وارث، حيث قال –عند حديثه عن مختصر خليل– : " تلقيتُه

---

(1) وهو الشيخ داود بن علي القلتاوي الأزهري الذي درس ما يربو عن عشرين عاما بالأزهر. وقال السخاوي عن الشيخ داود: تصدى للإقراء قديما فانتفع به صغار الطّلبة. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ–1992م (215/3)، وتوشيح الديباج (ص/81)، وشجرة النور (95/2).

(2) المدرسة الشيخونية : نسبة لأمير اسمه سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها في المحرم سنة 756هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1387هـ– 1967م (266/2)، والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، تقديم: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ–1997م (93/1)، والخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1306هـ (51/6).

(3) ينظر: حسن المحاضرة (266/2).

دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة مصر وغيرهم، وهم تلقوه عن مشايخ عصرهم، ومشايخ عصرهم عن مؤلفه رضي الله تعالى عنهم أجمعين[1].

المطلب الثاني: عصره:

لتصوير العصر الذي عاش فيه الشيخ التتائي فإن الحديث سيكون أولا عن الحالة السياسية التي كانت عليها مصر في ذلك الوقت، ثم عن الحالة العلمية ثانيا.

أولا: الحالة السياسية:

لكي يتم فهم أي شخصية علمية؛ يجب إلقاء الضوء على الوضع السياسي التي عاشت فيه تلك الشخصية؛ لأن العلماء –في الغالب– يتأثرون بواقعهم السياسي ويتفاعلون معه، لأنهم جزء منه، حيث إن الإنتاج العلمي للعلماء –في الغالب– يقل أو يكثر بحسب استقرار الوضع السياسي، ولذلك فإن بعض العلماء قد يحجم عن الكتابة في بعض الأمور؛ خوفا من بطش الحاكم الظالم، في حين أن البعض –وهم قلة– قد يداهن الحكّام ويتزلف إليهم، ويكون ذلك على حساب العلم[2].

والوضع السياسي الذي عاصره عالمنا (التتائي رحمه الله) ينقسم إلي مرحلتين سياسيتين مختلفتين:

---

[1] ينظر: مقدمة نسخ المخطوط.

[2] وقد تفشى ذلك كثيرا في عصر المؤلف، فقد حُكي أن بعض ممن ينتسب للعلم أخذوا الرشوة عند توليهم القضاء، وغيروا الأحكام طلبا لرضى الحاكم الظالم، كما سيأتي.

- المرحلة الأولى: دولة المماليك الثانية[1]:

ولد التتائي في مصر في عهد دولة المماليك الشراكسة، أو ما يعرف بالمماليك البرجية[2]، هذه الدولة التي حكمت مصر من سنة: 784هـ، واستمرت إلى سنة: 923هـ. وقد بلغ عدد ملوكها ثلاثة وعشرين ملكا. ومن أشهر المماليك الذين عاصرهم التتائي:

- الملك أبو الناصر قايتباي، الملقب بالملك الأشرف، حكم من سنة: 873هـ، إلى نهاية سنة: 901هـ. وهو من خيار ملوك الشراكسة، له مَبَرَّات وعمارات شتى في مصر والمدينة ومكة[3].
- الملك أبو السعدات محمد بن قايتباي، الملقب بالملك الناصر، الذي بُويع وعمره أربع عشرة سنة بمصر وأبوه على فراش الموت، كان ذلك في سنة: 901هـ. وكان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة، لكنه كان جاهلًا عسوفًا سفاكا للدماء، سيّئ التدبير، كثير العشرة للأوباش، وقعت منه أمور شنيعة، وسار في المملكة أقبح سير وساءت سيرته، فكانت أيامه كلها فتنا وشرورا[4].

---

(1) تنقسم الدولة المملوكية إلى مرحلتين، تعرف المرحلة الأولى باسم: دولة المماليك البحرية، تبدأ من سنة 657هـ، وتنتهي بسنة 784هـ. والمرحلة الثانية تعرف باسم: دولة المماليك الشراكسة، وتبدأ هذه المرحلة من سنة 784هـ، وتنتهي بسنة 923هـ. ينظر: الأزهر في ألف عام، لمحمد عبدالمنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت،1408هـ - 1988م (91/1).

(2) هناك من يطلق على هذه المرحلة اسم: دولة المماليك الشراكسة أو الجراكسة؛ لأنّ أغلب حكامها من جنس الشراكسة، في حين أن البعض الآخر يطلق على هذه المرحلة اسم: دولة المماليك البرجية؛ نسبة إلى أبراج القلعة التي كانت مأوى للمماليك.

(3) ينظر: الخطط التوفيقية (46/1).

(4) ينظر: الخطط التوفيقية (47/1)، والأعلام (9/7).

– الملك: أبو سعيد الظاهر قانصوه، وقد بويع بالقاهرة سنة 904هـ، وذلك لما قُتل "الناصر محمد بن قايتباي". وكان عاقلًا حليمًا، قليل المساوئ، عمّ مصر في أيامه الرخاء، خلعه الجيش من منصبه سنة 905هـ، وكانت مدة حكمه سنة وثمانية أشهر، وكان الناس عنه راضين[1].

– الملك: أبو النصر العادل طومان باي بن قانصوه، تسلطن أولا في دمشق فلقب بالملك العادل، ثم جاء إلى مصر وانتزع الحكم؛ فساءت سيرته بعد توليه مصر، قيل عنه: كان مهيبا وافر العقل، إلا أنه سفّاكٌ للدماء ظالمٌ؛ حيث قتل بعض أنصاره خنقا، بل أراد قتل جلال الدين السيوطي الذي اختفى عنه ونجا. ثم اضطربت حاله، فانتُزع منه الملك، وانتهى بذلك حكمه لمصر الذي استمر ثلاثة أشهر من سنة 906هـ[2].

– الملك الغوري، الذي بدأ الحكم سنة 906هـ، واستمر إلى سنة 922هـ، فبعد أن علم بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربته؛ أرسل إليه رسولا يعرض عليه أن يتوسط بينه وبين العجم لإبرام الصلح، فلم يقبل؛ بل طرد الرسول بعد أن أهانه، وسار بجيشه إلى بلاد الشام قاصدا وادي النيل، وكان قانصوه الغوري قد استعد

---

[1] ينظر: الأعلام (187/5).

[2] ينظر: الأعلام (233/3).

أيضا بجيشه لمحاربة السلطان سليم العثماني[1] وجيشه، فالتقى الجيشان، وهُزم الغوري وانتهى أمره مقتولا سنة 922هـ[2].

- الملك: الأشرف طومان باي، آخر ملوك دولة المماليك، أنابه الغوري عن نفسه حين توجه من مصر لحرب العثمانيين في حلب سنة 922هـ. ولما جاء الخبر بمقتل الغوري بايعه الأمراء بالقاهرة، وكانت الدولة في هذه الفترة تعيش في اضطراب؛ لخلو الخزائن من المال نتيجةً للحرب مع العثمانيين، وأيضا بسبب احتلال العثمانيين الشام ونيتهم الزحف نحو مصر.

لما وصل العثمانيون إلى غزة جهز طومان باي جيشا وسيره لقتالهم؛ فانهزم هناك، ثم عاد وحشد الجموع للدفاع عن القاهرة، فغُلب على أمره، ودخلها العثمانيون بقيادة السلطان سليم سنة 922هـ.

ولم يكد السلطان العثماني يستقر حتى خرج طومان باي من مخبأه تسانده قوة من المماليك والعبيد، فداهموا العثمانيين ليلا، ونشبت معركة حامية الوطيس سنة 923هـ، لكن كانت الغلبة للعثمانيين، فأعمل العثمانيون –بسبب ذلك– السيف في رقاب الجراكسة حيثما وجدوهم، فعاش أهل مصر بسبب هذه المحنة في شدة وبلاء.

ثم عاد طومان باي –من جديد– بجيش جهزه في الصعيد، لكنه أخفق واعتقل، وأمر به السلطان سليم، فأعدم شنقا في 21 ربيع الأول سنة 923هـ، وكثر أسف

---

(1) السلطان سليم، العثماني وُلي السلطنة بعد موت أبيه سنة 926هـ، وفتح الفتوحات العظيمة وبنى الجوامع والمدارس بعدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق، توفي سنة 974هـ. ينظر: ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990م (9/3).

(2) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك)، تح: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م (ص/192، وما بعدها).

الناس عليه؛ حيث كان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، فقد أبطل كثيرا من المظالم، رغم أن مدة سلطنته لم تزد على ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوما. وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية[1].

- المرحلة الثانية: الحكم العثماني:

بسطت الدولة العثمانية سيطرتها على البلاد سنة: 923هـ، وانتهى بذلك حكم المماليك، وخضعت البلاد لحكم العثمانيين على يد السلطان: سليم الأول. وكان من أهم أسباب الفتح العثماني لمصر، تفشي الظلم بين دولة المماليك وبين الناس، وتعطيل كثير من أحكام الشريعة، وكذلك رغبة كثير من علماء مصر في التخلص من حكمهم، فقد كان بعض علماء مصر يلتقون سراً بكل سفير عثماني يأتي إلى مصر ويقصون عليه شكواهم، ويراسلون السلطان سليم الأول أن يقدم إلى مصر على رأس جيشه ليحررها من حكم المماليك.

ولم تكن علاقة المماليك مع العثمانيين بأحسن حال مما كانت عليه مع الرعية، فلم يكونوا جميعاً موالين للحكم العثماني في مصر، بل كانوا فريقين: فريقاً أعلن ولاءَهُ للعثمانيين ولم يحاولوا الانتقام من الحكم العثماني، وفريقاً كان يُكِنُّ العداء الشديد للعثمانيين، وأعلنوا الولاء ريثما تواتيهم الفرصة للانقضاض على الحكم العثماني، ومحاولة إعادة السلطة المملوكية مرة أخرى، وفعلا فعلوا فقد استغلوا فرصة تولية

---

[1] ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص/193)، والأعلام (234/3).

الوزير مصطفى باشا الذي دخل مصر في سنة: 928هـ، وقاموا بانتفاضتهم، ولكن استطاع مصطفى باشا القضاء عليها[1].

ركن المماليك بعدها للهدوء والعمل في ظل حكم العثمانيين، كما أن البلاد ظلت تنعم بالهدوء والاستقرار، خصوصاً أيام حكم السلطان سليم الأول، وابنه الغازي سليمان القانوني، واستمرت إلى ما بعد وفاة التتائي بعدة سنين[2].

مما سبق يُخلَص إلي أن الحالة السياسية في عصر التتائي كانت مضطربة جدا، ولم تستقر استقرارا تاما، إلا بعد فترة من حكم العثمانيين، أي في المراحل المتأخرة من حياة التتائي رحمه الله.

ثانيا: الحالة العلمية:

بعد سرد التاريخ السياسي لعصر التتائي –رحمه الله– أتناول تأثير ذلك على الحياة العلمية، لأن العلماء –كما تقدم– يتأثرون في تكوينهم العلمي بالعامل السياسي. وما يهم هنا هو إعطاء لمحة عامة حول الحياة العلمية في تلك الفترة، ومدى تأثير الحالة السياسية على الحياة العلمية، وتأثير ذلك على شخصية المؤلف.

شهدت الحياة العلمية في مصر في ظل الدولة المملوكية ازدهارا منقطع النظير، إذ كان لأغلب ملوك هذه الدولة ولعٌ بالعلوم والآداب والفنون، وإن كانوا لم يحرصوا على العدل في حكمهم[3].

---

[1] ينظر: مصر في العصر العثماني (في القرن السادس عشر)، لسيد محمد سيد، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط1، 1418هـ (ص/146، وما بعدها).

[2] ينظر: مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر (ص/146، وما بعدها).

[3] ينظر: الأزهر في ألف عام (95/1).

وكان نشاطهم الديني موجها لخدمة المذهب السني ومحاربة المذهب الشيعي، فقد أمر السلطان الظاهر بيبرس[1] باتباع المذاهب السنية الأربعة وتحريم ما عداها، كما أمر ألا يُوَلَّى قاض ولا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس– ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب، وغدت القاهرة إثر ذلك مقصدا للعلماء ومستقرا لطلبة العلم[2].

ورغم اشتهار هذه الفترة بكثرة العلماء، وكثرة المصنفات في شتى العلوم، وتنافس العلماء على النبوغ والبروز بمؤلفاتهم؛ إلا أن هذا الوصف لا يكاد ينطبق على كامل الفترة التي عاشها التتائي رحمه الله، حيث عاشت مصر في أواخر القرن التاسع بداية الاضمحلال وتصدع دولة المماليك، التي كانت تسير نحو الانهيار، حيث كثرة الفتن من قتل وذهاب أموال وأمور مهولة وحوادث غريبة[3]، وكان لذلك أثر بالغ على الحياة العلمية، فقد اضطربت تبعا لذلك أحوال المعاهد والمدارس المصرية، وتضاءلت مواردها، وفقدت كثيرا مما كانت تتمتع به من رعاية السلاطين والأمراء[4].

غير أن هذه الحالة لم تستمر طويلا، فبعد أن فتح العثمانيون مصر، استقرت الحالة السياسية إلى حد ما، وربما كان الاستقرار النسبي الذي حصل بعد فترة من حكم العثمانيين–أي في المراحل المتأخرة من حياة التتائي– هو الذي شجع التتائي

---

[1] هو: بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر، صاحب الفتوحات والاخبار والآثار، توفي سنة: 676هـ. ينظر: الأعلام (79/2).

[2] ينظر: حسن المحاضرة (94/2)، والعصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1976م (ص/349).

[3] ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إلياس الحنفي المصري، مطابع الشعب، مصر، 1960 (1049/3).

[4] ينظر: الأزهر في ألف عام (95/1).

على الزيادة في تأليف الكتب، فعندما قام السلطان سليم بن عثمان بعزل التتائي من منصب القضاء، ترك التتائي –رحمه الله– بذلك القضاء، وأقبل على الإقراء والتصنيف، وتحري العلوم[1].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه:

إن أكبر أثر في تكوين شخصية التلميذ وتوجيهه وتعليمه تكون من أستاذه؛ لذلك كان التعريف بالأستاذ تعريفا بجانب من جوانب التلميذ، إذ إنه يوضح لنا جانبا من البيئة العلمية التي استفاد منها التلميذ.

ولا شك أن التكوين العلمي الذي حظى به التتائي –رحمه الله تعالى– كان نتاجا لتتلمذه على عدد كبير من علماء عصره كما أشار هو إلى ذلك[2].

وقد اكتفت كتب التراجم التي ذكرت ترجمة خاصة بالتتائي بذكر أشهرهم، وهم:

1–أبو العباس أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني التونسي، يعرف بابن يونس، نزيل الحرمين، الفقيه، المتفنن، قاضي الأنكحة، ولد في سنة:813هـ، كان يتردد على القاهرة، أخذ عن البرزلي، وابن مرزوق الحفيد، والبساطي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الشيخ أحمد زروق. وقد نقل عنه التتائي في شرحه على المختصر، توفي في سنة:878هـ[3].

---

(1) ينظر: قضاة مصر (ص/267)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبدالحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط1، 1989م (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

(2) ينظر (ص/20).

(3) ينظر: الضوء اللامع (253/2)، ونيل الابتهاج (ص/125)، وشجرة النور (99/2).

2-أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري، المعروف بالنور السنهوري، العالم، الحافظ المحدث، شيخ المالكية في وقته، ولد في سنة: 813هـ. وأخذ العلم عن الزين طاهر النويري، والبساطي، والزين عبادة، وأبي القاسم النويري، وأحمد اللجائي، والبدر التنسي، ويحيى العلمي، وأبي عبد الله الراعي، والسنباطي، وغيرهم. ومن تلاميذه: الشيخ أحمد زروق، وأبو الحسن الشاذلي المنوفي، والحطاب الكبير، والشمس والناصر اللقانيان، ويوسف التتائي، والفيشي. ومن مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وتعليق على التلقين، توفي في سنة:889هـ[1].

3-إبراهيم بن محمد اللقاني، الفقيه، المحدث، ولد في سنة:817هـ، وأخذ العلم عن برهان الدين اللقاني، والزين طاهر، والزين عبادة، وأحمد اللجائي، وأبي القاسم النويري، توفي في سنة:896هـ[2].

4-داوود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري، الفقيه المتفنن، أخذ العلم عن الزين طاهر، وأبي القاسم النويري، وأبي الجود، درّس بالأزهر ما يربو عن عشرين عاما، ومن مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وعلى الرسالة، وعلى الألفية، توفي سنة:902هـ[3].

---

(1) ينظر: توشيح الديباج، (ص/113)، وشجرة النور (94/2).

(2) ينظر: الضوء اللامع (161/1)، ونيل الابتهاج (ص/66)، وشجرة النور (95/2).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/81)، ونيل الابتهاج (176/1)، وشجرة النور (95/2). وقد نقل التتائي في كتابه فتح الجليل فتوًى لشيخه داوود، وهي: "...وأفتى بعض شيوخنا: بأدب من نسب جواز أكله -أي الكلب- لمذهب مالك". حيث قال كاتب الطرة (د): المراد بهذا البعض الشيخ داود شارح المختصر والرسالة، وهو أخذ عن الشيخ عبادة، وهو عن الشيخ تاج الدين بهرام. هـ من لفظ

5-محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، المعروف بـسِبط الماردِيني، عالم بالفلك والرياضيات، انتفع به الناس في الفرائض والحساب والميقات، أصله من دمشق، ولد في سنة:826هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة:912هـ، كان مؤقتا بالجامع الأزهر، من مؤلفاته: تحفة الأحباب في علم الحساب، وشرح الرحبية، والمواهب السنية في أحكام الوصية[1].

ثالثا: تلاميذه:

أخذ عن الشيخ التتائي كل من:

1- أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدميري، الفقيه، المحقق، تولى القضاء، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، من مؤلفاته: شرح لمختصر خليل وقف فيه إلى صلاة السفر. توفي سنة: 943هـ [2].

2- أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي، مولده:917هـ، أخذ عن: الشمس والناصر اللقانيين، والطخيخي، والدميري، والزين البحيري، والأجهوري، والشيخ الوافي وغيرهم، من تلاميذه: بدر الدين القرافي، من مؤلفاته: شرح على المقدمة العشماوية، وشرح على المقدمة العزية، توفي سنة: 972هـ[3].

شيخنا الأجهوري حفظه الله. ينظر:(د/1/ل178أ)، ومواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، لعلي الأجهوري، مخطوط بمركز المحفوظات والدراسات التاريخية (مركز الجهاد سابقا) (2/ل222ب).

[1] ينظر: الضوء اللامع (35/9)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (242/2)، ونيل الابتهاج (ص/588)، والأعلام (55/7).

[2] ينظر: نيل الابتهاج (ص/589)، وشجرة النور (133/2).

[3] ينظر: كفاية المحتاج (ص/475)، وشجرة النور (155/2)، والأعلام (59/7).

3- بدر الدين محمد بن محمد الكرخي، فقيه شافعي، عارف بالتفسير، اشتهر بمصر وتوفي فيها، ولد سنة: 910هـ، أخذ عن زكريا الأنصاري، من مؤلفاته: مجمع البحرين، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي:1006هـ [1].

4- أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي، أديب لغوي، ومن المشتغلين بالحديث، ولد بالقاهرة في رمضان، وأخذ العلم بها عن علمائها، ورحل إلى القسطنطينية، من مؤلفاته: فيض الباري بشرح غريب صحيح البخاري، وشرح على مقامات الحريري، توفي في سنة: 963هـ[2].

5- القاضي عَليّ بن أبي بكر القَرافيّ[3].

---

[1] قال بدر الدين الكرخي: ومن جملة ما قرأته عليه –أي على التتائي– شرحه على القصيدة التي في مصطلح الحديث، التي أولها قوله: غرامي صحيح والرجا فيك معضل. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت (152/4)، والأعلام (61/7).

[2] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط:1، 1406 هـ-1986 (314/10)، والأعلام (345/3)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت (205/5).

[3] لم أقف له على ترجمة، وإنما ذكروا أنه تتلمذ على التتائي فقط. ينظر: قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد العَمْري المعروف بالفُلَّاني، تح: عامر حسن صبري، دار الشروق، مكة، ط1، 1405هـ-1984م (178/1)، وشجرة النور (180/2).

المطلب الرابع: تقلده لمنصب القضاء:

تذكر كتب التراجم أن التتائي –رحمه الله– تولى منصب القضاء في عصر الدولة المملوكية، ولذا سيكون الحديث أولا عن حال القضاء في ظل الدولة المملوكية، ثم عن تولي التتائي لهذا المنصب.

أولا: حال القضاء في ظل الدولة المملوكية:

اهتم سلاطين المماليك في بداية عصرهم بتنظيم شؤون القضاء، من ذلك قيام السلطان بيبرس بتغيير النظام القضائي السائد –والذي كان يعطي للقاضي الشافعي التحكم في جميع شؤون القضاء– وذلك بأنْ عَيَّن أربعةً من قضاةِ القضاء يمثلون المذاهب الأربعة[1].

إلا أن هذا الاهتمام بدأ في التناقص، إلى أن ساءت سمعة القضاء في أواخر عصر الدولة المملوكية، حيث كان من النادر أن يتولى قاض دون أن يدفع رشوة، أو أن يقدم التنازلات للأمراء والسلاطين لأجل تولي هذا المنصب، بل كان بعض السلاطين يوَلُّون أتباعهم لتنفيذ مآربهم الخاصة وبعد تحقيق أغراضهم يعزلونهم، من ذلك أن أحد السلاطين ولى أحد القضاة منصب قاض للقضاة من أجل أن يقرضه ما في مودع الأيتام من مال[2].

ولذلك ساءت سمعة قضاة مصر في ظل دولة المماليك، إلى حد أنها بلغت مسامع العثمانيين، فيحكى أنه عندما انتصر العثمانيون على المماليك في مصر،

---

(1) ومع ذلك ظل قاضي قضاة الشافعية أرفع درجة من زملائه، ثم يليه الحنفي فالمالكي فالحنبلي. ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص/378).

(2) ينظر: مقدمة محقق كتاب قضاة مصر (ص/12).

قاموا بأسر بعض القضاة، فقال لهم السلطان سليم معاتبا لهم: أنتم كنتم تأخذون الرشوة على الأحكام الشرعية، وتسعون بالمال لتولي القضاء[1].

ومع كل ذلك، إلا أن هناك استثناء، فبعض السلاطين كانوا لا يولون إلا الفقهاء العاملين، من ذلك: ما فعله السلطان الغوري من توليته لمحمد السرسي القضاء كرها، والسرسي معروف بتعففه وديانته، حتى بالغ الشعراني[2] في مدحه بقوله: ما أظن أن كاتب الشمال كتب عليه سيئة"[3]. وكذلك ما فعله السلطان طومان باي الجركسي –ابن أخ الغوري– بتولية قضاء المالكية للتتائي، والتتائي وصفه معاصروه: بالديانة والأمانة، وبكونه –رحمه الله– لا يتردد على أحد من الأكابر، وأنه كان لا يأكل لأحد من الظلمة أو من أعوانهم شيئا[4].

ثانيا: تولي التتائي منصب القضاء:

يذكر الدميري أن ولاية التتائي –رحمه الله– لمنصب قاضي قضاة المالكية بالديار المصرية كانت في شهر رمضان من سنة 922هـ، واستمر إلى ذي الحجة منها[5].

ومع كل ما قيل عن حال السلاطين مع القضاء في تلك المرحلة، إلا أن التتائي –رحمه الله– كان محظوظا، إذ إن الملك "الأشرف طومان باي" كان ملكا عادلا[6]،

---

(1) ينظر: مقدمة محقق كتاب قضاة مصر (ص/13).

(2) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ولد سنة: 898هـ، من مؤلفاته: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، وذيل لواقح الأنوار، توفي سنة: 973هـ. ينظر: ديوان الإسلام (167/3)، والأعلام (180/4).

(3) ينظر: قضاة مصر (ص/266).

(4) ينظر: قضاة مصر (ص/267).

(5) ينظر: قضاة مصر (ص/268).

(6) مع أن مدة سلطنته لم تزد على ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوما. ينظر: الأعلام (234/3).

وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، حيث أبطل كثيرا من المظالم، وساس الناس أحسن سياسة، وكانت القاهرة في أيامه في غاية الأمن[1].

إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلا، حيث وقعت معركة مصيرية بين المماليك والعثمانيين، انتصر فيها العثمانيون، وملكوا الديار المصرية، وبدأت بذلك مرحلة جديدة من التاريخ المصري.

وقام السلطان سليم بن عثمان بعزل التتائي من منصبه، ونصّب مكانه يحيى الدميري المالكي، فترك التتائي –رحمه الله– بذلك القضاء، وأقبل على الإقراء والتصنيف، وتحري العلوم[2].

---

[1] ينظر: بدائع الزهور (171/3).

[2] ينظر: قضاة مصر (ص/267)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أولا: مكانته العلمية:

للتتائي مكانة علمية كبيرة، تتجلى هذه المكانة في كونه ترك بَصمته في كثير من صنوف العلم.

ومن خلال النظر في عناوين الكتب التي ألفها التتائي؛ يتبين جليًّا مدى تبحره في أنواع من العلوم المختلفة، فهو عالم بالفقه، والفرائض، والميقات، والأصول، والحديث[1].

وتعدّ مكانة الشيخ التتائي في علم الفقه مكانة كبيرة، يكفي لمعرفتها النظر في مؤلفاته الكثيرة التي ألفها في هذا الفن والمتمثلة في شروحه لمتون الفقه المالكي، كشرحه الذي وضعه على متن رسالة ابن أبي زيد، وعلى التفريع، وشرحيه على مختصر خليل... .

وأما مكانته العلمية في علم الفرائض والميقات فتتجلى من خلال شرحه لباب الفرائض من مختصر الشيخ خليل، وكذلك من خلال ما وضعه من تآليف مستقلة في الفرائض والحساب والميقات[2].

وأما مكانته العلمية في أصول الفقه فتجسدها حاشيته التي وضعها على شرح المحلى على جمع الجوامع.

وأما عن المكانة العلمية للتتائي في علم الحديث فهي مكانة كبيرة أيضا، فقد قام بشرح بعض متون مصطلح الحديث، كشرحه للقصيدة الغرامية في مصطلح الحديث،

---

[1] ينظر: معجم المؤلفين (194/8).

[2] ينظر: توشيح الديباج (ص/170)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

وشرحه لألفية العراقي...، ولا تقتصر مكانة الشيخ التتائي في علم الحديث على التأليف، بل تعدتها إلى كون اسمه من ضمن بعض أسانيد المرويات عن النبي ﷺ من ذلك:

- ما نقله ابن عقيله[1] حيث قال: "قرأتُ على الشّيخ أحمد بن محمد النخلي، سورة الفاتحة وأجازني بقراءتها، بقراءتِي لها على العلامة أَبي المهدي الشَّيخ عيسى بن محمد الثعلبي الجعفري المغربي، قال: قرأتها على الشيخ علي الأجهوري، قال الشيخ الأجهوري: قرأتها على الشَّيْخ الفاضل نور الدين عليّ بن أَبِي بكر القرافي، قال القرافي: قرأتها على قاضي القضاة شمس الدِّين محمد بن إبراهيم التتائي، قال: قرأتها على القاضي برهان الدين بن محمد اللقاني، قال اللقاني: قرأتها على علم الدين سليمان مؤدب الجن، قال سليمان: قرأتها عَلَى القاضي شمهورش قاضي الجن، قال شمهورش: قرأتها على من أنزلت عليه[2].

- وما قاله عبد الحي الكتاني[3] عند حديثه عن التتائي: "له فهرسة اشتملت على إسناد الحديث المسلسل بالأولية، والجامع الصحيح، والترمذي، والحلية لأبي نُعيم، وكتاب الدعاء للمحاملي، وجزء عاشوراء للمنذري، والشفا، والبردة، وأذكار

---

[1] هو: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، المعروف كوالده بعقيلة، مؤرخ، ومحدث، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة في الحديث، وكتاب في رحلته إلى الشام والروم والعراق، توفي: 1150 هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط:3، 1408 هـ - 1988 م (30/4)، والأعلام للزركلي (13/6).

[2] الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، لمحمد بن أحمد عقيلة، تح: محمد رضا، البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م (48/1).

[3] هو: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، عالم بالحديث ورجاله، من مؤلفاته: فهرس الفهارس، والتراتيب الإدارية، توفي سنة: 1382هـ. ينظر: الأعلام (187/6).

النووي، وألفية ابن مالك، أرويها وكل ماله من طريق الأجهوري عن النور عليّ ابن أبي بكر القرافي إجازة عنه"[1].

- وما قاله علي الأجهوري[2] عند ذكره لإجازاته في علم الحديث، حيث قال: "وممن أجازني بعلم الحديث البدر الكرخي عن القاضي زكرياء وعن التتائي"[3].

- وذِكر الغيطي[4] للتتائي في فهرسته التي قال فيها: "رأيت أن أقتفي سنن أهل الحديث قبلي، بجمع أسانيد الكتب والأجزاء التي وقعت لي، فأثبت في هذه الفهرسة ما رويته كلا أو بعضا بالقراءة أو السماع، ولم أثبت من الرواية بالإجازة إلا ما يحتاج إليه لأجل اتصال السند وعدم الانقطاع..."[5].

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

اتصف التتائي –رحمه الله– بأخلاق العلماء العاملين: من ديانةٍ، وأمانةٍ، وفضلٍ، وتواضعٍ، وزهدٍ، وعفةٍ، وقناعةٍ، وانقباضٍ عن الدنيا ومتاعها[6]، وهذا كان واضحًا جليًّا من خلال ثناء العلماء عليه عندما ترجموا له، من ذلك:

---

(1) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982م (263/1).

(2) هو: أبو الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد الأُجهوري، شيخ المالكية في عصره، عالم بالحديث والفقه، من مؤلفاته: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة: 1066هـ. ينظر: شجرة النور (213/2)، والأعلام (13/5).

(3) فهرس الفهارس (784/2).

(4) هو: أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي السّكندري، الشافعي، العلّامة المحدّث، من مؤلفاته: قصة المعراج الصغرى، والأجوبة المفيدة على الأسئلة العديدة، ومشيخة، توفي سنة: 981هـ. ينظر: شذرات الذهب (595/10)، والأعلام (6/6).

(5) فهرس الفهارس (888/2).

(6) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، ونيل الابتهاج (ص/588).

- قال عنه عبدالوهاب الشعراني – وهو من معاصريه–: الشيخ العلامة شمس الدين التتائي المالكي، كان وقته كله معمورًا بالعلمِ والعملِ والأورادِ، وكان لا يأكل لأحدٍ من الظلمة وأعوانهم طعامًا، لم يزل على قدمٍ من الزّهدِ، والورعِ، ومحبةِ الخمول[1]، وعدم التردد للأكابرِ إلى أن مات، ما زرته– قط– إلا ورأيته مشغولًا بالله عزّ وجلّ، وأخبرني جماعة من جيرانه أنه لا ينام من الليل إلا قليلا على الدوام، وكان كثيرَ الصيام[2].

- وقال عنه نجم الدين الغزي: "كان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صوامًا قوامًا، مؤثرًا للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئا[3]".

- وقال عنه ابن العماد: "كان ممن جمع بين العلم والعمل، صواما قواما"[4].

- وقال عنه نجم الدين الغزي: "كان محررا لنقول مذهبه، ضابطاً لها"[5].

- ووصفه محمد مخلوف بقوله: الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة القدوة الفاضل"[6].

---

(1) الخامل في اللغة: الخفي، يقال: هو خامل الذكر، والأَمرُ الذي لا يعرف ولا يذكر. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م (220/2).

(2) نقله الدميري عن كتاب الشعراني ذيل الطبقات، ولم أقف عليه. ينظر: قضاة مصر في القرن العاشر والحادي عشر (ص/267).

(3) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (93/1).

(4) ينظر: شذرات الذهب (314/10).

(5) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (93/1).

(6) شجرة النور (132/2).

- وقال عمر كحالة عنه: "فقيه، أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية"[1].

المطلب السادس: مؤلفاته:

ترك التتائي –رحمه الله– وراءه مؤلفاتٍ قيمةً ومفيدةً، دالةً على فضله وسعة اطلاعه، جمعت علومًا شتّي، تهمُّ الفقيهَ بصفةٍ خاصةٍ، وطالب العلمِ بصفةٍ عامةٍ، ومن تلك المؤلفات ما يلي:

1- له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2]، سماه: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة[3].

2- له شرح على كتاب: التفريع في الفقه لابن الجلاب[4]، سماه: فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب[5].

---

(1) معجم المؤلفين (194/8).

(2) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي (ص159).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/170). وقد حقق الدكتور محمد عايش شبير بعض الأجزاء وطبعها في ثلاثة مجلدات. وبقية الأجزاء حققها بعض طلبة جامعة القاهرة، ولم تطبع بعد.
وقد وضع علي الأجهوري حاشية عليه، منها نسخة في الخزانة العامة في الرباط برقم: 153، ونسخة في مكتبة جامع الزيتونة رقم: 2474/ 2476. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420 هـ - 2000 م (ص/380)

(4) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي (ص/116).

(5) وقد أشار التتائي إلي هذا الشرح في مقدمة هذا الكتاب، بقوله: "ولها نظائر ذكرناها في شرح الجلاب". وقد أشار الزركلي على أنه وقف عليه مخطوطا في المكتبة الأزهرية. رقم الحفظ: 1746، صعايده 39381،. ينظر: الأعلام (302/5)، وخزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، مرقم آليا، ضمن إصدارات المكتبة الشاملة (970/102).

3- لـه شـرح علـى المختصـر الفقهـي (جـامع الأمهـات)[1]،لابـن الحاجـب الفرعي[2].

4- لـه شـرح علـى القصـيدة الغراميـة فـي مصـطلح الحـديث، لابـن فـرج الأشبيلي[3]، سماه: "البهجة السنية في حل الإشارات السنية"[4].

5- لـه شرح علـى كتاب إرشـاد السـالك إلـى أشرف المسـالك فـي فقـه الإمـام مالك[5]، لابن عسكر البغدادي[6].

---

(1) قال التنبكتي: "ولخص (أي التتائي) من التوضيح شرحا على ابن الحاجب في سفرين". ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2). وهو مخطوط بخزانة القروين بفاس، رقم الحفظ: 461. ينظر: خزانة التراث (551/84).

(2) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي (ص/130).

(3) أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي، الشافعي، المحدث الحافظ، له نظم ونثر، وله هذه القصيدة التي شرحها التتائي، وهي فِي صفات الحديث، وتتضمن عشرين بيتاً، توفي سنة: 699هـ. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م (60/2)، وشذرات الذهب (775/7)،

(4) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (201/3)، ومعجم المؤلفين (194/8). وهو مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، رقم التسلسلي: 22705. ينظر: خزانة التراث (391/24).

(5) ينظر: توشيح الديباج (ص/171) ، ونيل الابتهاج (ص/588). وقد أشار التتائي إلي هذا الشرح في مقدمة هذا الكتاب، بقوله: "...وقد ذكرنا اختلاف عبارة العلماء في معناه في شرح الإرشاد". (د/1/ل4أ).

(6) هو: شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه، المحدث، من مؤلفاته: كتابا المعتمد والعمدة في الفقه، توفي سنة: 732هـ.ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية (426/1)، وشجرة النور (501/1).

6- له شرح على مختصر خليل في شرحين، سمى الكبير بـ "فتح الجليل في شرح جواهر درر خليل- وهو محل الدراسة والتحقيق- وسمى الصغير بـ "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"[1].

7- له شرح على كتاب: المقدمة القرطبية في فقه العبادات، لأبي بكر القرطبي[2]؛ سماه: "الدرة البهية في حل ألفاظ المقدمة القرطبية"[3].

8- له شرح -لم يكمله- على كتاب: الشامل في فقه الإمام مالك[4]، لبهرام الدميري[5].

9- له شرح على نظم مقدمة ابن رشد في العبادات، لعبد الرحمن الرقيعي[6]، واسم هذا الشرح: خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد[7].

---

(1) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وإيضاح المكنون (449/2).

(2) هو: أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي، الملقب بسابق الدين، العالم بالنحو والقراءات، المتوفى سنة:567هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط 2، 1399هـ-1979م (334/2)، والأعلام (187/8).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/171) ، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2)، وخزانة التراث (925/34). وقد حُقق جزءٌ منه في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

(4) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

(5) وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي (ص/113).

(6) عبد الرحمن الرقيعي: من علماء القرن التاسع للهجرة. ولم أقف له على غير هذه الترجمة. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ - 1928 م (1279/2).

(7) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2)، ومعجم المؤلفين (194/8). وقد طبع بهامش الدر الثمين والمورد المعين، لأبي عبد الله محمد الشهير بمياره. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (1625/2).

10- لـه شـرح علـى ألفيـة العراقـي فـي مصـطلح الحـديث[1]، لأبـي الفضـل العراقي[2].

11- وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات[3].

12- وله فهرسة[4].

13- وله حاشية على شرح المحلى[5] على جمع الجوامع[6].

14- وله نظم بديع، وشعر مقامه رفيع، في مسائل علمية، وفوائد دينية[7].

إضافة لما ذكر فقد نسب البدر القرافي[8] للتتائي حاشيةً على التدريب للجزيري[9]. ولم أقف على من ذكر ذلك غيره، ولعله وهم منه.

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

(2) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازياني العراقي الأصل المهراني، المصري المولد، الشافعي المذهب، حافظ العصر، من مؤلفاته: المغني عن حمل الأسفار في الإسفار، ونكت منهاج البيضاوي، توفى سنة:806هـ. ينظر: الضوء اللامع (171/4)، وحسن المحاضرة (360/1).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/170) ، ونيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2).

(4) اشتملت الفهرسة على إسناد الحديث المسلسل بالأولية، والجامع الصحيح، والترمذي، والحلية لأبي نعيم، وكتاب الدعاء للمحاملي، وجزء عاشوراء للمنذري، والشفا، والبردة، وأذكار النووي، وألفية ابن مالك. ينظر: نيل الابتهاج (ص/588)، وشجرة النور (132/2)، وفهرس الفهارس (263/1).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي، المشهور بجلال الدين المحلي، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، من مؤلفاته: تفسير لكتاب الله عز وجل، توفي سنة:864هـ. ينظر: الضوء اللامع (41/7)، وحسن المحاضرة (443/1).

(6) غير أن البعض ينكر أن يكون التتائي قد حشى على المحلى. ينظر: توشيح الديباج (ص/171).

(7) قال الدميري عن هذه الأشعار: رأيتها بخط جدي (قاضي قضاة مصر محمد الدميري). ينظر: قضاة مصر (ص/268).

(8) ستأتي ترجمته عند الحديث عن وفاة المؤلف.

(9) ينظر: توشيح الديباج (ص/170).

المطلب السابع: وفاته:

- سنة وفاته:

اختلف المترجمون في تحديد سنة وفاة التتائي رحمه الله، وهذه أقوالهم مرتبة بحسب قرب أصحابها من عصر صاحب الترجمة:

- قال الحمصي[1]: "ربيع الآخر مستهله السبت ثانيه (يشير إلى يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة) توفي الشيخ الإمام العالم، شمس الدين محمد التتائي المصري المالكي"[2].

وهو قولٌ له وجاهته؛ لأن الحمصي تولى مناصبَ مهمة في الدولة المملوكية، كالتدريس، والقضاء، والخطابة في مصر والشام، وعاشر رجال الدولة وأهل العلم؛ ونقل لنا أحداث تلك الحقبة كما شاهدها يوما بيوم. إضافة إلى ذلك فإنه يبعد عليه الوهم في تحديده لسنة الوفاة؛ لأنه انتهى من كتابه في تلك السنة التي حددها لوفاة التتائي، ثم إن الحمصي توفي بعد هذا التاريخ بأربع سنين فقط[3].

ومع وجاهة هذا القول إلا أنه يُشكِلُ عليه ما حكاه بدر الدين الكرخي، من أنه قرأ على التتائي سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة[4]. وسيأتي ذكر ذلك.

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن عمر ابن الحمصي، ، حمصي الأصل، دمشقي شافعي، مؤرخ، ولد في سنة:851هـ، تعلم وولي القضاء بالشام وبمصر، من مؤلفاته: حوادث الزمان ومؤلفات الشيوخ والأقران، توفي:934هـ. ينظر: الكواكب السائرة (98/2)، وشذرات الذهب (201/8)، والأعلام (233/1).

(2) ينظر: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، لابن الحمصي، تح: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2000م (571/3).

(3) ينظر: مقدمة محقق كتاب حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران (ص/5، وما بعدها).

(4) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (152/4).

- وقال بدر الدين القرافي[1] وتبعه أحمد بابا التنبكتي[2]: توفي بعد الأربعين وتسعمائة[3].

وقولهما معتبر؛ لأنهما أدرى بوفيات علماء المذهب المالكي من غيرهم.

- وقال ابن القاضي[4]: توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة[5].

وهو قول معتبر؛ لأنه تتلمذ على المؤرخين من علماء المذهب المالكي، كالبدر القرافي، وأحمد بابا، ولأن قوله هذا يدخل فيه قولُ مشايخه الذين قالوا أنه توفي بعد الأربعين وتسعمائة.

- وأما نجم الدين الغَزِّي[6] فقال: توفي يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة[7].

---

(1) هو: محمد بن يحيى بن عمر المصري، عرف بالقاضي بدر الدين القرافي، ولي قضاء المالكية، ولد سنة:939هـ، من مؤلفاته: عطاء الله الجليل وهو شرح على خليل، والقول المأنوس على القاموس، وتوشيح الديباج، توفي:1009هـ. ينظر: كفاية المحتاج (ص/479)، وشجرة النور (177/2)، والأعلام (141/7).

(2) هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، المؤرخ، الفقيه، ولد سنة:963هـ، من مؤلفاته: منن الجليل على خليل، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، توفي:1036هـ. ينظر ترجمته في نهاية كتابه كفاية المحتاج (ص/516)، وشجرة النور (200/2)، والأعلام (102/1)

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، وكفاية المحتاج (ص/465).

(4) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية، المشهور بابن القاضي المكناسي، الفقيه الأصولي المؤرخ، ولد سنة: 960هـ، من مؤلفاته: نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل، وجذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، توفي سنة:1025هـ. ينظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان السجلماسي، تح: علي عمر، مطبعة الثقافة الإسلامية، ط1، 2008م-1429هـ (381/1)، والأعلام (236/1).

(5) ينظر: درة الحجال في غرة أسماء الرجال (162/2).

(6) هو: أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزي، مؤرخ، باحث، أديب، ولد سنة: 977هـ، من مؤلفاته: الكواكب السائرة في تراجم المائة العاشرة، وحسن التنبه لما ورد في التشبه، توفي:1061هـ. ينظر: خلاصة الأثر (189/4)، والأعلام (63/7)، ومقدمة محقق كتاب الكواكب السائرة (5/1).

(7) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (93/1).

وقوله هذا نقله عن الحمصي؛ فيشكل عليه بما اشكل على الحمصي.

- وقال الدميري (الحفيد)[1]: توفي بعد الأربعين وتسعمائة[2].
- وقال حاجي خليفة[3]: توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة[4].

وهذا القول موافق لأغلب الأقوال السابقة، وهو قولٌ له اعتباره لمَا عُرِف عن حاجي خليفة من تحريه للروايات.

- وأما ابن العماد[5] فقال: وفيها –أي في سنة سبع وثلاثين وتسعمائة– توفي تقريبا شمس الدين التتائي[6].

وقوله: "تقريبا" إشارة منه إلى شكه وعدم تيقنه.

- وقال أبو المعالى محمد بن الغزي[7]: توفي سنة سبع وثلاثين وتسعمائة[8].

---

(1) والدميري صاحب كتاب قضاة مصر، هو من مواليد نهاية القرن العاشر الهجري، وجده من تلاميذ التتائي. ولم أقف له على غير هذه الترجمة. ينظر: مقدمة محقق كتاب قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري (ص/121)

(2) ينظر: قضاة مصر في القرن العاشر والحادي عشر (ص/267).

(3) هو: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، ولد سنة: 1017هـ، من مؤلفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتقويم التواريخ، توفي: 1067هـ. ينظر: الأعلام (236/7)، ومقدمة ناشر كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، تح: محمد شرف الدين، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م (ص/13).

(4) ينظر: كشف الظنون (1628/2).

(5) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي،: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد سنة:1032هـ، من مؤلفاته: شذرات الذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي:1089هـ. ينظر: خلاصة الأثر (340/2)، والأعلام (290/3).

(6) في المطبوع من شذرات الذهب تحرف "التتائي" إلى "الشنائي". ينظر: شذرات الذهب (314/10).

(7) هو: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري الغزي، ، مؤرخ، كان مفتي الشافعية بدمشق، ولد سنة: 1096هـ، من مؤلفاته: ديوان الإسلام، ولطائف المنية في فوائد خدمة السنة، وتراجم لبعض رجال الحديث، توفي:1167هـ. ينظر: سلك الدرر (53/4)، والأعلام (197/6).

(8) ينظر: ديوان الإسلام (17/2).

- وذكر محمد مخلوف أنه توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة[1]

- **مكان وفاته:**

قال الحمصي وتبعه نجم الدين الغزي: "ربيع الآخر مستهله السبت ثانيه، توفي الشيخ الامام العالم شمس الدين محمد التتائي المصري المالكي، كان قاضيا بمدينة طرابلس[2]، ثم حضر إلى دمشق فحصل له محنة وضع فيها بسجن دمشق، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري[3] بدمشق، واستمرَّ به إلى أن توفي". وعبارة الغزي: يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة... [4].

إلا أنه يستشكل على رواية الحمصي بالتالي:

1- قوله: "كان قاضيا بمدينة طرابلس"؛ يستشكل عليه أن الدميري وصف التتائي بـ: قاضي القضاة بمصر، ذكر ذلك في كتابه "قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري"، والدميري الذي ولد في نهاية القرن العاشر نقل أغلب ترجمة التتائي من الشعراني، الذي كان

---

(1) شجرة النور (132/2).

(2) يقصد طرابلس الشام: وهي مدينة لبنانية، عاصمة محافظة الشمال، تقع على بعد خمسة وثمانين كم إلى الشمال من بيروت، كما تبعد عن الحدود السورية نحو أربعين كم، وهي حلقة وصل ما بين الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط والداخل السوري والعربي. ينظر: معجم البلدان (26/4)، وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ar.Wikipedia. Org / wiki.

(3) هو عبارة عن مستشفى بناه نور الدين (محمود) بن زنكي، وجعله على كافة الناس من غني وفقير. ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل بن الحسين الشهير بالغزي، دار القلم، حلب، ط2، 1419هـ (53/2)، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.(220/1).

(4) ينظر: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران (571/3)، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (93/1، وما بعدها).

معاصرا للتتائي، ولم يشر –لا من قريب ولا من بعيد– إلى أن التتائي تولى القضاء في غير مصرَ[1].

2- قوله: "وضع فيها بالسجن ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي"؛ يستشكل عليه بقول الدميري حيث قال: "وعزل صاحب الترجمة واستمر بمنزله للإقراء والإفادة وتحر للعلوم والإجادة إلى أن جاءه وقته المعلوم"[2].

3- وقول نجم الدين الغزي: "توفي يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة" يشكل عليه ببعد هذا التاريخ عن باقي الروايات، ويشكل عليه أيضا بما حكاه بدر الدين الكرخي –كما مرّ– من أنه قرأ على التتائي سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة[3].

مما سبق يمكننا القول بأن الحمصي اشتبه عليه رجل آخر لقبه التتائي؛ فظنه صاحبنا، لأن لقب التتائي مأخوذ من "تتا" اسم قرية بمصر، واسم القرية كثير ما يُنسب إليه العلماء.

ويتلخص من كل ذلك أن أقوى الأقوال في تحديد سنة وفاة التتائي هو قول حاجي خليفة ومن وافقه، القائل بأن التتائي توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة من الهجرة.

وأما عن مكان وفاة التتائي: فيستشف من قول الدميري –السابق– حيث قال: "وعزل صاحب الترجمة واستمر بمنزله للإقراء والإفادة وتحر للعلوم والإجادة، إلى أن جاءه وقته المعلوم"؛ أنه توفى بمكان دراسته وتدريسه: مصر.

---

(1) ينظر: قضاة مصر (ص/267).

(2) ينظر: قضاة مصر (ص/266).

(3) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (152/4).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (فتح الجليل)

سيتم الحديث في هذا المبحث عن كتاب فتح الجليل، وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول سيكون للتحقق من عنوان الكتاب، ومدى صحة نسبته للمؤلف، وعن السبب الذي دفع المؤلف لتأليف هذا الشرح ومتى انتهى منه، أما المطلب الثاني فهو عن موضوع الكتاب، والتعريف بأصل الكتاب (وهو مختصر العلامة خليل)، أما المطلب الثالث فهو يتناول القيمة العلمية للكتاب، مع ذكر أهم الحواشي والطرر التي كتبها الفقهاء على هذا الكتاب، وستكون خاتمة هذا المبحث لذكر الانتقادات التي تعرض لها المؤلف في كتبه عامة، وكتابه هذا الذي بين أيدينا خاصة.

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، وذكر سبب تأليفه:

من الواجبات المنوطة على كاهل المحقق أن يقوم بالتحقق من عنوان الكتاب والتأكد من صحة نسبته للمؤلف[1]، ولذا سيكون الكلام أولا عن عنوان الكتاب، ثم عن مدي صحة نسبة الكتاب إلى التتائي، ثم الختام يكون بالحديث عن السبب الذي من أجله ألف التتائي هذا الكتاب.

---

[1] يقول أ. عبدالسلام هارون عن الكتاب المحقق "هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه..." ينظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418هـ-1998م (ص/42)، وتحقيق المخطوطات، يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1431هـ-2010م (ص/278/58).

- عنوان الكتاب:

تعددت التسميات التي أطلقها البعض عنوانًا لهذا الكتاب[1]، غير أن ما يحسم الأمر في تسمية الكتاب؛ أن التتائي –رحمه الله– نص على اسمه في مقدمة الكتاب بقوله: "وسميته فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل"[2].

- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

إن نسبة هذا الكتاب للتتائي صحيحة لا شك فيها، وذلك لعدة أمور منها:

1- تعريف التتائي بنفسه وبعنوان كتابه في أول المخطوط.

2- كل من ترجم للتتائي ذكر أن له شرحا كبيرا على مختصر خليل وبعضهم نص على اسمه[3].

3- عدم وجود من يشكك أو ينازع في هذه النسبة فيما اطلعت عليه.

4- تطابق نقولات الشراح الذين نقلوا عن التتائي بما هو موجود في هذا الكتاب.

---

(1) من ذلك أن صاحب كتاب كشف الظنون سماه بـ: فتح الجليل في شرح مختصر الخليل، وصاحب كتاب إيضاح المكنون سماه بـ: فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل. في حين نجد أنّ غالب المترجمين يكتفون بتسميته " فتح الجليل"، وأن شراح المختصر يطلقون عليه –اختصارا– "الشرح الكبير للتتائي". ينظر: كشف الظنون (1628/2)، وإيضاح المكنون (449/2).

(2) ينظر: مقدمة نسخ المخطوط.

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/171)، وكشف الظنون (1628/2)، وإيضاح المكنون (449/2).

- ذكر سبب التأليف:

جرت عادة المؤلفين أن يذكروا في أوائل كتبهم الأسباب الدافعة لهم على التأليف، والتتائي –رحمه الله– جرى على ذلك في بعض كتبه[1]، غير أنه في هذا الكتاب اكتفي بقول: "فأردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة والشرح بالسواد ؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد". وبذلك يتبين أن سبب تأليف التتائي لكتابه؛ هو أنه أراد خدمة طلبة العلم، فوضع لهم هذا الشرح تسهيلا عليهم في فهم ألفاظ متن خليل.

وقد فرغ التتائي من تسويد فتح الجليل في العشرين من صفر من شهور سنة اثنين وعشرين وتسعمائة من الهجرة[2].

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والتعريف بأصل الكتاب:

- موضوع الكتاب:

يتناول الكِتَاب شرح مختصر خليل بن إسحاق الجندي، ذلك المختصر الذي وضعه صاحبه في أغلب أبواب الفقه على المذهب المالكي؛ فقام التتائي بشرح جميع أبواب المختصر: شرحا وافيا، من أوله إلى آخره، فأخرجه في أربعة أجزاء.

---

(1) قال التتائي عن سبب تأليفه لكتابه تنوير المقالة: "فقد ورد عليّ من مكة (بلد الله الحرام) كتاب من لا يسعني مخالفتهم، لما اشتملوا عليه من رفعة المقام؛ بأن أتمم لهم ما نقص من شرح الرسالة من أوله وآخره المنسوب وضعه للشيخ الفاضل العلامة المحدث جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن التتائي.... فأجبتهم لذلك". تنوير المقالة (31/1). وقال في كتابه خطط السداد والرشد عن سبب تأليفه: "قد سألني بعض الإخوان –أبان الله لي ولهم معالم البيان– أن أضع لهم شرحا على نظم مقدمة ابن رشد، يكون كافيًا لهم في تحصيل الغرض، ليعلموا به ما سن الله عليهم وافترض؛ فأجبتهم إلى ذلك قاصدا وجه الله تعالى العظيم...". خطط السداد والرشد للتتائي بهامش كتاب الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة، دار الفكر (ص/2).

(2) ذكر ذلك التتائي في نهاية الجزء الثاني من المخطوط. ينظر: رسالة أبو القاسم الشنطة، دراسة وتحقيق من بداية باب اللعان إلى نهاية الجزء الثاني (ص/257).

ركز التتائي خلال شرحه للمختصر على ذكر أقوال المتقدمين والمتأخرين بكثرة، واعتمد إلى حد كبير على كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام الهواري، والتوضيح لخليل ين إسحاق، والمختصر الفقهي لابن عرفة، وأقوال بهرام الدميري من خلال شروحه على المختصر، وأقوال محمد البساطي من خلال كتابه شفاء الغليل.

- التعريف بأصل الكتاب (مختصر خليل):

أصل الكتاب هو مختصر خليل، الذي ألفه: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب[1] الكرديّ المصريّ[2]،الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، الفقيه، المجمع على جلالته وفضله. يكنى: بأبي المودة، وبأبي الضياء[3]. ويلقب بالجندي، أو ابن

---

[1] اتفق المترجمون للشيخ خليل على أن اسم أبيه إسحاق، واختلفوا في اسم جده، فقال بعضهم كابن غازي والخرشي: إن اسم جده يعقوب. غير أن الأكثر على أن اسم جده موسى، ولذا قال التتائي: موهم من قال –إن اسم جده– يعقوب، وقال الحطاب: كذا رأيته بخطه (أي رأى اسم موسى بخط خليل) في آخر نسخة من مناسكه. ينظر: الديباج (312/2)، وحسن المحاضرة (460/1)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ–2008م (112/1)، ومقدمة فتح الجليل (د/1/ل2/ب)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، تح: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ – 1995م (20/1)، وتوشيح الديباج (ص/70)، ونيل الابتهاج (168/1)، وشرح الخرشي على خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ (15/1)، والشرح الكبير، لأحمد الدردير، عيسى الحلبي وشركائه (9/1)، وشجرة النور (10/2).

[2] ينظر: درة الحجال في غرة أسماء الرجال (257/1).

[3] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (20/1)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، ابتُدئ طبعه بالرباط، إدارة المعارف 1340 هـ، وأُكمِل بفاس 1345هـ (77/4). وقيل أنه يكنّى بأبي الصَّفاء. ولعله تحريف من كنيته أبي الضياء. ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تح: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية والجفان والجابي للطباعة والنشر، السنة 1994م (281/2)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر (92/11).

الجندي[1]، والكردي، وضياء الدين[2]، وغرس الدين[3]. كانت وفاة الشيخ خليل سنة: 767هـ، وقيل غير ذلك[4].

وقد نال مختصر خليل من الشهرة حظًّا كبيراً، واعتمد الفقهاء عليه: تدريسا وفتوى وقضاء منذ ظهوره وانتشاره إلى وقتنا هذا، وكُلُّ ما جاء بعده من تأليف اعتمد عليه، لم يخرج عن غراره، فهو ديوان للفتاوى والأحكام[5]. قال عنه ابن فرحون: "جمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"[6]. وقال عنه ابن غازي: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق وصرفت إليه همم الحذَّاق، عظيم الجدوى، إذ هو بليغُ الفحوى، مبينٌ لما به الفتوى، قد جمع من الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحةٌ

---

(1) يرجع سبب تسميته بذلك؛ لأنَّه كان أحد أجناد الحلقة بالقاهرة، يلبس زي متقشفيهم. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد تقي الدين المقريزي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م (295/4)، ومقدمة فتح الجليل (د/1/ل2ب)، والفكر السامي (77/4).

(2) ينظر: الديباج (312/2)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، 1414هـ-1993م (86/2)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، لعلي الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ (15/1).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص/70).

(4) ينظر: الديباج (313/1)، والدرر الكامنة (207/2)، وشرح زروق على متن الرسالة، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ 1914م (10/1)، وتوشيح الديباج (ص/98)، ونيل الابتهاج (ص/172).

(5) ينظر: الفكر السامي (78/4)، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م (ص565، وما بعدها).

(6) الديباج (312/1).

بمثالهِ"[1]. وقال التنبكتي: "ولقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليها شرقا وغربا "[2].

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وذكر أهم الحواشي التي على شرح التتائي:

- القيمة العلمية للكتاب:

تكمن القيمة العلمية للكتاب في كونه شرحا على أهم متون الفقه المالكي، وإن كان المختصر قد شرح عدة مرات، إلا أن هذا الشرح تميز ببساطة العبارة، وسهولتها -إلى حد ما- مقارنة بغيره، وتميز كذلك بقصب السبق في تحريره لبعض أقوال شراح المختصر، وخاصة أقوال الشارحين (بهرام والبساطي)، حيث تناولها بالتعليل والمعارضة والتوجيه.

كل ذلك أضفى على الكتاب قيمة علمية؛ فذاع صيته بين الناس، يقول عبدالوهاب الشعراني-وتبعه ابن العماد في وصف اهتمام الناس بالتتائي-: "وأجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه"[3].

وبلغ اهتمام البعض بشرح التتائي لحفظه، كما هو حال يحيى الشاوي[4]، حيث نُقل أنه كان يحفظ الشرح الكبير للتتائي[5].

---

(1) شفاء الغليل لابن غازي (111/1).

(2) نيل الابتهاج (ص/171).

(3) ينظر: قضاة مصر (ص/267)، وشذرات الذهب (314/10).

(4) هو: أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله بن عيسى الشاوي، الجزائري، الفقيه، النحوي، من مؤلفاته: له شرح على خليل ،شرح التسهيل لابن مالك، توفي سنة: 1096هـ. ينظر: خلاصة الأثر (138/2)، والأعلام (169/8).

(5) ينظر: فهرس الفهارس (132/2، وما بعدها).

ومن مظاهر الاهتمام بشرح التتائي أن عكف عليه الفقهاء دراسة وتدريسا، من أمثلة ذلك: ما حكاه ميارة[1] من أنه قرأ على يد شيخه[2] مختصر الشيخ خليل، من أوله إلى آخره، مرتين في ست سنين: ثلاث سنين في كل ختمة ينقل عليه جل كلام الشراح، كالتتائي في الكبير..."[3].

واهتم أكثر فقهاء المالكية بشرح التتائي على المختصر، ويتمثل اعتمادهم عليه في نقل نقولاته حرفيا؛ كل ذلك لتقوية شروحهم بكلام التتائي، فلو تصفحنا –مثلا– شرح الأجهوري المسمى بمواهب الجليل؛ لوجدناه لا يملّ من ذكر أقوال التتائي وتحريرها وتوجيهها ومناقضتها، وهو حال جلّ تلامذة الأجهوري، فالخرشي والزرقاني سلكوا مسلك شيخهم، حيث نجد الزرقاني يكثر من أقوال التتائي ويحررها، أما الخرشي في شرحه الصغير فنجده قد شرح المختصر بألفاظ التتائي، ويعاب عليه أنه لا يعزوها إلي التتائي إلا نادرا.

وممن اعتمد أيضا على شرح التتائي محمد السجلماسي[4] في شرحه لليواقيت الثمينة [5].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، الفقيه، الفصيح العبارة، من مؤلفاته: الاتقان والاحكام في شرح تحفة الاحكام ، وبستان فكر المهج في تكميل المنهج، توفي سنة: 1072هـ. ينظر: شجرة النور (225/2)، والأعلام (11/6).

(2) شيخه هو: أحمد بن محمد المقري.

(3) فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ–2009م (ص/32).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماسي، من مؤلفاته: شرح العمل الفاسي، ومفتاح الإقفال ومزيل الإشكال في تصريف الأفعال، توفي سنة: 1214هـ. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (1010/2)، ومقدمة محقق كتاب شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، تح: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ–2004م (ص/92).

(5) ينظر: مقدمة محقق كتاب شرح اليواقيت الثمينة (ص/115).

- أهم الحواشي والطرر التي على شرح التتائي:

ومن مظاهر اهتمام الفقهاء بشرح التتائي هو وضعهم للحواشي والطرر عليه، ومن أهمها:

حاشية والد أحمد بابا التنبكتي[1]، حيث نبّه فيها على مواضع السهو التي وقع فيها التتائي[2].

1- حاشية الرماصي[3]، وهي من أجل الحواشي التي وضعت على المختصر بصفة عامة، وعلى شرح التتائي بصفة خاصة[4]. قال عنها صاحب كتاب بوطليحية:

وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةً لِلْمُصَطَفَى عَلَى التَّتَائِي كَسِرَاجٍ مَا طَفَا[5]

---

(1) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي، العمدة، المحقق، من مؤلفاته: شرح منظومة المغيلي في المنطق، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة: 991هـ. ينظر: نيل الابتهاج (ص/141)، وشجرة النور (169/2).

(2) ينظر: كفاية المحتاج (ص/79)، وشجرة النور (169/2).

(3) هو: أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن محمد الرماصي، المحقق المؤلف المدقق، من مؤلفاته: شرح عقيدة التوحيد، توفي سنة: 1136هـ. ينظر: شجرة النور (281/2)، ومعجم أعلام الجزائِر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1400 هـ - 1980م (152/1).

(4) تنبيه: مع أن الرماصي وضع حاشيته هذه على الشرح الصغير للتتائي (جواهر الدرر)؛ إلا أنها تعتبر في حقيقتها شاملة كذلك للشرح الكبير. فمن خلال التتبع للشرح الصغير(جواهر الدرر) يبين أن الشرح الصغير لا يختلف كثيرا عن الشرح الكبير، ولعل السمة الفارقة بينهما أن التتائي حذف منه أقوال ابن عرفة التي نقلها كثيرا في شرحه الكبير.

(5) ينظر: بوطليحية، للغلاوي، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ومؤسسة الريان، ط2، 1425هـ-2004م (ص/86).

2- حاشية أحمد الولالي[1].

3- طرر عبد الواحد ابن عاشر[2]، وهذه الطرر بعضها يتعلق بلفظ مختصر خليل، وبعضها يتعلق بلفظ التتائي في شرحه على المختصر. وقد أُخرجت تلك الطرر ونُسخت مفردة عن الشرح[3].

4- طرر محمد الونكري، الملقب بـ بُغْيُع التنبكتي[4]، تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للتتائي من السهو[5]، وجمعها أحمد بابا في تأليف مستقل[6].

المطلب الرابع: الانتقادات التي علي المؤلف (التتائي)، وعلى كتابه (فتح الجليل)، والرد عليها:

على الرغم من الاهتمام الذي ناله شرح التتائي إلا أنه لم يسلم من سهام النقد.

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن يعقوب الولالي، العلامة المحقق، من مؤلفاته: حاشية على المحلى، وشرح خطبة مختصر السعد، توفي سنة: 1128هـ. ينظر: شجرة النور (276/2)، والأعلام (241/1)، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1433هـ-2012م (ص/154).

(2) هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، العالم بالفقه والقراءات، من مؤلفاته: المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، وتنبيه الخلان في علم رسم القرآن، توفي سنة 1040هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (98/3)، الأعلام (175/4).

(3) قال عنها ميارة: "فأخرجت في نحو أربعين كراسا". فهرسة ميارة (ص/29). وقد أشار محقق كتاب بوطليحية إلى وجود نسخة مخطوطة منها بمكتبة الشيخ محمد فال بن عبد الله بن إباه بقرية النباغية. ينظر: هامش كتاب بوطليحية (ص/95).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني، الملقب ببغيع التنبكتي، الفقيه المحقق، له تعاليق وحواش على المختصر، توفي سنة: 1003هـ. ينظر: كفاية المحتاج (ص/476)، وشجرة النور (172/2).

(5) ينظر: شجرة النور (172/2).

(6) نُقل عن أبي العباس المقري أنه رآ له حاشية على المختصر وشراحه تدل على سعة تبحره. ينظر: كفاية المحتاج (ص/479)، والفكر السامي (105/4)، والأعلام (88/7).

- **أولا:** الانتقادات التي على المؤلف (التتائي):

اتُّهم التتائي –رحمه الله– بأنه ينتحل أقوال غيره وينسبها لنفسه، وقد اتهمه بذلك عدد من العلماء، ذكرهم صاحب نظم بوطليحية[1] بقوله:

وَضَعَّفُوا فِي الْحُكْمِ وَالافْتَاءِ جَوَاهِرَ الدُّرَرِ لِلتَّتَائِي

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَاشِرٍ وَالْوَنْكَرِي وَالْمُصْطَفَى وَالْخِرْشِيّ مَا مِنْهُ ازْدُرِي

قَالَ السَّلْجَمَاسِيّ: مِمَّا يَنْتَحِلْ كَادَتْ مُطَالَعَتُهُ أَن لَا تَحِلْ

ومن ذلك أيضا ما قاله بدر الدين القرافي عن شرح التتائي على الرسالة: "قال بعض أشياخي أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي في شروحه الستة على الرسالة ووضعه في شرحه باختصار"[2].

- **ثانيا:** الانتقادات على الكتاب (فتح الجليل):

انتقد بعض الفقهاء شرح التتائي على المختصر، معللين ذلك بأن شرحه فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا وبحثا[3].

من ذلك انتقاد الخرشي للتتائي بقوله: "ولم يحرر "تت" هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول فيها "وهو كذلك"، وإن كانت موافقة لبعض الأقوال لا يعوّل عليها، وتمشيته عليها غير سديد"[4].

ومن ذلك أيضا قول ابن عاشر في حاشيته على التتائي[5]: ولما جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري، سألني عن الذي نقرؤه بفاس من كتب الفقه، فقلت له:

---

(1) بوطليحية (ص/95).

(2) توشيح الديباج (ص/171).

(3) ينظر: كفاية المحتاج (ص/465).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (4/3).

(5) ينظر: هامش كتاب بوطليحية (ص/95).

المختصر، فقال: بأي شروحه، فقلت له: كانوا يقرؤونه بشرح بهرام وشفاء الغليل، ثم دخل هذه السنين شرحَا التتائي، فأقبل الطلبة عليهما، فرأيت أثر الإنكار في وجهه، فقلت له: رأيت فيه فسادا كثيرا فلا أدري أهو من النساخ أو من أصله، فقال لي: بل من أصله.

ثالثا: الردود على الانتقادات:

يرد على تلك الانتقادات بالآتي:

1- أن هذا الاتهام يفتقد لدليل ملموس، بل هو مجرد ظنون وادعاءات تفتقد إلى أمثلة.

2- ويرد بقول أحمد بابا التنبكتي -رادا على من اتهم التتائي بأخذ شرحه على الرسالة من شروح الشاذلي عليها- : "وهذا النقد من قائله تحامل؛ بل من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه شرح الرسالة حتى يستعين بما ذكره"[1].

3- أن هذا الاتهام مبناه وجود شبه كبير بين شرح التتائي وبعض الشروح الأخرى، ويدفع هذا الاتهام بالآتي:

أ- بقول أحمد بابا التنبكتي -رادا على ذلك- : "وغاية ما فيه أن موادهما في النقل اتفقت"[2].

---

[1] كفاية المحتاج (ص/465).

[2] كفاية المحتاج (ص/465).

ب- وبأن تشابه الشروح سنة أكثر الفقهاء ممن سبقوا التتائي، وهذا أمر يلاحظه كل من اشتغل بدراسة كتب المذهب، فلا وجه لاتهام التتائي فقط به[1].

ت- أن توارد الأفكار وتشابهها في العصر الواحد كثيرا ما يقع، من ذلك: ما يحكى عن شمس الدين اللقاني أنه كتب حاشية على المختصر، فلما ظهرت حاشية ابن غازي المعاصر له، وُجدت موافقة لما حرره بالمعنى، فامتنع من إظهار حاشيته، بل كان ينفر من قراءة حاشية ابن غازي عنده، ولعل سبب نفرته؛ خوفا من أن يُتَّهم أحدُهما بالنقل عن الآخر[2].

4- أن السنهوري الذي انتقد شرح التتائي على المختصر كان هو نفسه يعتمد كلام التتائي كثيرا، دون أن يشير إليه غالبا، وإنما يبهم ذلك بقوله: "قال بعضٌ"[3].

---

(1) والتتائي نفسه لا يخفي اطلاعه ووقوفه على شروح من سبقوه في شرح المختصر، من ذلك قوله – في مقدمة كتابه هذا عند حديثه عن أبي الفرج عبد الخالق بن الفرات تلميذ خليل- : "وله شرح على هذا الكتاب واسع وقفت عليه مرة".

(2) ينظر: الدليل التاريخي (ص/152).

(3) وقد نبه إلى ذلك محققو شرح السنهوري (تيسير الملك الجليل). ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم السنهوري، تح: بشير القنيدي، من أول باب النكاح إلى نهاية فصل التنازع بين الزوجين، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأسمرية- ليبيا، 1434هـ- 2013م، لم تطبع (ص/36، وما بعدها)، وتيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل ، لسالم السنهوري، تح: أحمد اسكير، من أول فصل النذر إلى نهاية باب الخصائص، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأسمرية- ليبيا، 1436هـ- 2015م، لم تطبع (ص/68).

5- لم أقف –فيما حققته– على شيء من الانتحال. بل أقصى ما وجدته هو اقتباس لبعض الألفاظ والعبارات التي اقتبسها التتائي ممن سبقوه دون أن يعزو لهم، وفي نفس الوقت لم ينسبها لنفسه.

الفصل الثاني

دراسة الأبواب الفقهية المحققة

وبه مبحثان :

المبحث الأول: منهجية التتائي من خلال الأبواب المحققة، وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في شرح المتن:

أ- في شرح ألفاظ المتن.

ب- في ربط مسائل الكتاب.

ج- في تعقب أسلوب الشيخ خليل.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع الأقوال:

أ- في نقل الأقوال.

ب- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه.

ج- في نقل مشهور المذهب.

المطلب الثالث: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح:

أ- في استنباط الأحكام الفقهية.

ب- في المناقشات والردود.

ج- في الترجيح.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال:

أ- الاستدلال بالقرآن.

ب- الاستدلال بالسنة.

ج- الاستدلال بباقي مصادر الاستدلال.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ورموزه ومصطلحاته، وتقييمه، ووصف النسخ المُعتمدة، ومنهجي في التحقيق:

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، والرموز والمصطلحات المستعملة بالكتاب.

المطلب الثاني: تقييم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

المبحث الأول: منهجية التتائي من خلال الأبواب المحققة

لم يفصح التتائي في مقدمة الكتاب عن منهجية معينة يسير عليها، ولكن من خلال الأبواب المحققة وقفت على بعض الأمارات أو الدلائل التي يمكن الاهتداء بها إلى منهجية التتائي في شرحه لمختصر خليل، ويمكن تناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في شرح المتن:

أ- في شرح ألفاظ المتن:

ميّز التتائي شرحه عن متن خليل، وهو صنيع أغلب الشراح عند شرحهم لألفاظ المتون، حيث يميزون كلام المتن عن كلامهم؛ صيانة لألفاظ المتون لكي لا تلتبس وتختلط مع الشرح والتفسير والتقييد وغير ذلك مما يضيفه الشراح.

وقد قام التتائي –رحمه الله– بكتابة متن خليل بالمداد الأحمر؛ وذلك تمييزًا للمتن عن شرحه الذي مزجه بالمتن، ونبه التتائي نفسه لذلك في مقدمة هذا الكتاب، فقال: "فأردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة، والشرح بالسواد ليسهل تناوله على من لفهمه أراد".

ومن منهج التتائي في كثير من الأحيان أن يبتدئ شرحه لمسألةٍ معينةٍ بمقدمة يسيرة، تكون مهادا للمسألة، أو تكون هذه المقدمة لربط وتوضيح مناسبتها بما

سبق[1]. ثم ينقل ألفاظ المتن –وغالبا ما ينقل كلمةً واحدةً– ثم يقوم بشرحها مازجا بينها وبين شرحه.

من ذلك: " وأشار لما يدل على صحة الذكاة في مستجمع الحياة بقوله: **(كَتَحَرُّكٍ)**..." [2].

ومن ذلك قوله: "ثم وصف الموقوذة وما معها بقوله: **(الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ...**" [3]

ومن ذلك قوله: "ثم فسر ما به إنفاذ المقاتل– وهو خمسة أو ستة– فقال: **(بِقَطْعِ نُخَاعٍ)**[4] ...".

ومن منهج التتائي أنه يستعمل أدوات التفسير مثل: "أي" و "يعني"، وهو منهج غالبية الشراح في تفسير ألفاظ المتن، فإن كان بـ "أي" فهو تفسير باللفظ، وإن كان بـ "يعني" فهو تفسير بالمعنى الظاهر[5].

فمن أمثلة استعماله لـ "أي" قوله: "**(وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ)** طارده الحبالة **(وَأَيِسَ مِنْهُ)**، أي: من الصيد **(فَلِرَبِّهَا)** دونه. وإن كان الطارد أعيى الصيد **(وَ)** هو **(عَلَى تَحْقِيقٍ)** من أخذه **(بِغَيْرِهَا)**، أي: الحبالة، **(فَلَهُ)**، أي: للطارد ولا شيء لصاحبها..." [6].

---

[1] ينظر: (ص/199).

[2] ينظر: (ص/171).

[3] ينظر: (ص/174).

[4] ينظر: (ص/174).

[5] ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1421 هـ – 2000 م (ص/237)

[6] ينظر: (ص/163).

إلا أنه لا يستعمل "يعني" أو "بمعنى" إلا قليلا، فمن أمثلة ذلك: قوله في فصل النذر: "(**وَكَرَّرَ**) إخراجه الثلث في حلفه بماله في كسبيل الله (**إِنْ أَخْرَجَ**)، بمعنى: أنه إن حنث ثانيا أخرج ثانيا، وثالثا كذلك"[1].

ومن منهجه أن يوجه معاني المختصر بأوجه الإعراب المحتملة، من ذلك قوله: "(**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**): "مبتدأٌ، خبره في النذر وما عطف عليه[2]، وقول الشارح في الصغير: في النذر مبتدأٌ، وما عطف عليه مبتدأ، والخبر إطعامُ؛ فيه تجوّزٌ، وصوابه ما تقدم إعرابه".[3]

ومن ذلك قوله: "(**وَلَا تُجْزِئُ**) الكفارة حال كونها (**مُلَفَّقَةً**) من عتق مع غيره اتفاقا، كإطعام مع كسوة، وعكسه، على المشهور. ويجوز رفع ملفقة فاعلا لتجزئ، وعلى الإعرابين: لو فعل الثلاثة عن ثلاث كفارات ناويًا كلَّ نوعٍ منها عن واحدة أجزأ"[4].

ومن منهجه أن يشرح المتن بالنقل عن المتقدمين، وهذا المنهج تميز به هذا الشرح عن أغلب شروح المختصر. بل إنه قد يشرح النقل بنقل آخر. من ذلك: "(**بِأُدْمٍ**) لحم، أو لبن، أو زيت، أو بَقْل، أو قطنية. ابن عباس: وأعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت. الشيخ أبو الحسن: والمراد به[5] الحليب لا المضروب، انتهى[6].

---

(1) ينظر: (ص/420).

(2) يشير إلى قول خليل "وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمَ والْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ والْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ ولَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلَأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعِلْ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ" (ص/405)

(3) ينظر: (ص/298).

(4) ينظر: (ص/360).

(5) أي باللبن.

(6) ينظر: (ص/300).

ومن منهج التتائي في تقسيم المختصر إلى أبواب أوفصول، أنه سار على نفس تقسيمات صاحب المختصر، ولم يزد أو ينقص شيئا منها؛ ولكنه تميّز عنه بعنونتها:

من ذلك اتباعه لتقسيم صاحب المختصر الذي جعل للذكاة بابا، وللمباح بابا، وللأضحية بابا، ولليمين بابا، وللنذر فصلا. في حين أنه لم يجعل للعقيقة فصلا كما فعل بعض الشراح. وقد قال التتائي عن ذلك: "ولما كانت العقيقة تشبه الأضحية جعلها كالتتمة لها، ولم يجعلها بابا ولا فصلا كجماعة من المؤلفين، وبعضهم أفردها بباب نظرا لمخالفتها في الحكم"[1].

ومع التزام التتائي بتبويب صاحب المختصر؛ إلا أن ذلك لا يمنعه من انتقاد الشيخ خليل في ذلك، من ذلك قوله: "ولمّا كانت الذكاة نوعين: قطع، وجرح وهو الصيد، وقدم الأول؛ أتبعه بالثاني أثناء الباب؛ لاشتراكهما في بعض الأحكام، وإلّا فكان حقه جعله بابا أو فصلا. وعبارته في كتابه جواهر الدرر: "وإلا فكان حقهما جعل كل في باب أو جعل الثاني فصلا"[2].

ومن منهج التتائي أنه لا يضع في هذا الشرح عناوين جانبية (تنبيهات أو فروع أو فوائد، أو غير ذلك من هذا النوع)، في حين أنه وضع ذلك في شرحه الصغير (جواهر الدرر).

ومن منهج التتائي أنه يذكر نصوص المختصر كاملة، فهو لا يقتصر على بعض النصوص دون بعض.

---

[1] ينظر: (ص/258).

[2] جواهر الدرر، لمحمد بن إبراهيم التتائي، نسخة مركز الجهاد، وقد رمزت لها بـ: مخ (أ) (2/ل5أ).

وأحيانا ما يعطي لنا التتائي ملخصا للأقوال في نهاية المسألة بقوله: وتلخص من كلامه. من أمثلة ذلك: "...وتلخص من كلام المصنف: جواز أكل ذبيحة الكتابي بثلاثة شروط: أولها: كونها له، وهو قوله "لنفسه"، ثانيها: كونها مما يستحله، وهو قوله: "مستحله"، ثالثها: أن لا يهل به لغير الله، وهو قوله: "وذبح لصنم""[1].

ب- **في ربط مسائل الكتاب:**

ومن منهج التتائي أنه يذكر مناسبة الأبواب الفقهية بعضها ببعض.

غير أنه قد يخرج عن ذلك كما فعل في باب الأضحية، حيث إنه لم يشر إلى علاقة هذا الباب بسابقه، في حين نجد بعض الشراح كسالم السنهوري مثلا أشار إلى ذلك[2].

ومن منهجه ذكر مناسبة المسائل الفقهية السابقة باللاحقة، من ذلك قوله:" ولما ذكر المباح أعقبه بذكر المحرم، فقال: **(وَٱلْمُحَرَّمُ النَّجَسُ)**" [3].

ومن منهجه التنبيه على المسائل الفقهية المتشابهة، حيث غالبا ما يربط التتائي معلومات الشرح بعضها ببعض، فينبه القارئ إلى أنّ المسألة قد تقدّم ذكرها، أو أنه سيؤجل الكلام عنها إلى موضع آخر أكثر تفصيلا، من ذلك قوله: "وإطلاقه الضمان هنا يحتمل القصاص أو الدية، وذكر في باب الجنايات أنه القصاص، وسنذكره مع ما في حريم البئر من المدونة هناك إن شاء الله تعالى"[4].

---

[1] ينظر: (ص/121).

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم السنهوري، تح: محمود الصول، من بداية باب الذكاة إلى نهاية باب الأضحية، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا، 2011م-1432هـ، لم تطبع (ص/137).

[3] ينظر: (ص/202).

[4] ينظر: (ص/169).

ومن ذلك أيضا قوله: "وظاهر كلامه: أن الوحش لا يجزئ، وهو كذلك، وسنذكر ذلك عند قول المصنف: "وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ""[1].

ج- **في تعقب ألفاظ مختصر خليل:**

من منهج التتائي أنه يتحقق من الاختلافات والفروق بين نسخ مختصر خليل إذا وجدت، وهذا يدل على اعتنائه بجَمع نسخ متعددة للمختصر ليتحقق من فروقها. وبالنظر في ما نقله التتائي من فروق بين النسخ، نجده قد اعتمد كثيرا على ابن غازي في كاتبه شفاء الغليل، حيث كان ينقل منه ولكن لا يشير إليه باسمه، وإنما بإبهام، كقوله "ذكر بعض من حشاه"، أو "قال بعض من تكلم عن هذا المحل".

من أمثلة ذلك: "وذكر بعض من حشاه أن الواقع في نسخته: كأرش عيبٍ لا يمنع الاجزاء، قال: والمعنى وتصدق بالعوض كالتصدق بأرش عيب لا يمنع الاجزاء"[2].

ومن ذلك قوله: "قال بعض من تكلم على هذا المحل: وفي بعض النسخ: كمتصدق بالكاف، فدخل بها من نذر صدقة ماله وظن لزوم جميعه، فأخرجه، ثم أراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته بيد الغير، فهو شبه التصدّق على معين من هذا الوجه، وهو فرع نقله ابن راشد، وعضده في التوضيح بأنه مأخوذ من كلام ابن بشير... [3]"

وعندما يلاحظ التتائي أن هناك خللا في منهجية صاحب المتن التي ألزم بها نفسه، فإنه ينبه على ذلك؛ ثم يسارع لتأويل مقصود صاحب المتن بحمله على

---

[1] ينظر: (ص/217).

[2] ينظر: (ص/255).

[3] ينظر: (ص/419).

أحسن محامله. من ذلك قوله: "...ولم يجرِ المصنف هنا على عادته في التشهير؛ وكأن الثاني لم تبلغ مشهوريته عنده رتبة الأول"[1].

ومن ذلك قوله: "(**وَ**)غير (**مُدَابَرَةٌ**): وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا، وظاهره: أنه لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، لكن يحمل هذا على اليسير كما تقدم التقييد به في مشقوقة الأذن"[2]. حيث علل التتائي سبب تقيده لذلك بقوله في جواهر الدرر: "لئلا يتناقض كلام المصنف".

ومن ذلك قوله: "... ولم يمش على غالب عادته في ذكر التأويلين، وكأنه قدم الأول لرجحانه عنده"[3].

ومن ذلك: "(**عَلَى الْأَظْهَرِ**) وكان ينبغي له التعبير بالأرجح، وقال ابن عبد السلام: الظاهر مذهب أبي محمد، فيحتمل أنه أراده، وعليه فكان ينبغي أن يعبر بصحح أو استحسن[4].

ومن منهج التتائي أن يأتي بانتقادات الشراح على المختصر بعد أن يعزوها إليهم، من ذلك: "...قال البساطي: كان الأولى –أي على الشيخ خليل– أن يقول إلا المنخنقة وما معها، انتهى. ووجه الأولوية أن يكون موافقا للآية، فإن فيها البداءة بالمنخنقة[5].

---

(1) ينظر: (ص/118).

(2) ينظر: (ص/228).

(3) ينظر: (ص/158).

(4) ينظر: (ص/446).

(5) ينظر: (ص/173).

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع الأقوال:

أ- في نقل الأقوال:

يلاحظ كل من قرأ الشروح المتأخرة لمختصر خليل، أن نقولاتهم تتشابه إلى حد كبير مع نقولات سابقيهم، إلى حدٍ لا يمكن إنكاره. والتتائي -كغيره- اعتمد في شرحه على مجموعة من المصادر المتنوعة، فلا تكاد تمرّ مسألة من المسائل، إلا وقد نقل أو اقتبس فيها شيئا عمن سبقه، أو عمن عاصره من العلماء. وهو تارة ينقل من المصدر الذي اعتمد عليه نقلاً حرفيّاً، وتارة يكون نقله بالمعنى. وأمثلة ذلك كثيرة، وهي مبثوثة في القسم التحقيقي.

وأحيانا لا ينقل القولَ بسبب طوله، وإنما يحيل القارئ إليه. من ذلك: وذكر ابن عرفة في آخر باب الصيد فروعا كثيرة تتعلق ببناء الأبراج وحمامها، وجباح النحل وعسلها وفراخها؛ تركتها لطولها[1].

وأحيانا يقتبس من غيره من الشراح ولا يعزو إليهم، وأمثلة ذلك كثيرة، وقد أشرت إليها أثناء التحقيق.

ب- في نقل مشهور المذهب:

المشهور عند علماء المذهب المالكي هو ما كثر قائلوه. أو هو ما قوي دليله عند بعضهم. وقد أكثر التتائي -رحمه الله- من ذكر كلمة "المشهور"، وذلك إشارة منه لتشهير أحد علماء المذهب لحكم مسألةٍ ما.

---

[1] ينظر: (ص/165).

ومن خلال تتبع نقولات التتائي في "المشهور"؛ نجده يعتمد كثيرا على تشهيرات ابن بزيزة في روضة المستبين، وابن بشير في مبادئ التوجيه، والباجي في المنتقى، وابن راشد القفصي في المذهب.

وكذلك يعتمد على بعض الكتب التي تنقل المشهور عن غيرها، فينقل منها دون أن يعزو إليها في الغالب، ومن أهمها: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، والذخيرة للقرافي، والتوضيح لخليل صاحب المختصر الذي أكثر من نقولات تشهيرات ابن عبد السلام الهواري في تنبيه الطالب، وكذلك نقولات ابن عرفة للمشهور في مختصره الفقهي، ونقولات بهرام للمشهور في شامله وشروحه على المختصر، ونقولات ابن ناجي في شرحيه على التهذيب وعلى الرسالة[1].

من ذلك قوله: " ...وظاهره كالمدونة: عدم اشتراط قطع المَرِيء –ووزنه مريء بالهمز كأمير، وقيل: إنه بتشديد الياء من غير همز: عرق أحمر تحت الحلقوم، متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها– وهو المشهور". وهذا التشهير هو تشهير ابن بزيزة[2].

---

[1] وقد أشرت في هوامش الجزء المحقق إلى أغلب مظان هذه التشهيرات. وبذلك يندفع قول محقق جواهر الدرر الذي رجح أن سبب كثرة النقد الموجه للتتائي في شرحيه على المختصر هو خروجه عن تشهيرات المالكية. ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم التتائي ، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435 – 2014م (35/1).

[2] ينظر: (ص/111).

ومن ذلك قوله: "...قال المصنف: وهذا التشهير هو الصحيح، وجعل ابن بشير الشاذ هو المشهور". وهذا التشهير الذي قال به خليل هو تشهير من ابن عبد السلام[1].

ومن أمثلة ذلك قوله: "...لأنّ معنى يمينه إن كان أُخذ لم يأخذه غيرك، والأمر كما حلف، ابن الحاجب: هو الأصح، وعبر عنه ابن عبد السلام بـ: المشهور[2]".

ج- **في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه:**

تعرض التتائي بكثرةٍ في شرحه الكبير لاستقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب، وباعتباره مالكي المذهب فإنه يذكر أقوال فقهاء المالكية، ومع ذلك يذكر أحيانا الأقوال المخالفة للمذهب، كأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة ومقلديها، غير أن ذكره للآراء الفقهية خارج المذهب قليل جدا مقارنة بذكره للخلاف داخل المذهب.

ومن أمثلة ذكره لاستقصائه أراء الفقهاء داخل المذهب، قوله: "(**وَ**) أبيح (**لِلضَّرُورَةِ**) تناول (**مَا يَسُدُّ**) الرمق فقط، ولا يشبع من الميتة، وفسر الضرورة في الجواهر: بأنها خوف الهلاك على النفس، ولا يشترط الإشراف على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا يفيد. وما ذكره من الإباحة هو الذي عليه الجمهور، وقيل: محرم لا إثم فيه. وقوله: "ما يسُدُّ" هو قول مالك حكاه عنه ابن المواز، والجلاب، وعبدالوهاب، وبه قال ابن حبيب، وابن الماجشون وأبوه. ومثله قول صاحب الإرشاد: ويُباح للمضطر ما يرُدُّ به جوعًا أو عطشًا من المُحَرمات. انتهى. ابن ناجي: وهو

---

[1] ينظر: (ص/232).

[2] ينظر: (ص/396).

الذي تركن إليه النفوس. وظاهره كالرسالة، والإرشاد: إباحة ما يسد ولو كان متلبسا بمعصية، وهو كذلك، واختاره ابن يونس، وشهره في الذخيرة، قال: ولا نقل فيه عن مالك، والفرقُ بينه وبين القصر والفطر: أن منعه يفضي للقتل–وهو ليس عقوبة جناية– بخلافهما. انتهى، وفي الجلاب: لا يأكل حتى يفارق المعصية، ورُوى عن مالك. ابن العربي: ما أظن أحدا يقول بإباحة الأكل، وإن قاله أحد فهو خطأ قطعا."[1].

وكذلك قوله: "(**وَالْمَكْرُوهُ:**) أكله (**سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا**) قال في التهذيب –في الصيد–: "مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع"، وحملها الأبهري، وابن الجهم، والباجي على الكراهة، الباجي كرواية العراقيين: الكراهة، بغير تفصيل بين مفترس وغيره، ابن بشير: وهو المشهور. ابن عرفة: قلت: الأظهر حملها على تحريم العاديَةِ لقولها: من سرق سباع الوحشي التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلدها بعد ذكاتها ثلاثة دراهم؛ قطع، وإليه يرد لفظ كراهتها، لنقل العتبي عن مالك: لم يكن الناس يقولون: هذا حرام؛ بل إنا نكرهه، وهذا الذي يعجبني. انتهى، وظاهر الموطأ التحريم، ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية، كأسد ونمر وفهد وكلب وذئب، وأما غير العادية، كالضب والدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروه، ابن كنانة: لا يؤكل كلُّ ما يفترس أو يأكل اللحم، ويؤكل غيره، وشهر هذا الأخير صاحب الكافي وعزاه لمالك.".

---

[1] ينظر: (ص/200).

وكذلك قوله: "(**أَوْ**) حلف لا باع (**لَهُ**): أي لا تولى عنه بيعًا كالسمسار مثلًا حنث (**بِالْوَكِيلِ**): أي ببيعه له، (**إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ**)، وظاهره كالمدونة: علم الحالف أنه من ناحيته أو لا، وهو مفسر بذلك في الواضحة، ومثله في المجموعة لابن القاسم، ولمالك وأشهب في الموازية أن الحالف إنما يحنث إذا علم أن المشتري من ناحية المحلوف عليه، واختلف هل هو خلاف، وهو للقاضي واستظهر، أو وفاق؟ وهو لابن يونس، تأويلان على قول المدونة: فإن حلف لا يبيع لفلانٍ شيئًا، فدفع فلان ثوبًا لرجلٍ فأعطاه الرجلُ للحالف فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن الرجل من سبب فلانٍ لم يحنث، وإلا حنث"[1].

ومن منهجه في استقصاء الخلاف خارج المذهب، أنه –غالبا– لا يشير للخلاف خارج المذهب إلا إذا تناول أمهات المسائل، كحكم الاشتراك في ثمن الأضحية مثلا. حيث قال: "(**بِلَا شِرْكٍ**) فيه، فلا يجزئ ما اشترك فيه اثنان فأكثر، قال في الجلاب: بأن يخرجوا الثمن ويشتركوا في اللحم، أي: لأن المطلوب من كل واحد إراقة الدم، ولم يوجد إلا بعض دم، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في إجزاء البقرة أو الناقة عن سبع.

---

[1] ينظر: (ص/402).

المطلب الثالث: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح:

أ- في استنباط الأحكام الفقهية

للتتائي استنباطات كثيرة للأحكام الفقهية، وطريقته في الاستنباط تتمثل في شرح منطوق المتن –بالطريقة السالفة الذكر– ثم يستنبط من منطوق المتن إما ظاهرا أو مفهوما أو احتمالا.

1-استنباطه للظاهر من كلام صاحب المختصر:

يستعمل التتائي كثيرا مصطلح "وظاهره". ويطلق الظاهر في المذهب على ما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب وأصوله[1]. غير أن التتائي يقصد بالظاهر –والله أعلم– : ظاهر كلام المصنف، وهو بذلك يشير لما يستلزم من كلام المصنف. بمعنى آخر: إن الظاهر عند التتائي –في الغالب– تنبيه منه إلى أن صاحب المختصر أطلق حكمه ولم يقيد المسألة بما قيدها غيره بها.

ثم إن التتائي يتبع هذا الظاهر بقوله "وهو كذلك"، هذا إذا كان يرى أن هذا الظاهر هو الصواب، وإلا أتبعه بقولٍ لأحدهم يناقض هذا الظاهر، وأحيانا لا يشير التتائي إلى ضعف هذا الظاهر، بل يتبع هذا الظاهرَ بقولٍ منصوصٍ يناقضه دون تصريح بأنه مناقضٌ للظاهر[2].

---

[1] ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،لابن فرحون، تح: حمزة أبوفارس، وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410 –1990م (96/1).

[2] ينظر: (ص/157)، (ص/244).

من أمثلة ذلك: قول التتائي: "... ويشترط كون الذبح: **(بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ)** فلو رفع قبله ثم عاد فأتمَّ لم تؤكل. وظاهره: ولو كان المذبوح بحيث لو ترك لعاش، وهو كذلك، وقيده ابن القصار بما إذا كان لو ترك لم يعش، وإلا فتؤكل؛ لأنها ذكاة ثانية، وترك المصنف له مع ذكره في توضيحه دليل على عدم اعتباره، والله أعلم. وظاهره: عاد للتمام عن قرب أوْ لا، وهو كذلك، وقال ابن حبيب: تؤكل مع القرب، واختاره اللخمي. وظاهره: سواء رفع عمدًا، أو تفريطًا، أو غلبةً، وهو كذلك . وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يجري الكلام في الغلبة على عجز ماء المتطهر. وظاهره: سواء سقطت السكين من يده، أو رفعها قهرًا، أو خوفًا، وهو كذلك. وقال أبو محمد صالح: تؤكل. وظاهره: رفع معتقدًا للتمام أو مختبرًا، وهو كذلك. وقال سحنون: إن رفع معتقدا لم تؤكل، وإن رفع مختبرا أكلت. وقال أبوبكر بن عبد الرحمن: ينبغي أن تعكس هذه التفرقة"[1].

2- استنباط المفهوم من كلام صاحب المختصر:

يستنبط التتائي كثيرا من المفاهيم من منطوق متن المختصر، وما يميز استنباط التتائي عن غيره، أنه يتبعها بقوله: "وهو كذلك". وذلك إذا كان يراه صوابا، أو يتبعه بقولٍ منصوصٍ يناقضه.

من أمثلة ذلك قوله: "**(وَلَهُ)** أي: لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم **(الثَّمَنُ)** على أخذه**(إِنْ وُجِدَ)** معه ثمن، وهو مذهب المدونة. ابن يونس: ولا يَشَط عليهم في الثمن.

---

[1] ينظر: (ص/115).

ومفهوم الشرط: إن لم يجد؛ لم يجب شيء، وهو كذلك، وقاله أشهب. وحيث لم يجب فلا يُتبع به، وقاله أشهب، واستظهر، وقيل: يُتبع"[1].

ومن الجدير بالانتباه أن التتائي يستعمل –كثيرا– مصطلح "يحتمل"، وذلك عندما يريد الإشارة إلى ما يحتمله منطوق ألفاظ المختصر من أوجهٍ. من ذلك: "وقوله: "شراب خليطين" يحتمل: شربه، فيكره ولو خلط وقت الشرب؛ سدًّا للذريعة، أو لأنه قد يسرع الإسكار بقوة الاجتماع وإن لم يشعر به، ويحتمل: عمله، ويحتملهما معا"[2].

ب– منهجه في المناقشات والردود:

يعلل ويوجه التتائي –أحيانا– الآراء الفقهية المتناقضة؛ بغية فهم وجهة كل فريق، غير أن ما يكتبه من تعليلات وتوجيهات يكون –في الغالب– قد نقلها ممن سبقه بعد أن يعزوها لأصحابها غالبا. من ذلك قوله: "**(وَلَوْلَاهُمَا)**، أي: الطارد والحبالة **(لَمْ يَقَعْ)** ذلك الصيد؛ **(بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا)**، فإذا قيل: أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة، اشتركا أرباعا عند ابن القاسم، وهو المشهور، ولأصبغ هو للطارد، ولصاحبها أجرتها، كَرَامٍ بسهمِ غيره أو كلبه أو بازه. عبدالحق وابن يونس: وهو القياس، ووجه الأول: أن المبتغى من جميعهم الاصطياد فصاروا كالمتعاونيْن، بخلاف المتعدي على سهم غيره أو كلبه أو بازه، وإن تعدى على عبد غيره وصاد به فلربه إن شاء، أو قيمة عمله كالجارح على الأصح، وللغاصب قيمة تعبه[3].

---

(1) ينظر: (ص/169).

(2) ينظر: (ص/210).

(3) ينظر: (ص/163).

ج- في الترجيح:

من منهج التتائي عند ترجيحه لأحد الأقوال أن يتبعه بقوله "الله أعلم". ولعلّ هذا ما يميز ما يستنبطه التتائي عن تلك التي يكون قد نقلها عن غيره. من ذلك قول التتائي: "...وترك المصنف له مع ذكره في توضيحه دليل على عدم اعتباره، والله أعلم"[1].

وكذلك قوله: "... والذي يظهر لي جواز ذلك للنساء لما يجعل في آذانهن من الحلق للزينة دون الذكور، والله أعلم"[2].

وكذلك قوله: "... ولا فرق بين أن يذكى الخنزير أوْ لا؛ لأن ذكاته غير مفيدة، وحَمْلُ البساطي له على المذكى منه -وقوله: "حملناه على المذكى إذ لا يُشك أنَّ ميتته أشدُّ في التحريم من ميتة المباح- غير ظاهر، والله أعلم"[3].

وكذلك قوله: "... وقال الشارح في شامله: الأصح الكراهة. وأفتى بعض شيوخنا: بأدب من نسب جواز أكله لمذهب مالك. ولعله -والله أعلم- لشناعة ذلك، وإلا فقد نقل المغربي الإباحة دون كراهة فيما لا يفترس"[4].

وكذلك قوله: "... وقول البساطي بعد حلِّه لكلام المصنف: تفصيلٌ لبعضهم. ثمّ ذكر ما قاله اللخمي، يفهم منه أن تفصيل اللخمي غيرُ كلام المصنف، وليس كذلك، والله أعلم"[5].

---

(1) ينظر: (ص/114).

(2) ينظر: (ص/162).

(3) ينظر: (ص/201).

(4) ينظر: (ص206).

(5) ينظر: (ص/280).

وكذلك قوله: "... وتلخص من كلامه أن الحالف في تصديقه وعدمه ثلاثة أقسام: يُصدق مطلقًا في الفتيا والقضاء، يُصدق في الفتيا فقط، لا يُصدق مطلقًا كالمسائل السابقة، والله أعلم"[1].

وكذلك قوله: " ...وأما قولها: "في ليل" فيحتمل أنه وصف طردي، وأما عدم العلم فليس في كلام المؤلف ما يشعر به، والله أعلم"[2].

وكذلك قوله: "... قال المصنف: ولا ينبغي أن يختلف فيه، ونظر الشارح في كلام المصنف بأنه ذكر هنا قولين، وقال في أول الباب: وحنث بفوتِ ما حلف عليه ولو لمانع شرعي، وأجاب بحمله هناك على التأجيل، وهنا على عدمه. انتهى، وقد يقال: تكلم هناك على الفوات حسا، والله أعلم"[3].

وكذلك قوله: "...(**إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى**) بقدر ما لو أرادت أخذها فعلت؛ فيحنث، ظاهر كلام الشارحين: أنه قيد في الأولى فقط، ويحتمل أنه في المسألتين، ولا ينافيه ما في رواية أبي زيد في سماعه ابن القاسم: لا يجزئه ذلك عن يمينه، إلا أن يكون بين يمينه وخطف الهرة ما لو أرادت المرأة أخذها لم تلحقها فلا حنث. انتهى، أي: ولحقتها في المسألة الأولى عاجلا، وفي الثانية لم تلحقها إلا بعد فسادها بجوفها، والله أعلم"[4].

---

(1) ينظر: (ص/327).

(2) ينظر: (ص/384).

(3) ينظر: (ص/404).

(4) ينظر: (ص/405).

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال:

من المعلوم أن أغلب شراح مختصر خليل كان جل تركيزهم منصبّاً على ذكر الأحكام الفقهية دون الخوض في أدلتها التفصيلية[1]، ومع ذلك لا يعني ذلك خلوها المطلق من الأدلة، والتتائي قد استدل بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وبأدلة أخرى:

أولا– القرآن الكريم:

يستدل أحيانا للمسألة الفقهية بما ورد من آيات قرآنية، مفسرا في الغالب موضع الشاهد.

من أمثلة ذلك: "...(مُسْلِمٍ): لا كافر بأنواعه، أما المجوسي فباتفاق، وأما الكتابي فعلى المشهور؛ لقوله تعالى ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة آية 96] عند من يرى الحصر بالإضافة؛ لأنه لما أضاف الأيدي والرماح للمؤمنين دلَّ على قصر الحكم عليهم، والمراد ما مات من جرحه"[2].

ومن ذلك قوله: "...والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 98]. ابن بطال: صيده ما صيد، وطعامه ما رَمَى به، ابن عباس: ميتته، وهذه الآية عامة تقتضي إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان؛ لقول أبي بكرﷺ عنه: كل دابة في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم[3].

---

(1) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، لبدوي عبدالصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (ص/43).

(2) ينظر: (ص/132).

(3) ينظر: (ص/187).

ومن ذلك قوله: "...**(وَعَهْدِهِ)** لأفعلنَّ كذا، أي: إلزامه لقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِے ﴾ [البقرة: 39]، أي: تكاليفي[1].

ثانيا: السنة النبوية:

استدل التتائي بأكثر من ثلاثين حديثا في هذا الجزء المحقق فقط، إلا أنه عند استدلاله بالأحاديث النبوية لا يلتزم بذكر راوي الحديث في الغالب، وكذلك لا يعزو الأحاديث إلى مصادرها من الكتب التي وردت فيها إلا نادرا.

وقد يشير إلى أن هذا الحكم دليله فعل الرسولﷺ، أو يشير إلى أنه ورد به نص دون أن يذكر نص الحديث.

من ذلك: "(وَنُدِبَ) للإمام (إبْرَازُهَا) للمصلَّى وذبحها به؛ ليقتدي به، اقتداء به عليه الصلاة والسلام[2].

ومن ذلك: "(وَ) ندب (التَّصَدُّقُ) يوم سابعه (بِزِنَةِ شَعْرِهِ) فضة أو ذهبا، نص عليه في الرسالة، وغيره؛ لأمره ﷺ ابنته فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة ففعلت، قال علي ﷺ وكان وزنه درهما وبعض درهم[3].

---

(1) ينظر: (ص/278).

(2) يشير إلى ما روي عن ابن عمرﷺ قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى " ينظر: (ص/235).

(3) ونصه في الترمذي: عن علي بن أبي طالب –ﷺ– قال: عق رسول الله –ﷺ– عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة أحلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم. ينظر: (ص/263).

ثالثا: استدلاله بباقي مصادر الاستدلال:

من منهج التتائي أن يستدل على حكم المسألة بما وقع عليه الإجماع في تلك المسألة، وهو قليل، من أمثلة ذلك قوله: "(**وَإِنْ جَمَّاءَ**) وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا، بل إجماعا"[1].

ومن ذلك قوله –أيضا–عندما تكلم عن موضع ضم أعضائهﷺ، قال: "فإنه أفضل بقاع الأرض إجماعًا، حكاه صاحب الإكمال"[2].

وقد يستدل التتائي بالقياس، إلا أن ما يستدل به من قياس يكون قد نقله حرفيا من أعلام المذهب، من ذلك عند ذكره لحديث البراء بن عازب الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قال بعده: "ابن عبد البر: وهذه مجمع عليها، فإذا كان عيب غيرها يساويها؛ فالمذهب قياسه عليها"[3].

ومن ذلك قوله: "(وَلَوْ تَعددّ مَصِيدُهُ): "... وينخرط في هذا السلك سقوط السهم للأرض ثم يندفع فيأخذ الصيد؛ فإنه يؤكل. المازري: قياسا على من رمي حصاة من الجمار، فأصابت شيئا ثم اندفعت بنفسها، انتهى"[4].

ويستدل التتائي بعمل أهل المدينة، من ذلك قوله: "...وقوى ابن المواز الأول بصحة العمل"[5].

ومن ذلك أيضا قوله: "(وَ) كره (سَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ) فيهما، بل يتركه حتى تبرد؛ لأن رسول الله ﷺ فعله، ومضى عليه العمل"[6].

---

(1) ينظر: (ص/221).

(2) ينظر: (ص/456).

(3) ينظر: (ص/225).

(4) ينظر: (ص/136).

(5) ينظر: (ص/137).

(6) ينظر: (ص/155).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أطلق لفظ العمل في معرض الحديث عن دليل مسألة فقهية فإن المقصود به عمل أهل المدينة الذي هو أصل من أصول المذهب المالكي[1].

ويستدل التتائي بقول الصحابي، من ذلك قوله: "وقيل: لغو اليمين ما يسبق للسان من: والله، ولا والله، قالت عائشة: وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:223]، وقد تقرر عند المحَدِّثين أنَّ قول الصحابي سبب نزول هذه الآية كذا يجري مجرى السنة"[2].

وقد يستدل بالقواعد الأصولية والفقهية على حكم المسألة، كقاعدة هل يسري خطأ الصفة للموصوف أم لا، وقاعدة الدوام كالابتداء، وغيرها مما نبهت عليه في فهارس القواعد الأصولية والفقهية.

---

[1] ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، لحمزة أبو فارس، مالطا، منشورات ELGA، 1422-2001 (ص/124)

[2] ينظر: (ص/289).

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ورموزه ومصطلحاته، وتقييمه، ووصف النسخ المُعتمدة

في هذا المبحث سيتم الحديث عن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه، وعن الرموز والمصطلحات المستعملة في الكتاب، كل ذلك في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني أعرض لتقييم الكتاب، ثم لوصف نسخ المخطوط في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، والرموز والمصطلحات المستعملة بالكتاب:

أولا– المصادر التي اعتمد عليها المؤلف :

اعتمد التتائي في شرحه المختصر على عدد من الكتب سواء كانت في الفقه أو الحديث أو اللغة أو غيرها، غير أن أهم مصادره كانت أمهات كتب الفقه المالكي، التي نقل منها بالنص تارة أو بالمعنى تارة أخرى، جامعا مسائلها، متتبعا آراء أصحابها.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها التتائي في شرحه: القرآن الكريم وكتب الحديث، وكتب اللغة، والموطأ، والمدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية، والرسالة، والنوادر والزيادات، والتفريع، والتلقين، وتهذيب المدونة، والجامع لمسائل المدونة، والنكت والفروق، والمنتقى، والبيان والتحصيل، وعارضة الأحوذي، والقبس، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام الهواري، والتوضيح..

ويعد من أكثر المصادر التي اعتمد عليها التتائي هو مختصر ابن عرفة، وكتاب شفاء الغليل للبساطي.

ثانيا- الرموز والمصطلحات المستعملة بالكتاب:

من منهج التتائي أن يستعمل أغلب الرموز التي استعملها الشيخ خليل في مختصره الفقهي، وهي التي أشار إليها الشيخ خليل في مقدمة مختصره بقوله: "مشيرا بـ "فيها" للمدونة، وبـ"أُوِّل" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ "الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ "الترجيح" لابن يونس كذلك، وبـ "الظُّهورِ" لابن رشد كذلك، وبـ "القول" للمازري كذلك، وحيث قلت: "خلافٌ" فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت "قولين أو أقوالا" فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأَعْتَبِرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأُشير بـ "صُحِّحَ أو استُحسِن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـ "التَّردُّدِ" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبـ "لو" إلى خلاف مذهبي"[1].

أما عن مصطلحات الكتاب: فمن خلال التتبع والاستقراء برزت مصطلحات استخدمها التتائي في شرحه، أهمها:

- المصنف: ويقصد به مصنف المختصر (الشيخ خليل).
- الأم: يراد بها المدونة الكبرى.
- التهذيب، أو المدونة، أو "فيها": يشير بذلك إلى كتاب تهذيب المدونة للبراذعي.

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ التتائي قد شرح مصطلحات المختصر شرحا وافيا في مقدمة هذا الكتاب (فتح الجليل).

- الشارحان: يشير به إلى الشيخ البساطي، والشيخ بهرام، وهذا ما أشار إليه الشيخ التتائي في مقدمة الكتاب.

- الشارح: يشير به إلى بهرام الدميري، وأحيانا يشير إليه بصاحب الشامل.

- الشيخ: يشير به إلى ابن أبي زيد القيرواني، وأحيانا يشير له بـ أبو محمد، وغالبا ما يسميه بشهرته بـ "ابن أبي زيد. وأما في حالة نقل التتائي عن شراح خليل، فإن الشيخ قد يقصدون به الشيخ خليل، كما في شروح بهرام[1].

- عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. وغالبا ما يشير له بـ ابن الماجشون.

- عيسى: هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي. وقد يشير له بـ ابن دينار.

- محمد: هو أبو عبد الله محمد بن المواز، وتارة يسميه بـ ابن المواز.

- فضل: هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني.

- المغيرة: هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.

- الصقلي: هو ابن يونس الصقلي. وغالبا ما يصرح باسمه "ابن يونس". وإنما يذكره بالصقلي عند النقل عن ابن عرفة[2].

---

[1] ينظر: (ص/385).

[2] ينظر: (ص/432).

- عبد الحق: هو عبد الحق بن هارون الصقلي. وأحيانا يسميه بصاحب النكت، وهو كتابه المسمى "النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة".

- أبو زيد: هو عبد الرحمن بن أبي الغمر.

- أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان، وأحيانا يسميه: ابن شعبان.

- أبو الحسن: أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي، وأحيانا يشير له بـ "أبو الحسن، وأحيانا يشير له بـ المغربي. لكن التتائي خالف اصطلاحه في بعض المواضع، فعند قوله: "... أو العكس وهو أفضلية آخر الثاني على أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن واستحسنه..." فأبو الحسن هنا قصد به القابسي[1].

- أبو عمران: موسى بن عيسى الفاسي.

- القرينان: يطلق لفظ القرينان عند علماء المالكية على أشهب وابن نافع.

- المدنيين: يراد بهم ابن كنانة وابن نافع وابن سلمة وابن الماجشون ومطرف ونظراؤهم.

- المتقدمين: يراد بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من أتباع المذهب، كابن القاسم وسحنون وغيرهم.

- المتأخرين: يراد بهم ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.

---

[1] ينظر: (ص/241).

- صاحب الإكمال: هو القاضي عياض، وغالبا ما يصرح باسمه. وكتابه هو: "إكمال المعلم بفوائد مسلم".

- صاحب الذخيرة: شهاب الدين القرافي ، وغالبا ما يذكره بالقرافي.

- صاحب الجواهر: هو ابن شاس، وغالبا ما يذكره بابن شاس. وكتابه هو: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".

- الجلاب: يقصد به كتاب التفريع لابن الجلاب، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاّب، أو مختصر ابن الجلاب، وإذا أراد ذكر مؤلفه يقول: ابن الجلاب.

- كتاب محمد: يراد به "الموازية"، وغالبا ما يذكرها بالموازية، وهي لمحمد بن المواز.

المطلب الثاني: تقييم الكتاب:

بعد أن تم الحديث –في الفصل الأول– عن القيمة العلمية للكتاب، يتم الآن الحديث عن المآخذ التي على الكتاب. فكتاب العلامة التتائي مع عِظم قدره لم يخلُ من بعض المآخذ، وأهمها ما يلي:

1- أنه لم يبين لنا في مقدِّمة كتابه منهجه في التأليف.

2-أنه في أحيان كثيرة لا يتناول المسألة المعروضة أمامه من كل جوانبها (أي بالشرح المعمق والاستدلال والتوجيه والنقل عن المتقدمين...)، في حين أنه يفعل ذلك في مواطن أخر، أي أنّ منهجيته في ذلك مضطربة.

3-أنه –أحيانا– يأتي بكلام في غير موضعه[1]، وأحيانا يأتي بكلام مقطوع لا يمكن وصله بما قبله ولا بما بعده[2].

---

[1] ينظر: (ص/315)، (ص/383)، (ص/444).

[2] ينظر: (ص/104)، (ص/314)، (ص/321).

4-أنه ينقل في مواضع كثيرة من غيره ولا يعزو إليهم[1].

5-أنه لا يشير إلى ابن غازي عند النقل عنه، وإنما يبهمه بقوله قال بعضُ من تكلم على هذه المسألة.

6-أنه عند نقله لكلام ابن عرفة، فإنه ينقل أسطرا كثيرة جدا دون أن يشرحه، أو يبين موضع الشاهد فيه.

7-رغم المكانة العلمية للتتائي في علم الحديث، إلا أنه -في الغالب- لا يحكم على الأحاديث التي جلبها في هذا الشرح لا بصحة ولا بضعف.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط:

- النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأزهرية -رواق المغاربة، وكُتب فيها المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود، وخطها واضح، وتوجد بها تعليقات في الهامش، وقد رمزتُ لها بـ (أ)، وبياناتها كالتالي:

الرقم : عام 95009 وخاص 2986 .

المسطرة : 25 .

المقياس : 21 سم× 16 سم .

عدد اللوحات :81 .

الخط : مشرقي واضح .

معدل عدد الكلمات : 13 كلمة .

---

[1] ينظر: (ص/102)، (ص/323).

الناسخ : إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي الفتح بن أحمد المالكي الأنصاري .

تاريخ النسخ : 15 شعبان 1072 هجري .

عدد المجلدات (4)

وعدد الأوراق (1799)

التملكات: وقف لله تعالى برواق المغاربة، الجامع الأزهر، وهو وقف محمد بن عثمان الغزي.

- النسخة الثانية :

نسخة ثانية من المكتبة الأزهرية–رواق المغاربة، وقد كُتب فيها المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، وخطها جيد، وتوجد بها تعليقات في الهامش، وقد رمزت لها بالرمز **(ب)**، وبياناتها كالآتي :

الرقم : عام 741 وخاص 262 .

المسطرة : 33 .

المقياس : 30سم × 21 سم .

عدد اللوحات : 34 .

الخط : مشرقي جيد، ولكن بها كثير من الكلمات غير واضحة بسبب سوء التصوير.

معدل عدد الكلمات : 15 كلمة .

الناسخ : عبد القادر محمد بن عبد القادر بن محمد الواطي .

تاريخ النسخ : 13 ربيع الثاني 1049 هجري .

- النسخة الثالثة :

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وقد كُتب كلٌّ من المتن والشرح باللون الأسود، وخطها جيد، وتوجد بها تعليقات كثيرة في الهامش، غير أن أخطاء النساخ بها كثيرة جدا، وقد رمزتُ لها في التحقيق بالرمز (ج) ، وبياناتها كالآتي :

الرقم : 05727 .

المسطرة : 33 .

عدد اللوحات : 59 .

الخط : مشرقي جيد .

معدل عدد الكلمات : 12 كلمة .

الناسخ : منصور العطار .

- النسخة الرابعة:

نسخة ثانية من دار الكتب الوطنية بتونس، وقد كُتب كلٌّ من المتن والشرح باللون الأسود، وخطها جيد، وقد صححت على نسخة المؤلف، وتوجد بها تعليقات كثيرة جدا في الهامش، وهي تعليقات ذات فائدة كثيرة، ولولا السقط الذي بها لاتخذتها نسخة الأصل، وقد رمزتُ لها بالرمز (د)، وبياناتها كالآتي:

المسطرة : 41.

عدد اللوحات : 24.

الخط : مغربي جيد، لكن به طمس لبعض الكلمات بسبب الحبر.

معدل عدد الكلمات : 20 كلمة .

علما بأني وقفت على نسخ أخرى، وقد استبعدها لوجود سقط كثير جدا بها، وكذلك بها أخطاء كثيرة جدا من النساخ.

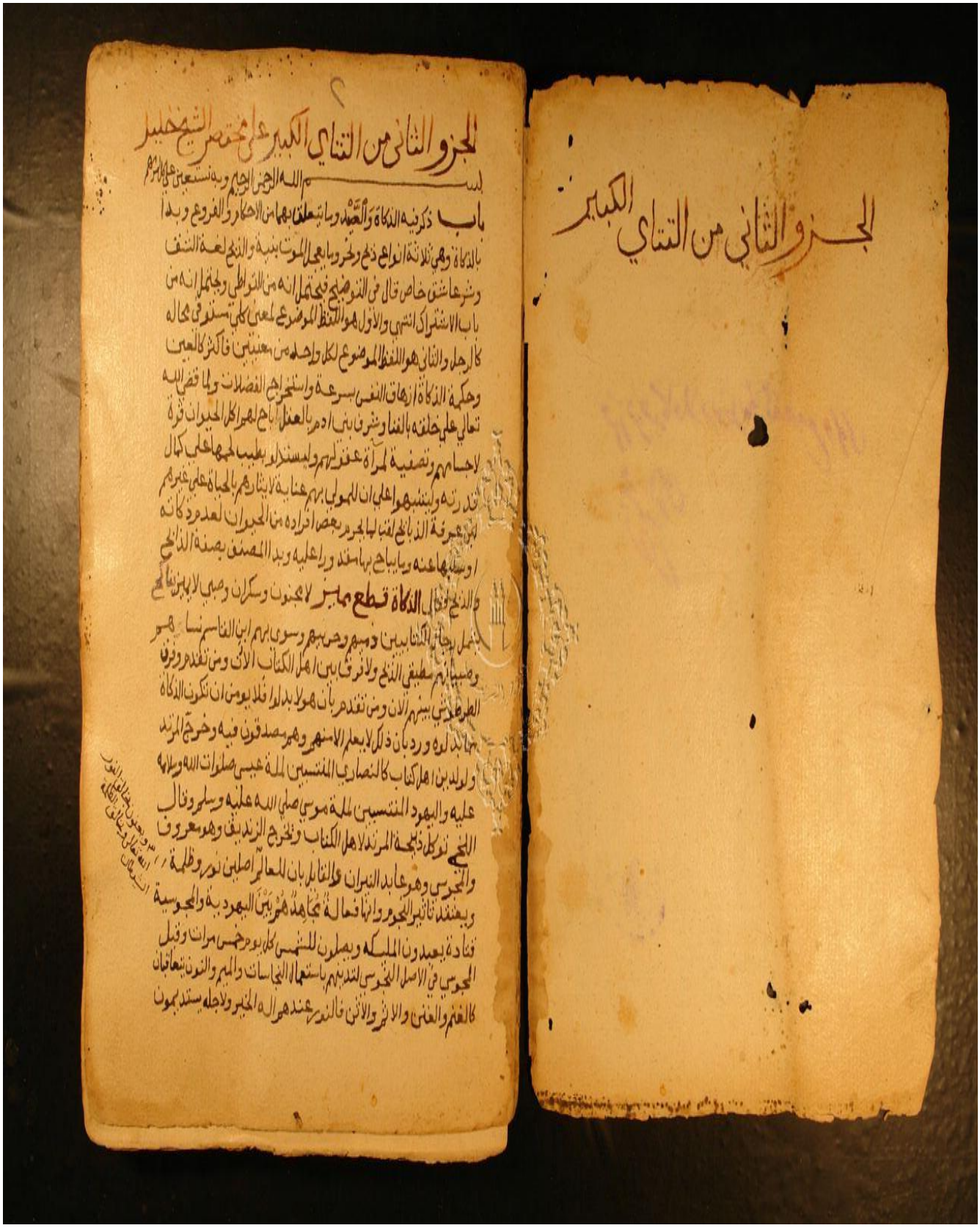
الجزء الثاني من التتاي الكبير

الجزء الثاني من التتاي الكبير على مختصر الشيخ خليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على كل أمر مهم

باب ذكر فيه الذكاة والصيد وما يتعلق بهما من الأحكام والفروع وبدأ بالذكاة وهي ثلاثة أنواع ذبح ونحر وما يحل الموت بنية والذبح لغة الشق وشرعا شق خاص قال في التوضيح فيحتمل أنه من التواطي ويحتمل أنه من باب الاشتراك انتهى والأول هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفى محاله كالرجل والثاني هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين وحكمة الذكاة إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات وما قضى الله تعالى على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته وليتشبهوا على أن للمولى بهم عناية لإيثارهم بالحياة على غيرهم لتوقف معرفة الذابح لقتاله الجريء بعض أفراده من الحيوان لعدو كانه أو سبعا عنه وبما يباح بها ستدراجه عليه وبدأ المصنف بصفة الذابح والذبح فقال الذكاة قطع مميز لا مجنون وسكران وصبي لا يميز فلا تحل ذبائحهم لشمل بحاجة الكتابيين ومميزهم وسوى بهم ابن القاسم نساهم وصبيانهم بمطيق الذبح ولا فرق بين أهل الكتاب الآن ومن تقدم وفرق الطرطوشي بينهم الآن ومن تقدم بأن هؤلاء بدلوا فلا يؤمن أن تكون الذكاة بما بدلوه ورد بأن ذلك لا يعلم الآن فهو مصدقون فيه وخرج المرتد ولو لدين أهل كتاب كالنصارى المنتسبين لملة عيسى صلوات الله وسلامه عليه واليهود المنتسبين لملة موسى صلى الله عليه وسلم وقال اللخمي تؤكل ذبيحة المرتد لأهل الكتاب وتخرج الزنديق وهو معروف والمجوسي وهو عابد النيران والقائل بأن للعالم أصلين نور وظلمة ويعتقد تأثير النجوم وأنها فعالة بمزاجه هو بين اليهودية والمجوسية قتادة يعبدون الملكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وقيل المجوسي في الأصل المجوسي لتدينهم باستعمال النجاسات والميم والنون يتعاقبان كالغم والغين والأثر والأثن فالمجوسي عندهم الذي الخير والشر ولأجله يستديمون

بداية الجزء الثاني من النسخة (أ)

نهاية فصل النذر من النسخة (أ)

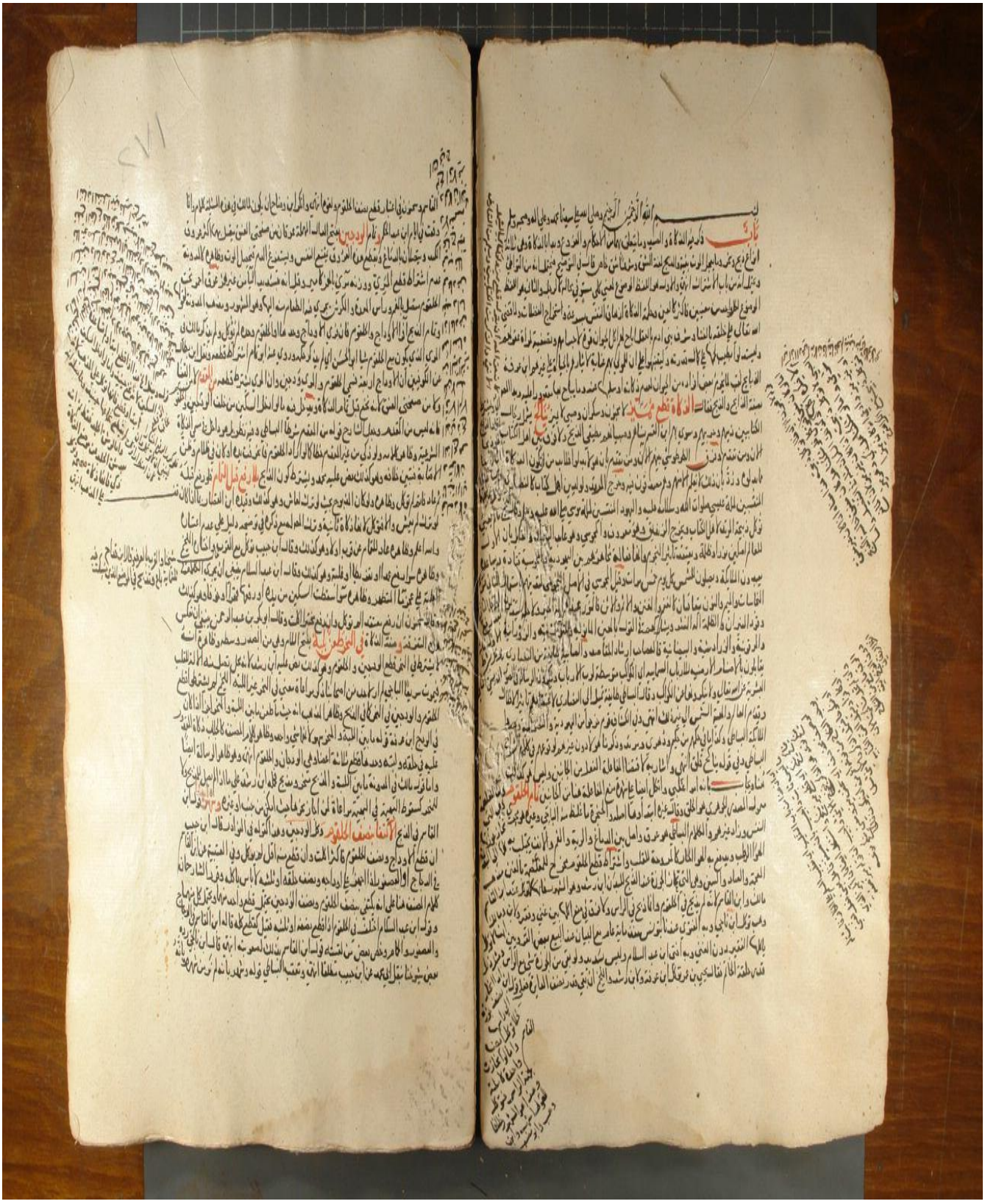

بداية الجزء الثاني من النسخة (ب)

نهاية فصل النذر من النسخة (ب)

بداية الجزء الثاني من النسخة (ج)

نهاية فصل النذر من النسخة (ج)

بداية المخطوط من النسخة (د)

بداية الجزء الثاني من النسخة (د)

اللوحة الأخيرة من فصل النذر من النسخة (د)

القسم التحقيقي:

باب الذّكاة

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

(باب) ذكر فيه: الذكاة، والصيد، وما يتعلق بهما من الأحكام والفروع

وبدأ بالذكاة وهي ثلاثة أنواع: ذبح، ونحر، وما يعجل الموت بنية[2].

[تعريف الذّبح:]

والذّبح لغةً: الشق[3]، وشرعًا: شقٌّ خاص[4]، قال في التوضيح[5]: فيحتمل أنه من التواطؤ، ويحتمل أنه من باب الاشتراك[6]، انتهى[7]، والأول: هو اللفظ الموضوع

---

(1) كُتبت زيادات مختلفة بعد البسملة في جميع النسخ، كالتصلية على النبيء ﷺ ؛ فيبدو أنها من إضافة النسّاخ.

(2) عدّ القرافي أنواع الذكاة خمسة، حيث زاد على ما ذكر التتائي: العقر، والتخيير بين الذبح والنحر. ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م (132/4).

(3) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ (437/2)، مادة: ذبح.

(4) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ-2008م (216/3).

(5) ألفه: خليل بن إسحاق الجندي، شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب، انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد عليه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال. ينظر: الديباج (312/1)، واصطلاح المذهب (437).

(6) ينظر: التوضيح (216/3).

(7) اعترض الرماصي هنا على ما في التوضيح، فقال: "أصل ما قاله المصنف (خليل) لابن عبد السلام فأخل بنقله". حاشية الرماصي على التتائي، تح: أبي بكر عبد الكافي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا (ص/441)، وينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهوَّاري، تح: عبد الله سلامة الغرياني، من كتاب الصيد إلى آخر الأيمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة طرابلس- ليبيا، 2004م، (ص/163).

لمعنى كلي مستوٍ في محالِّه، كالرجل. والثاني: هو اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر، كالعين[1].

[الحكمة من الذكاة:]

وحكمة الذكاة: إزهاق النفس بسرعة، واستخراج الفضلات، ولمّا قضى الله –تعالى– على خلقه بالفناء، وشرف بني آدم بالعقل؛ أباح لهم أكل الحيوان قوةً لأجسامهم، وتصفيةً لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية لإيثارهم بالحياة على غيرهم[2].

ابن عرفة[3]: "الذبائح لَقَبٌ لمَا يَحْرُمُ بعض أفراده من الحيوان؛ لعدم ذكاته، أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورًا عليه"[4].

[شروط الذابح:]

وبدأ المصنف بصفة الذابح والذبح:

[الشرط الأول:] فقال:(**الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ**) لا مجنونٍ وسكرانٍ وصبيٍّ لا يميز.

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، دار الفكر 1432هـ – 2010م (ص/30، وما بعدها).

(2) حكمة الذكاة أخذها الشارح من التوضيح –بتصرف قليل جدا– ولم يعزها إليه. ينظر: التوضيح (216/3).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِيّ التونسي، العلامة الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: المختصر الفقهي، وله مختصر في المنطق، وتفسير، توفي:803هـ. ينظر: الديباج (311/2)، ونيل الابتهاج (ص/463)، وشجرة النور (19/2).

(4) شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو الجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م (ص/149)، زاد الرصاع: "فحاصله أن لقب الذبائح انحصر في مجموع أمرين ما يحرم مما ذكر وما يباح مما ذكر".

[الشرط الثاني:] (يُنَاكِحُ) يشمل: رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم، وسوى بهم ابن القاسم[1] نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح[2].

ولا فرق بين أهل الكتاب الآن ومن تقدم، وفرق الطُّرطُوشي[3] بينهم الآن ومن تقدم، بأن هؤلاء بدّلوا فلا يؤمن أن تكون الذكاةُ ممَّا بدَّلوه، ورُدّ: بأن ذلك لا يُعلَمُ إلا منهم، وهم مصدَّقون فيه[4].

وخرج المرتد ولَوْ لِدينِ أهل الكتاب، كالنّصارى المنتسبين لملة عيسى صلوات الله وسلامه عليه، واليهود المنتسبين لملة موسى صلوات الله وسلامه عليه. وقال اللخمي[5]: تؤكل ذبيحة المرْتد لأهل الكتاب[6].

---

(1) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِي، الإمام المشهور، وصفه مالك بقوله: مثله كمثل جراب مملوءٍ مسكا، له سماع من مالك في عشرين كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال توفي:191هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة (568/1)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (344/17)، والديباج (409/1).

(2) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م (544/1).

(3) محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطُّرْطُوشي، الإمام العالم الزاهد الورع، من مؤلفاته: سراج الملوك، والحوادث والبدع، توفي سنة:520هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، طبع بتواريخ مختلفة (264/4)، والديباج (225/2)، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقري التلمساني، تح: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م (162/3).

(4) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (3/3).

(5) هو: أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي اللَّخمي القيرواني، الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته، من مؤلفاته: التبصرة، توفي:478هـ. ينظر: ترتيب المدارك (616/3)، والديباج (95/2)، وشجرة النور (283/1).

(6) خالف اللخمي ظاهر المذهب؛ وعلل ذلك بقوله: "لأن كونه مما لا يقر على ذلك لا يخرجه عن أن يكون ذلك الوقت كتابيا". التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، 1433هـ-2012م (1491/3).

وخرج: الزنديق وهو معروف[1]، والمجوسي وهو عابد النيران، والقائل[2] بأن للعالم أصلين، نورًا[3] وظلمة[4]، ويعتقد تأثير النجوم وأنها فعَّالة.

مجاهدٌ[5]: هم بين اليهودية والمجوسية، قتادة[6]: يعبدون الملائكة، ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات[7].

وقيل: المجوسي في الأصل النجوسي؛ لتديّنهم باستعمال النجاسات[8]، "والميم والنون يتعاقبان"[9]، كالغنم والغنن، والإثم والإثن[10]. فالنور عندهم إله الخير؛ ولأجله

---

(1) الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويسر الكفر. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر (158/3).

(2) في (د): "القائل". والمعنى وفق المثبت: ويخرج كذلك القائل بأن للعالم أصلين.

(3) في (أ)، (ج): "نورٌ". والمثبت بدل من أصلين، بدل بعض من كل.

(4) في طرة (أ): "ويعنون بخالق النور الله تعالى، وبخالق الظلمة الشيطان". (2/ل2ب).

(5) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر، توفي سنة: 104هـ، له كتاب في التفسير. ينظر: الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، تح: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط1، 1994م (88/4)، وتهذيب التهذيب، لا بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1325هـ (42/10).

(6) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، تابعي مفسر، توفي:118هـ. ينظر: وفيات الأعيان (85/4)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م (92/1).

(7) كلام مجاهد وقتادة هو عن الصابئة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م (434/1)، والتوضيح (217/3).

(8) يرى الخرشي أن سبب تسميتهم بذلك: "لأنهم يرون أن النجاسة لا تضر في دينهم، أي أن دينهم يبيح استعمالها، لا لتدينهم باستعمال النجاسة". شرح الخرشي على مختصر خليل (3/3) ، وينظر: معجم ألفاظ العقيدة، لعامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م (ص/363).

(9) لسان العرب (50/13) مادة: برثن.

(10) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (3/3).

يستديمون وقود النيران، والظلمة إله الشر. ويشاركهم في القول بإلهين: المانوية[1]، والكيومرثية[2]، والزروانية[3] [4]، والمرقونية[5]،والزرادشتية[6]، والبيضانية[7]، قاله صاحب إرشاد القاصد[8][9].

والصابئة: طائفة من النصارى يقابلون بالأصنام الأرضية للأرباب السمائية، أي الكواكب متوسطة لرب الأرباب، وينكرون الرسالة في الصور البشرية عن الله تعالى،

---

(1) هم: أصحاب ماني الحكيم، الذي ظهر بعد عيسى عليه السلام، وأحدث دينا بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المسيح عليه السلام، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تح: أمير على مهنا وعلى حسن فاعور، ط3، 1993م (290/1)، ومعجم ألفاظ العقيدة (356).

(2) هم: طائفة من المجوس، أصحاب كيومرث، أثبتوا أصلين هما: يزدان وأهرمن، وقالوا إن يزدان أزلي قديم، وأهرمن محدث مخلوق. ينظر: الملل (278/1)، ومعجم ألفاظ العقيدة (ص/357).

(3) في (ب)، (ج) : "الزودانية". وهو خطأ من النساخ.

(4) هم: طائفة من المجوس، قالوا: إن النور أبدع أشخاصاً من نور، كلها روحانية ربانية، ولكن الشخص الأعظم زروان، شك في شيء فحدث أهرمن يعني إبليس من ذلك الشيء، وينسبون النور والظلمة له. ينظر: الملل (279/1)، ومعجم ألفاظ العقيدة (ص/216).

(5) هم: أصحاب مرقيون أثبتوا أصلين قديمين متضادين: النور والظلمة، وأثبتوا أصلا ثالثا هو سبب المزاج المعدل الجامع، وقالوا: إن الجامع دون النور في الرتبة وفوق الظلمة، وحصل من الاجتماع والامتزاج هذا العالم. ينظر: الملل (298/1)، ومعجم ألفاظ العقيدة (ص/371).

(6) هم: طائفة من المجوس أصحاب زردشت، يقولون: إن النور والظلمة أصلان متضادان وهما مبدأ موجودات العالم، وزعموا أن لهم أنبياء وملوكا. ينظر: الملل (ص/281)، ومعجم ألفاظ العقيدة (ص/205).

(7) لم أجد لها ذكرا فيما لدي من مصادر.

(8) في (ب)، (ج): "المقاصد".

(9) هو: أَبُو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الْأَنْصَارِيّ المعروف بابن الأكفاني، توفي سنة: 749هـ. وأما عن كتابه إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد فهو كتاب ذكر فيه أنواع العلوم المختلفة، قال عنه الصفدي: "ومن هذا المصنف يعرف قدره".. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، دار الفكر، تح: أحمد البكور، ط1، 1419هـ-1998م (1520/3).

ولا ينكرونها عن الكواكب. وقال البساطي[1]: طائفة تميل إلى النصارى؛ لاعتقادهم تأثير الأفلاك، وقدم العالم، وإلهية الشمس إلى غير ذلك[2]، انتهى. وفي الكشاف[3]: قوم خرجوا من اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة [4]. البساطي: وكذا ما في حكمهم من: حكيم ودهري[5] ومرتد[6]. وذكرنا هؤلاء دون غيرهم؛ لوقوعهم في كلام الشراح[7].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، الإمام البارع في المعقول والأصلين والعربية والبيان، من مؤلفاته: المغني في الفقه، وشفاء الغليل على مختصر خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة: 842هـ. ينظر: كفاية المحتاج (ص/400)، وشذرات الذهب (356/9)، وشجرة النور (53/2).

(2) شفاء الغليل، لمحمد البساطي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية –رواق المغاربة، الرقم الخاص: 3306، والرقم العام: 95329. وقد رمزت لها بـ "مخ (أ)" (2/ل38أ).

(3) ألفه: أبو القسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، وصفه ابن خلكان بقوله: "لم يصنف قبله مثله". غير أن به آراءه الاعتزالية. ينظر: وفات الأعيان (168/5)، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ–1985 م (151/20).

(4) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم الزمخشري، تح: عادل عبد المجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ–1998م (277/1).

(5) فرقة إلحادية تنفي البعث والحساب والجنة والنار. معجم ألفاظ العقيدة (ص/177).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل37ب).

(7) أطال التتائي في ذكر هذه الفرق، فكان الأَوْلى به أن يكتفي بتصنيف من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل بأنهم: إمّا مسلمون أو غير مسلمين، وغير المسلمين: إما أهل كتاب أو ليسوا بأهل كتاب، ثم يردف ذلك بحكم أكل ذبيحة كل صنف، ثم ينهي بإيراد الاستثناءات ومن اخُتلف في حكمه. والله أعلم. أو كان له أن يصنفهم كتصنيف ابن رشد مثلا، ونصه: "ستة لا تجوز ذبائحهم ، وستة تكره ذبائحهم، وستة يختلف في جواز ذبائحهم؛ فأما الذين لا تجوز ذبائحهم : فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق؛ وأما الذين تكره ذبائحهم: فالصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق؛ وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره ، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ". البيان

[تنبيه:] البساطي: وفي قوله: يناكح قلق[1]، انتهى، وأشار به لاقتضاء المفاعلة الفعل من الجانبين، وليس هو كذلك هنا. ويجاب بأنه أمر أغلبي، واتكل أيضا على شهرة منع المفاعلة هنا من الجانبين.

[شروط الذبح:]

[الشرط الأول:] (**تَمَام الْحُلْقُومِ**[2]) معمول المصدر. الجوهري[3]: هو الحلق[4]، وقال غيره: ابتداؤها أصله والحَنجَرة[5] ما غلظ منه. الباجي[6]

والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م 1408هـ (290/3).

(1) لم أقف عليه.

(2) الحلقوم هو: "تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفيَّة، وفتحتا المنخرين، وفتحتا الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنفس". المعجم الوسيط، لأحمد حسن الزيات وآخرين، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ–2004م (ص/193).

(3) هو: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، إمام في اللغة والأدب، من مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة: 393هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ–1993م (69/1)، وسير أعلام النبلاء (80/17)، وبغية الوعاة (446/1).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م (1904/5) مادة: حلقم.

(5) الحَنجَرة: بفتح الحاء والجيم. درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، تح: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ–1998م (ص/280).

(6) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي التُّجِيبي ، الفقيه، المحدث، الأصولي، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتابا الاستيفاء والمنتقى في شرح الموطأ، والتسديد إلى معرفة طرق التوحيد، توفي سنة:474هـ. ينظر: ترتيب المدارك (623/3)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م (ص/302)، والديباج (330/1).

وغيره[1]: هو مجرى النّفَسِ[2]، وزاد غيرهم: والكلام.

البساطي: "هو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف، يجتلب به الهواء الرطب، ويدفع به الهواء الحار، كالمروحة للقلب"[3].

واشتراط قطع الحلقوم مخرج للمُغَلصمة[4][5] بالغين المعجمة والصاد أو السين، وهي التي تحاز[6] الجوزة عند الذبح للبدن[7]. ابن رشد[8]: وهو المشهور؛ فإنها لا تؤكل عند مالك وابن القاسم[9]؛ لأنه لم يذبح في الحلقوم، وإنما ذبح في الرأس[10].

---

(1) كالقاضي عياض في التنبيهات، وابن شاس في عقد الجواهر، والشيخ خليل في التوضيح. ينظر: التنبيهات المستنبطة (480/2)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م (589/1)، والتوضيح (236/3).

(2) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م (223/4)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (725/1).

(3) شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل37أ).

(4) في (ج)، (د): للغلصمة. والمثبت موافق لجواهر لدرر.

(5) الغَلْصَمَةُ في اللغة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. والغلصمة في الطب: صفيحة غضروفية عند أصل اللسان، سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع. ينظر: الصحَاح (1997/5)، والمعجم الوسيط (658/2) مادة: غلصم.

(6) في جواهر الدرر زيادة : "فيها".

(7) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، تصحيح: عبد الوهاب محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م (590/1).

(8) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، العالم المحقق، قاضي الجماعة بقرطبة، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي:520هـ. ينظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م (ص/54)، وأزهار الرياض (59/3)، والديباج (229/2).

(9) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لا بن رشد (الجد)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م (429/1).

(10) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (3/3).

ولا فرق في منع أكلها بين غني وفقير. ولابن وهب[1] تؤكل[2]، ابن ناجي[3]: "وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام، مع البيان عند البيع"[4].

بعض القرويين[5]: يأكلها الفقير دون الغني، وبه أُفتي[6]. ابن عبد السلام[7]: "وليس بسديد"[8].

ولو بقى من الجوزة شيء مع الرأس قدر حلقة الخاتم، فقال يحيى بن عمر[9]: تؤكل[1].

---

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن وَهْب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، الإمام الجامع بين الفقه والحديث والعبادة، من مؤلفاته: كتابا الجامع والموطأ في الحديث، توفي:197هـ. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ-1997م (ص/92)، وترتيب المدارك (554/1)، وتذكرة الحفاظ (222/1).

(2) ينظر: العُتبية، لمحمد بن أحمد العتبي، مطبوع مع البيان والتحصيل (308/3)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1420هـ-1999م (360/4).

(3) هو: أبو الفضل القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، من مؤلفاته: شرحان على المدونة، وشرح على رسالة ابن أَبي زيد، توفي سنة:837هـ. ينظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لابن مريم، المطبعة الثعالبية، 1326هـ-1908م (ص/149)، ونيل الابتهاج (ص/364)، وشجرة النور (61/2).

(4) شرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ 1914م (379/1).

(5) مصطلح القرويين يطلق على بعض الشيوخ القرويين، كأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي. ينظر: الديباج (52/2)

(6) ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأحمد حلولو، تح: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م (ص/39).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، الإمام الفقيه، قاضي الجماعة بتونس، من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، توفى:749. ينظر: الديباج (309/2)، ونيل الابتهاج (ص/406)، وشجرة النور (515/1).

(8) ونصه: "وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني، وليس بسديد". تنبيه الطالب (ص/235).

(9) هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كان فقيها حافظا للرأي، من مؤلفاته: المنتخبة وهي اختصار للمستخرجة، وكتاب في أصول السنة، توفي سنة: 289هـ. ينظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط2،

ابن عرفة: ولـ "ابن رشد واللخمي إن بقى قدر نصف الدائرة فعلى قولي[2] ابن القاسم وسحنون[3] في اعتبار قطع نصف الحلقوم ولغوه"[4]، انتهى. وأنكر ابن وضاح[5] أن يكون لمالك في هذه المسألة كلام، وإنما وقعت في أيام ابن عبد الحكم[6] [7].

1414هـ-1994م (390/1)، والديباج (335/2)، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م (270/6).

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصَّقَلي، تح: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012م (40/3)، وحاشية محمد بن أحمد بن محمد الرهوني على شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل، ومعها حاشية كنون على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1، 1306هـ-1886م (2/3). أما ابن رشد فقد نقل هذا القول عن محمد بن عمر، وهذا نصه: "قال محمد بن عمر: وقال محمد بن عبد الحكم تؤكل. قال: وعلى قياس قول ابن القاسم إنها إذا صارت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل". النوادر والزيادات (360/4)، وينظر: المنتقى (214/4). وفي تقييد الزرويلي أشار المحقق أن في إحدى النسخ: "محمد بن عمر" وأن الأخرى: "يحيى بن عمر". ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد، من بداية كتاب الاعتكاف الى نهاية كتاب الايمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة (ص/740).

(2) في (ب): "قول". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(3) هو: أبو سعيد عبد السلام سُحْنُون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ الزاهد، من مؤلفاته: كتابه الشهير الأم المعروف بالمدونة، توفي:240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك (5/2)، والديباج (29/2)، وشجرة النور (151/1).

(4) المختصر الفقهي (324/2).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن وضّاح بن بَزِيع القرطبي، الفقيه المحدث، من مؤلفاته: العباد والعوابد، والبدع والنهي عنها، توفي سنة: 286هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (450/2)، وبغية الملتمس (ص/133)، وشجرة النور (166/1).

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، كان فقيها محققا لمذهب مالك، من مؤلفاته: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، توفي سنة: 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك (674/1)، وفيات الأعيان (34/3)، وتهذيب الكمال (191/15).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (360/4)، والجامع (40/3)، والمنتقى (214/4).

[الشرط الثاني:] (وَ) تمام **(الْوَدَجَيْنِ)** -بفتح الدال المهملة- عرقان من صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق الكبد ويتصلان بالدماغ، وبقطع هذه العروق يمتنع النفس ويستفرغ الدم فيحصل الموت[1].

وظاهره كالمدونة[2]: عدم اشتراط قطع المَرِيء[3] -ووزنه مريء بالهمز كأمير، وقيل: إنه بتشديد الياء من غير همز[4]: عرق أحمر[5] تحت الحلقوم، متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها- وهو المشهور[6] ومذهب المدونة لقولها: وتمام الذبح إفراء الأوداج والحلقوم، فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم وحده لم يؤكل، ولم يذكر مالك في المريء الذي يكون مع الحلقوم شيئا[7]، أبو الحسن[8]:

---

(1) الودجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. المعجم الوسيط (ص/1025).

(2) المدونة: أصل المذهب المالكي وعمدته، وهي التي تسمى الأم والكتاب، جمعها سحنون بن سعيد، وهي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه، وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافاته. ينظر: اصطلاح المذهب (ص/117).

(3) ينظر: المدونة (543/1)، والمنتقي (223/4).

(4) ينظر: التنبيهات المستنبطة (480/2).

(5) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425هـ-2005م (ص/50).

(6) قال ابن بزيزة: "ومشهور قول مالك: أن قطع المريء ليس بشرط". روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة التونسي، تح: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م (694/1)، وينظر: تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل)، لبهرام الدميري، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، وحافظ عبدالرحمن خير، مركز نجيبويه ، ط1، 1434هـ- 2013م (299/2).

(7) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذِعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1420هـ-1999م (27/2).

(8) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الحق الزرويلى، عُرِف بالصُّغَيِّر، وقد ينسب إلى قبيلته بني يلزو فيقال: اليلزوي، الشيخ الإمام، يضرب به المثل في التحقيق والتحصيل، من مؤلفاته: تقاييد على تهذيب المدونة، توفي سنة:719هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، تح: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م (186/4)، وجذوة

أي لم يذكر حكمه[1]، وروى عنه أبو تمام[2] اشتراط قطعه[3]. ونقل ابن بطال[4] عن الكوفيين أن الأوداج أربعة، فسمَّى الحلقوم والمريء ودجيْن، وأن المريء يشترط قطعه[5].

الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973م (472/2)، والإسعاف بالطلب، لأحمد المنجور، اختصار: التواتي، تح: حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، 1997م (ص/254).

(1) ونصه: "أي لم يذكر اشتراط قطعه". تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/741).

(2) لعله: أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، صحب أبا بكر الابهري، من مؤلفاته: نكت الأدلة، وله كتاب في الخلاف. ينظر: ترتيب المدارك (380/3)، والديباج (91/2). وإنما رجحته على غيره؛ لقول الرجراجي: "وهو قول مالك أيضا في كتاب أبي تمام البغدادي". مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت، ط1،1428هـ-2007م (222/3). فأبو تمام هذا من أهل العراق، وأما أبو تمام الذي عاصر مالكا فهو من أهل المدينة، والله أعلم.

(3) ينظر: التبصرة (ص/402)، والقبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م (618/2). قال في التوضيح- بعد قول ابن الحاجب: "فإن ترك المريء صحت على المشهور- : والمشهور مذهب المدونة، ومقابله رواه أبو تمام عن مالك". التوضيح (236/3).

(4) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطّال يعرف بابن اللجام، الحافظ المحدث الفقيه، من مؤلفاته: شرح على كتاب البخاري، وكتاب في الزهد والرقائق، توفي سنة: 444هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (654/3)، وسير أعلام النبلاء (47/18)، وشجرة النور (276/1).

(5) وهذا نص ابن بطال: "فقال بعض الكوفيين: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز، والأوداج أربعة، وهي: الحلقوم والمريء وعرقان من كل جنب عرق". شرح صحيح البخاري، لابن بطّال، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م (423/5).

[الشرط الثالث:] **(مِنَ الْمُقَدَّمِ)** لا من القفا[1]، ولا من صفحتي العنق[2]؛ لأنه نخع[3] قبل تمام الذكاة[4]. ويدخل فيه[5] ما لو أدخل السكين من خلف الودَجين والحلقوم فإنه ليس من المقدم.

وجعل الشارح[6] قوله "من المقدم" شرطا، البساطي: وفيه نظر، بل هو داخل في مسمَّى الذكاة الشرعية[7].

وظاهر كلامه: ولو ذكي من غير المقدم خطأً، كما لو أراد الحلقوم فانحرفت يده، أو كان في ظَلاَم وظنَّ الإصابة فتبيَّن خلافه، وهو كذلك نص عليه محمد[8] [1].

---

[1] ينظر: روضة المستبين (697/1).

[2] قال ابن حبيب: "لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق". عقد الجواهر (591/1).

[3] النخْع: قطع المخ الذي في عظم العنق. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (ص/29)، والتنبيهات المستنبطة (480/2).

[4] ينظر: الذخيرة (138/4).

[5] في طرة (د): " قوله: "ويدخل...إلخ، محل كلامه هذا إذا أدخل السكين بعد قطع الحلقوم، كما هو نقل ابن يونس عن سحنون حسبما نقله المواق عنه، وأما لو أدخل السكين ابتداء فإنها تؤكل، قاله شيخنا، وما قاله سحنون ضعيف؛ بل المذهب أنها تؤكل سواء أدخل ابتداء أو بعد قطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة في غير هذا الموضع، فانظره، فبهذا تعلم أن قول التتائي: "ويدخل...الخ؛ غير ظاهر على كل حال". (د/1/ل172أ).

[6] إذا أطْلَق شراح خليل هذا اللفظ، ولم يذكروا في أوائل كتبهم من يعنون بذلك، فإنه ينصرف إلى تلميذ الشيخ خليل، وهو بهرام الدميري المتوفى: 805هـ، في أحد شروحه الثلاثة على مختصر شيخه. ينظر: نيل الابتهاج (ص/147)، وبحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/122).

[7] ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل37ب).

[8] إذا أطلق لفظ محمد فالمقصود به ابن المواز. ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/173). وهو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن الموَّاز، كان راسخا في الفقه والفتيا، من مؤلفاته: الموازية، توفي سنة:281هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (136/2)، وسير أعلام النبلاء (6/13)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م (250/1)، والديباج (152/2).

[الشرط الرابع:] ويشترط كون الذبح: **(بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ)** فلو رفع قبله ثم عاد فأتمَّ لم تؤكل.

وظاهره: ولو كان المذبوح بحيث لو ترك لعاش، وهو كذلك، وقيده ابن القصار[2] بما إذا كان لو ترك لم يعش، وإلا فتؤكل[3]؛ لأنها ذكاة ثانية. وترك المصنف له مع ذكره في توضيحه دليل على عدم اعتباره، والله أعلم. وظاهره: عاد للتمام عن قرب أوْ لا، وهو كذلك، وقال ابن حبيب[4]: تؤكل مع القرب[5]، واختاره اللخمي[6].

وظاهره: سواء رفع عمدًا، أو تفريطًا، أو غلبةً، وهو كذلك . وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يجري الكلام في الغلبة على عجز ماء المتطهر[7].

وظاهره: سواء سقطت السكين من يده، أو رفعها قهرًا، أو خوفًا، وهو كذلك. وقال أبو محمد صالح[1]: تؤكل[2].

---

(1) قال في التوضيح: "وكذلك لو ذبح في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك نص عليه في النوادر محمد". التوضيح (239/3). والصحيح أنه لم ينص في النوادر علي قائل له، بل ظاهره –والله أعلم– أنه قول لابن أبي زيد نفسه، وقول العتبية –الذي وقفت عليه– الذي ذكره صاحب النوادر فهو: "ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا يؤكل ما ذبح من القفا، وأما لو ذهب يذبح فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل". النوادر والزيادات (361/4).

(2) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، الفقيه الثقة، من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة: 398هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1390هـ–1970م (ص/167)، وترتيب المدارك (375/3)، والديباج (91/2)، وشذرات الذهب (149/3).

(3) ينظر: التوضيح (239/3).

(4) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، عالم الأندلس، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، وتفسير موطأ مالك، توفي:238هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (88/2)، وسير أعلام النبلاء (102/12)، وشجرة النور (163/1).

(5) ينظر: النوادر (361/4)، والمنتقى (212/4)، وروضة المستبين (696/1).

(6) ينظر: التبصرة (ص/328)، والذخيرة (137/4).

(7) ينظر: تنبيه الطالب (ص/236).

وظاهره: رفع معتقدًا للتمام أو مختبرًا، وهو كذلك[3]. وقال سحنون: إن رفع معتقدا[4] لم تؤكل[5]، وإن رفع مختبرا أكلت[6]. وقال أبوبكر بن عبد الرحمن[7]: ينبغي أن تعكس هذه التفرقة[8].

[صفة النحر:] **(وَ)** صفة الذكاة **(فِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ)** -بفتح اللام- : وهي من الصدر وسطه[9].

وظاهره: أنه لا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم، وهو كذلك نص عليه ابن رشد؛ لأنه محل تصل منه[10] الآلة للقلب فيموت سريعا[1]. الباجي: لم أر لأحد من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر غير اللبة[2].

---

(1) هو: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، من مؤلفاته: تقييد على الرسالة، توفى:653هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج (355/1)، ، وشجرة النور (452/1)، والفكر السامي (66/4).

(2) ينظر: التوضيح (239/3).

(3) قوله: "وقال أبو محمد صالح... مختبرا وهو كذلك" ساقط من: (ب). وهو تقدم نظر.

(4) أي للتمام.

(5) في طرة (د): "قوله: لم تؤكل؛ الذي بخطه أكلت، لكن كتب بعض مشايخي عليه صوابه لم تؤكل". (د/1/ل172ب).

(6) ينظر: النوادر (361/4)، والمنتقى (212/4)

(7) هو: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ شيخ فقهاء القيروان في وقته، توفي: 432هـ. ينظر: الديباج (154/1)، وشجرة النور (256/1).

(8) وعكسها كالتالي: إن رفع يده مختبرا فلا تؤكل، وإن كان على أنه أتم الذكاة فتؤكل إذا أعاد يده بالفور؛ لأن الأول رفع يده وهو شاك في تمام الذبح، والآخر رفع يده موقنا بتمام الذبح، فالمختبر غير معذور، والمجتهد معذور بالاجتهاد، وهذه التفرقة مثل قول أهل المذهب فيمن سلم من اثنتين وكان على اليقين أنها أربع ثم أيقن أنه سلم من اثنتين: فلا يضره ويتم باقي صلاته، وإن سلم على الشك فسدت صلاته. ينظر: الجامع (40/3)، والمنتقى (212/4)، وروضة المستبين (696/1)، والتوضيح (239/3).

(9) اللبة: "المَنْحَرُ، والجمع اللَبَاتُ. وكذلك اللَبَبُ، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، والجمع الألباب". الصحاح (217/1) مادة: لبب.

(10) في (أ): "إليه". والمثبت موافق لجواهر الدرر وتيسير الملك الجليل.

اللخمي: لم يشترطوا قطع الحلقوم والودجين في النحر كما في الذبح، وظاهر المذهب: أنه حيث ما طعن ما[3] بين اللبة والمنحر؛ أجزأ إذا كان في الودج[4]. ابن عرفة: قوله: ما بين اللبة والمنحر سهو؛ لأنهما شيء واحد[5].

وظاهر كلام المصنف كالجلاب[6]: "ذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته، وحدُّها: قطع ثلاثة أعضاء، وهي: الودجان والحلقوم"[7]، انتهى. وهو ظاهر الرسالة[8] أيضا[9]، وأما قول مالك في المدونة: ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فحمله ابن رشد على ما إذا لم يصل للمذبح ولا للمنحر، كسقوط البهيمة في البئر، مراعاة لمن أجاز نحرها حيث أمكن من جنب أو غيره [10].

---

(1) ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/40).

(2) ينظر: المنتقى (212/4).

(3) قوله: "ما" زيادة من (ب). وهو موافق لما في التبصرة.

(4) ينظر: التبصرة (ص/330).

(5) ينظر: المختصر الفقهي (320/2).

(6) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري–وقيل غير ذلك في اسمه–، الإمام الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي:398هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص/168)، ترتيب المدارك (379/3)، وشجرة النور (214/1).

(7) التفريع، لابن الجلاب، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1407هـ–1987م (401/1).

(8) الرسالة ألفها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وهي أكثر كتبه انتشارًا، وأعظمها تأثيرًا، ضمّنها جملة مختصرة من واجب أمور العقيدة، وشيء من السنن والآداب، مع جمل من الأمور الفقهية على مذهب الإمام مالك، وقد جمعت أربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث. ينظر: كشف الظنون (841/1)، واصطلاح المذهب (ص/243).

(9) ينظر: الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد مصطفي الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة (ص/111).

(10) ينظر: البيان والتحصيل (308/3)، والجامع (42/3).

(وَشُهِّرَ أَيْضًا) قول ابن القاسم في الذبح: **(الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَ)** كل **(الْوَدَجَيْنِ)** وهذا كقوله في النوادر[1]: قال ابن حبيب: إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه أقل لم تؤكل. وفي العتبية[2] عن ابن القاسم: في الدجاج والعصفور إذا أجهز[3] على أوداجه، ونصف[4] حلقه أو ثلثيه، لا بأس بأكله[5].

وقرر الشارحان[6] كلام المصنف هنا على أنه: يكتفى بنصف الحلقوم ونصف الودجين، يحتمل قطع واحد منهما، ويحتمل نصف[7] كل منهما[8]. وقول ابن عبد السلام: اختلف في الحلقوم إذا قطع نصفه أو ثلثيه، فقيل: كقطع كله، قاله[9] ابن القاسم في الدجاج والعصفور والحمام. وخصّ بعض من لقيته قول ابن القاسم بذلك؛

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، وهو كتاب كبير، يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع الهجري. ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ترجمة سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1409هـ-1988م (ص/18)، واصطلاح المذهب (ص/253).

(2) العتبية: وتسمى المستخرجة، ألفها الإمام محمد بن أحمد العتبي، ثالثة الأمهات والدواوين في المذهب، وهي عبارة عن حصر شامل لمسائل فقهية يرجع معظمها لسماعات ابن القاسم عن مالك، وبها روايات مطروحة ومسائل شاذة، ينظر: ترتيب المدارك (236/2) وكشف الظنون (1124/2)، واصلاح المذهب (ص/124، ص/152).

(3) في (ج): أحدَّ. والمثبت موافق للنوادر والزيادات.

(4) في (أ)، (ج): "أو نصف". والمثبت موافق للنوادر والزيادات وجواهر الدرر.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (361/4).

(6) إذا أطلق التتائي لفظ الشارحان فإنه يقصد به: بهرام الدميري ومحمد البساطي. وقد أشار التتائي نفسه إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب (فتح الجليل).

(7) قوله: "نصف" ساقط من: (ب). والمثبت هو الموافق لتحبير المختصر (300/2).

(8) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (316/4).

(9) في (أ): قال.

لصعوبته[1]، انتهى. قال ابن ناجي: "رده بعض شيوخنا[2] بنقل أبي محمد عن ابن حبيب مطلقا"[3] ، انتهى.

[تنكيت:]

وتعقب البساطي قوله: وشهر، بأنه لم ير من شهره، وبأنه مخصوص بالطير[4]، والجواب عن الأول: أنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ[5]، إذا قالت حذام: فصدقوها[6]، وعن الثاني: بنقل أبي محمد.

[تنبيه:]

ولم يجرِ المصنف هنا على عادته في التشهير؛ وكأن الثاني لم تبلغ مشهوريته عنده رتبة الأول[7].

[حكم ذبيحة السامري، والمجوسي إذا تنصر:]

(وَإِنْ) كان المميز الذي يناكح **(سَامِرِيًّا)** وهم: طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه الصلاة والسلام، تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل، وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى، ولا يرون

---

(1) يشير إلى أن قول ابن القاسم–السابق– مخصوص بالطير دون غيره؛ لصعوبة استئصال قطع الحلقوم في الطير، وسهولة ذلك في غير الطير. ينظر: تنبيه الطالب (ص/234).

(2) في طرة (د): "هو ابن عرفة. ابن غازي في التكميل: وتأمل كيف يلزم هذا الرد". (د/1/ل172ب).

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة (378/1).

(4) شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل37ب).

(5) قوله: "على من لم يحفظ" زيادة من (ب). وهو موافق لجواهر الدرر.

(6) تكملة البيت: فإن القول ما قالت حذام، قائله: لجيم بن صعب، يضرب في تصديق الرجل أخاه عند إخباره. ينظر: المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، 1987م (340/1)

(7) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (4/3).

لبيت المقدس حرمة، كاليهود، ويحرمون الخروج من جبال نابُلُس[1]، ويزعمون أنّ بأيديهم توراة فيها أمور[2] بدلها أحبار اليهود[3].

(أَوْ) كان المميز **(مَجُوسِيًّا)** -وتقدم ذكره- **(تَنَصَّرَ)** كل منهما[4]، فإن ذبيحته تؤكل، ونبّه بذلك على أن خروج غير المسلم لغير ملته لا يوجب قتله، وأنه يصير حكمه كأهل الملة التي دخل فيها.

[شروط أكل ذبائح أهل الكتاب:]

(وَ) قيد ذبح غير المسلم الذي تؤكل ذبيحته بكونه **(ذَبَحَ لِنَفْسِهِ)** لا لمسلم و لا لذمي آخر **(مُسْتَحَلَّهُ)** أي الذي يستحل أكله، لا ما لا يستحله، ويأتي حكم المفهوم في كلامه.

ثم بالغ فقال: **(وَإِنْ أَكَلَ)** من تحل ذبيحته **(الْمَيْتَةَ)** أي شأنه أكلها، كالفرنج[5]، سواء علم ذلك منه أو شك فيه، قاله ابن شاس[6].

---

(1) نابُلُس بضم الباء واللام: مدينة مشهورة بأرض فلسطين، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، أي ما يقارب 55كم ينظر: معجم البلدان (248/5)، وأوضح المسالك لمعرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسَوي، تح: عبدالهادي الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006م (ص/619)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية، لعبد الحكيم العفيفي، مطبعة الاسكندرية، ط1، 1421هـ-2000م (ص/488).

(2) قوله: "فيها أمور" زيادة من (د). وهو موافق لجواهر الدرر.

(3) ينظر: الملل (260/1).

(4) في طرة (أ): "قوله: كل منهما؛ فيه نظر، والصحيح أنه راجع للثاني فقط، كما نص عليه الأجهوري". (أ/4/2ب). وقال السنهوري: "وليس التنصر قيدا في السامري كما زُعم؛ بل خاص بالمجوسي". تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/43).

(5) قال الدسوقي – في معرض تعريفه بالروم-: "وهم الذين تسمّيهم أهل هذه البلاد بالإفرِنْج وهم فِرق كثيرة كالإنجليز والفرِنسيسِ". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي مصر (183/2).

(6) لكن قول ابن شاس-الذي وقفت عليه- في الذي يغاب عليه، حيث قال: "فإن غاب الكتابي على ذبيحته، فإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أو شككنا في ذلك، لم نأكل ما غابوا عليه، وإن علمنا أنهم يذكون أكَلْنا". عقد الجواهر (585/1).

(إِنْ لَمْ يَغِبْ) على ما ذبحه مما يستحله، بل ذبحه بحضرة مسلم؛ فإنه يؤكل، نص عليه الباجي[1]، وصاحب الذخيرة[2][3]، ولابن راشد[4] القياس عدم أكله[5].

ابن عرفة –بعد أن ذكر ما تقدم–: "والأظهر عدم أكله مطلقا؛ لاحتمال عدم نية الذكاة، وقول ابن عبد السلام: أجاز ابن العربي[6] أكل ما قتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة؛ لأنه من طعامهم؛ يُردُّ: بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أم لا، وليس كذلك، بل نصه أولا: ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وخطم الرأس ميتة حرام، ثم قال[7]: أفتيت بأن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره، وإن لم تكن ذكاة عندنا، لأنّ الله أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا، إلا[8] ما كذبهم الله فيه، قلت: فحاصله أن ما يرونه[9] مذكي عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة"[10]، انتهى[11].

---

(1) ينظر: المنتقى (220/4).

(2) كتاب الذخيرة في الفقه، من أجل كتب المالكية، جمع فيه مؤلفه بين كتب الفقه المعتمدة في المذهب مع ذكر المذاهب الفقهية الأخرى، مؤلفه: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفي سنة: 684 هـ. ينظر: كشف الظنون (825/1)، واصطلاح المذهب (ص/411).

(3) ينظر: الذخيرة (124/4).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الفقيه الأصولي المتفنن، من مؤلفاته: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والمرتبة السنية في علم العربية، توفي سنة: 736هـ. ينظر: الديباج (308/2)، ونيل الابتهاج (ص/392)، وشجرة النور (510/1).

(5) ونسب في التوضيح هذا القول للباجي، ونصه: "والقياس ألا تؤكل على ما قاله الباجي". التوضيح (220/3)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (101/2).

(6) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي، المعروف بابن العربي، الإمام العلامة الحافظ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي:543هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (197/20)، والديباج (233/2)، وجذوة الاقتباس (ص/260).

(7) قوله: "قال" ساقط من(ج).

(8) في (أ)، (ب)، (ج): "لا". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(9) قوله: " في دينهم فهو... فحاصله أن ما يرونه" ساقط من (ب).

(10) المختصر الفقهي (309/2).

(11) بُحث قول ابن العربي في مجلة البحوث الإسلامية، بقولهم: ...اعلم أنه أقر ابن العربي على ما أَفْتَى به: الوزاني وصاحب المعيار وأحمد بابا وابن عبد السلام وابن عرفه وغيرهم من محققي

[ما يحرم وما يكره أكله في الذكاة:]

(لَا صَبِيٍّ) مميز **(ارْتَدَّ)** فلا تؤكل ذبيحته عند ابن القاسم خلافا لسحنون[1].

(وَ) لا **(ذِبْحٍ)** -بكسر الذال: أي مذبوح- **(لِصَنَمٍ)** لا يؤكل؛ لأنه مما أُهلّ به لغير الله، أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى؛ لأنهم يعتقدون إلهية الصنم، وروي جوازه عن عبادة بن الصامت[2] وأبي الدرداء[3]وأبي أمامة[4][5].

المالكية كالزياتي، وكفى بهم حجة، وإن رده الرهوني بالأقيسة وما توهمه ابن عبد السلام من التناقض بين كلامي ابن العربي في أحكام القرآن من قوله: ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وخطم الرأس ميتة حرام، وقوله: أفتيت بأن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن ذكاة عندنا؛ لأن الله أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه دفعه. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية(مجلة دورية تصد عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض)، العدد السادس، 1402هـ (115/6).

(1) قال في التهذيب: "ومن ارتد قبل البلوغ؛ لم تأكل ذبيحته ولم يصل عليه". التهذيب في اختصار المدونة (339/1).

(2) هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد بدرًا، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أَبِي مرثد الغنوي، توفي رضي الله عنه سنة: 34هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م (ص/807)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ (158/3).

(3) هو: أَبو الدرداء عُوَيْمِرُ بنُ عامر بن مالك بنِ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ- وقيل غير ذلك في اسمه-، آخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي رضي الله عنه سنة:32هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص/1646)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م (2102/4)، وأسد الغابة (306/4).

(4) هو: أبو أمامة صُدَىُّ بن عَجْلان بن وهب الباهلي السهمي، غلبت عليه كنيته، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، توفي رضي الله عنه سنة: 86هـ، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: أسد الغابة (15/3)، وصفوة الصفوة، لأبي الفرج بن الجوزي، تح: طارق محمد عبدالمنعم، دار ابن خلدون، الاسكندرية (ص/241)، وتهذيب التهذيب (420/4).

(5) لم أقف على هذا الأثر.

[تلخيص:]

وتلخص من كلام المصنف: جواز أكل ذبيحة الكتابي بثلاثة شروط: أولها: كونها[1] له، وهو قوله "لنفسه"، ثانيها: كونها مما يستحله، وهو قوله: "مستحله"[2]، ثالثها: أن لا يهل به لغير الله، وهو قوله: وذبح لصنم.

(أَوْ) ما ذبحه اليهودي مما هو **(غَيْر حِلٍّ لَهُ)** فلا يجوز لنا أكله **(إِنْ ثَبَتَ)** تحريمه عليه **(بِشَرْعِنَا)** من ذي الظفر: كالإبل، وحمر الوحش، والنعام، والإوز، والدجاج، وكل ما ليس بمشقوق الظلف، وأمّا مشقوقها: كالبقر، والغنم، والظباء؛ فيجوز لنا، وهو قول ابن القاسم وأشهب[3][4]. **(وَإِلَّا)** يثبت تحريمه بشرعنا، كالطريفة: وهو أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، **(كُرِهَ)** لنا أكله[5].

ثم شبه في الكراهة بقوله: **(كَجِزَارَتِهِ)** في الأسواق أو للمسلمين؛ لعدم نصحه، وهو مفهوم قوله: "لنفسه".

(وَبَيْعٍ) هذا وما بعده بالجر عطف على جزارته، فيكره أن يكون بيَّاعًا في الأسواق أو صيرفيًّا، مالك: لا يبيعون في أسواقنا في شيء من أعمالهم[6]. وحكي ابن حبيب عن الأخوين[7] كراهة الشراء منهم، والمشتري منهم رجل سوء[8].

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة: "ملكا". وعبارة جواهر الدرر: "كونه ذبح لنفسه".

(2) قوله: "وهو قوله مستحله" زيادة من (د).

(3) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، الفقيه، الثبت، من مؤلفاته: كتاب الاختلاف في القسامة، توفي: 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك (583/1)، والوافي بالوفيات (164/9)، والديباج (278/1).

(4) ولم أقف على من نسب هذا القول لهما.

(5) ينظر: عقد الجواهر (584/1)، والتوضيح (219/3)، وشرح زروق على الرسالة (387/1).

(6) ينظر: المدونة (545/1). وفي الجامع أنه قول لعمر بن الخطاب ﷺ نقله الإمام مالك. ينظر: الجامع (47/3).

(7) هما: مُطَرِّف وابن الماجشون، وقد أُطلق عليهما ذلك لكثرة ما يتفقان فيه من الأحكام. ينظر: مقدمة كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك ،شرح الأمير على منظومة بهرام، تح: إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط3، 2009م (ص/10)، وبحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/118).

(8) ينظر: المنتقى (222/4).

(**أَوْ إِجَارَةٍ**[1]) بأن يكري المسلم دوابه أو سفينته (**لِعِيدِهِ**) ويحتمل أنه حذف لعيده من التي قبلها؛ لدلالة هذه عليها، أي: يكره أن يباع له ما يذبحه لعيده، ويعضده عدم تكرار بيع مع قوله: (**وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ**)، أي ما يذبحه، (**وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ**) منه، قاله مالك[2].

وظاهره: سواء باعه لذمي أو مسلم، إلا أن بيعه[3] من مسلم أشد كراهة[4].

(**وَبَيْعٍ بِهِ**) أي بثمن الخمر، بأن يأخذه المسلم ثمن مبيع (**لَا أَخْذِهِ قَضَاءً**) عن دين عليه لمسلم، كما[5] يؤخذ منه في جزية عليه، البساطي: إن كانت علة الكراهة تتحقق كونه عن خمر فهي في الموضعين، وإن كانت لاحتمال أن تكون بعد الغيبة فهما سواء، وقد يقال له في التسلف والبيع مندوحة، وفي القرض يلزم[6]. انتهى.

(**وَ**) كره شراء[7] (**شَحْمِ يَهُودِيٍ**) باعه؛ لحرمته عليه، وليس محرما علينا، فيكره، كالثَّرَب[8] -بالمثلثة المفتوحة-: شحم رقيق يغشى الكَرِش[9] والأمعاء، وكالقَطِنة[10]بفتح القاف وكسر طائه أجود، وهي مثال مَعِدَة ومَعِدٌ[11] التي تكون مع

---

(1) قوله: "أو إجارة" هكذا في جميع النسخ، ويقابله في متن مختصر خليل وفي بعض الشروح: "وإجارة".

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (363/3).

(3) في (أ)، (ب)، (ج): "ثمنه". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(4) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (7/3).

(5) قوله: "كما" يقابله في جواهر الدرر: "فلا يكره كما لا يكره أن".

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل38ب).

(7) في طرة (أ): "قوله: شراء شحم يهودي؛ صوابه أكله، لأن الشراء داخل فيما قبله، وهذا بناء على أن الذكاة لا تتبعض، وإلا كان يحرم أكله لأنه من المحرم". (أ/2/ل5أ).

(8) الثرب على وزن فلس. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م (ص/210)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (7/3)

(9) الكَرِشُ بوزن الكبد. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م (ص/499) مادة: كرش.

(10) في (أ): "وكالقَطِينة". وهو تحريف.

(11) هكذا كتبت وضبطت في: (أ)، أما في (ب)، (ج)، (د): "مِعده ومَعدَةٍ". ينظر: مختار الصحاح (ص/552)، والمعجم الوسيط (877/2) مادة: معد.

الكرش-: وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة الرُّمَانَة[1]، وما أشبهها من الشحم الخالص، ولمالك: تحرم[2]، واستظهر. لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا: وهي الأمعاء، والمباعر: بنات[3] اللبن[4] [5].

(وَذِبْحٍ) أي: يكره أكل مذبوح **(لِصَلِيبٍ)** أي: لأجله، **(أَوْ عِيسَى)**، محمد وابن حبيب: هو مما أهل به لغير الله، وما ترك مالك العزيمة بتحريمه فيما ظننا إلا للآية الأخرى﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 6][6]، فأحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون[7]، وترْك ذلك أفضل[8]، وقال محمد -أيضا-: كره مالك ما ذبحوا للكنائس، أو لعيسى، أو الصليب، ومن مضى من أحبارهم، أو لجبريل، أو لأعيادهم من غير تحريم[9][10]، انتهى.

---

[1] ينظر: القاموس المحيط (ص/1342).

[2] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م (922/2).

[3] في (د): نبات. والمثبت موافق لتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/48).

[4] في طرة (د): "أي خزائن اللبن وتتصل بالدماغ وهي المصارين، انتهى من خط التتائي -رحمه الله- على هذا المحل". (د/1/ل173أ). وقال محمد عليش: "المباعر بنات اللَّبْنِ، هكذا في نسخ التتائي والزرقاني من غير عطف، فاللّبْنُ بسكون الباء بمعنى الأكل، وبنات اللَّبْنِ الأمعاء التي يستقرُّ فيها الأكل، وهي المباعر جمع مبعَرٍ موضع البعر، وهو رجيع ذات الخُفِّ والظِّلف، فإن ضبطنا بنات اللَّبَنِ بفتح الباء وهي الأمعاء التي يكون منها اللَّبَنُ تعيّن تقدير العاطف". منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989 م (572/1).

[5] ينظر: النوادر (367/4)، والمنتقى (221/4).

[6] حكى ابن المواز أن مالكاً كرهه؛ لأنه خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الأنعام 146، ولم يحرمه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ المائدة 6. ينظر: النوادر (368/4)، والتوضيح (220/3).

[7] في الجامع أنه قول لبعض الصحابة والتابعين. ينظر: الجامع (46/3).

[8] ينظر: النوادر (365/4).

[9] في (أ): "تحديد". والمثبت هو الموافق لجواهر الدرر.

[10] ينظر: المنتقى (221/4).

ووجه الكراهة قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة، وقال ابن القاسم: فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم وما ذكر عليه اسم المسيح؛ لا أرى أن يؤكل، أي لأنه مما أهل به لغير الله[1].

(وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ) أي: لأجل أنه يعمل لتعظيم شركهم، سواء كان مما يذبحونه أو غيره من الطعام، فقد سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصارى عن موتاهم فكرهه[2].

وينخرط في هذا السلك قبول ما يهدونه للمسلمين في أعيادهم من الرُّقاق[3] والبيض والخبز الذي يسمونه قربانا؛ لما فيه من تعظيم عيدهم والتشبه بالتبرك بما يفعل في أعيادهم. وقد أخبرني جماعة: بأن بعض من يهدى إليه ذلك يأخذ القربان ويُقَبِّلُهُ[4]، وهذا يدل على أن الإسلام لم يوقر قلبه.

وينخرط فيه –أيضا– جبن المجوس، فعن مالك في العتبية: أكره جبن المجوس لما فيه من أنافح[5] الميتة[6].

---

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (31/2).

(2) ينظر: النوادر (368/4).

(3) "الرقاق بالضم: الخبز الرقيق". الصحاح (1483/4) مادة: رقق.

(4) هكذا ضبطت في: (د).

(5) "الإنفَحة: مادة تستخرج من بطن السَّخلة أو الجدي الرضيع، وتستعمل لصنع الجُبن من اللبن. وقد اختلفت المذاهب الفقهية في نجاستها، فقال الحنفية على أن الإنفحة الصلبة طاهرة، أما المائعة فذهب أبو حنيفة إلى طاهرتها، والصاحبان إلى نجاستها. وقال المالكية بنجاستها، أما الشافعية يفرقون بين حالة كونها أخذت من السخلة بعد موتها، أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن؛ فهي نجسة، وفي غير ذلك فوجهان عندهم. ينظر: لسان العرب (624/2) مادة: نفح، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت (112/1)، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي، الدار العربية للكتاب، تونس (ص/185)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية (588/2). أما الآن فقد حلت محلّ الإنفحة مواد صناعية؛ فالأولى استعمال هذه المواد خروجا من الخلاف. ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد كنعان، دار النفائس، ط1، 1420هـ – 2000م (ص/669).

(6) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (270/3).

صاحب البيان[1]: لفظة أكره فيها تجوز[2]. وفي موضع آخر منها[3] لما سئل عنه: "ما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى به بأسا، وأما أن[4] أحرمه[5] فلا أدري ما حقيقته، قد قيل: إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى"[6].

وفي الجلاب[7]: "لا يؤكل جبنهم للأنفحة التي فيه"[8]، التونسي[9] عن مالك: لا يؤكل حتى يتيقن حلاله بأن لا يغيبوا عليه[10]، وظاهره التحريم. ومال إليه في الذخيرة وإلى تحريم قديدهم، قال: ولا يختلف اثنان ممن باشر وسافر أن الفرنج لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين الذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت، ويسلُّون رؤوس الدجاج، وقد صنف الطُرْطُوشي في تحريم جُبن الروم كتابا[11]، وهو الذي

---

(1) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد– سبق التعريف به–، وكتابه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بيّن وشرح ووجه وعلل فيه مسائل العتبية للعتبي، بكلام مبسوط واضح يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبر. ينظر: اصطلاح المذهب (ص/320).

(2) ينظر: البيان والتحصيل (270/3).

(3) أي: من العتبية.

(4) في (ب)، (ج)، (د): "أني". والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(5) في البيان والتحصيل زيادة: "على الناس".

(6) العتبية مع البيان والتحصيل (273/3).

(7) يقصد به كتاب التفريع لأبي القاسم عبيد الله المعروف بابن الجلاب، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاّب، أو مختصر ابن الجلاب، وهو كتاب في الفروع على المذهب المالكي ، جامع لكل أبواب الفقه. ينظر: كشف الظنون (427/1)، واصطلاح المذهب (ص/234 /353).

(8) التفريع (406/1).

(9) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق المعافِري التونُسي، الفقيه الأصولي المحدث، من مؤلفاته: شروح حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة: 443هـ. ينظر: ترتيب المدارك (575/3)، والديباج (237/1)، وشجرة النور (259/1).

(10) وقول التونسي الذي نقله صاحب التوضيح: "ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله، وما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة حتى تتبين نجاسته". التوضيح (222/3).

(11) طبع الكتاب تحت اسم: "رسالة في تحريم الجُبُن الرُّومِي وكتاب تحريم الغناء والسماع".

عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه، لأنه ينجس الميزان والبائع والآلة[1]، انتهى.

مالك: وأما السمن والزيت فلا أرى به[2] بأسا؛ إذا كانت آنيتهم لا بأس بها[3]، فإن كانت آنيتهم فيها بعض ذلك فلا أرى أن يؤكل، وإن شككت في آنيتهم وكانوا يأكلون الميتة فلا أحب ذلك.

وسُئل مالك عن جُبن الحبشة وهم مشركون، قال: أخاف أن يجعلوا فيه ميتة فأنا أكرهه[4]، ابن رشد: وفي بعض الروايات سُئل عن سَمْن الحبشة، وهو الصحيح في الرواية؛ لأن المشركين ليسوا من أهل الكتاب، وإنما هم عبدة أوثان؛ فذبائحهم محرمة علينا، كذبائح المجوس، فالامتناع من أكل جبنهم واجب؛ لأنهم يجعلون فيه أنفحة ذبائحهم وهي ميتة لا تحل[5].

وينخرط في سلك الذبح للصليب الذبحُ للعوامر من الجانّ، قال ابن شهاب[6] ومثله لابن حبيب: لا ينبغي الذبح لهم، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح للجانّ[7]، ابن عرفة: إن أراد أنها تختص بهم كره، وإن أراد التقرب لهم حرم[8]، انتهى.

---

(1) ينظر: الذخيرة (124/4).

(2) في (أ): "فيه".

(3) إلى هنا ذكره ابن شعبان دون أن ينسبه للإمام مالك كما هي عادته عند تقعيده لكلام المذهب. ينظر: الزاهي في أصول السنة، لأبي إسحاق بن شعبان، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1433هـ-2012م (ص/361، وما بعدها).

(4) العتبية مع البيان والتحصيل (283/3).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (283/3).

(6) هو: أبوبكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، نزيل الشام، التابعي الجليل، المحدث، أول من دون الحديث، توفي سنة: 124هـ. ينظر: وفيات الأعيان (177/4)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام، للذهبي، تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1410هـ-1990 (227/8).

(7) أخرجه البيهقي (314/9)، كتاب الصحايا، باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، رقم:19136).

(8) ينظر: المختصر الفقهي (311/2).

العوفي[1]: إذا ذبح مسلم أو نذر لموضع من المواضع أو لكنيسة أو حجر هل يحرم أو يكره ؟ وعندي ينبغي أن يفصل فيه فإن اعتقد فاعله تأثير هذه المواضع فحرام لخبر "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي..." الحديث[2]، وإن كان إنما اعتقد التأثير لله وهذه وسائلٌ فمكروه، ويدل على أن هذا هو المذهب قول الجلاب في نذر الهدي والصدقة: من نذر نحر[3] بدنة بغير[4] مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر بها، ففيها روايتان، إحداهما: أنه يلزمه النحر بها، والأخرى: أنه ينحر البدنة بمكانه ولا يسوقها لغيره[5]. ففي قوله: ولم يقصد تعظيم البلدة دليل على أنه لو قصده لم يجز فعله، انتهى. وفي تمثيله بالكنيسة والحجر نظر.

---

(1) لعله: أبو الحَرَم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن عبد الرحمن بن عوف، الامام، الفقيه، العمدة، المحقق، من مؤلفاته: شرح على التهذيب يعرف بالعوفية، وشرح على الجلاب، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: الديباج (257/1)، وحسن المحاضرة (453/1)، وشجرة النور (403/1).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: صحيح البخاري، اعتنى به: عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، ط2، 1427هـ-2006م (ص/567)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، من حديث زيد بن خالد: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة، فصلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فقال: أتدرون ماذا قال ربكم. قلنا الله ورسوله أعلم، فقال: قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنجم كذا وكذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي. رقم الحديث: 4147. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، مصر، ط1، 1412هـ-1991م (83/1)، كتاب الإيمان، باب كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم الحديث:71.

(3) قوله: "نحر" زيادة من (ب)، (د).

(4) في (أ)، (ج): "لغير". والمثبت موافق لما في التفريع.

(5) ينظر: التفريع (376/1).

وينخرط في هذا السلك –أيضا– ما يذبح علي رِجْلَيْ المريض، أو على عَيْنٍ خيف عليها أن تغور؛ لأنه شركٌ، ذكره أبو الحسن[1].

(وَذَكَاةِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ) ابن رشد[2] وغيره[3]: لضعف الأولين ونقص دين الثالث، البساطي: لنفور النفس من أفعالهم، وأما التعليل في الأولين بالضعف فمنقوض بالمرأة، والثالث بالكافر[4]، انتهى. ويشمل الفاسق: أهل البدع علي القول بعدم تكفيرهم.

(وَفِي) صحة **(ذَبْحِ كِتَابِيّ لِمُسْلِمٍ)** فيؤكل، أي: مع الكراهة؛ لقوله فيما سبق: "وذبح لنفسه"؛ وعدم صحتها، فلا يؤكل، **(قَوْلَانِ)** كلاهما لمالك[5].

وسئل الحسن[6] عن مجوسِيٍّ قال لمسلمٍ: اذبح لصنمنا أو لنارنا، فاستقبل المسلم بها القبلة وسمى الله؛ يكره أكلها[7]، ابن المواز: إنما يكره إذا أمره بذبحها على هذا الشرط، وأما لو تضيَّف بها مسلمًا فأمره بذبحها ليأكل منها؛ فذلك جائز[8].

---

(1) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/756).

(2) قال ابن رشد: وأما الذين تكره ذبائحهم: فالصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق. البيان والتحصيل (290/3).

(3) قال القرافي معقبا على كلام ابن رشد: "ومنشأُ الخلاف هل النّظر إلى أنّ ضعف طبع الثلاثة الأُول(يقصد الصغير المميز والمرأة والخنثى) يمنع من وقوع الذّكاة على وجهها، ومشابهة الخصيِّ بهم ونقصَ الآخَرِينَ من جهَة الدِّين، أَو أَنَّ القصد والفعل من الجميع مُمْكِنٌ فتصح". الذخيرة (122/4).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (38/2ب).

(5) أحدهما: أنها تؤكل فيما عدا الأضحية، وهو قول مالك في المدونة، والثاني: أنها لا تؤكل مطلقا، وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط. ينظر: مناهج التحصيل (218/3). والقول بالكراهة هو الراجح. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (102/2).

(6) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، الزاهد الورع، حدث عنه قتادة وغيره، توفي سنة: 110هـ. ينظر: وفيات الأعيان (69/2)، وسير أعلام النبلاء (563/4).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (366/4).

(8) ينظر: النوادر والزيادات (366/4)، والمنتقى (222/4).

[الصيد وما يتعلق به:]

ولمّا كانت الذكاةُ نوعين: قطعٌ، وجرحٌ –وهو الصيد–، وقدم الأول؛ أتبعه بالثاني أثناء الباب؛ لاشتراكهما في بعضِ الأحكام، وإلّا فكان حقه جعله بابًا أو فصلًا[1].

[تعريف الصيد:]

وعرفه ابن عرفة فقال: الصيد مصدرًا: أَخْذُ غير مقدورٍ عليه من وحشِ طيرٍ أو بَرٍّ أو حيوانِ بحرٍ بقصدٍ، فلا يتوهم إضافة "أخذ" لفاعلٍ[2]، واسما: ما أخذ...إلى آخره، وقول ابن عبد السلام: ترك ابن الحاجب[3] تعريفه لجلائه[4]، يرد: بأن الجلاء المغني عن التعريفِ الضروريّ لا النظريّ[5]، فإن أراده لم يفده، والأول ممنوع، وهو من حيث ذاته جائز إجماعا[6]، انتهى.

---

(1) عبارته في جواهر الدرر: "وإلا فكان حقهما جعل كل في باب أو جعل الثاني فصلا". مخ (أ) (2/ل5أ).

(2) في (ج): "للفاعل"، وفي (د): "لفاعله". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(3) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي الأصل، المعروف بابن الحاجب، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، اللغوي، المقرئ، من مؤلفاته: الكافية في النحو، مختصره الفرعي، ومختصره الأصلي، توفي: 646 هـ. ينظر: صلة التكملة لوفيات النقلة، لأحمد بن محمد الحسيني، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ- 2007م (658/2)، والديباج (78/2)، وشجرة النور (407/1).

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/98).

(5) قال العدوي– محشيا على قول الخرشي عندما نقل كلام ابن عرفة–: حاصله أن الجلاء قسمان: جلاء ضروري: أي لا يتوقف على نظر ولا استدلال، كالجلاء في قولك: الواحد نصف الاثنين، وجلاء نظري: يتوقف على ذلك كالجلاء في قولك : العالم حادث، فإنه يتوقف على الدليل الذي هو قولك: العالم متغير وكل متغير حادث. ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (8/3).

(6) ينظر: المختصر الفقهي (283/2).

[حكم الصيد:]

وتَعتوِره الأحكام الخمسة[1]:

مباحٌ: وهو ما كان للمعاش اختيارًا، لأكلٍ أو انتفاعٍ بثمنه.

ومندوبٌ: وهو ما صيد لسد الخَلّة وكَفِّ الوجه، أو ليوسع على عياله من ضيق.

وممنوع: إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته؛ لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدى لتضييع الصلوات .

وواجب: وهو ما كان لإحياء نفسه أو غيره، ولا يجد غيرَهُ.

ومكروه: للهو[2].

[أركان الصيد:]

وله ثلاثة أركان: صائد، ومصيد، ومصيد به.

---

(1) هذه الأحكام ذكرها اللخمي في كتابه. ينظر: التبصرة (1465/3).

(2) الصيد لقصد اللهو كرهه مالك. وأباحه الليث حيث قال: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، وفي الجامع لابن يونس عن محمد بن عبد الحكم: يجوز الصيد للهو، بدليل قوله تعالى:﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ المائدة 96. ينظر: الجامع (6/3)، والتبصرة (1465/3). وموسوعة فقه الليث بن سعد، تأليف محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ط1، 2003م (ص/386).

[الركن الأول: الصائد:]

وبدأ بالأول فقال: **(وَجَرْحُ)** يشمل: كل جرح. وخرج به ما مات خوفا، أو من جرى دون جرح الجارح، وكذا من صدمتِهِ أو عضتهِ بغير جرح على المشهور[1]، وكذا ما مات بشَرَك[2] أو حبالةٍ.

ثم وصفَ الصائدَ الجارح بقوله: **(مُسْلِمٍ)**: لا كافر بأنواعه، أما المجوسي فباتفاق، وأما الكتابي فعلى المشهور؛ لقوله تعالى ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة:96] عند من يرى الحصر بالإضافة؛ لأنه لما أضاف الأيدي والرماح للمؤمنين دلَّ على قصر الحكم عليهم، والمراد ما مات من جرحه، وأما صيده غير المنفوذ المقاتل فيؤكل بالذكاة. وقال أشهب وابن وهب وجماعة: كالمسلم[3]؛ لأنّه من طعامهم، وصوّبه ابن العربي[4]، واختاره الباجي، واللخمي[5]، وابن يونس[6]. وأما المرتد فكذلك على المعروف[7]. اللخمي: وهو كمن ارتد لدينه[8].

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (310/2).

(2) الشَّرَك : حبالة الصيد. المعجم الوسيط (483/1) مادة: شرك.

(3) أي: كالمسلم في حل ذبيحته من غير كراهة. ينظر: النوادر والزيادات (325/4).

(4) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تح: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر، 1393هـ-1972م (663/2). حيث قال معلقا على الآية: "هذا يدل على جواز أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه".

(5) ينظر: التبصرة (1490/3).

(6) ينظر: الجامع (45/3، وما بعدها).

(7) أي لا تؤكل ذبيحته كالمجوسي اتفاقا، وكالكتابي على المشهور.

(8) سبق وأن أشار التتائي لقول اللخمي في المرتد.

(مُمَيِّزٍ) لا سكران ومجنون وصبي لا يعقله[1]؛ لأن شرطه النية[2].

[الركن الثاني: المصيد:]

وأشار للركن الثاني بقوله: **(وَحْشِيًّا)** وهو معمول لقوله: "جرح"، وخرج به: الإنسي فإنه لا يؤكل بالجرح، والبحري فلا يشترط فيه الجرح ولا غيره، فيؤكل ما صاده الكافر منه؛ لأنه لا يزيد عن كونه ميتة، وميتته حلال. إن لم يتأنس الوحشي، بل[3] **(وَإِنْ تَأَنَّسَ)** في خلال ذلك و **(عَجَزَ عَنْهُ)** في الحالين؛ فلا يؤكل مقدورا عليه بالعقر[4] **(إِلَّا)** أن يكون **(فِي)** القدرة عليه**(عُسْرٍ[5])** يلحقه بالمعجوز عنه فيؤكل حينئذ بالعقر، كإرسالٍ على وكرٍ[6] في شاهق جبلٍ، أو في شجرةٍ لا يصل إلى كلٍّ إلا بأمر يخاف منه العطب.**(لَا نَعَمٍ)**: إبل وبقر وغنم، **(شَرَدَ)**، أي: نفر.

[تذكية الحيوان الواقع في كَوة:]

(أَوْ تَرَدَّى)، أي: سقط **(بِكَوَّةٍ)** –بالفتح، والضم لغة–: ثقب البيت ونحوه؛ لا يؤكل ذلك بالعقر على المشهور[7]. ابن حبيب: يؤكل بطعن في جنب ونحوه، وأُلزِم: أكل الشارد به[8] بجامع العجز عن ذكاتهما، وأجيبَ[9]: بأن المتردي محقق التلف لو

---

(1) قوله: "لا يعقله" يقابله في (أ)، (د): "لا يعقل". وفي جواهر الدرر: "لا يعقل القربة".

(2) ينظر: المدونة (535/1)، والتبصرة (1534/3).

(3) قوله: "بل" زيادة من (أ).

(4) العقر: هو الصيد إما بالجارح أو السهم. وسيذكر ذلك التتائي، (ص/141).

(5) قوله: "إلا في عسر" يقابله في المطبوع من مختصر خليل: "إلا بعسر".

(6) وكر الطائر : عُشُّه. لسان العرب (292/5) مادة: وكر .

(7) ينظر: مناهج التحصيل (197/3).

(8) أي بالعقر، بمعنى أن قول ابن حبيب –المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطعن في الجنب ونحوه– يستلزم منه جواز صيد البعير إذا ند بالعقر. ينظر: المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م (57/3، وما بعدها).

(9) المجيب المازري. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (58/3).

ترك، بخلاف النادّ، ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام–في الفرق[1] نظر؛ لأن البعير الشارد أقوى شبها بالوحش من الساقط[2]– يردُّ بأن العلة العجز لا التوحش، ولذا لو حصل الوحش بحيث يقدر عليه صار كالنعم، فإن كانت العلة العجز تَم الفرق[3].

ووقع في نسخة البساطي "بحفرة" موضع "بكوة"[4]، ووقع في نسخة بعض من حشاه "بكهُوّة" بضم الهاء[5] وتشديد الواو، أي وَهْدَة عميقة، ولم نر هذه النسخة، وإن كان معناها كالتي قبلها[6].

[الركن الثالث: المصيد به:]

وأشار للركن الثالث بقوله: **(بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ)** وهو متعلق بجرح، واحترز به عمّا لا يجرح، كالعصا والبُنْدُق[7]؛ إلا أن يوجد[8] مجتمع الحياة غير منفوذ المقاتل؛ فيؤكل بالذكاة[9].

---

(1) يقصد الفرق السابق الذي للمازري.

(2) ينظر: تنبيه الطالب (ص/121).

(3) ينظر: المختصر الفقهي (289/2).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل39أ).

(5) في طرة (د): "الذي بخطه بضم الكاف؛ ولكن صوب عليه بعضهم وقال صوابه: بضم الها". (د/1/ل173ب).

(6) قال السنهوري: "...الصواب ما في بعض النسخ بكهوة أو حفرة". تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/56).

(7) البُنْدُق : كرة يُرمى بها في الصيد والقتال. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/47)، والمعجم الوسيط (71/1)، مادة: بندق .

(8) في (ب)، (ج)، (د): "يؤخذ". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(9) فكلّ ما أصيب من الصيد بحجر أو ببندق فخرقَ أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل؛ لأنه حكمه حكم الموقوذة. ينظر: الجامع (25/3).

[تنكيت:]

وقول البساطي: قولهم: يحترز به عن الشرك والشبكة وَهْمٌ؛ لأنّه لم يدخل في الجرح فلا حاجة لإخراجه[1]؛ مبنيٌّ على أن قولهم: جرح ليس[2] للاحتراز عن شيء، وأما إذا جعل مدخِلا مخرجا -كما قدمنا- فيحتاج لإخراجهما كما قالوه ولا وَهْمَ[3].

(أَوْ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ)، قال في المدونة: وهو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر[4]، أي: ككلبٍ، وبازٍ، وسِنَّوْرٍ[5]، وابنِ عِرْس[6]، وذئبٍ، ممّا يقبل التعليم، قال في التوضيح: وهو المشهور[7]. واعترض الأشياخ ما فيها: بأن الطير لا ينزجر[8].

وأشعر قوله: "معلم" بأنه لا بُدَّ من التعليم، فلو صيد بغيره من جنس ما يعلم لم يكفِ.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل39أ).

(2) في (ج): "لا".

(3) في طرة (د): "قول البساطي صحيح وتوهيمه لهم ظاهر، وجواب التتائي غير ظاهر، بل غير صحيح، إذ الشرك والشبكة غير داخلين في الجرح حتى يقول أما إذا كان مدخلا مخرجا...إلخ. هـ ق". (د/1/ل172ب).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (9/2).

(5) السِّنَّوْر : الهِرّ، والأنثى سِنَّوْرة. ينظر: المصباح المنير، لأحمد الفيومي، دار الحديث، ط1/ 1421هـ-2000م (ص/175)، والمعجم الوسيط (ص/454) مادة: سنر.

(6) ابن عِرس بكسر العين: دويبة كالفأرة، والجمع: بنات عرس. ينظر: المصباح المنير (ص/175)، وبالمعجم الوسيط صورة لابن عرس. ينظر: المعجم الوسيط (ص/592).

(7) هذا الحكم نقله صاحب التوضيح عن المازري. ينظر: التوضيح (191/3).

(8) قال ابن رشد: "وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن يُشليها فتتشلي ويدعوها فتجيب، وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها". ونقل ابن يونس كلام ابن رشد -السابق- عن ربيعة وابن الماجشون وابن حبيب. ينظر: المقدمات الممهدات (418/1)، والجامع (7/3).

البساطي: ومما ينظر فيه ما لو علّم ما لا يقبل التعليم[1]، كالأسد والنمر والنسر، وظاهر كلام المصنف: ولو كان طبع المعلم الغدر، كالدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه[2].

(بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ)، الباء بمعنى: مع، أي: يشترط ذلك مع التعليم[3]، فلو وجد معه صيدا[4] لم يعلم به، أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد، ولو أشلاه[5] عليه أثناء ذلك، أو رآه ولم يرسله، أو أرسله وليس بيده؛ لم يؤكل في واحدة منها إلا بالذكاة، وعدم الأكل في هذه الأخيرة هو المرجوع إليه[6]. والذي رجع عنه الأكل، واختاره ابن القاسم[7]، والتونسي[8]، واللخمي[9]، وكلاهما في المدونة[10].

(بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ) من الجارح، وعده الشارح شرطا[11]، والبساطي انتفاء مانع[12]، وهو سهل عند الفقهاء.

---

(1) قوله: "التعليم" زيادة من (د).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل39أ).

(3) ويشترط شرط آخر، وهو التسمية.

(4) في (ج): "صيد".

(5) أشلاه: أي أرسله. ينظر: التنبيهات المستنبطة (483/2).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل39أ).

(7) أي القول بالأكل. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (104/2).

(8) ينظر: التوضيح (188/3).

(9) ينظر: التبصرة (1472/3).

(10) ينظر: المدونة (535/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (15/2). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (104/2).

(11) ينظر: تحبير المختصر (306/2).

(12) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل39ب).

وما ذكره المصنف كقول المدونة: من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان طالبًا له يمينًا وشمالًا، وعطف[1] وهو على طلبه؛ فهو على أول إرساله، وإن وقف على أكل جيفةٍ، أو ليشم كلبًا آخر[2]، أو سقط البازي[3] على موضع عجزا عنه، ثم رآه فاصطاده؛ فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف[4]. وظاهرهما أنه لا فرق بين طول اشتغاله وعدمه، وجرد اللخمي الأول من الخلاف[5]، وجعل في الثاني قولين[6].

ثم بالغ على جواز أكله بقوله: **(وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ)** بأن أرسله – كما قال ابن القاسم[7]– على جماعة صيد، ولم يُرِدْ واحدا منها دون الآخر، فأخذها كلها، أو بعضها. فإنه يأكل ما أخذ منها[8]، أي: ولا يُعدّ اشتغاله بالأول وما بعده تركًا.

وظاهره: ولو لم يأت على كلها إلا بعد طول. وينخرط في هذا السلك سقوط السهم للأرض ثم يندفع فيأخذ الصيد؛ فإنه يؤكل. المازري: قياسا على من رمي حصاة من الجمار، فأصابت شيئا ثم اندفعت بنفسها[9]،

---

(1) في المطبوع من التهذيب "أو عطف". ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (23/2).

(2) قوله: "آخر" زيادة من (د).

(3) في (د): الباز. والمثبت موافق لما في تهذيب المدونة. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (23/2). وقال عياض: "البازي بياء بعد الزاي، وحكي بعضهم: باز بغير ياء" التنبيهات المستنبطة (483/2).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (22/2، وما بعدها).

(5) حيث قال اللخمي: "وإذا اشتغل بعد الإرسال بغير ما أرسل عليه فأطال سقط حكم ذلك الإرسال". التبصرة (1473/3).

(6) أي: أجرى اللخمي في الاشتغال الخفيف من الجارح قولين هما: بالأكل، وبعدم الأكل. وقد خرج اللخمي كلا الحكمين من المدونة. ينظر: التبصرة (1473/3).

(7) وأصل قول ابن القاسم هذا هو سؤال منه للإمام مالك بقوله: أرأيت إن أرسلَ كلبه على جماعة... . ينظر: المدونة (534/2).

(8) وهذا الحكم إجابة من الإمام مالك عن ذلك السؤال. ينظر: المدونة (534/2).

(9) لم أقف عليه.

انتهى. وقدمنا هناك[1] عن سند[2] قياس إجزاء الحصاة على الصيد، وهو يقتضي النص، وأما لو لم يسقط السهم للأرض وأصاب متعددا نواه؛ أكل جميعه، قاله مالك[3].

ولما كان تعدد المصيد[4] غير قادحٍ في جواز أكله مع توهم أنه قادحٌ؛ عطف عليه مسائل مساويةً له في الأمرين، وأشار للأولى منها بقوله: **(أَوْ أَكَلَ)** الجارح من الصيد فإنه لا يضر في البازيّ اتفاقًا[5]، وفي الكلب على المشهور[6]؛ لخبر أبي داود[7] "فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ"[8]، ووجه مقابله: حديث عدي بن حاتم[9]: وإن أكل فلا أكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه[10].

---

[1] أي: في باب الحج.

[2] هو: أبو علي سند بن عنان بن خلف الأزدي، من زهاد العلماء، من مؤلفاته: الطراز وهو شرح على المدونة، وتأليف في الجدل، توفي سنة: 541هـ. ينظر: الديباج (349/1)، وحسن المحاضرة (452/1).

[3] ينظر: المدونة (534/1).

[4] في (ج): "الصيد".

[5] ينظر: التوضيح (193/3).

[6] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (11/2)، وتنبيه الطالب (ص/113).

[7] هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، شيخ السنة وأحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، توفي سنة: 275. ينظر: وفيات الأعيان (404/2)، وسير أعلام النبلاء (203/13).

[8] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1424هـ (ص/506)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول ﷺ في صيد الكلب: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ". كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم الحديث: 2851، وضعفه الألباني وحكم بنكارته. ينظر: ضعيف سنن أبي داوود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412 هـ-1991م (ص/280).

[9] هو: أبو وهب عدي بن حاتم الطائي، صحابي، رئيس طيئ في الجاهلية وفي الإسلام، شهد فتح العراق، وعاش أكثر من مائة سنة، توفي رضي الله عنه سنة:68هـ، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: أسد الغابة (7/4)، وسير أعلام النبلاء (165/3).

[10] أخرجه البخاري في صحيحه (ص/781)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا أكل الكلب، برقم:5483. وأخرجه مسلم، واللفظ له (1529/3)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: 1929. وتمامه: عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ: قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ،

وقوى ابن المواز[1] الأول بصحة العمل[2]، وحمل المشهور على الكراهة جمعًا بين الدليلين[3].

ولثانيتها بقوله: **(أَوْ لَمْ يرَ)** الصائد الصيد كأن اختفى عنه **(بِغَارٍ)** من الأرض **(أَوْ غَيْضَةٍ[4])** من الشجر، فأرسل عليه فأخذه، أُكل على المشهور[5]، واشترط أشهب في جواز أكله رؤيته[6][7].

وأشار لثالثها بقوله: **(أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ)** أظبى أم غيره! مع علمه بأنه من المباح.

ولرابعتها بقوله: **(أَوْ)** أُرسل على نوعٍ من المباح كظبي، و**(ظَهَرَ خِلَافُهُ)** من المباح كأرنب مثلا، وهو قول أشهب[8]، واختاره التونسي، واللخمي، وابن يونس وغيرهم[9]، خلافًا لأصبغ[10] [11].

وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ. كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: 1929.

[1] ينظر: النوادر والزيادات (343/4).

[2] إذا أطلق هذا اللفظ في معرض الحديث عن دليل مسألة فقهية فإن المقصود به عمل أهل المدينة الذي هو أصل من أصول المذهب المالكي. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/124).

[3] وممن حمل المشهور على الكراهة القاضي عياض في الإكمال. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ- 1998م (358/6)، والذخيرة (172/4).

[4] الغيضة: هي الشجر الملتف. ينظر: المصباح المنير. (ص/273) مادة: غاض.

[5] ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (313/3).

[6] ينظر: المنتقى (248/4).

[7] ويشترط أيضا ألا يكون لها منفذ آخر. ينظر: الشرح الكبير للدردير (104/2).

[8] أي الحكم بالجواز.

[9] ينظر: التوضيح (199/3).

[10] هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، الفقيه المحدث العمدة، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة: 225 هـ. ينظر: الديباج (262/1)، وحسن المحاضرة (308/1)، وشجرة النور (142/1).

[11] ينظر: التوضيح (199/3).

ومثار الخلاف هل يسري خطأ الصفة للموصوف أم لا؟ وتردد التونسي: هل يجري على هذا الخلاف من ذبح كبشًا يظنه نعجة؟ والأصوب: أكله[1]، المازري: هذا أبعد من اختلاف نوعين[2]، ابن عرفة: وإشارة المازري لجري القولين على الخلاف الأصولي في كون الجهل بالصفة جهلا بالذات أو لا، يدل على أنه خلاف حقيقي، وقال ابن بشير[3][4]: هما خلاف في حال إن لم تخص ذكاته بعينه أُكل وإلا فلا[5].

ثم ذكر مسائل الحكم فيها غير الأولى مخرجا لها منها، فقال: **(لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا)** كخنزير فأرسل عليه فإذا هو ظبي لم يؤكل[6]، إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل ويذكيه[7].

(أَوْ أَخَذَ) الجارح صيدًا **(غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ)** لم يؤكل[8] لعدم النية، قال في المدونة: إلا أن ينوي ما صاد[9].

(أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ) الصائد **(الْمُبِيحَ)** لمصيده[10] **(فِي شَرِكَةِ غيره[11])**، أي: بسبب شركة غير الجارح له.

---

(1) قال في االتوضيح: تردد التونسي... بعد أن قطع أن الأصوب من القولين قول أشهب. ينظر: التوضيح (199/3).

(2) كالأرنب والظبي.

(3) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي، الفقيه الأصولي، المحدث المتقن، من العلماء المبرَّزين في المذهب، من مؤلفاته: التهذيب على التهذيب، والتنبيه على مبادئ التوجيه، توفي بعد سنة 526هـ. ينظر: الديباج (233/1)، وشجرة النور (309/1).

(4) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م (ص/221).

(5) ينظر: المختصر الفقهي (291/2).

(6) ينظر: المدونة (540/1).

(7) تنبيه الطالب (ص/127).

(8) في (ب) زيادة: "عليه".

(9) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (14/2).

(10) في (ج): "لصيده". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(11) قوله: "غيره" يقابله في المطبوع من مختصر خليل: "غيرٍ".

(كَمَاءٍ) –بالمدّ– وقع فيه الجارح والصيد ومات، ولم يعلم هل مات بسبب الجرح أو الماء؟ فلا يؤكل، ولو وقعت بهيمة في ماء وأمكن رفع رأسها منه وذبحت بموضع ذبحها ثم ماتت في الماء أكلت[1].

(أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ) لا يؤكل؛ لاحتمال موته من السهم أو السم، ويحتمل لما فيه من إذاية السم ولو أدرك ذكاته[2]، كما قال مالك: "أخاف على من يأكله الموت"[3].

(أَوْ) شركة **(كَلْبِ مَجُوسِيٍّ)** أي أرسله هو[4]، سواء كان له أو لمسلم إذا قتلاه معا؛ لعدم تحقق المبيح.

[تنبيه:]

ولو وجداه حيا حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، ولو امتنع المجوسي من ذِبْح المسلم[5]؛ بِيعَ وقُسّم ثمنه إلا بموضع لا ثمن فيه فيمكّن المسلم من ذبحه إن شاء[6].

ثم استطرد مسائل لا يؤكل الصيد فيها، فقال: **(أَوْ بِنَهْشِهِ)**، أي الجارح، **(مَا)**، أي صيدا، **(قَدَرَ)** الصائد **(عَلَى خَلَاصِهِ)** حيا **(مِنْهُ)**، أي الجارح ولم يفعل فلا يؤكل؛

---

(1) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (269/3).

(2) لم يتعرض التتائي لتفصيل المسألة، وهي كالآتي: ما مات بسهم مسموم لم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته؛ طرح اتفاقا. فإن أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله، ففي سماع ابن القاسم: لا يؤكل وحكاه ابن حبيب، وقال سحنون: يؤكل، قال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لأنه ذُكِي وحياته مجتمعة. ينظر: النوادر والزيادات (345/4)، والبيان والتحصيل (277/3).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل (277/3).

(4) أي: أرسله المجوسي. وسياق الكلام عند بعضهم: أو بسبب اشتراك كلب مسلم أرسله المسلم وكلب مجوسي أرسله المجوسي. ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/67)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (105/2).

(5) كأن يقول: أنا لا آكل ذبيحة مسلمٍ.

(6) ينظر: النوادر والزيادات (353/4).

لقدرته على ذكاته، ويحتمل أنه ذكاه بعد نهشه مع القدرة على خلاصه، ولم يعلم هل مات من النهش أو الذكاة؟ لعدم تحقق المبيح مع شركة غيره.

(أَوْ أَغْرَي[1]**)** الصائد الجارح **(فِي الْوَسَطِ)** بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يؤكل[2]؛ لأنّ الإغراء لا يبيحه.

[تنبيه:]

وهذه مستغنى عنها بقوله فيما سبق: "بإرسال"[3] من يده، ومراده بالوسط الأثناء لا حقيقته، وقول الشارح: ظاهر كلامه أن المثير للشك هو الإغراء[4]؛ بعيدٌ.

(أَوْ تَرَاخَى) الصائد **(فِي اتِّبَاعِهِ)**، أي الصيد[5]، **(إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ)** الصائد **(أَنَّهُ)** إذا أتبعه **(لَا يَلْحَقُهُ)** فيؤكل حينئذ.

(أَوْ حَمَلَ) الصائد **(الْآلَةَ)**التي يذبح بها **(مَعَ غَيْرٍ)** يعلم[6] الصائد أنه يسبقه للمصيد فأدركه حيًّا وماتَ قبل إمكان ذكاته فإنه لا يؤكل.

(أَوْ) حملها **(بِخُرْجٍ)** مثلا بحيث لم يدركه لم يؤكل؛ لأنه يجب عليه حملها في مكان لا يعسر عليه تناولها منه، كيده وكمه وحزامه، وأما لو أدركه حيًّا وذكاه لأُكل.

---

(1) أي: حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، تح: سيد زكريا سيد محمد، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م (396/1).

(2) ينظر: المُذْهب في ضبط مسائل المذهب، لا بن راشد القَفصي، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2008م (785/2).

(3) في (أ): "بإرساله".

(4) ينظر: تحبير المختصر (308/2).

(5) في (أ)، (ب): "المصيد".

(6) في (ب)، (ج): "بعلم". في جواهر الدرر: "لعلم".

(أَوْ بَاتَ) الصيد ثم وجده من الغد ميتا أو منفوذ المقاتل وفيه السهم أو أثر الجارح؛ لم يؤكل على المشهور[1]، مالك: وتلك السنة[2].

ومفهوم بات: أنه لو توارى عنه ثم وجده كذلك لأكله، وهو كذلك. وفي حكم مبيته ما لو رجع الصائد لبيته ثم عاد فأصابه في يومه، لم يؤكل؛ إذ لعلَّه[3] لو كان[4] في الطلب –ولم يفرط– أدرك ذكاته قبل فوات عينه، أو إنفاذ مقاتله ففرط حين رجع، قاله في المدونة[5]، ونحوه لابن الحاجب[6].

(أَوْ صَدَمَ) الجارح الصيد، أو صدمه جبل بلا جرح ومات لم يؤكل على المشهور[7].

(أَوْ عَضَّ) الجارح الصيد ومات **(بِلَا جُرْحٍ)** لم يؤكل على المشهور[8]، ولو جرحه في المسألتين أكل اتفاقا[9]، ابن المواز: ولو في أذنه[10]. وقدمنا أول الصيد عند قوله "جرح" هاتين المسألتين[11].

---

(1) ينظر: المنتقى (244/4). وتجدر الإشارة إلى أن الباجي شهّر عدم الأكل إذا كان الاصطياد بجارح، أما الاصطياد بالسهم فذكر قولين دون تشهير.

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (10/2). وهذا القول هو عبارة عن إجابة ابن القاسم لسؤال سحنون، وهذا نصه من الأم: أرأيت الذي توارى عني فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذَتْ مقاتله بُزَاتي أو كلابي لِمَ قال مالك لا يأكله إذا بات، وقال يأكله ما لم يبت؟ قال: لم أر لمالك حجة ههنا أكثر من أنها السنة عنده. المدونة (533/1).

(3) في (ب): "العلة". والمثبت موافق لما في التهذيب. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (11/2).

(4) في (أ)، (د) زيادة: "جدّ". والمثبت موافق للمدونة وتهذيبها. ينظر: المدونة (533/1)، والتهذيب (11/2).

(5) ينظر: المدونة (1/ 533)، والتهذيب في اختصار المدونة (11/2).

(6) ينظر: جامع الأمهات (ص/221)، وتنبيه الطالب (ص/138)

(7) ينظر: تحبير المختصر (310/2).

(8) ينظر: تحبير المختصر (310/2).

(9) ينظر: تحبير المختصر (310/2).

(10) ينظر: النوادر والزيادات (543/4).

(11) ينظر: (ص/128)؟

(أَوْ) أرسل الصائد جارحه أو رمى سهمه على ما لم يره، لكنه **(قَصَدَ مَا وَجَدَ)** الجارح أو السهم في طريقه؛ لم يؤكل على المشهور، وهو ظاهرٌ، وقال الشارح في الكبير: هذا معنى قول ابن شاس: لا خلاف أنه لا[1] يباح[2] الإرسال على كل صيد يقوم بين يديه[3]. معناه: يرسله على أن كل صيد وجده في طريقه أخذه.

(أَوْ أَرْسَلَ) جارحا **(ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ)** جارح **(أَوَّلَ وَقَتَلَ)** الثاني الصيد، لم يؤكل؛ لأنه بعد مسك الأول صار مقدورا عليه فلا يؤكل بالعقر.

ومفهومه: أن الأول لو لم يمسك وإنما أمسك الثاني وقتل لأُكل، وهو كذلك على المنصوص.

ومفهومه –أيضا–: لو قتله الأول قبل وصول الثاني لأكل، وهو كذلك.

البساطي: قوله: "وقتل" عطف على "أرسل"، ويجوز أن يكون حالا[4]. ابن عرفة: وقتيل المعلم مع غير معلم، أو أحدهما وجُهِل، وقتيل المعلم بعد إمساكه[5] الآخر؛ ميتة، ولو ظن أنه قتيل المعلم، فظاهر الموطأ ميتة، ونقل ابن بشير فيه وفي مظنون موجب حِلِّه حِلَّه[6]، ونحوه في قتيل حَجَرٍ ذي حدّ، وما ذبح في الماء، وذي سهم مسموم[7].

---

(1) قوله: "لا" ساقط من (ب). والمثبت موافق لتحبير المختصر (311/2).

(2) في (د): "يبيح". والمثبت موافق لما في عقد الجواهر.

(3) ينظر: عقد الجواهر: (575/1).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل40أ).

(5) في (أ)، (ج)، (د): "إمساك". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(6) قوله: "حله" ساقط من (ب).

(7) ينظر: المختصر الفقهي (287/2).

(أَوِ اضْطَرَبَ) الجارح **(فَأَرْسَلَ)** الصائد **(وَلَمْ يرَ)** شيئا؛ لأن الغالب أنه لا يضطرب إلا عند رؤية الصيد، فأخذ صيدا؛ لم يؤكل ، مالك: لأنه قد يقصد صيدا، أو يضطرب على صيد ويأخذ[1] غيره[2]، قال في البيان: وهذا إذا نوى المضطرب خاصةً، وأما لو نواه وغيره فإنه يؤكل[3]. ولهذا قال: **(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ)** الصائد**(الْمُضْطَرِبَ)** عليه **(وَغَيْرَهُ، فَتَأْوِيلَانِ)** بالأكل وعدمه، وهما قولان لمالك بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا، قال في المدونة: في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله[4]، وقاله في البيان[5]، قال: ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما فيها، مثل قول أشهب أنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره، والأول أظهر[6]. وعلل المصنف ما في المدونة: بأن غير المعين تبع للمعين.

[واجبات الذكاة:]

(وَوَجَبَ نِيَّتُهَا)، أي: الذكاة نحرًا، وذبحًا، وعقرًا بنوعيه :جارح وسهم، فلو رمى سهما غير قاصدٍ صيدًا فصادف صيدًا، لم يؤكل، كضربه بقرةً ونحوها بسيفٍ لا يريد ذكاتها فوافق الذبح أو النحر.

---

(1) في (ب): ويأخذه. والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل وجواهر الدرر.

(2) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (274/3).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (275/3).

(4) ينظر: المدونة (535).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (275/3).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (275/3).

(وَ) وجب **(تَسْمِيَةٌ)** فيقول: بسم الله، في الأنواع الثلاثة **(إِنْ ذَكَرَ)** فتَرْكُها عمدًا مُحرّم[1]. الباجي: لو سمي حين الرمي ثم قدر عليه سَمَّى لذكاته أيضا، ولم أر فيه نصا[2]، انتهى.

وظاهر كلام المصنف: الاقتصار[3] على بسم الله، وأنه لا يزيد الرحمن الرحيم، وقاله أبو الحسن وغيره[4]. ابن حبيب: إن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله؛ أجزأه، وكلٌّ تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو بسم الله والله أكبر[5]، انتهى. وحمله بعضهم على الوفاق للأول، وأن المراد ذكر الله؛ لقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119]، ومن جهة المعنى المقصود: أن لا يهلّ عليها بغير اسم الله، ومفهوم الشرط: أن نسيانها لا يحرم أكلها، وهو كذلك.

ابن عرفة: "التسمية مطلوبة، وتركها نسيانا عفو، واستخفافا يحرمها[6]، ابن حارث[7] وابن بشير: اتفاقا فيهما، وعمدا في حرمتها وكراهتها وحلِّها؛ ثلاثة"[8]، انظر

---

(1) الشرط راجع للتسمية فقط. ينظر: الشرح الكبير للدردير (106/2).

(2) ينظر: المنتقى: (251/4).

(3) في (أ): "الاختصار". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(4) كابن ناجي والشيخ زروق ووافقهم الحطاب، معللين ذلك؛ بأن الرحمة والذبح لا يجتمعان. ينظر: شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة (375/1)، ومواهب الجليل للحطاب (329/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (360/4).

(6) ينظر: روضة المستبين (698/1).

(7) هو: أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخُشَني القيرواني الأندلسي، الفقيه الحافظ، من مؤلفاته: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، توفي سنة: 361هـ. الديباج (196/2)، وشجرة النور (221/1).

(8) المختصر الفقهي (321/2). ونقل ابن حارث قول أشهب– الذي يقول فيه–: إن كان إنما تركها استخفافا لم تؤكل، وإن كان متأولا فلا بأس أن تؤكل. ينظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تح: محمد المجدوب وآخرين، الدار العربية للكتاب، تونس

عزوها فيه[1]. والظاهر الاكتفاء فيها بحركة اللسان، ابن عرفة: "لو لم يُسمِع أجيرٌ ذبح[2] أضحيةٍ تسميةَ من شرط عليه إسماعَهُ إياها، وقال: سميت، ففي سقوط أجره فقط، أو تضمينه الأضحية، ثالثها له أجره ولا ضمان لشيخي عبد الحق وأبي عمران[3]، محتجا بأنه لا يظن بمسلم تركها عمدا فهو صادق أو ناسٍ، وبقول مالك في قول ابن عياش[4][5]- لما أمر عبده بالتسمية ثلاثا في كل مرة سميتُ[6]، ولم يُسْمِعْهُ[7]: والله لا أطعمها أبدا-: ليس ذلك على الناس إذا قال الذابح: سميت، إلا من أخذ به في نفسه فلا بأس"[8]. وقال إسماعيل القاضي[9]: إنما تركها ابن

(ص/110). قال ابن جزي: حكى ابن بشير الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسيا أكلت، ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل، خلافا لأشهب. ينظر: القوانين الفقهية (ص/190).

[1] حيث عزا ابن عرفة هذه الأقوال بقوله: "للخمي عن أصبغ مع عيسى، وابن زرقون عن رواية ابن القاسم فيها لا تؤكل، ونقله عن الأبهري والقاضي، وتفسير ابن القصار، وابن الجهم، وابن زرقون عن أشهب". المختصر الفقهي (322/2).

[2] في (ب): "وذبح". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

[3] هو: موسى بن عيسى الغَفْجومي، أصله من فاس واستوطن القيروان، الفقيه المحدث، من مؤلفاته: تعليق على المدونة، توفي سنة: 430هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (545/17)، وشجرة النور (255/1).

[4] قوله: "ابن عياش" يقابله في (ب)، (د): ابن عباس. وهو تحريف.

[5] هو: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، توفي سنة: 48هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية (116/4)، وتاريخ الإسلام (18/4).

[6] أي أن العبد يقول له: لقد سميت.

[7] أي لم يسمعه التسمية. ينظر: المدونة (532/1).

[8] المختصر الفقهي (322/2). وينظر: المدونة (532/1). والمنتقى (208/4).

[9] هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد البصري الازدي، العالم المتفنن، كان فقيها محصِّلا لدرجة الاجتهاد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، ومسند حديث مالك ابن أنس، توفي سنة: 282هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (ص/164)، وترتيب المدارك (268/2)، والديباج (248/1).

عياش[1] لأنه كان بالمدينة عبيد مجوس فخاف كونه منهم[2]، انتهى. وتقدمت نظائرها فيما يجب مع الذكر.

[فائدة:]

وكره ابن القاسم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح[3] والعطاس، قال في الواضحة[4] فلا يقول: "بسم الله والله أكبر محمدٌ رسول الله"، ولا في العطاس: "الحمد لله محمد رسول الله"، ولو قال مع ذلك: "وصلى الله على محمد" لم تكن تسمية له مع الله سبحانه[5]، وقاله أشهب، انتهى[6].

ويزاد على[7] الموضعين: عند الجماع، والعثرة، والتعجب، وإشهار المبيع، وقضاء الحاجة. ابن ناجي: ونظمها بعض متأخري الأندلسيين فقال:

ذبح عِطاسٌ أو جماعٌ عَثرةٌ وتعَجبٌ أو شهرةٌ لمبيع

أو حاجة الإنسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على أجلّ شفيع

وزيد على هذه ثلاثة أيضا وهي: الحمّام، والأكل، ومواضع الأقدار، وتمَّمت بها البيتين السابقين فقلت[8]:

---

(1) قوله: "ابن عياش" يقابله في (ب)، (د): ابن عباس. وهو تحريف.

(2) ينظر: المختصر الفقهي (322/2).

(3) ينظر: المدونة (544/1). والبيان والتحصيل (281/3)، والجامع (37/3).

(4) الواضحة في الفقه والسنن: كتاب كبير مفيد من أمهات الفقه المالكي، لعبد الملك بن حبيب، يعرض فيه لذكر الاختلافات في الرأي في عصر مالك، وكذلك اختلافات تلاميذه، وهي ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة. ينظر: اصطلاح المذهب (ص/151). وقد أخطأ صاحب كشف الظنون في اسم الكتاب حيث سماه: الواضحة في إعراب القرآن. ينظر: كشف الظنون (1996/2).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (281/3).

(6) ينظر: المدونة (544/1). والبيان والتحصيل (281/3)، والجامع (37/3).

(7) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة: "ذلك". وكُتب في طرة (أ): "لعله على هذين". (أ/2/ل9/ب).

(8) يبدو أن القول ما زال لابن ناجي؛ لأن السنهوري كذلك نقل هذه التكملة للبيتين بلفظة "قلت" بعد نقله لكلام ابن ناجي. ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/78).

أو عند حمام وأكل مثله ومواضِع الأقدار للترفيع

(وَ) وجب **(نَحْرُ إِبِلٍ)** بختها[1] وعرابها في ذكاتها.

(وَ) وجب **(ذَبْحُ غَيْرِهِ)**[2] في ذكاته **(إِنْ قَدَرَ)**. وظاهره: في كل حيوان حتى الفيل[3]، والطير ولو طويل العنق كالنعامة. وحكى الباجي نحر الفيل، قال: وعندي أنه يجوز فيه الوجهان[4].

قال في المدونة: "ولا يُذبح ما يُنحر، ولا يُنحر ما يُذبح[5]. واستُحبّ في البقر الذبح"[6] . ثم قال: "ولا يؤكل ما نحر من الطير كله"[7]. ابن عرفة: "نحر الطير حتى النعام لغو"[8].

ولمّا كان مفهوم الشرط صادقا بالإباحة والندب والكراهة، صرح بالمقصود منه، فقال: **(وَجَازًا)**، أي: النحر والذبح في الإبل وغيرها، **(لِلضَّرُورَةِ)**، ابن رشد: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره، وكذا عكسه، وقيل: الجهل في ذلك ضرورة[9].

---

(1) البخت: هي الإبل الخراسانية. ينظر: المعجم الوسيط (41/1).

(2) أي من غنم وطير ولو نعامة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (107/2).

(3) في طرة (د): "قوله: حتى الفيل؛ فيه نظر، لقول شيخنا في شرحه: لا يدخل في غيره الفيل إذ لا يقدر على ذبحه؛ لأن رأسه ملتصق ببدنه، انتهى". (د/1/ل174ب)، ينظر: مواهب الجليل للأجهوري (2/ل215أ).

(4) لم أقف على هذا القول في مصدره، ووجدت الحطاب قد نقله عن الباجي. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (330/4).

(5) أجاز ابن أبي سلمة أكل ذلك. ينظر: الجامع (42/3).

(6) التهذيب في اختصار المدونة (27/2).

(7) التهذيب في اختصار المدونة (ص/29).

(8) المختصر الفقهي (218/2). وهو قول ابن القاسم: إن نحرت النعامة أو غيرها من الطير لم يؤكل. ينظر: النوادر والزيادات (363/4).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (323/3).

[مندوبات الذكاة:]

(إِلَّا الْبَقَرَ) جواميس وغيرها، **(فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ)**[1]، أجاز البساطي كونه مخرجا من متعلق يجب، أي: يجب في غير الإبل الذبح، إلا البقر فيندب فيه الذبح، وكونه مخرجا من مفهوم إن قدر[2]، أي: إن قدر على الذبح فيما يذبح ولا ضرورة؛ لم يؤكل، إلا البقر فإن الذبح فيه مندوب، وترك المندوب لا يمنع الأكل، وكلٌ صحيحٌ منصوصٌ عليه[3]، انتهى.

(كَالْحَدِيدِ) تشبيه في الحكم، فيستحب أن يكون ما تقع به الذكاة حديدا، لا عظما، ولا سنًّا، ولا ظفرا.

(وَ) ندب **(إِحْدَادُهُ)**، أي: سَنُّهُ؛ لخبر ""وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ"[4].

(وَ) ندب **(قِيَامُ إِبِلٍ)** عند نحرها؛ لأنه أمكن للمذكي من كونها باركة، وتقدم الكلام آخر الحج على كونها قائمة معقولة، فراجعه.

(وَ) ندب **(ضَجْعُ ذِبْحٍ)** بكسر الذال، أي: ما يراد ذبحه **(عَلَى)** شقه **(الْأَيْسَرِ)**؛ لأنه أمكن للذابح، ولهذا قال ابن القاسم: يضجعها الأعسر على الأيمن[5]. والضِّجعة -بالكسر-: هيئة الاضطجاع[6].

---

(1) استحب مالك الذبح في البقر؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ البقرة: 66. ينظر: الجامع (41/3).

(2) أي: ويجوز أن يكون مخرجا من مفهوم إن قدر.

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل40ب).

(4) أخرجه مسلم، (1548/3)، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: 1955، وتمامه: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

(5) ينظر: الذخيرة (139/4). وكره مالك ذبحها على شقها الأيمن، وكرّه ابن حبيب للأعسر الذبح. ينظر: النوادر والزيادات (359/4)، ومواهب الجليل للحطاب (331/4).

(6) ينظر: القاموس المحيط (ص/966).

(وَ) ندب **(تَوَجُّهُهُ)**، أي: الذِّبح للقبلة مُشْرف[1] الرأس بالفاء[2]، ورأيت بخط بعض علمائنا صوابه بالقاف[3].

(وَ) ندب **(إِيضاحُ الْمَحَلِّ)** بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره، [4]حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة[5]–قال ابن المواز: هو من السنة؛ لتكون[6] الجوزة لجهة الرأس– ومر[7] الشفرة مجهزًا من غير ترديد[8]، ولا ينخعها[9]، ولا يجعل رجله على عنقها[10]. وتعقبه المصنف في الأخير بـ "أنه ﷺ لمّا[11] ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما"[12][13].

---

(1) ضُبطت هذه الكلمة بفتح الشين وتشديد الراء المفتوحة، وضُبطت بضم الميم وسكون الشين. ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (16/3).

(2) ينظر: الجامع (35/3)، والقوانين الفقهية (ص/190).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (359/4).

وقال العدوي –بعد نقله لكلام التتائي أن الصواب بالقاف–" أي من ناحية المشرق، وهذا إن كانت القبلة في الجنوب، فإذا كانت في غير جهته فلا يكون مشرق الرأس". تنبيه: وقع في المطبوع من حاشية العدوي مزج كلام العدوي بكلام التتائي، فأوهم ذلك أنه كلام للتتائي. ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (16/3).

(4) في النوادر والزيادات زيادة: فيمده. ينظر: (359/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (359/4).

(6) في (أ)، (ب): "لكون". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(7) لعل الأصوب: ويُمر.

(8) الترداد: هو أن يرفع يده ثم يعيدها. ينظر: النوادر والزيادات (362/4).

(9) إلا أنه إن تمادى في الذبح حتى انقطع النخاع؛ فالمشهور أنه أساء، والذبيحة جائزة. ينظر: روضة المستبين (696/1).

(10) ينظر: النوادر والزيادات (359/4).

(11) قوله: "لما" ساقط من (ج).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، (ص/791)، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم: 5565، عن أنسٍ قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". وأخرجه مسلم (1556/3)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: 1966.

(13) ينظر: التوضيح (235/3). وفي طرة (أ): "ويمكن الجواب بأن ذلك لبيان الجواز فلا ينافي أنه مكروه". (أ/2/ل10أ)، وهذا الجواب عجيب لأن الرسولﷺ لا يفعل المكروه.

وفي كتاب محمد[1] عن مالك: رأى عمر رجلًا يحدّ شفرته وقد أخذ شاةً ليذبحها، فضربه بالدرة، وقال: أتعذب الروح! ألاّ فعلت هذا قبل أن تأخذه[2]. وضرب آخر رآه يجرّ شاةً برجلها ليذبحها، وقال: قُدْها[3] للموت قودا جميلا[4]. وفيه عن نَوْف[5]: أن صدِّيقا أو نبيا[6] ذبح عجلا بين يدي أمه فخُبِّل، فبينما هو تحت شجرة وفيها وكر فيه فرخٌ فوقع الفرخ منه للأرض، فَغَرَ[7] فَاهُ وجعل يصيء؛ فرحمه وأخذه فأعاده لوكره، فردّ الله إليه[8] عقله[9]. وذكر أبو الحسن كراهة ذبح شاة وأخرى تنظر[10].

---

(1) كتاب محمد هو المشهور بالموَّازية، لابن المواز، من أجل ما ألفه قدماء المالكية، ضمت الموازية كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، قصد به مؤلفه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، وهو منهج لم يسبق إليه. ينظر: ترتيب المدارك (138/2)، واصطلاح المذهب (ص/136).

(2) لعل الأولى: "تأخذها" بدل "تأخذه" كما في جامع ابن يونس. ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (286/3، وما بعدها)، والجامع (35/3).

(3) في (د): "قدتها". وهو تصحيف.

(4) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م (493/4)، باب سنّة الذبح، حديث رقم: 8605.

(5) هو: أبو يزيد نَوْف بن فَضَالة الحِمْيَريُّ البِكَاليُّ، إمام أهل دمشق في عصره، من رجال الحديث، وورد في الصحيحين ذكره ذكرا لا رواية، وكان راويا للقصص، وهو ابن زوجة كعب الأحبار. ذكره البخاري في فصل من مات ما بين التسعين إلى المئة. ينظر: تهذيب التهذيب (490/10)، وتهذيب الكمال (65/30)، والأعلام (54/8).

(6) في طرة (أ): "قوله أو نبيا صوابه وليا؛ لأن النبي معصوم". (أ/2/ل10أ).

(7) في طرة (أ): أي فتح فاه. (أ/2/ل10أ)، وينظر: الصحاح (782/2) مادة: فغر.

(8) في (د): "عليه". والمثبت موافق لتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/81).

(9) ذكر هذه القصة أبو نعيم في الحلية. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي، 1416هـ- 1996م (52/6).

(10) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/735).

(وَ) ندب **(فَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ)** من الجارح[1]،أو السهم فأدركه الصائد قبل موته؛ إراحةً له، ولو لم يفعل ذلك وتركه حتى مات أُكل، وهو كذلك في المدونة[2].

وذكر في الشامل[3]: كراهة ذبح طير ودجاج قائما[4]. سمع القرينان[5]: ذابحه غير مستقيم، هو استخفاف لا يفعله مفلحٌ، ويؤكل[6].

[آلة الذبح:]

(وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ[7] وَالسِّنِّ) مطلقا متصلين أو منفصلين، وهو قول مالك[8]، واختاره ابن القصار[9]، **(أَوْ)** إنما يجوز بهما **(إِنِ انْفَصَلَا)** لا إن اتصلا، وهو لمالك أيضا[10]؛ لأنه بالسّنّ نهشٌ، وبالظفر خنقٌ، وهو الذي ورد النهي عنه[11]، وأنه فعل الحبشة، واختاره ابن رشد قال: "وهو الصحيح"[1] **(أَوْ)** جوازه

---

(1) في (ج): "الخارج". وهو تصحيف.

(2) ينظر: التهذيب: (12/2).

(3) كتاب الشامل في الفقه، من أجل كتب بهرام الدميري، حاذى به مختصر شيخه الشيخ خليل، وهو في غاية التحقيق والإجادة، ومن أجل تصانيفه جمعًا وتحصيلًا. ينظر: نيل الابتهاج (ص/148)، واصطلاح المذهب (ص/462).

(4) ينظر: الشامل في فقه الامام مالك، لبهرام الدميري، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ-2012م (285/1).

(5) يطلق لفظ القرينان عند علماء المالكية على أشهب وابن نافع. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/126).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل (3286).

(7) المراد بالعظم هنا: الظفر. ينظر: الشرح الكبير للدردير (107/2).

(8) أي ولم يشترط الضرورة في الجواز. ينظر: المنتقى (210/4)، وعقد الجواهر (587/1).

(9) اشترط ابن القصار أن يكون السن والظفر عريضان ومحددان. ينظر: عقد الجواهر (587/1).

(10) ينظر: النوادر والزيادات (362/4)، والمنتقى (211/4)،

(11) ففي الصحيحين عن رافع بن خديج: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مُدى، قال ﷺ : أعجل أو أرني، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما

(بِالْعَظْمِ) مطلقا لا بالسن، أي: فيكره به مطلقا، وهو لمالك أيضا[2]، وشهره صاحب الإكمال[3][4]، لكن كلام المصنف يوهم المنع به. **(أَوْ مَنْعِهِمَا)** مطلقا، وهو لمالك أيضا[5]، ابن القصار: وهو حقيقة مذهبه[6]، وصححه الباجي[7]؛ **(خِلَافٌ)**.

[تنبيه:]

ويظهر من هذا أن المصنف لا يقتصر في قوله: "خلاف" على تشهير كلٍّ، بل يكفي عنده التصحيح والاختيار.

وظاهر كلامه: جواز ذلك على القول به مطلقًا عند الضرورة وغيرها. وقول المدونة- : من احتاج إلى أن يذبح بمَرْوة[8][9] أو عود أو عظم أو حجر أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج[10]- ظاهره: أن ذلك

السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة". رواه البخاري (ص/783)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، حديث رقم: 5498، ومسلم (1558/3)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم: 1968، واللفظ لمسلم

(1) البيان والتحصيل (302/3)

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (418/6)

(3) وهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السبتي، قاضي الأئمة، من مؤلفاته: ترتيب المدارك، وإكمال المعلم، والتنبيهات المستنبطة، توفي سنة: 544هـ. ينظر: وفيات الأعيان (483/3)، وأزهار الرياض (23/1). وكتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، وهو من تصانيفه المفيدة البديعة، أكمل به كتاب المعلم للمازري. ينظر: الديباج (45/2) وكشف الظنون (557/1).

(4) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (418/6)

(5) ينظر: المنتقى (211/4)، وعقد الجواهر (587/1).

(6) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (417/6)

(7) ينظر: المنتقى (211/4). وهو قول ابن شعبان أيضا. ينظر: الزاهي في أصول السنة (ص/358).

(8) في (ج): "بمرود". والمثبت موافق لما في التهذيب.

(9) مروة: بفتح الميم وسكون الراء، حجر رقيق، يذبح به. ينظر: التنبيهات المستنبطة (479/2)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص/49)، ولسان العرب (15/ 275) مادة: مرا.

(10) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (27/2).

عند الحاجة، وقوله: "أجزأه" يدل على أن الأولى خلافه، وظاهره: أن مطلق الاحتياج كافٍ وإن لم يخف الموت.

ابن حبيب: إنما ينبغي الذبح بمثل هذه الأشياء ونحوها عند خوف فوت نفسها ولم تحضر الشفرة، فأما في السعة فلا، إلا بالشفار الحادة، فإن ذبح من غير ضرورة فقد أساء ولا تحرم. ابن كنانة[1] عن مالك: الشفرة إذا وجدت أحبُّ إليّ[2].

(وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ): حيوانٍ أو طيرٍ **(لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ)**؛ لأنه من العبث المنهي عنه؛ كأن يصيده للفرجة، أو ليحبسه في قفص. البساطي: إلا كصيدِ بازٍ أو غيرِه مما يُعَلَّم، فإنه إذا عري عن نية الأكل لا يحرم[3].

(إِلَّا بِكَخِنْزِيرٍ[4]) ونحوه مما لا يؤكل؛ **(فَيَجُوزُ)** اصطياده لقتله، لا بنية الذكاة[5]، قال أبو بكر الوقار[6]: إلا لحاجة تبيح أكل الخنزير ونحوه، فيستحب نية ذكاته[7]. ابن عرفة: فيه نظر؛ لأنّ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة، لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو.

---

(1) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، المدني الفقيه، أخذ عن مالك، وكان من كبار أصحابه توفي: 186هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الانتقاء (ص/102)، وطبقات الفقهاء (ص/146)، وترتيب المدارك (391/1).

(2) ينظر: المنتقى (225/4).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل40ب).

(4) في (أ): "كخنزير". والمثبت موافق للمختصر خليل.

(5) لقول النبي ﷺ : "ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَمًا مُقسطا ، فيكسِر الصليب، ويقتل الخنزير". أخرجه البخاري (ص/292)، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، حديث رقم: 2222، ومسلم (135/1)، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ ، حديث رقم : 155.

(6) هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى بن زكريا الوقَار-بتخفيف القاف-، كان حافظا للمذهب، من مؤلفاته: كتاب السنة، ومختصرين في الفقه، توفي سنة: 269هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج (154/2)، وشجرة النور (146/1).

(7) ينظر: التبصرة (1466/3).

(كَذَكَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ) من فرس وبغل وحمار ونحوها[1]، **(إِنْ أَيِسَ مِنْهُ)**، قاله ابن القاسم[2]. أي: ليريحه، وقيل: بل يعقر؛ لئلا يتوهم إباحة أكله.

ومفهوم الشرط: أن غير الميؤوس منه لا تجوز ذكاته، ويدخل فيه ما عجز عنه[3] بمضيعة لا علف فيها، وهو كذلك، قاله ابن القاسم، وكذا بعير[4] عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه؛ ينحره، إلا أن يخاف على من يأكله، قاله في الواضحة[5].

(وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ)؛ لما فيه من عدم استقبال القبلة وهو مستحب، وظاهره: عمدا كان ذلك أو جهلا، وهو كذلك على المشهور[6]، وقيل: لا تؤكل إن تعمد[7].

(وَ) كره **(سَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ)** فيهما، بل يتركه حتى يبرد؛ لأن رسول الله ﷺ فعله[8]، ومضى عليه العمل، فإن خالف وقطع قبل الموت؛ أكلت مع ما قطع منها وإن كان فيه إيلام لها[9]، ولهذه العلّة قال مالك في المنهوش[10]: لا يعجبني

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج): "ونحوهم". وفي طرة (أ): "لعله ونحوها". (أ/2/ل10ب).

(2) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (327/3).

(3) قوله: "عنه" زيادة من (د).

(4) في (ب): "بغير". وهو تصحيف.

(5) ينظر: منح الجليل (435/2).

(6) ينظر: الجامع (36/3)، وتحبير المختصر (315/2).

(7) وهو رواية ابن حبيب عن مالك. ينظر: الجامع (36/3)، والمنتقى (212/4).

(8) كره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لحديث "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"، ومعنى ليرح ذبيحته أي ليتركها حتى تبرد.. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م (455/1). وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت (553/4).

(9) ينظر: المدونة (543/1).

(10) في (أ)، (د): "المنهوس". وفي طرة (أ): "المنهوس بالسين المهمل، ويصح أن يقرأ بالشين" (أ/2/ل11أ). وفي العتبية كُتب: "المنهوش". ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (350/3). يقال:

شق بطن شاة حية ليدخل فيها رجله، قيل: فيذبحها ويشق بطنها وهي تركض. قال يقول[1] إنه على وجه التداوي[2]، كأنه كرهه[3].

(كَقَوْلِ مُضَحٍّ) عند ذكاة أضحيته: **(اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ)**، كرهه مالك؛ لأنه بِدعة[4]، وظاهره: سواء رآه قائله من لوازم التسمية أو لا، وهو كذلك[5]، ابن رشد: هو بدعة في حق من يراه من لوازم التسمية، وأما على غير هذا الوجه فلا يكره[6].

(وَ) كره **(تَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ)** إذا بدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج، قاله ابن القاسم حملًا لقول المدونة: ومن ذبح فترامت يده إلى أنْ أبان الرأس؛ أكلت إذا لم يتعمد ذلك[7]، على أنه لو تعمده كره أكلها، وإن لم يتعمد لم يكره. **(وَتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ؛ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا)** تأولها على ذلك مُطرّف، وابن الماجشون[8]، والتونسي،

نهشت اللحم ونهسته إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وقيل: بأنه إن كان بأطراف الأسنان فهو بالسيين، وإن كان بجميع الفم فهو بالشين. ينظر: التنبيهات المستنبطة (486/2).

(1) في (ج): "لقول". والمثبت موافق لما في العتبية.

(2) في (د): "الدعاء". والمثبت موافق للزاهي في أصول السنة (ص/359).

(3) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (351/3).

(4) ينظر: المدونة (544/1).

(5) في طرة (د): وهو كذلك؛ بل ليس كذلك، وليس له مستند في ذلك، بل لا يكره إلا إذا كان يراه من لوازم التسمية، كما عند ابن رشد. ش". (د/1/ل175أ).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (282/3).

(7) وقع خلاف في تفسير قول مالك" إذا لم يتعمد". هل له مفهوم، أم لا؟. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (29/2)، والتبصرة (1520/3).

(8) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون القرشي، مفتى المدينة، تفقه بأبيه وبالإمام مالك، توفى سنة: 212هـ. ينظر: وفيات الأعيان (166/3)، وتهذيب الكمال (358/18)، وشجرة النور (118/1).

فهمًا لقولها: "أكلت إذا لم يتعمد" على أنه لو تعمد لم تؤكل[1]، ولم يمش على غالب عادته في ذكر التأويلين، وكأنه قدم الأول لرجحانه عنده.

وفهم من قوله: "تعمّد" أن النّاسي والجاهل ليسا كذلك. ابن عرفة: لو أبان رأسها بذبحها جهلا أُكلت اتفاقا.

وما ذكرناه من تأويل ابن القاسم والتونسي من أنه قصد أولا هو ظاهر اختصار البرادعي[2]، وأمَّا ما في الأم: المنخع[3] مقتلٌ[4]، فقال العوفي: إن ابن القاسم إنما تكلم فيما إذا خطر له تعمد إبانة الرأس بعد أن أجهز ولم يرفع يده، ولهذا قاسها على صورة النخْع، وهي فيما إذا رفع يده ولم تَمُتْ وأراد قطع الرأس.

[قطع جزء من الصيد وقت إصابته:]

(وَدُونَ نِصْفٍ) كيدٍ، أو رجلٍ، أو جناحٍ **(أُبِينَ)** من الصيد، أي: انفصل حقيقةً أو حكمًا، بأن بقي معلقا بجلدة أو يسير لحم ولم يبلغ مقتلا، **(مَيْتَةٌ)**: نعت لـ"دون نصفٍ"؛ فلا يؤكل اتفاقًا، ويؤكل ما عداه اتفاقا[5]، وإن بلغ كونه مقتلا بحيث لم تمكن حياته معه بسبب القطع؛ فالمشهور أنه لا يؤكل[6]، وفي الجلاب: يؤكل[7].

ومفهوم "دون نصف": أنّ النصف والأكثر ليس بميتة، قال في توضيحه: ويؤكل الجميع، انتهى.

---

(1) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (18/3).

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (ص/29).

(3) المنخع: موضع قطع النخاع بين العنق والرأس. المعجم الوسيط (909/2).

(4) قوله: "المنخع مقتل" مشطوب عليه في (ب)، (د).

(5) قوله: "اتفاقا" ساقط من (ج).

(6) ينظر: عقد الجواهر (578/1)، والمذهب 788/2).

(7) ينظر: التفريع (398/1). وهذا نصه: "فإن قطع رأسه أو وسطه أو ما لا حياة له بعده، جاز أكله كله".

[تنبيه:]

ووقع في نسخة البساطي "منه" موضع "ميتة"، فقال: ظاهره أنه معطوف على المكروهات، وليس كذلك، فيعطف على فاعل "حرم"[1]، انتهى. والظاهر أنه تصحيف.

(إِلَّا الرَّأْسَ) إذا أُبين فإنه غير ميتةٍ، ويؤكل الجميع. قال في المدونة: وإذا قطع الكلب أو البازيّ عضوًا، كيدٍ أو رجلٍ أو فخذٍ أو جناحٍ أو خطم فأبانه فمات قبل إدراكه للذكاة؛ لم يؤكل ما بان، ويؤكل بقيته. وإن ضرب عنقه أكل الرأس وغيرها، وكذا لو جزله[2] نصفين[3]، رواه الدباغ[4] بالجيم، وأبو محمد[5] بالخاء المعجمة[6]، ومعناهما واحد[7].

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل41أ).

(2) الجَزْلُ: القطع، يقال: جزلت الشيء جزلتين، أي صيرته جزلتين أي قطعتين. ينظر: التنبيهات المستنبطة (484/2)، والصحاح (1655/4) مادة: جزل.

(3) ينظر: البيان والتحصيل (312/3)، والتهذيب في اختصار المدونة (18/2).

(4) هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بالدباغ، من أهل القيروان، من مؤلفاته: معالم الإيمان وروضة الرضوان في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان، توفي سنة: 699هـ. ينظر: نيل الابتهاج (ص/240)، وشجرة النور (473/1).

(5) المقصود به: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه الحافظ الحجة، لخص المذهب ونشره وذبَّ عنه، من مؤلفاته: النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، ورسالة في الرد على القدرية، توفي: 376 هـ. ينظر: الفهرست، لمحمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة ، بيروت، 1398هـ- 1978م (ص/283)، وترتيب المدارك (247/3)، وشجرة النور (226/1).

(6) الذي في النوادر "جزله" بالجيم. ينظر: النوادر والزيادات (346/4).

(7) قال ابن منظور: "ولعل الخاء والجيم يتعاقبان في هذا". لسان العرب (204/11) مادة: خزل. وينظر: التنبيهات المستنبطة (484/2)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص/47).

(وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) لأخذه. سحنون: لو رأى واحد[1] من قوم عِشا، فقال: هو لي لا تأخذوه، أو وجدوه كلهم؛ فأخذه أحدهم، فلآخذه، فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل إليه، فلكلهم[2]، وهو معنى قوله: **(وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ)**. ابن عرفة: قلت: هذا إن كان بمحل غير مملوك، وأما بمملوك فلربه[3]، انتهى. قال المصنف: وإنما جعل لهم قطعا للنزاع ولعدم مرجح بعضهم[4].

وحيث علمتَ النقل عن سحنون في المسألتين، انكشف لك أن ما قرره البساطي[5] غير ظاهر، حيث لم يعز ما وافق النقل في كلام المصنف لمن هو له، ثم يذكر التعقب[6] منه[7]، وتركته اختصارًا.

(وَإِنْ نَدَّ[8])، أي: نفر صيد من ربه، **(وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ)** من صائد أو غيره، وصاده ثان **(فَلِلثَّانِي)** لا لربه الأول، وأشار "بلو" لخلاف ابن الكاتب[9] في قوله: أنه للأول، قياسًا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه ممن ملكه بإحياء، بخلاف ما هرب من ربه وذهب شاردًا على وجهه، فإنه بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره من غير شراء[10].

---

(1) في (د): "واحداً".

(2) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (323/3، وما بعدها).

(3) ينظر: المختصر الفقهي (302/2).

(4) ينظر: التوضيح (214/3).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل41أ).

(6) في (أ): "المتعقب". في طرة (أ): "لعله ثم ذكر المتعقب". (أ/2/ل11ب).

(7) في (أ): "به".

(8) ندّ: أي صار شريدا. شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/48).

(9) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم، من مؤلفاته تأليف كبير في الفقه، توفي سنة: 408هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (253/1).

(10) ينظر: عقد الجواهر (581/1)، والمذهب (788/2).

(لَا إِنْ تَأَنَّسَ) عند ربه **(وَلَمْ يَتَوَحَّشْ)** بعد ندوده فهو لربه الأول اتفاقًا[1]. ومفهومه: أنه لو ندّ قبل أن يتأنس وأخذه الثاني، أو أخذه بعد توحشه لكان للثاني، وهو كذلك في قول مالك[2]، وبه أخذ ابن القاسم[3]، وشهره المازري في الثانية[4].

ابن عرفة: اللخمي: وعليه[5] لو قال ربه ندَّ من يومين، وقال الآخر: لا أدري، فقال ابن القاسم: ربه مدعٍ، سحنون: بل صائده، وهو الصواب؛ لتحقق ملك ربه وجزمه، فلو جزم صائده بطول فكذلك للأول، انتهى ، وقال ابن ناجي: المشهور قول ابن القاسم.

[تنبيهان:]

[الأول:] قال المصنف: وحيث حكمنا به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجرة تعبه في تحصيله، وتعقب بمسألة الآبق، فإنهم لم يجعلوا له جُعْلًا إلا بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق. وقد يفرّق: بأن ملك الثاني للصيد قويّ، بدليل أنه له على بعض الأقوال وهو لم يدخل أوّلاً إلا على تملكه، فإذا لم يقض له به فلا أقل من أن يأخذ أجرة تعبه، بخلاف العبد فإن آخذه دخل أولا على أنه لغيره فهو متبرع[6].

---

(1) ينظر: التبصرة (1494/3).

(2) ينظر: المدونة (541/1).

(3) ينظر: المدونة (541/1).

(4) ينظر: التوضيح (211/3).

(5) أي: على القول بأنه إذا توحش فإنه لصائده الثاني.

(6) ينظر: التوضيح (212/3).

[الثاني:] وفي المدونة: من صاد طيرا في رجله سَباقان[1]، أو ظبيا في أذنه قرطان، أو في عنقه قلادة عرف بذلك، فإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فلصائده، وإلا فلربه، وقوله: "فلصائده"، أي: دون ما عليه؛ فلربه[2].

ابن ناجي: قال شيخنا: انظر هل يقوم من هنا جواز جعل القلائد في العنق أم لا؟ وليس فيها نص، وما الذي يشهد له في الشرع؟ وأجبته: بأن التقليد في الهدي يدل على جوازه، وأما ثقب الأذن في الآدمي فأجازه بعض الشيوخ، ومنعه الغزالي[3][4]، انتهى.

والذي يظهر لي جواز ذلك للنساء لما يجعل في آذانهن من الحلق للزينة دون الذكور. والله أعلم.

(وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ) لصيد **(مَعَ ذِي حِبَالَةٍ)** -بكسر الحاء المهملة- أي: شبكة، أو فخ، أو شرك أو ما في معناه، كحفرةٍ جعلها صاحبها للصيد، **(قَصَدَهَا)** الطارد حتى وقع الصيد فيها، **(وَلَوْلَاهُمَا)**، أي: الطارد والحبالة **(لَمْ يَقَعْ)** ذلك الصيد؛ **(بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا)**، فإذا قيل: أحدهما يساوي درهمًا والآخر ثلاثة، اشتركا أرباعا عند ابن

---

(1) السباقان-بكسر السين، وقيل بفتحها كما في المدونة-: قيد أرجل الطائر الجارح بسير أو خيط. ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر (85/5)، والتنبيهات المستنبطة (477/2).

(2) ينظر: المدونة (551/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (43/2، وما بعدها).

(3) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن الطُّوسي الغزالي الشافعي، حجة الإسلام، صاحب التصانيف والذكاءِ المفرط، من مؤلفاته: البسيط في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة: 505هـ. ينظر: وفيات الأعيان (216/4)، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ط1، المطبعة الحسينة المصرية (101/4)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ (293/1).

(4) علل الغزالي ذلك بقوله: إن هذا جرح مؤلم، فلا يجوز إلا للحاجة، والتزين ليس بحاجة. ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت (341/2).

القاسم، وهو المشهور[1]، ولأصبغ هو للطارد، ولصاحبها أجرتها، كرامٍ بسهمِ غيره أو كلبه أو بازه[2]. عبد الحق[3] و ابن يونس: وهو القياس، ووجه الأول: أن المبتغى من جميعهم الاصطياد فصاروا كالمتعاونيْن، بخلاف المتعدي على سهم غيره أو كلبه أو بازه، وإن تعدى على عبد غيره وصاد به فلربه إن شاء، أو قيمة عمله كالجارح على الأصح، وللغاصب قيمة تعبه[4].

(وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ) طارده الحبالة **(وَأَيِسَ مِنْهُ)**، أي: من الصيد، **(فَلِرَبِّهَا)** دونه.

وإن كان الطارد أعيى الصيد **(وَ)** هو **(عَلَى تَحْقِيقٍ)** من أخذه **(بِغَيْرِهَا)**، أي: الحبالة، **(فَلَهُ)**، أي: للطارد ولا شيء لصاحبها، قاله ابن القاسم[5].

وظاهره: ولو قصد إيقاعه فيها ليخف تعبه، ولابن رشد: ينبغي أن يكون لصاحبها قيمة الانتفاع بها[6].

وفهم من كلام المصنف: أن الواقع في الحبالة بغير طرْدِ أحدٍ؛ لربها، لا[7] لمن سبق إليه؛ لأنه لم يأت إليه إلا بعد أن صار مقدورًا عليه محوزًا، كمن سد جحرا[8]

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (317/2).

(2) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (316/3).

(3) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام العلامة الفقيه، من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وله استدراك على مختصر البراذعى ، وتهذيب الطالب، توفي سنة: 466هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (301/18)، والديباج (52/2)، وشجرة النور (282/1).

(4) ينظر: الجامع (24/3، وما بعدها)، والبيان والتحصيل (317/3).

(5) ينظر: المدونة (538/1، وما بعدها)، والعتبية مع البيان والتحصيل (316/3).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (317/3).

(7) في (ب): "إلا".

(8) في (ب)، (د): "حجر".

وذهب ليأتي بما يحفره[1] به، فأتى مَن فتحه وأخذ ما فيه، فالذي سده أَوْلى، كإرخاء الشّباك وقفاف البحر للصيد، ففي العتبية قال ابن القاسم: فإن قال فاتح الجحر[2]: من قال: إنك سددته؟، قيل: ادفعه له حتى يأتي من يدّعي سده؛ لأنك لا تدعيه، قال: وكذلك الجُبْح[3] إن قال: من يعلم أنك وضعته، انتهى. وظاهره أنه لو ادعى سد الجحر[4] أو وضع الجبح لم يكن الحكم كذلك، ومثله في الحبالة.

(كَالدَّارِ) تشبيه في أنّ الطارد يستحقه دون ربها إذا اضطره لها ولو قصدها، سواء أمكنه أخذه بدونها أو لا؛ لأن الدار لم توضع للصيد، ولا قصدَ بانيها تحصيله بها.

(إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ[5] لَهَا) ويبعد عنه ويقع فيها **(فَلِرَبِّهَا)**، قال في المدونة: ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم، فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكان قد بعد عنه فهو لرب الدار[6]، انتهى.

وقال البساطي: هذا التشبيه للاستدلال، يعني: أن الطارد إذا أشرف على أخذ الصيد وتحققه من غير حبالة، كانت الحبالة حينئذ تشبه من ألجأ الصيد إلى دار وأخذه منها، فإنه ليس لصاحب الدار فيه شيء؛ لأنها غير مُعدّة للصيد والحبالة، والحالة هذه كذلك معنًى، وأما قوله: "إلا أن لا يطرده لها" فمستثنى من أحوال الدار، يعني: أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الأحوال، إلا في حالة ما إذا لم

---

[1] في (ج): "يحفر".

[2] في (ب)،(د): "الحجر".

[3] الجبح- مثلث الجيم- يطلق على الأماكن التي تعسّل النحل فيها. ينظر: لسان العرب (419/2)، مادة: جبح.

[4] في (ب)، (د): "الحجر".

[5] في (أ): "يطره".

[6] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (23/2).

يطرده للدار فغلبه ودخل الدار، فإنه لصاحبها، والحالة هذه عند ابن القاسم[1]، وخالفه أشهب: وطرد[2] [3]، انتهى.

وفهم من كلام المصنف أنه لو وجد في الدار بغير طرد فهو لصاحبها من باب الأولى[4]، وهو ظاهرٌ إذا كانت الدّار مسكونة، وأما لو كانت خالية، أو خرابًا، وفَرَّخَ فيها صيدٌ، أو وجد بها، فالظاهر: أنه لواجده. وكذلك ما يوجد في البساتين المملوكة؛ لأنها لم يقصد بها ذلك. ففي المجموعة[5] عن ابن كنانة في الرجل يجد النّحل في شجرة أو صخرة: لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد، ولا يحلّ له أن يأكل عسل جبح نصبه غيره لا في عُمران ولا في مفازة[6]. واستدل به بعض شرّاح المدونة على أنّ صاحب الدار الخراب يستحق ما فيها من الصيد[7].

وذكر ابن عرفة في آخر باب الصيد فروعا كثيرة تتعلق ببناء الأبراج وحمامها، وجباح النحل وعسلها وفراخها؛ تركتها لطولها[8].

(وَضَمِنَ مَارٌّ) تصح ذكاته لصيد **(أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ)**؛ بأن كانت معه آلتها **(وَتَرَكَ)** الذكاة حتى مات؛ لتحريمه على ربه؛ لأنه بمروره تَنَزَّلَ منزلتِه، وربُّه لو أمكنه وتركه لم يؤكل[9].

---

(1) ينظر: المدونة (539/1).

(2) في البساطي: "قطرد". المعنى –والله أعلم– أن أشهب يرى في حالة ما إذا لم يطرده للدار فغلبه ودخل الدار أنه كالطرد له. ينظر: التوضيح (211/3)، والشامل (283/1).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل41ب).

(4) في (ج): "أولى".

(5) المجموعة: كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة، وهي أشهر مؤلفات ابن عبدوس وأكثرها تداولا في المذهب. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/134).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (607/18).

(7) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (20/3).

(8) ينظر: المختصر الفقهي (303/2، وما بعدها).

(9) أي: لم يؤكل بسبب تفريطه. ينظر: المدونة (533/1)، والنوادر والزيادات (344/4).

[تنبيه:]

وقولهم: تصح ذكاته، مخرج للمجوسي والمرتد ونحوهما؛ فلا ضمان، ويؤكل، بل لو ذكاه واحد منهم–قال الشارح– لا نبغي ضمانه. وهو واضح لتفويته على ربه. وجعل البساطي ضمانه محل احتمال[1]. والتخصيص بالصيد مخرج لنحو الشاة، فلا يلزم المار ذكاتها؛ لاحتمال أن لا يُصدّقه ربّها أنه خيفَ موتها؛ فيضمنها، وقاله اللخمي[2].

ومفهوم "أمكنته": أنه لو لم يمكنه –بأن لا يشعر به أو شعر ولا آلة معه – أن لا ضمان، وهو كذلك، قاله اللخمي[3].

وذكر ابن عرفة في ضمانه طرقا منها الطريق الذي درج عليه المصنف، ونصه: ابن رشد[4]: "المنصوص تضمينه، قاله محمد[5]، ويجري في المذاكرات جريه على قولين في الترك، هل هو فعل فيضمن، أو لا فلا [6]؟، وأشار إليه ابن محرز[7]، قلت: لم يشر ابن محرز إلى أن الترك فعل بحالٍ، بل إلى كونه موجبا[8] للضمان فقط. ولا أعلم قولا بأنّ الترك فعلٌ، بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إذا كان

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل41ب).

(2) ينظر: التبصرة (1475/3).

(3) ينظر: التبصرة: (1475/3). وعدم الأكل في هذه الحالة نقله ابن المواز عن مالك كما سيأتي. ينظر: النوادر والزيادات (344/4).

(4) كلام ابن عرفة هذا نقله عن ابن بشير ولم ينقله عن ابن رشد. وقد نبه إلى ذلك الرماصي أيضا في حاشيته (ص/455)

(5) ينظر: التوضيح (207/3).

(6) قوله: "فلا" زيادة من (ب)، (ج) وهو موافق لما في المختصر الفقهي.

(7) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحْرِز القيرواني، الفقيه المحدث، من مؤلفاته: التّبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز، وكتاب تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقّهين. توفي سنة: 450هـ. ينظر : ترتيب المدارك (582/3)، وشجرة النّور (262/1).

(8) في (د): "موجب". والمثبت موافق لجوهر الدرر.

متعلقه تركا وعدما؛ هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان متعلقه فعلا أو لا؟ وفرقٌ بين كون الترك فعلا، وكون حكمه كحكمه"[1]. ثم ذكر[2] فروعا على وجوب الضمان، فقال: "ابن محرز: إن وجب ضمان المارّ؛ وجب في التلف بترك حفظ المال عن هلاك، أو خلاص رجل من أسد، أو مواساة بفضل طعام أو شراب، أو سقي زرع، أو إعطاء خيط جائفة، أو مُخِيطها[3]، أو ماسك حائط جارٍ عن سقوطه، أو التقاط مال ذي قدر، أو شهادة بحق، أو بحبس وثيقة به، ولو قطعها فالضمان أبين، ابن بشير: متفق عليه، وقَتْل شهيدها[4] أضعف؛ لأنه تعدٍّ على سبب الشهادة لا عليها[5]، قلت: وقتل الزوجة قبل البناء في[6] النكاح، والحاصل: مجرد عدم الفعل، إن كان لعجز؛ لم يوجبا ضمانا اتفاقا، وفي إيجابه حكم فعله المطلوب في إسقاط قضاء قابله[7] خلاف من عادم الماء، والصعيد، ومطلق الحركة بالصلاة عاقلا، والمحصر عن تمام فرض حجه، وإلاّ فإن كان لموجب من حاكم؛ ففي إيجابه حكم احترام فعله قولان، وإلا فإن كان من ملتزم فعلَه أوجب ضمانا اتفاقا، كالمودِع، والمقارض، والحارس وإلا فقولان، وإجراؤهما على كون الترك فعلا أو لا يبطل بالحارس ونحوه، أما المنع بفعل فيوجب الضمان والقوَد في النفس[8] إن اتضح سببية

---

(1) المختصر الفقهي (297/2).

(2) أي: ابن عرفة.

(3) في (د): "بخيطها". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(4) في (ب)، (د): "شهيد بها". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(5) ينظر: الذخيرة (180/4).

(6) في (ب) زيادة: "نفي". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(7) في طرة (أ): "القابل القضاء".

(8) في (ج): "النقص". وهو تصحيف.

المنع في الموت، كمنع ساقط في لجَّة[1] خلاصه منها. وتمامه في موجبي الضمان والقود من كتابيهما" [2]، انتهى.

وذكر المصنف بعض هذه الفروع فقال:

(كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ) بيده أو شهادته **(أَوْ)** ترك تخليص **(مَالٍ)** للغير **(بِيَدِهِ)** كتخليص من محارب يقدر عليه وتركه حتى فات **(أَوْ شَهَادَتِهِ)** له على جاحد وترك حتى فات بكموت، **(أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ)** حتى فات ما فيها، **(أَوْ تَقْطِيعِهَا)** كذلك؛ لتسببه، ويضمن أيضا ثمن الورقة، وضمنه الشافعي ثمنها فقط[3]؛ اعتبارا للمباشرة دون السبب.

(وَفِي) ضمانه بسبب **(قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ)** فضاع، وعدم ضمانه[4] **(تَرَدُّدٌ)** للمتأخرين[5].

(و) يضمن أيضا بسبب **(تَرْكِ مُوَاسَاةٍ)** أي: إنالة **(وَجَبَتْ بِخَيْطٍ)** معه مستغن عنه**(لِجَائِفَةٍ)** إن خيطت به سلم صاحبها[6] وإلا هلك[7].

---

(1) لُجَّة البحر: هو حيث لا يُدرَك قعره. ينظر: لسان العرب (354/2) مادة: لجج.

(2) المختصر الفقهي (299/2).

(3) لم أقف عليه.

(4) وحجة القول بعدم الضمان؛ أن التعدي وقع هنا على السبب، بخلاف قطع الوثيقة؛ فالتعدي وقع على نفس الشهادة. ينظر: تحبير المختصر (319/2).

(5) يعني أن الأشياخ اختلفوا فيمن قتل شاهدي حق ففات بسبب قتلهما ذلك الحق على صاحبه، هل يضمن كما في تضمين الوثيقة، أوْ لا يضمن؟. ينظر: الشرح الكبير، لبهرام الدميري، مخطوط بمكتبة القرويين، ناسخها يوسف بن محمد الأنصاري سنة 1004هـ (2/ل8أ).

(6) قوله: "صاحبها" زيادة من (د). وهو موافق لجواهر الدرر.

(7) ينظر: عقد الجواهر (572/2).

(أَوْ فَضْلِ طَعَامٍ أَوْ) فضلِ **(شَرَابٍ)** عن مالكه، ترك دفعه **(لِمُضْطَرٍ)** من آدمي أو بهيمة أو زرع، حتى مات جوعا أو عطشا.

[تتميم:]

وإطلاقه الضمان هنا يحتمل القصاص أو الدية، وذكر في باب الجنايات أنه القصاص[1]، وسنذكره مع ما في حريم البئر من المدونة[2] هناك، إن شاء الله تعالى.

وفهم من قوله: "فضل" أنه لو لم يكن فيه فضل لم يضمن، وهو ظاهرٌ.

(وَ) منع **(عُمُدٍ وَخَشَبٍ)** وحجر ونحوه مما يسند به جدار مائل؛ **(فَيَقَعَ الْجِدَارُ)**، فالضمان.

ولما كان الأصل في الواجب عدم العوض، دفع توهم ثبوت هذا الأصل بقوله:

(وَلَهُ) أي: لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم **(الثَّمَنُ)** على أخذه **(إِنْ وُجِدَ)** معه ثمن، وهو مذهب المدونة[3]. ابن يونس: ولا يَشَط[4] عليهم في الثمن. ومفهوم الشرط: إن لم يجد؛ لم يجب شيء، وهو كذلك، وقاله أشهب[5]. وحيث لم يجب فلا يُتبع به[6]، وقاله أشهب، واستظهر[7]، وقيل: يُتبع[8].

---

(1) أي: أنه أطلق الضمان هنا، وقيده في باب الجنايات بأنه القصاص.

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (390/4).

(3) ينظر: المدونة (468/4).

(4) يعنى: لا يجاوز عليهم القدر في البيع. ينظر: لسان العرب (334/7) مادة: شطط.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (11/11).

(6) أي: لا يتبع بالثمن.

(7) ينظر: التوضيح (208/3).

(8) ينظر: التوضيح (208/3).

[ذكاة الحيوان المريض:]

(وَأُكِلَ الْمُذَكَّي) إن لم ييأس من حياته بأن كان مرجوها، بل **(وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ)** بحيث لو ترك لمات، في رواية ابن القاسم[1]، وقاله في الموطأ[2]. وروى ابن عبد الحكم منع أكله، وللأول: خبر الموطأ والصحيحين: أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع[3]؛ فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها[4] بحَجَرٍ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "لا بأس بها كلوها"[5]، فأباحها مع إشرافها على الموت، وفي الحديث فوائد: منها جواز تذكية المريض، ومنها ذكاة المرأة، ومنها ذكاة الإماء، ومنها كونها بحجر، ومنها ذكاة غير المالك بغير إذنه[6].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (370/4).

(2) فقد سُئل مالك عن شاة ترددت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسُها يجري وهي تطرف فليأكلها. ينظر: الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل انهيان (699/3، وما بعدها)، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة.

(3) سلع: بفتح السين أو كسرها، جبل من أشهر جبال المدينة المنورة رغم صِغَرِه، وهو الآن يحيط به العمران من كل اتجاه. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عُبيد البكري، تح: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م (34/3)، ومعجم البلدان (236/3)، وموسوعة السيرة النبوية الشريفة، لمصطفى الشكعة وآخرين، دار النفائس، ط1، 1429هـ-2008م (ص/349، وما بعدها).

(4) قوله: "فذكتها" ساقط من (ج). وفي (ب): "فذبحتها". والمثبت موافق لما في رواية الكُشْمِيهَنِي. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، برواية أبي ذرّ الهروي، لابن حجر العسقلاني، تح: عبدالقادر شيبة الحمد، ط1، 1421هـ-2001م (548/9).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (697/3، وما بعدها)، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة. والبخاري في صحيحه (ص/784)، باب ذبيحة المرأة والأمة، حديث رقم 5504. واللفظ موافق لما في الموطأ، غير أن كلمة "كلوها" موافقة لما في البخاري، وفي الموطأ "فكلوها". وما في البخاري من غير" لا بأس بها". ولم أقف على هذا الحديث في صحيح مسلم.

(6) ينظر: الذخيرة (127/4).

وأشار لما يدل على صحة الذكاة في مستجمع الحياة بقوله: **(كَتَحَرُّكٍ)** قبل الذبح أو معه أو بعده، وهو أحد الأقوال الثلاثة. قال في المقدمات[1]: في وقت مراعاة الحركة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تراعي إلا أن توجد بعد الذبح، والثاني: تراعى وإن وجدت معه[2]، والثالث: تراعى وإن وجدت قبله[3]. ثم وَصف المصنف[4] التحرك بقوله: **(قَوِيٍّ)** يدل على الألم من الذبح، سواء كانت صحيحة أو مريضة.

ابن عرفة: "دليل استجماع الحياة في المريضة، محمد: حركة رجلها أو ذنبها[5] أو طرف عينها[6]، ابن حبيب: أو استفاضة نفسها في جوفها أو منخريها[7]، وعبّر عنه ابن رشد بكونها في حلقها[8]. قال: وحركة الارتعاش والارتعاد ومدّ يد أو رجل أو قبضها وسيلان الدم لغو اتفاقا[9]. قلت: في لغو القبض نظر، اللخمي: لغو الاختلاج الخفيف، وحركة العين أحسن[10]؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت[11]، وحركة الرِّجْل

---

(1) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد، عُني فيه بذكر مقدمات لكتب المدونة، وبيان معاني الأسماء، واشتقاق الألفاظ، وتأصيل المسائل من الكتاب والسنة، وذكر اتفاق العلماء، واختلافهم مع التوجيه. ينظر: اصطلاح المذهب (315).

(2) أي: وجد التحرك حال الذبح.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (428/3).

(4) قوله: "المصنف" زيادة من (د).

(5) في (أ): "أذنها". وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في المقدمات والجامع والتبصرة والمختصر الفقهي وجامع الأمهات. ينظر: المقدمات (426/1)، والجامع (48/3)، والتبصرة (1523/3)، وجامع الأمهات (ص/226).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (370/4).

(7) وقع في المطبوع من التبصرة كلمة "منحرها"، مقابل كلمة "منخرها". ينظر: التبصرة (1523/3). والذي في النوادر والزيادات "منخرها" (371/4).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (331/3).

(9) أي: لا يلتفت إلى هذه العلامات، ولا تؤكل. ينظر: البيان والتحصيل (332/3، وما بعدها).

(10) أي ترك أكلها أحسن. ينظر: التبصرة (1524/3).

(11) يقصد بذلك حركة اللحم بعد السلخ. ينظر: الذخيرة (128/4).

والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي[1]. قلت: قوله "أحسن" يوهم أن في الاختلاج اختلافا. وتعليله، ونقل ابن رشد المتقدم ينفيه"[2]، انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين حركة الأسافل والأعالي. ابن عبد السلام: تفريق اللخمي بين الاسافل والأعالي ظاهر، إلا أن يقال الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم وجودها في جميع الجسم، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة، كان[3] في الأعالي أو في الأسافل[4]، انتهى.

(مُطْلَقًا) جعله الشارح راجعا للتحرك القوي، أي: قبل الذبح، أو معه، أو بعده، وهو القول الثالث مما ذكره ابن رشد[5]، وسواء سال معه دم أو لا. وقال البساطي: مطلقًا، أي: صحيحا كان المذكى أو مريضا[6]، وظاهره: سال معه دم أم لا. وقد قال اللخمي: لم أر نصا فيما إذا سال الدم من المريضة ولم تتحرك[7].

(وَ) يدل على صحة الذكاة أيضا **(سَيْل دَمٍ)** دون تحرك **(إِنْ صَحَّتْ)** قال المصنف: وإذا استدل على حياتها بسيلان الدم فالحركة أولى، انتهى. فإن لم تحصل حركة ولا سيل دم؛ لم تؤكل. ابن عرفة: "دليل الحياة في الصحيحة في كونه سيلان

---

(1) ينظر: التبصرة (1524/3).

(2) المختصر الفقهي (326/2، وما بعدها).

(3) أي: ما يدل على الحياة.

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/240).

(5) نص ابن رشد كالتالي: "أحدها أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد تمام الذبح، والثاني أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح، والثالث أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح". المقدمات الممهدات (428/1).

(6) ونص البساطي: "ويدل على صحة الذكاة الحركة بعد الذبح في الصحيح والمريض، وهو الذي عناه بالإطلاق". شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل42أ).

(7) لم أقف عليه في التبصرة، ونسب البساطي هذا القول لبعض الشيوخ، ولم يسمهم. ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42أ).

الدم منها، أو شخبه[1]، نقل ابن رشد قائلا: اتفاقا مع الباجي عن محمد، واللخمي عنه"[2]، انتهى.

ومفهوم الشرط: أن سيلان الدم فقط لا يكفي في المريضة، ونحوه ما في المقدمات: سيلان الدم وحده لا يكفي إلا في الصحيحة[3]، انتهى. مع أن اللخمي قال: لم أر نصا فيه، والأظهر على أصول أصحابنا منع أكلها.

[الحيوان المنفوذ المقاتل:]

ولما كان قوله "وإن أيس من حياته" يشمل ما أنفذت مقاتله –مع أن الذكاة لا تنفع فيه على المشهور[4]؛ لمنافاته الحياة المستمرة– استثناه، فقال: **(إِلَّا الْمَوْقُوذَةَ)** بضربة حجر أو خشبة أو نحوها **(وَمَا مَعَهَا)** في الآية الشريفة[5]، وهي: المنخنقة بحبل وشبهه حتى منعت النفس، والمتردية من شاهق أو في بئر أو في حفرة، و النطيحة من أخرى، وما أكل السبع.

قال البساطي: كان الأولى أن يقول إلا المنخنقة وما معها[6]، انتهى. ووجه الأولوية أن يكون موافقا للآية، فإن فيها البداءة بالمنخنقة.

---

(1) وهو خروج الدم بصوت. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص/197).

(2) المختصر الفقهي (326/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (428/1).

(4) ينظر: المنتقى (226/4).

(5) المراد قوله تعالى: ﴿۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا ٱُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ۖ﴾ المائدة:4.

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل42أ).

ثم وصف الموقوذة وما معها بقوله: **(الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ)**، ونحوه قول الجلاب: "إذا بلغ ذلك منها مبلغا ليس لها بعده حياة مرجوة[1]" [2]. وهو صواب، بخلاف قول الشارحين: بأن كلا منها مات من ذلك[3]. وأما إذا لم تنفذ مقاتلها من ذلك فهي مريضة، وتقدم حكمها.

ثم فسر ما به إنفاذ المقاتل- وهو خمسة أو ستة- فقال: **(بِقَطْعِ نُخَاعٍ)**[4] -مثلث النون- وهو: مخٌّ أبيض في فقار[5] العنق[6] أو الظهر بين[7] فَلِكه[8]، يوصل أثر الدماغ للقلب، وأثر القلب للدماغ؛ لأن قطعه يفاجئ الموت[9]، وأما كسر الصلب دون قطع نخاع فغير مقتل[10]، **(وَنَثْرِ**[11] **دِمَاغٍ)**: وهو الذهن الذي تحوزه الجمجمة[12]، فشدخ الرأس دون انتثار الدماغ غير مقتل.

(أَوْ) نثر **(حشْوَةٍ**[13]**)** من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على رجوعها، البساطي: لأنها والحالة هذه تجف وتتخرق، وأما إذا رُدّت فقد يخيط الجلد وتسلم[14]، وأما شقّ الجوف دون ثقب المصران فغير مقتل. والحُشْوَة بضم المهملة وبالشين المعجمة.

---

(1) في (د): "موجودة". والمثبت موافق لما في التفريع.

(2) حكى الجلاب قولين عن المدونة، أحدهما: جواز ذكاتها وأكلها، والآخر: أنها لا تذكى ولا تؤكل. ينظر: التفريع (403/1).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42أ).

(4) النخاع: حبل عصبي متصل بالدماغ يجري داخل العمود الفقري. المعجم الوسيط (909/2).

(5) الفقار: جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها. ينظر: الصحاح (782/2) مادة: فقر.

(6) ينظر: معجم مقاييس اللغة (406/5).

(7) في (ب): "عين".

(8) الفَلِك: عظم ناتئ موصل ما بين الفقرتين من فقار الظهر". ينظر: المعجم الوسيط(701/2).

(9) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42أ).

(10) ينظر: النوادر والزيادات (370/4).

(11) النثر: أن ترمي بالشيء متفرقا. ينظر: لسان العرب (191/5) مادة: نثر.

(12) ينظر: المصباح المنير (ص/70)، مادة: جمم.

(13) الحشوَة: هي كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب . ينظر: الصحاح (2313/6)، ولسان العرب (178/14) مادة: حشا.

(14) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42أ).

(وَفَرْيِ وَدَجٍ) لاستئصال الدم فيسرع الموت، عبدالحق: الواحد مقتل[1]، **(وَثَقْبِ مُصْرَانٍ)** بضم الميم، جمع مَصِير، كرغيف ورُغفان[2]. وظاهره: من فوق أو أسفل؛ لأن الأول يمنع استحالة الطعام؛ فيتعذر الْخُلْفُ، فيحصل الموت، والثاني يمنع الخروج من المخرج؛ فيجتمع هناك ما يعفن أو يزاحم الأمعاء، وأما قطعه وإبانة بعضه من بعض فمقتل بلا شك.

ابن عرفة: "ابن رشد: معنى قولهم في خرق المصير، إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره لحال الرجيع؛ لعدم حياتها أكثر من ساعة، وخرق أسفله حيث الرجيع غير مقتل لبقائها به زمانا تتصرف، ولو وجد كرش صحيحة بعد ذبحها مثقوبا؛ ففي حرمتها قولا شيوخ ابن رشد قائلا: نزلت في ثور فحكم ابن مكي[3][4]بفتوى ابن حمدين[5][6] بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق[7] بأكلها، وبيان ذلك في بيعها[8]، فغَلبتِ العامةُ خَدَمةَ القاضي؛ لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوه من أيديهم[9] وأكلوه، وهو الصواب لما قدمته[10] من الموجود المعلوم

---

(1) ينظر –قريبا من هذا المعنى– المُذهب (775/2).

(2) ينظر: لسان العرب (177/5) مادة: مصر.

(3) هو: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، قاض لغويّ محدث، ولي قضاء تونس، من مؤلفاته: تثقيف اللسان، توفى سنة: 501هـ. ينظر: بغية الوعاة (218/1)، والأعلام (46/5).

(4) لما رُفعت هذه المسألة لابن مكي قام بمشاورة الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق أنّ أكلها جائز، وأفتى ابن حمدين أنّ أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي.

(5) في (أ)، (ج)، (د): "حمديس". وما في هذه النسخ موافق لما في تنبيه الطالب (ص/244). والمثبت موافق لما في المقدمات. ينظر: المقدمات (426/1). والمثبت هو الصواب؛ لأن حمديس توفي سنة: 289هـ. ينظر: شجرة النور (155/1).

(6) هو: أبو جعفر حمدين بن محمد بن علي بن حمدين الثعلبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعلام العلماء فيها، توفي سنة: 548هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (244/20)، وشجرة النور (345/1).

(7) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي، قرطبي، الفقيه العالم، شيخ الفتوى، وولي الشورى بقرطبة، توفي سنة: 477هـ. ينظر: الديباج (158/1)، وشجرة النّور (294/1).

(8) أي أنه أفتى بأكلها، وأفتى ببيان ما بها من عيب لو أراد بيعها.

(9) أي: أخذوها من أيد أعوان القاضي الذين ذهبوا بالثور ليطرحوه في الوادي.

(10) الكلام هنا لابن رشد.

بالاعتبار[1]، قلت: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به، وقول ابن عبدالسلام أنه محل الطعام قبل تغيره[2]؛ خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد كمال تغيره"[3].

[تنبيه:]

وقد عد المصنف انتثار الحشوة وشق المصير وجهين، وهو كذلك عند شيوخ عياض، قال[4]: وعندي أنهما راجعان لشيء واحد[5].

(وَفِي) كون **(شَقِّ الْوَدَجِ)** مقتلًا، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك[6]، أو غير مقتل، وهو قول ابن عبد الحكم[7]، **(قَوْلَانِ)** وهما خلاف في حالٍ[8] هل الشق يستأصل الدم أو الباقي يحفظ بعضه؟[9].

[تنبيه:]

وما ذكره المصنف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة:4] منقطع[10]، وشهره ابن الحاجب[11]، ومقابله مبني على الاتصال،

---

(1) ينظر: المقدمات (426/1).

(2) تنبيه الطالب (ص/244).

(3) المختصر الفقهي (328/2).

(4) في (ج) زيادة: "ابن عرفة". وهذه الزيادة يبدو من خطِّها أنها إقحام من صاحب الطرة لا من الناسخ. ينظر: (ج/2/ل11ب). والنقل يوافق كلام القاضي عياض.

(5) ينظر: التنبيهات (480/2).

(6) ينظر: مناهج التحصيل (245/3)

(7) ينظر: البيان والتحصيل (355/3).

(8) ينظر: تنبيه الطالب (ص/243).

(9) **لكن الاظهر أنه مقتل في الودجين معا وأنه في الواحد غير مقتل.** الشرح الكبير للدردير (113/2).

(10) في طرة(أ): "فيه نظر بل المعول عليه أنه متصل". (أ/2/ل15ب).

(11) ينظر: جامع الأمهات (ص/226).

البساطي: إن كان متصلا حمل على ما جرى فيه سبب الاسم، وإن كان منفصلا فهي على حقيقتها، وإذا فرعنا على الاتصال فما أنفذت مقاتله كالميت، وما فيه حياة مستمرة كالحي، وما يُئس منه من غير نفوذ[1] المقاتل فيه خلاف والمشهور أكله، فلأجل ذلك استثنى الموقوذة ووصفها بالمنفوذة المقاتل وعدَّد ما به تنفذ[2]، انتهى.

(وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ)[3] ولم يقطع نخاعه كوقوعه من شاهق مثلا. **(أَوْ)** أصابه **(مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ)** منه **(إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا)** ذلك، أي: لم يقطع نخاعها، وهو المشهور، ورواية ابن القاسم؛ لأنه غير مقتل فإن نخعها لم تؤكل، وهو كذلك ، وذكر ما فيها؛ استشهادا للحالين، أعني أن ما أيس من حياته ولم تنفذ مقاتله فيؤكل، وما أنفذت بكقطع نخاعه فلا يؤكل.

[ذكاة الجنين:]

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ) ينزل ميتا من بطن حيوان مأكول، حاصلةٌ **(بِذَكَاةِ أُمِّهِ)**، فيؤكل؛ لخبر "ذكاةُ الْجَنِينِ ذَكَاة أُمِّهِ"[4]، رُوي برفع ذكاة في الموضعين[5]، من قاعدة: حصر

---

(1) في (د): "منفوذ". والمثبت موافق لما في شفاء الغليل للبساطي.

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42أ).

(3) وهذا نصها: "وإذا تردت الشاة من جبل، أو غيره فاندق عنقها، أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه من ذلك، فلا بأس بأكلها، ما لم يكن قد نخعها". التهذيب في اختصار المدونة (33/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، (ص/502)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: 2828، من طريق جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في سننه (143/3)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: 1476. من طريق أبي سعيد. وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجَه، لأبي عبد الله محمد بن ماجَهْ القَزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر (1067/2)، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم: 3199. من طريق أبي سعيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حجر: هو صحيح بمجموع طرقِ حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر. ينظر: التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تح: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ-1995م (288/4).

(5) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

المبتدأِ في الخبر، أي: ذكاته محصورة في ذكاة أمه، فلا يحتاج لذكاة ثانية، ورُوي بنصبِ الثانية، والتقدير: أن يذكي ذكاةً مثل ذكاةِ أمِّهِ، فحذف "مثل" وما قبله، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف؛ فيفتقر للذكاة، ورجحت الرواية الأولى بإنكار بعضهم للثانية، وبأن في ثبوتها حذف الموصول وبعض الصلة، وهو "أن" والفعل بعدها، وهو ممتنع، وبأن فيه إضمارا كثيرا، وهو خلاف الأصل، وبأنه على تقدير ثبوتها فبنزع الخافض، أي: ذكاته في ذكاة أمه، كما في﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾[الأعراف155] وهو أولى؛ لقلة الاضمار، وللجمع بين الروايتين.

وتقييد البساطي[1] كون الجنين من جنس أمه؛ لم أره لغيره، لكنه جليٌّ، إذ لو وجد خنزير ببطن شاة، أو بغل ببطن بقرة؛ لم يؤكل، ولو ولدت بقرة شاة أكلت؛ لأنها من جنس ذوات الأربع.

وهذا الحكم ثابت للجنين **(إِنْ تَمَّ)**، أي: كملت خلقته.

[تذييل:]

الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته، ولو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يَمنع نقصُه من تمامه[2].

ابن عرفة: "وقول ابن العربي في القبس عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين[3]، ظاهره: أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42ب).

(2) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في المختصر الفقهي، لكن الذي في المطبوع من المنتقى "ذكاته". ينظر: المنتقى (233/4).

(3) ينظر: أحكام القرآن (621/2).

دون ذكاة، وذكر في العارضة[1] عن مالك كنقل الجماعة[2]، واختار هذا لنفسه[3]"[4]، انتهى.

(بِشَعَرٍ) متعلق بتم، أي: تم خَلْقه مع نبات شعره، ويحتمل بسببه، واستظهر الشارح الأول[5].

[تنبيه:]

ولا يشترط كمال شعره، ابن ناجي: بل يكفي بعضه[6]، ابن عرفة: "ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط، خلافًا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا"[7]. وهذا بشرط خروجه ميتا، ولذا قال: **(وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا)** حياة محققة أو مشكوكة **(ذُكِّيَ)** ذكاة تخصُّه؛ لفوات محل نيابة ذكاة أمه عنه واستقلاله بحكم نفسه، قاله اللخمي[8]، فلو مات فورًا لم يؤكل **(إِلَّا أَنْ**

---

(1) عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، هو من أجل كتب ابن العربي، شرح فيه الأحاديث التي جمعها الإمام الترمذي في سننه، ومعنى العارضة: القدرة على الكلام، والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه. ينظر: وفيات الأعيان (297/4)، وكشف الظنون (559/1).

(2) في (أ): "الجامعة".

(3) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت (273/6).

(4) المختصر الفقهي (332/2).

(5) ووجهته في ذلك أن الواو في قول أهل المذهب: "إن تم خلقه ونبت شعره" للمعية، أي: إنما يؤكل إن تم خلقه مع نبات شعره، فتفيد أنهما شرطان. ينظر: النوادر والزيادات (363/4)، وتحبير المختصر (323/2)، وتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/109)، وحاشية الرماصي (ص/459).

(6) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (381/1)، وهذا نصه:" وعدول الشيخ (يقصد ابن أبي زيد) عن أن يقول وكمل شعره إلى قوله ونبت شعره يدل على أنه لا يشترط فيه إلا نبات بعض الشعر، وهو كذلك".

(7) المختصر الفقهي (331/2).

(8) ينظر: التبصرة (1540/3).

يُبَادَرَ) -بفتح الدال المهمل- لذكاته **(فَيَفُوتُ)** أي: يسبقهم بالموت من غير تفريط فيؤكل، كذا قرره الشارحان[1]، البساطي: "لأن حال هذا كمن أنفذت مقاتله بالصيد"[2]، انتهى. ويحتمل إلا أن يبادر لذكاته فيفوت بأن لا تدرك ذكاته فلا يؤكل بذكاة أمه، كما في الجلاب[3]، والإرشاد[4][5]، والقول بمنع أكله نقله ابن بشير[6]، وابن شاس[7]، وروى محمد: إن سَبَقهم بنفسه كره أكله[8][9]، وفي التوضيح أيضا: "المنقول عن مالك أن ذكاة مثل هذا مستحبة، وهو قريب من الإباحة"[10]، انتهى، ويؤيد الاحتمال الثاني[11] أنه لو أراد الأول لنص على كراهته كرواية محمد[12]، وقوله: أو علي استحباب ذكاته كما لمالك أيضا.

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (323/2).

(2) شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل43أ).

(3) ينظر: التفريع (402/1).

(4) يقصد به كتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، للإمام: شهاب الدين عبدالرحمن بن عسكر، كتاب أبدع فيه صاحبه كل الإبداع، جعله مختصراً، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات. ينظر: الديباج (427/1)، واصطلاح المذهب (ص/419).

(5) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر البغدادي، تح: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة (ص/103).

(6) ينظر: التوضيح (245/3).

(7) ينظر: عقد الجواهر (596/1، وما بعدها).

(8) قوله: "كره أكله" زيادة من (د). ويقابله في (أ)، (ب)، (ج): "أُكل". والمثبت موافق لما في التوضيح.

(9) ينظر: التوضيح (246/3)

(10) ينظر: التوضيح (246/3).

(11) وهو: أن يبادر لذكاته فيفوت بأن لا تدرك ذكاته.

(12) وهي الرواية التي حكاها ابن المواز عن مالك.

[تكميل:]

ولم يعلم من كلام المصنف حكم مشيمة الجنين[1]، وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال: حلها: قاله ابن رشد عن سماع موسى: وعاء الولد كلحم الناقة المذكاة. الثاني: حُرمته وعزاه لجواب عبد الحميد الصائغ[2] [3]. الثالث: إن حل أكل الجنين حلت وإلا فلا، وعزاه لبعض شيوخ شيوخه[4][5].

[فائدة:]

ثم قال[6]:"عن [7]ابن حبيب: روي استثقال أكل عشرة أشياء دون تحريمها: الطحال[8]، والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب[9]، والأنثيان[10]، والكُليتان، والحشا، والمثانة، وأذنا القلب، وصوب الشيخ[11] جواب عبد الله بن إبراهيم بن الإِبِّيَانِيّ[12]

---

[1] المشيمة: بميمين مفتوحتين، ويقال لها: السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر، وهي وقاء غشاء المولود. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (124/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (114/2).

[2] هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الفقيه الأصولي المحقق، من مؤلفاته: تعليق على المدونة، توفي: 486 هـ. ينظر: ترتيب المدارك (613/3)، والديباج (24/2).

[3] ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص/185).

[4] في طرة (ج): "وهو ابن جماعة". (ج/2/ل12أ). وينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص/185).

[5] ينظر: المختصر الفقهي (332/2).

[6] أي: ابن عرفة.

[7] قوله: "عن" زيادة من (د).

[8] وفي المدونة –كتاب السلم– نص على عدم الكراهة، وهذا نصها: "قلت: فما قول مالك في الطّحال أيؤكل أم كان يكرهه؟ قال: ما علمت أنّ مالكا كان يكرهه ولا بأس به". ينظر: المدونة (156/3).

[9] العسيب: عظم الذنب. القاموس المحيط (ص/1088)، مادة عسب.

[10] الأنثيان: الخصيتان. القاموس المحيط (ص/76)، مادة: أنث.

[11] يقصد به ابن أبي زيد.

[12] هو: أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، التونسي، المعروف بالإِبِّيَانِيّ، الإمام الفقيه، توفي سنة: 352هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (ص/160)، وترتيب المدارك (64/3)، وشجرة النور (195/1).

بأكل خُصى[1] الخصي[2]. قلت: هو ظاهر قول ثالث سلمها: حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى كاللحم، وتعليل الشيخ ذلك[3] بقوله: هو كالغدة[4] الغذاء[5][6]، يصل إليها ولم يَبِن عن البدن[7]، ظاهر في أكل المشيمة"[8]، انتهى.

ونظمت العشرة[9]، فقلت:

طِحَالٌ وَعِرْقٌ غُدَّةٌ وَمَرارَةٌ عَسِيبٌ حشَى وَالأنثيانِ مَعَ الكُلَا

كَذَا أُذْنٌ للقلبِ ثمّ مثانةٌ رَوَى ابنُ حَبِيبٍ ثِقْلُ ذَلِكَ فانقلا.

والمثانة –بالمثلثة– موضع البول.

(وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ) وهو الذي تلقيه البقرة مثلا في حال حياتها، وكثير ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا، ويؤكل **(إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ)** حياة محققة، فلا يذكى ما شك

---

(1) خصى جمع خصية. المصباح المنير (ص/105).

(2) ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص/184، وما بعدها).

(3) في طرة (أ): "أي المذكور عن ابن حبيب". (أ/2/ل16ب). وما في هذه الطرة خطأ؛ بل الكلام هنا راجع لتعليل الشيخ الأبياني لكلامه. ينظر: النوادر والزيادات (374/4).

(4) في (د): "كالعدة". وفي المواق –عند نقله هذا القول عن الإبياني– : "كالمعدة". ينظر: التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، تح: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ – 1995م (342/4)، والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(5) قوله: "الغذاء" ساقط من (ج). والصواب"الغرا" كما في النوادر والزيادات والمختصر الفقهي.

(6) الغدة الغرائية: هي غدة في الجهاز التناسلي لأنثى الحشرات تفرز مادة غرائية لإلصاق البيض بعضه ببعض. المعجم الوسيط(645/2).

(7) في (ب)، (ج)، (د): "القلب". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(8) المختصر الفقهي (332/2).

(9) أما ابن غالب فيرى أن الكراهة تكون في ثمانية أشياء، وهي: شقّ القلب والكبد والمرّة والطّحال والكلوة والأنبولة والمعبر والدّوَارة، فما كثر شقّهُ كراهته تحريم وإلّا فتنزيه. ينظر: التاج والإكليل (341/4).

في حياته[1]، ابن رشد: ليس الذي لم تتحقق حياته كمريض علم أنه لا يعيش لتقدم تقرر[2] حياته دونه[3] **(وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ)** مما لا نفس له سائلة **(لَهَا)** أي: للذكاة[4]، خلافا لمطرف في الجراد[5]، لأنه نثرة حوت[6]، وضُعّف؛ لأنه لا يُعلم[7] إلا عن كعب الأحبار[8] إخبارًا عن كتبهم[9]، وليس علينا العمل بمثله؛ وبأنه من صيد البر[10]، وعلى المشهور فذكاته **(بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ)** موته **(كَقَطْعِ جَنَاحٍ)** أو رجل كما في المدونة[11]، خلافا لسحنون[12] ولا يؤكل ما قطع منه، وأشار لخلافه "بلو"، وأما ما يعجل به موتها كقطع رؤوسها أو إلقائها في النار فباتفاق، وحيث كان ذلك ذكاة فلا بد من النية والتسمية. وسنذكر نحو الجراد في الباب الذي يلي هذا، إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) أي: وإن شك في أمره فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي. ينظر: تحبير المختصر: (324/2).

(2) قوله: "لتقدم تقرر" يقابله في (أ): "لعدم تقدر".

(3) ينظر: البيان والتحصيل (330/3، وما بعدها)

(4) ينظر: المنتقى (218/4).

(5) ينظر: تحبير المختصر (324/2).

(6) نثرة حوت: أي عطسته. وهذا القول رواه ابن قتيبة عن ابن عباس. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة الدِّينَوري، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ-1977م (361/2).

(7) قوله: "لا يعلم" يقابله في (ب): "لا يقال".

(8) قوله: "الأحبار" ساقط من (د).

(9) يشير إلى ما روي في الموطأ: أنّ كعب الأحبار أقبل من الشّام في ركب حتّى إذا كانوا ببعض طريق مكّة مرّت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطّاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا، قال هو من صيد البحر، قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلّا نثرة حوت ينثره في كلّ عام مرّتين. ينظر: الموطأ (513/3)، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(10) أي هذا الوجه الثاني في رد الاحتجاج بأن الجراد يعد بحريا.

(11) ينظر: المدونة (537/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (21/2).

(12) ينظر: النوادر والزيادات (357/4).

باب ما يباح من الأطعمة والحيوان

(باب) ذكر فيه ما يباح من الأطعمة والحيوان، وما يحرم، وما يكره[1]

[ما يباح من الطعام:]

وبدأ بالأول، فقال: **(المُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ)** وقت استعماله، سواء كان جامدًا أو مائعًا فيجوز أكله، ويدخل فيه اللحم النّيء؛ لقول المصنف في توضيحه: يجوز أكله. وخرج بالوصف: الميتة، وما تنجَّس[2]، ونجَسُ العين[3].

[ما يباح من الحيوان]

(وَ) من المباح الحيوان **(الْبَحْرِيُّ)** كله **(وَإِنْ مَيِّتًا)**[4] سواء وجد راسبًا في الماء أو طافيًا[5]، أو في بطن حوت[6]، أو بطن طير الماء[7]. عبدالحق: إلا أن يموت وهو في بطنه فلا يؤكل؛ لأنه نجس[8]، ابن يونس: الصواب أكله[9]، الذخيرة: الصحيح

---

(1) قوله: "وما يحرم ويكره" يقابله في (ب)، (ج): "وما يكره ويحرم". والمثبت هو الموافق لترتيب المختصر في تقديم المحرمات على المكروهات.

(2) أي اختلط بنجس، كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(26/3).

(3) كالبيض المذر.

(4) لقوله ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" أخرجه: أبوداود في سننه (ص/20)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 83، والترمذي (111/1)، باب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم:69. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي: السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م (93/1)، كتاب الطهارة ، بَاب مَاءِ الْبَحْرِ رقم:58، وابن ماجه (ص/136)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم:386.

(5) ينظر: الزاهي في أصول السنة (ص/360)، والجامع (20/3).

(6) ينظر: الزاهي في أصول السنة (ص/360).

(7) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (21/2).

(8) ينظر: الجامع (20/3)، ولباب اللباب، لابن راشد، تح: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر، دار المعارف، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م (ص/214) والذخيرة (98/4).

(9) ينظر: الجامع (20/3).

أنه يغسل ويؤكل كما لو وقع في نجاسة، كالجدي ترضعه خنزيرة، وكالطير يأكل النجاسة، فإنه يغسل بعد الذبح ويؤكل[1].

وسواء صاده مسلم أو مجوسي[2]، كان له شبه في البرِّ أم لا، كان يعيش في البَرِّ كالتّمساح والسّلحفاة أو كالضفدع[3] والحَلَزون[4] البحريين أو لا.

وظاهره: سواء طالت حياته في البر أو لا، وهو كذلك –كما قدمه في فصل الطاهرات– وما وقع هنا في التهذيب "يؤكل ما يعيش من دواب البحر في البر الثلاثة الأيام والأربعة[5]"؛ فقيل: إنه من لفظ السائل، وقع الجواب بحسبه، وما يدري جوابه لو سَأل عن أكثر.

---

[1] هذا القول ليس للقرافي، وإنما نقله القرافي عن ابن يونس. ينظر: الجامع (20/3)، والذخيرة (98/4).

[2] قال مالك: لا بأس بأَكل الحيتان يصيدها المجوسيّ؛ لأنّ رسول اللّه -ﷺ- قال: هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ. الموطأ (709/3)، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، رقم: 1819.

[3] قال ابن يونس: "أما الضفادع فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد الماء". الجامع (34/3). وقيل بكراهة قتلها؛ لأنها أطفأت النار عن خليل الله إبراهيم عليه السلام دون غيرها من سائر الدواب. ينظر: الزاهي في أصول السنة (ص/360)، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ الضُّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إبراهيم، وكانَ الوَزَغُ يَنفخ فيه، فنُهيَ عن قَتْلِ هذا، وأُمر بِقَتْلِ هذا". مصنف عبدالرزاق (446/4)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، رقم:8392. وكذلك ما أخرجه أبو داود "أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا". سنن أبي داود (ص/951)، كتاب الأدب، باب في قتل الضّفدع، رقم:5269.

[4] ينظر: التنبيهات المستنبطة (479/2).

[5] التهذيب في اختصار المدونة (20/2)، وينظر: المدونة (536/1).

وحكى صاحب التهذيب[1] عن شيوخه[2]: من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة غير معمولة فإنها للبائع[3]؛ لأنه لم يبعها إن كان صيّادا، وإن تداولته الأيدي فلُقطة[4]، الإِبِّيَانِيّ: كما لو كانت مثقوبة[5]، ولو وجد في بطنه حوتا آخر، وتنازعا فيه، فأفتى موسى بن أبي الأسود[6][7]: إن كان اشترى وزنا فللمشتري، وجزافا[8] فللبائع[9]، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 98]، ابن بطال: "صيده ما صيد، وطعامه ما رَمَى به"[10]، ابن عباس: ميتته[11]، وهذه الآية عامة تقتضي إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: كل دابة في البحر فقد ذكاها الله –تعالى– لكم[12].

---

(1) هو: عبد الحق الصقلي، سبق ترجمته، وكتابه: تهذيب الطالب وفوائد الراغب، ألفه ليتهذب به الطالب وينتفع به الراغب، نبه فيه على ما استدركه من كتابه النكت والفروق. ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص/112).

(2) تفقه بالشيوخ القرويين، كأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي. الديباج (52/2).

(3) ذكر هذا الحكم ابن راشد بقوله: "قال بعض الشيوخ: هي للبائع". المُذهب (789/2).

(4) ينظر: الجامع (21/3)، والذخيرة (99/4).

(5) ينظر: الجامع (20/3)، والذخيرة (99/4)، والمُذهب (789/2).

(6) هكذا نقله أيضا السنهوري. تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/114). والصواب أن اسمه موسى، وكنيته أبو الأسود، لا لقبه.

(7) هو: أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب، المعروف بالقطان، كان ثقة فقيها حافظا، وولي قضاء طرابلس الغرب، فنفذ الحقوق وأخذها للضعيف من القوي؛ فبُغي عليه وأُوذي، وعُزل، وحبس شهورا إلى أن عرضت قضية اختلف فيها القضاة، فأفتى بها وهو في السجن، فقال الوالي: مثل هذا لا يحبس فأطلقه، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، توفي سنة: 306هـ. ينظر: ترتيب المدارك (596/2)، والديباج (316/2)، والأعلام (324/7).

(8) الجزاف: بيع ما يمكن علم قدره دونه. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص/334).

(9) ذكر القصة القاضي عياض في مداركه. ينظر: ترتيب المدارك (596/2).

(10) وفي نسبة هذا القول لابن بطال نظر؛ لأن ابن بطال نسب القول لعمر رضي الله عنه ، ثم إنه نقل قول ابن عباس الذي سيذكره التتائي. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (399/5)

(11) أي: أن المقصود بطعام البحر عند ابن عباس ميتته.

(12) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (252/9)، كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتان وميتة البحر.

وشمل قوله: "البحري" إنسان الماء، والجرّيث –بالجيم والراء المشددة وبالمثلثة– ضرب من السمك، وكرهه ابن حبيب لما قيل: إنه ممسوخ، وقال الليث[1]: لا يؤكل إنسانه[2]، وسيذكر المصنف حكم كلبه وخنزيره.

(وَ) منه **(طَيْرٌ)** بسائر أنواعه، ولو خُطَّافًا[3]، قاله البراذعي بلفظ: لا بأس[4]، ابن ناجي: وهي[5] كصريح الإباحة[6]، ولم يتكلم على الخطاف في الأم، ولمالك كراهته، أبو الطاهر: لعلَّه لقلة لحمه، فهو تعذيب من غير فائدة[7]، وقال البساطي –عند قول المصنف في الصيد: "وحرم اصطياد مأكول لا[8] بنية الذكاة"– : "ينبغي أن يكون من هذا السلك صيد الخُطَّاف، فإنه لا يجتمع منه ما ينتفع به في الأكل"[9]، انتهى.

وسواء كان يأكل الجيف أم لا؛ ولذا قال: **(وَلَوْ جَلَّالَةً)** –مشتقة من الجِلَّة بكسر الجيم وشدِّ اللام–: العَذِرة[10]. وأشار بـ" لو" لخلاف ابن حبيب القائل بكراهتها، على

---

(1) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، عالم الديار المصرية وفقيهها ورئيسها، الحافظ الثقة، المجتهد، توفي سنة: 175هـ. ينظر: وفيات الأعيان (127/4)، وتاريخ الإسلام (302/11)، وتهذيب التهذيب (459/8).

(2) ينظر: موسوعة فقه الليث بن سعد (ص/233).

(3) الخُطَّافُ العصفور الأسود ، وهو ضرب من الطّيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح، منتفش الذيل، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، ويشاهد كثيرًا في الطرقات، وقد رسمت صورته في المعجم الوسيط. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ– 1996م (347/2)، والمعجم الوسيط (245/1).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (26/2).

(5) في (أ)، (ب)، (د): "وهو". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(6) لم أقف على شرحه للتهذيب، ووقفت على كلام قريب منه في شرحه على الرسالة وهو قوله: "المشهور لا كراهة في الخطاف" ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (354/2).

(7) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (354/2).

(8) في (ج): "إلا". والمثبت موافق لما في المطبوع من مختصر خليل.

(9) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل107ب، وما بعدها).

(10) الجلالة: هي كل حيوان يأكل العَذِرة والعظام والجيف وشبه ذلك من الأقذار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين بن الأثير، تح: محمود الطناحي، والطاهر الزاوي، دار إحياء

ما فهمته من عبارة الذخيرة[1]، ولا ينافيه حكاية المصنف الاتفاق على جواز أكل ما يأكل النجاسة منه[2].

(وَ) لو كان **(ذَا مِخْلَبٍ)** على المشهور[3]؛ كالباز والصقر والعقاب والرَّخَم[4] ونحوها، وهو للطائر وللسبع بمنزلة الظفر للإنسان[5]، وأشار بالمبالغة لقول مالك بعدم أكله[6]، بل قال أبو إسحاق[7]: هو المذهب عندنا[8] [9].

التراث العربي، بيروت (288/1)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص/49)، والشرح الكبير للدردير (115/2)، وأسهل المدارك (58/2).

(1) ينظر: الذخيرة (104/4).

(2) قال ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز. ينظر: البيان والتحصيل (370/3).

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل (26/2).

(4) الرَّخَم: نوع من النسور غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوُّس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة، عارية من الريش، وله جناح طويل مذَبَّب يبلغ طوله نحو نصف متر، وذيله طويل به أربعَ عشرة ريشة، وفي المعجم الوسيط صورة له. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/49)، والمعجم الوسيط،(336/1).

(5) ينظر: الشرح الكبير للدردير (115/2)، وأسهل المدارك (59/2).

(6) ينظر: الموطأ (710/3).

(7) المقصود بهذه الكنية عند المالكية: محمد بن شعبان. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي(ص/119). وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، الفقيه الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، وكتاب السنن، توفي سنة: 355هـ. ينظر: ترتيب المدارك (789/2)، وشجرة النور (181/1).

(8) الذي وقفت عليه أنه قولٌ لمالك نقله يحيى، وهذا نصه: "حدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرميّ عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قَال: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ. قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر عندنا. الموطأ (710/3).

(9) قال ابن عبد البر: ما ترجم به مالك – رحمه اللَّه – هذا الباب، وما رسم فيه من حديث أبي هريرة، وحديث أبي ثعلبة، يدلّ على أنّ مذهبه في النّهيِ عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، أنّه نهي تحريم، لا نهي ندب ورشاد كما زعم أكثر أصحابنا. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لا بن عبد البر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ – 1993م (312/15، وما بعدها).

(وَ) منه **(نَعَمٌ)** إبل وبقر وغنم. وظاهره: ولو جلالة وهو كذلك على المشهور[1]، وكرهه ابن حبيب. وظاهره: ولو تغير ريح لحمه من ذلك[2]، وهو كذلك، خلافا للشافعي في حرمته حينئذ[3]، وحكاية البساطي الاتفاق[4] يحمل على غير الجلالة.

(وَ) منه **(وَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ: كَيَرْبُوعٍ[5])** -بمثناة تحتية مفتوحة، فراء مهملة، فباء موحدة مضمومة- دابة قدر بنت عِرس[6]، رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة.

[تنبيه:]

وجعل البساطي هذا، وما بعده من أمثلة غير المفترس[7]، وجوزه[8] الشارح، وجوز[9] كونه مشبها بما لا يفترس[10]، ومثل لما لا يفترس بـ: الظبي وبقر الوحش وحمره ونحوها[11].

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (325/2).

(2) قوله: "وهو كذلك على المشهور..... لحمه من ذلك". ساقط من (ب).

(3) وللشافعية قول آخر بالكراهة. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت (408/4).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ)(2/ل42ب).

(5) يشبه الجرد الصّغير، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشّعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين، وفي المعجم الوسيط صورة له. ينظر: المعجم الوسيط (325/1).

(6) ينظر: المصباح المنير (ص/175)، والمعجم الوسيط (592/2).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (أ) (2/ل42ب، وما بعدها).

(8) شطب على الهاء من هذه الكلمة في (ج). وهو خطأ من الناسخ.

(9) قوله: "وجوز" ساقط من (ج). لعل الناسخ ظن تكرر كلمة "وجوزه" مع "وجوز" فحذف الثانية، وشطب الهاء من الأولى. وهو خطأ؛ لأنه يستلزم منه أن الشارح جوز أمرا وحدا، وليس كذلك.

(10) قال الرماصي: "جعل الكاف للتشبيه غير ظاهر". حاشية الرماصي (ص/463).

(11) أي: أنّ بهرام جوَّز أن يكون قول المصنف "كيربوع" وما بعده؛ تمثيل للوحش غير المفترس، وهو الموافق لما عند البساطي. وجوز أيضا أن يكون قوله "كيربوع" وما بعده؛ تشبيه للوحش غير المفترس البقر الوحشي والظباء... . ينظر: تحبير المختصر (325/2، وما بعدها).

(وَخُلْدٍ) مثلث الأول ساكن اللام، وفيه فتح اللام مع الثلاثة الأوجه[1]، ابن حبيب: فأر أعمي يكون بالصحاري وبالأجنة [2]، زاد غيره: أُعطى من الحس ما يغني عن البصر[3].

(وَوَبْرٍ) بفتحٍ[4]، ساكن الموحدة، قاله الجوهري[5]، ابن عبدالسلام: هو "بفتح الباء من دواب الحجاز"[6]، فوق اليربوع ودون السِّنَوْر[7] طحلا[8] اللّون لا ذنب لها[9].

(وَأَرْنَبٍ) –بفتح الهمزة، وسكون الراء المهملة، وفتح النون– فوق الهرّ ودون الثعلب، في أذنيه طول.

(وَقُنْفُذٍ) بضم القاف والفاء أو فتحها، بينهما نون ساكنة، وذال معجمة: أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه.

---

(1) ينظر: التنبيهات المستنبطة (479/2)، والشرح الكبير للدردير (115/2).

(2) ينظر: الجامع (34/3)، والنكت والفروق، لعبد الحق الصقلي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ–2009م (179/1)، والمعجم الوسيط (249/1).

(3) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/49)، والشرح الكبير للدردير (115/2).

(4) قوله: "بفتح" ساقط من (ب)، (د). ولم تذكر كذلك في الصحاح للجوهري، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة. ينظر: (487/479/2).

(5) ينظر: الصحاح (841/2)، مادة: وبر.

(6) تنبيه الطالب (ص/202).

(7) السنور: الهرّ. لسان العرب (381/4) مادة: سنر.

(8) في (ب)، (ج): "كحلا". والمثبت موافق لما في الصحاح للجوهري. والطحل: هو لونٌ بين البياض والغبرة. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (27/3)، وجواهر الإكليل (405/1)، والمعجم الوسيط (1008/2).

(9) حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، قصير الذَّنب، وقول التتائي: "لا ذنب لها" مبالغة في قصر ذنبه، يُحَرك فكه السفلي كأَنّه يجتر، يكثر في لبنان، والأنثى: وبره، وقد وضعت له صورة في المعجم الوسيط (1008/2).

(وَضَرْبُوبٍ) –بضاد معجمة مفتوحة، وراء ساكنة، فموحدتين بينهما واو– كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر[1]، وقال في التوضيح: عن عياض الضرابيب[2]: جمع ضَرِب على وزن نمر[3].

(وَ) مما يباح أكله **(حَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا)** مالك في المدونة: إذا ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها[4]، قال أبو الحسن: يريد بموضع ذكاتها حلقها، وهو موضع الذكاة من غيرها[5].

وظاهر كلام المصنف: إباحتها اختيارا، وقاله ابن بشير[6]، ابن حبيب: يكره لغير ضرورة.

ومفهوم كلام المصنف: حرمتها حيث لا يؤمن سمها، وهو كذلك.

---

(1) وزاد في شرح غريب ألفاظ المدونة: في قدر الكلب تأكله طائفة من البربر. (ص/48).

(2) كُتبت هذه الكلمة في المطبوع من المدونة والتنبيهات: "الضرانيب".

(3) أما في شرح غريب ألفاظ المدونة: الظرابيب واحدها ظِرْبيت. ينظر: التنبيهات المستنبطة (487/2)، والتوضيح (226/3)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص/48).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (25/2).

(5) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/729).

(6) ونص ابن بشير الذي نقله الحطاب: ذو السم إن خيف منه (أي من سمه) حرم وإلا حلَّ. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (348/4).

وقول أبى الحسن: "موضع ذكاتها هو حلقها"[1]؛ خلاف قول القرافي[2][3] في الذخيرة والقواعد[4]: صفته أن يمسك برأسها وذَنَبِهَا من غير عنف[5]، وتُلقى على مسمارٍ مضروبٍ في لوحٍ، ثم تضرب بآلةٍ حادةٍ رزينةٍ في: حد الرقيق من رقبتها، وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويُقطعُ جميع ذلك في فور واحد، بضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة؛ فسدت وقتلت آكلها، بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها[6]. وهذا هو[7] معنى قول مالك: موضع ذكاتها. والسّم القاتل بفتح السين وضمها[8].

---

(1) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/729).

(2) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصَّنهاجي المصري، العلامة الفهامة، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، والذخيرة، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، توفي:684 هـ. ينظر: الديباج (205/1)، وحسن المحاضرة(316/1)، وشجرة النور (461/1).

(3) اعترض الرماصي على ذلك؛ ونبه إلى أن أبى الحسن جعل ما ذكره القرافي من جهة الطب فقط، ولم يجعله مخالفا لقوله. ينظر: حاشية الرماصي (ص/463).

(4) يَقصد بالقواعد: كتاب أنوار الفروق في أنواء الفروق، المشهور باسم الفروق للقرافي، وقد أتى القرافي في هذا الكتاب بمنهج مختلف لم يسبق إليه في جمع القواعد الفقهية. ينظر: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، لرشيد بن محمد المدوَّر، دار الفتح، عمان الاردن، ط1، 1432هـ-2011م (ص/216).

(5) كُتبت في الذخيرة وجواهر الإكليل: "عنق"، وفي تيسير الجليل "خنق"، والأصح نقل التتائي؛ لموافقته نقلي الزرويلي والحطاب عن القرافي، وما في المطبوع من الذخيرة لعله تصحيف. ونص الزرويلي: تؤخذ برفق وسهولة ولا يغيظها لئلا يسري السم فيها. تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/729)، ومواهب الجليل للحطاب (348/4)، تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/118).

(6) ينظر: الذخيرة (103/4، وما بعدها).

(7) قوله: "هو" زيادة من (أ).

(8) في طرة (أ): "وبالكسر أيضا والفتح أفصح، قاله صاحب أدب الكاتب" (أ/2/ل18أ)، وينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (28/3)، وجواهر الإكليل (405/1).

(وَ) من المباح **(خَشَاشُ أَرْضٍ)** -مثلث الأول- كالعقرب، والعُقْرُبان[1]، والخنفساء، وبنات وردان[2]، والجندب، والنمل[3] والذر[4][5]، والسوس، والحَلَم[6]، والدُّود[7]. وإضافته للأرض؛ لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر في رجوعه لها[8].

[تنبيه:]

وأطلق المصنف كالمدونة[9]، وقيد في الواضحة بالحاجة، وهو يؤذن بالكراهة، وصرح به فيها في موضع[10] آخر منها، فقال: وكره مالك أكل الحية والعقرب والفأرة من غير تحريم.

وقال الباجي: حشرات الأرض مكروهة، ودليل الذكاة قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ الآية[الأنعام: 146][11]، وقول المدونة: لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها[12]، وذكاة ذلك كالجراد؛ محتمل للإباحة والكراهة.

---

(1) العُقْرُبان: الذكر من العقارب. ينظر: المصباح المنير (ص/251)، والمعجم الوسيط (615/2).

(2) بنات وردان: دويبة تشبه الخنفساء، حمراء اللون. ينظر: المعجم الوسيط (1025/2).

(3) في (ج): "والقمل".

(4) قوله: "والذر" زيادة من (د). وهذه الزيادة موافقة لما في البيان والتحصيل (305/3).

(5) الذر هو: صغار النمل. ينظر: المعجم الوسيط (310/1). وقد بوب أبو داود في كتابه: باب قتل الذر. ينظر: سنن أبي داود (ص/951)، كتاب الأدب، باب قتل الذر، رقم:5275.

(6) الحَلَم : تطلق على القراد صغيرا كان أم كبيرا، وتطلق كذلك على نوع من الدود. ينظر: المعجم الوسيط (195/1).

(7) قيده في الإرشاد: بأن يؤكل مع الطعام لا منفردا عنه. ينظر: إرشاد السالك (ص/105). قال في أقرب المسالك عاطفا على المباح: "وأكل دود الفاكهة معها مطلقا". الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، تح: السيد على السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة (390/2).

(8) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (115/2).

(9) قوله: "كالمدونة" ساقط من (ب).

(10) في (أ): "مواضع".

(11) ينظر: المنتقى (264/4).

(12) هوام الأرض: هامّة بتشديد الميم وهي خشاش الأرض . شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/49).

البساطي: إن قلت: هذه الأشياء من الخبائث وقد قال تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف157] [1] قلت: هذا الدليل مقلوب؛ لأنه خبر، فإن وقع منه عليه الصلاة والسلام تحريم؛ علِمنا خبث المنهي عنه، وإن لم يقع؛ علمنا أنه غير خبيث، ولم يرد تحريم[2].

[ما يباح من الأشربة]

(وَ) من المباح **(عَصِيرٌ)** وهو ماء العنب، إذا أمن سكره.

(وَفُقَّاعٌ) وهو نقيع الزبيب والتمر[3] حتى ينحلّ، إذا أمن سكره[4]، وقال بعض شراح الجلاب[5]: هو شراب يعمل من قطارة السكر، يضاف له ماء وعقاقير حارة؛ لا يسكر لمكان العقاقير، وقد كان قديما يعمل من شعير قد أبقل[6]، ولا يضاف إليه ما يقطع عنه أن يصير مسكرا، انتهى.

(وَسُوبِيَا) أمن سكرها، قال في المعونة[7]: تعمل بمصر لا تعرف عندنا ولا بسائر العراق[8]، وقال بعض شراح الجلاب: شراب يتخذ من أفواه، يضاف إليه ماء خمير

---

(1) كتب في (أ): "عليكم" بدل "عليهم"، وهو خطأ.

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110أ).

(3) لعلّ الأدق أن يقال: أو الثمر؛ لأنه يستلزم من العطف أن شرب خليطين مباح، وليس كذلك كما سيبينه التتائي في المكروهات. والله أعلم.

(4) ينظر: الشرح الصغير للدردير (391/2)، وجواهر الإكليل (405/1).

(5) لأهمية كتاب التفريع؛ قام عدد كبير من العلماء بشرحه. ينظر: مقدمة كتاب التفريع (152/1).

(6) في طرة (د): "قوله: قد أبقل، أي: أنبت، قاله ش". (د/1/ل177أ).

(7) كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، وهو كالديوان للفقه، نهج فيه مؤلفه إلى ذكر الدليل. ينظر: كشف الظنون (1743/2)، واصطلاح المذهب (273).

(8) ينظر: المعونة (472/1).

العجين أو العجوة فتكسبه حموضة، انتهى، والأفواه: ما يُعَالج به الطيب، كما يعالج بالتوابل الأطعمة[1].

(وَعَقِيدٌ) وهو ما غلى من العصير حتى انعقد[2]، وفي المعونة: أن يُطبخ رُبُّ العنب والتمر حتى يذهب أكثره، ويثخن[3] حتى يمزج بالماء ويشرب[4]، انتهى. مالك: كنت أسمع أن ما ذهب ثلثاه في الطبخ لا يكره، ولا أدري ذلك[5]؛ بل يطبخ حتى لا يسكر كثيره، أشهب : ولو نقص تسعة أعشاره[6].

(أُمِنَ سُكْرُهُ) قيدٌ في المسائل الأربع[7]، حذفه من الثلاثة الأُوَل؛ لدلالة الأخير، وظاهر كلام البساطي: عوده للأخير فقط؛ فإنه قال: "العقيد ما غلى من العصير على النار حتى انعقد، فإنه والحالة هذه يؤمن سكره، فقوله: يؤمن سكره صفة بيانية لا مخصصة"[8].

---

(1) وقيل أن السوبيا: شراب يتخذ من الأرز، وذلك بأن يطبخ الأرز طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر أو العسل. ينظر: أسهل المدارك (65/2)، وجواهر الإكليل (405/1).

(2) ينظر: أسهل المدارك (65/2)، وجواهر الإكليل (406/1).

(3) في المطبوع من المعونة: "يثخر".

(4) ينظر: المعونة (472/1).

(5) قوله: "ولا أدري ذلك" يقابله في تهذيب المدونة : "ولا أرى ذلك". ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (500/4).

(6) أي: فالمدار في حرمته على الاسكار. ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110أ).

(7) اعترض الرماصي على جعله قيد في المسائل الأربع، فقال: "لا معنى لرجوعه للعصير؛ لأنه ماء العنب أول عصره فلا يتأتى فيه إسكار"، فالرماصي يرى أنه قيد فيما بعد العصير، تبع في ذلك الحطاب. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (351/4)، وحاشية الرماصي (ص/464).

(8) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110أ).

[ما يباح للمضطر تناوله من المحرمات:]

ولما قدم ما يباح مطلقا؛ ذكر ما يباح للضرورة فقط –مما هو حرام في غيرها– فقال: **(وَ)** أبيح **(لِلضَّرُورَةِ)** تناول **(مَا يَسُدُّ)** الرمق فقط، ولا يشبع من الميتة، وفسر الضرورة في الجواهر: بأنها خوف الهلاك على النفس، ولا يشترط الاشراف على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا يفيد[1]. وما ذكره من الإباحة هو الذي عليه الجمهور، وقيل: محرم لا إثم[2] فيه.

وقوله: "ما يسُدُّ" هو قول مالك حكاه عنه ابن المواز، والجلاب[3]، وعبد الوهاب[4][5]، وبه قال ابن حبيب[6]، وابن الماجشون وأبوه[7] [8].

---

[1] ينظر: عقد الجواهر (603/1).

[2] قوله: "لا إثم" يقابله في (ج): "لا أثر". وهو تحريف، وعبارة التتائي في جواهر الدرر "وقيل: محرم لكن لا إثم". قال البساطي: "اختلف في تناول المضطر للميتة، هل يتصف بالإباحة أو لا؟ وعلى الأول جمهور العلماء، وهو ظاهر الآية والأحاديث، والثاني هو التحقيق؛ إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة، وهي عين التحريم، ولكن هذا تحريم لا إثم فيه؛ لإحياء النفس به". ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (110/1أ)، وحاشية الرماصي (ص/464)، وجواهر الإكليل (406/1).

[3] لكن نص الجلاب: "قال مالك : ... ولا بأس بأكل المضطر من الميتة، شبعه، ويتزود لحاجة". التفريع (407/1). وهذا ما سيذكره التتائي بعد قليل عن الجلاب.

[4] هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، القاضي الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: المعونة على مذهب عالم المدينة، الإشراف على مسائل الخلاف، التلخيص في أصول الفقه، توفي سنة: 422هـ. ينظر: تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها، للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ–2001م (292/12)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (515/4)، والديباج (25/2)، وشجرة النور (247/1).

[5] ينظر: المعونة (467/1).

[6] ونصه الذي نقله الباجي عنه: "إنما يأكل منها ما يقيم رمقه، ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى". ينظر: المنتقى (276/4).

[7] هو: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون، فقيه من حفاظ الحديث الثقات، توفي: 164هـ. ينظر: تأريخ مدينة السلام (194/12)، وسير أعلام النبلاء (309/7).

[8] ينظر: المنتقى (276/4)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (383/1).

ومثله قول صاحب الإرشاد: ويُباح للمضطر ما يرُدُّ به[1] جوعًا أو عطشًا من المُحَرمات[2]، انتهى، ابن ناجي: وهو الذي تركن إليه النفوس[3]. وفي الرسالة: "ولا بَأَس للمضطرِّ أن يأكل الميتة ويَشبع ويَتزوَّد"[4]. وبه[5]قال[6] سحنون، والأكثر، ونحوه للجلاب[7]، وشهره الفاكهاني[8][9]، وقال بعض من حشاه[10]: أن يسد تصحيف يشبع، انتهى،[11] وكأنه قال ذلك؛ ليوافق ما شهره الفاكهاني.

وفي المسألة قول: أنه يشبع ولا يتزود، ومثل هذا الخلاف، خلاف سحنون وابن حبيب: فيمن أفطر في رمضان لضرورة، هل يباح له الأكل بقية يومه أم لا؟

---

(1) قوله: "به" ساقط من (د).

(2) ينظر: إرشاد السالك (ص/105).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (383/1).

(4) الرسالة (ص/112).

(5) في (د): "به". وهو تحريف.

(6) في (د): "قاله". وهو خطأ من الناسخ؛ لظنه أن كلام الرسالة ينتهي بقولها: به، وليس كذلك.

(7) ينظر: التفريع (407/1).

(8) هو: أبو حفص عمر بن أبي اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، المتفنن في الفقه والحديث والأصول والعربية، من مؤلفاته: العمدة في الحديث، والإشارة في العربية، توفي سنة: 734هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج (73/2)، وبغية الوعاة (221/2)، وشجرة النور (504/1).

(9) ينظر: تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المنوفي الشاذلي، تح: عبدالفتاح الكاسح، من بداية الصيام وحتى نهاية باب اليمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا 2006م (ص/514).

(10) أي بعض من حشى مختصر خليل. ينظر: جواهر الدرر مخ (أ) (14/2ب).

(11) زاد في جواهر الدرر: "وهو بعيد". مخ (أ)(14/2ب).

التادلي[1][2]: يؤخذ من هنا أن الحرام إذا غلب[3] وتعذر تحصيل الحلال، لا يمنع الأكل منه[4].

وحُكم المصنف بإباحة التناول لا يمنع وجُوبه؛ لأنه مجمع عليه، وقوله: "ما يسد" لا يقتضي أنه لا يتزود ما يسده عند ظنه عدم وُجدان المباح قبل وصوله لوجود الاضطرار أيضا، لكنه يحتاج لنقل. وظاهره كالرسالة والإرشاد: إباحة ما يسد ولو كان متلبسا بمعصية[5]، وهو كذلك واختاره ابن يونس[6]، وشهره في الذخيرة[7]، قال:

---

(1) في (أ): "الشاذلي". وكذا في تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/124). والشاذلي هو: أبو الحسن علي بن عبدالله بن عبد الجبار الشاذلي، قاضي القضاة بالديار المصرية، المحقق الفقيه، توفي سنة: 656هـ. ينظر: حسن المحاضرة (520/1)، وشجرة النور (458/1).والمثبت موافق لشرح ابن ناجي على الرسالة(383/1)، وحاشية العدوي على الخرشي (29/3).

(2) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى بن عيسى التادلي، المعروف بابن الزيات، لغويّ أديب، من قضاة المالكية، من أهل تادلة بالمغرب، من مؤلفاته: التشوف إلى رجال التصوف، ونهاية المقامات في دراية المقامات، توفي سنة: 628هـ. ينظر: شجرة النور (451/1)، والأعلام (257/8).

(3) قوله: "غلب" ساقط من (د).

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (383/1).

(5) وهذا الحكم مبني على الخلاف في قاعدة: هل تبطل المعصية الترخيص أم لا ؟ فمن قال بإباحة الأكل حجته في ذلك: أن الرخص تخفيف، فهي تتناول كل مسلم(العاصي وغير العاصي) بدليل قوله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ } سورة النساء آية 28. بل إن هذا الفريق جعلوا أكلَ المسافر المضطرّ إلى أكل الميتة في سفر المعصية؛ من العزيمة، وترك الأكل من المعصية. أما الفريق الآخر: فيرى أن الرخص الشرعية معونة من الله لمن وجد في حقه سبب الترخيص، فلا يجوز لمن كان عاصيا أن يترخص به؛ لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة. ينظر: الإسعاف بالطلب (ص/52، وما بعدها)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، منشورات جامعة طرابلس، 2005م (ص/64، وما بعدها).

(6) لم أقف عليه.

(7) القرافي نقله عن ابن شاس، وابن شاس نقله عن الباجي. ينظر: المنتقى (281/4)، وعقد الجواهر (605/1)، والذخيرة (110/4).

ولا نقل فيه عن مالك، والفرقُ بينه، وبين القصر والفطر: أن منعه يفضي للقتل–وهو ليس عقوبة جناية– بخلافهما[1]، انتهى.

وفي الجلاب: لا يأكل حتى يفارق المعصية[2]، ورُوى عن مالك. ابن العربي: ما أظن أحدا يقول بإباحة الأكل، وإن قاله أحد فهو خطأ قطعا[3].

ثم استثنى مما تقدم، فقال:

(غَيْرَ) ميتة **(آدَمِيّ)** فلا يباح[4]. قال المصنف في الجنائز: "وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أيضا"[5]، وظاهره: ولو ميتة غير مسلم. وللشافعي: جواز أكل ميتة الآدمي[6]، بل له قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن؛ وأكله[7].

[تتميم:]

واختلف هل حرمة أكل الميتة[8] تعبد؟ وهو المشهور[9]، أو معقول المعنى؟ وهو أذيتها للآدمي، لما قيل: إنها إذا جافت صارت سما، وهو لأبي عمران الجورَائي[10].

(وَ) غيرَ **(خَمْرٍ)** كالمياه النجسة وغيرها من المائعات؛ يباح شربها، وأما الخمر فلا يباح شربها لضرورة عطش، ولا تباح **(إِلَّا لِغُصَّةٍ)** فتباح عند عدم ما يسيغها

---

(1) ينظر: الذخيرة (110/4).

(2) ينظر: التفريع (407/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن (58/1).

(4) ينظر: المُذهب (792/2).

(5) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تح: الطاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2004م (ص/49).

(6) ينظر: مغني المحتاج (413/4).

(7) ينظر: المجموع للنووي (41/9).

(8) الكلام ليس راجع لميتة الآدمي فقط؛ وإنما لمطلق الميتة. ينظر: حاشية الرماصي (ص/465).

(9) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (28/3).

(10) لم أقف على ترجمته. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (28/3).

غيره على المشهور[1]، قال الشارح: ولا بُعْد في الوجوب، وأما العطش فتزيده[2]، البساطي: هو صحيح لكن في المآل، ويحصل بها في الحال جري الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة، ولا فرق بين: إباحته للغصة، وإباحته لشدة العطش"[3]، انتهى.

[الأطعمة المحرمة عند اجتماعها، أيها يقدم في الأكل عند الاضطرار؟]

(وَقَدَّمَ الْمَيِّتَ عَلَى خِنْزِيرٍ) عند اجتماعهما؛ لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها، وما أنيط الحكم[4] بذاته[5] أشد مما أنيط به لوصفه.

(وَ) قدم الميت على **(صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ)** وجدهما؛ لأن فيه زيادة حرمة اصطياده **(لاَ)**على **(لَحْمِهِ)** أي: الصيد، فلا يقدم الميْتَة عليه؛ إذ لا فعل له فيه، فيتساويا في الحرمة حالا، وزادت الميتة باستمرارها[6]، وحرمته خاصة بحالة الإحرام، فهو أخف فيقدم، كذا قرره الشارحان[7] نقلا عن ابن شاس[8]، والذي يقتضيه كلام المصنف: أن الميتة لا تقدم عليه، فيحتمل تساويهما، أو تقديمه عليها.

ولا فرق بين أن يذكى الخنزير، أو لا؛ لأن ذكاته غير مفيدة، وحَمْلُ البساطي له على المذكى منه[9]–وقوله: "حملناه على المذكى إذ لا يُشك أنَّ ميتته أشدُّ في التحريم من ميتة المباح"[10]– غير ظاهر، والله أعلم.

---

(1) أما المشهور عند ابن راشد عدم إباحتها؛ لأنها عنده لا ترد جوعا ولا عطشا. ينظر: المُذهب (792/2).

(2) ينظر: تحبير المختصر (328/2).

(3) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110أ).

(4) في (د) زيادة: "به".

(5) في(د): "لذاته".

(6) في (د) زيادة: "به".

(7) ينظر: تحبير المختصر (328/2)، وشفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110أ).

(8) ينظر: عقد الجواهر (605/1).

(9) قوله: "منه" ساقط من (ب).

(10) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (110/1أ).

ثم عطف على لحم فقال: **(وَ)** لا تقدم الميتة على **(طَعَامِ غَيْرٍ)** إذا لم يضطر له صاحبه، ويأخذه المضطر **(؛ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ)** ليده أو رجله، بأن ينسب للسرقة إن اطلع عليه، وإن أَمِنَ من[1] ذلك، وأبى مالكه أن يعطيه؛ أخذه غصبًا، وضمن قيمته على الأشهر[2]، واستظهر في الإرشاد: عدمها[3]؛ لوجوب بَذْلِهِ على ربه، فإن خاف القطع قدم الميت، وإن منعه صاحبه أَعْلَمَهُ أنه يقاتله، **(وَقَاتَلَ عَلَيْهِ)** فإن قَتَلَه المُضطَّر فهدر، وإن قَتَلَه المالك فالقصاص[4].

[تفريع:]

قال في الذخيرة: "وإذا أَكَلَ مال مسلم اقتصر علي سد الرمق، إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع"[5].

[ما يحرم من الطعام والشراب والحيوان:]

ولما ذكر المباح أعقبه بذكر المحرم، فقال: **(وَالْمُحَرَّمُ النَّجَسُ)** أو المُتَنَجِّسُ من طعامٍ أو شرابٍ.

(وَ) من المحرم **(خِنْزِيرٌ)**: لحمه وشحمه اتفاقا، وخصص داود[6] الحرمة باللحم، تمسكا بظاهر النص. وفي الجلاب: لا بأس بالانتفاع بشعره للخرز وغيره[7]،

---

(1) قوله: "من" ساقط من (ج).

(2) ينظر: المُذهب (792/2).

(3) ينظر: إرشاد السالك (ص/105).

(4) ينظر: المُذهب (792/2)، وأسهل المدارك (63/2).

(5) الذخيرة (109/4).

(6) هو: أبو سُليمان داود بن عليّ بن خَلَف البغدادي الأصبهانيُّ، الفقيه الظّاهريُّ، إمام أهل الظاهر، توفي سنة: 270هـ، ينظر: تأريخ مدينة السلام (342/9)، والأنساب، لأبي سعيد السمعاني، تح: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، 1408هـ-1988م (99/4)، ووفيات الأعيان (255/2).

(7) ينظر: التفريع (406/1).

وظاهره: ولو نتف، يوسف بن عمر[1] في شرح جمل من الفرائض: وقَصُّه أحسن من قلعه، وإذا جاز استعماله فهل يجوز بيعه؟ أو لا –وهو المشهور– قولان، والاختيار: غسله بماء حار لما في أصوله، انتهى.

(وَ) منه **(بَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ)** على المشهور[2] **(ولو)** كان الحمار **(وَحْشِيًّا دَجَنَ)**: أي: تأنس وصار يعمل عليه، عياض: أنِسَ وألف الناس، ومنه الداجن: وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور والبناء، وهو مذهب مالك[3]، وقال ابن القاسم: لا يحرم ما دجن[4]، ولخلافه أشار بـ" لو"[5]، وأما الأنسي يتوحش فلا يؤكل اتفاقا.

مالك: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله تعالى قال فيها:﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: 8] وقال في الأنعام:﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر: 78] وقال: ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج : 32][6] فذَكر الخيل والبغال والحمير؛ للركوب والزينة[7]، وذَكر الأنعام؛ للركوب والأكل[8].

---

(1) هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس، وإمام جامع القرويين، له: تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني قيده عنه الطلبة في زمان قراءتهم. توفي سنة: 762هـ. ينظر: نيل الابتهاج (627)، وشجرة النور (33/2).

(2) ينظر: الشامل (290/1).

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (26/2).

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (26/2).

(5) أي لخلاف ابن القاسم، فابن القاسم نظر لأصله؛ إذ أصله من صيد المباح، فلا يخرجه التأنس عن ذلك، أما مالك فنظر إلى حاله التي هو عليها الآن؛ فرأى أنه لما تأنس وصار يعمل عليه، ناسب أن يأخذ حكمه. ينظر: الجامع (33/3)، والذخيرة (101/4).

(6) كُتبت الآية في (أ) ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها﴾

(7) قوله: "للركوب والزينة" يقابله في (د): للزينة". والمثبت هو الموافق لما في الموطأ.

(8) ينظر: الموطأ (711/3)، كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب، رقم: 1824.

[ما يكره أكله من الحيوان:]

(وَالْمَكْرُوهُ:) أكله **(سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا)** قال في التهذيب –في الصيد–: "مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع"[1]، وحملها الأبهري[2]، وابن الجهم[3][4]، والباجي على الكراهة، الباجي كرواية العراقيين[5]: الكراهة، بغير تفصيل بين مفترس وغيره[6]، ابن بشير: وهو المشهور.

ابن عرفة: قلت: الأظهر حملها على تحريم العاديَةِ لقولها: من سرق سباع الوحشي التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلدها بعد ذكاتها ثلاثة دراهم؛ قطع، وإليه يرد لفظ كراهتها، لنقل العتبي[7][8] عن مالك: لم يكن الناس يقولون: هذا حرام؛ بل إنا نكرهه، وهذا الذي يعجبني[9]، انتهى.

---

(1) التهذيب (19/2).

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبْهَري، من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، توفي: 375هـ. ينظر: الفهرست (ص/283)، وترتيب المدارك (218/3)، والأنساب للسمعاني (77/1).

(3) في (أ): "الجهيم".

(4) هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، العالم بأصول الفقه القاضي العادل، من مؤلفاته: كتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، توفي: 329هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (519/2)، والديباج (170/2)، وشجرة النور (176/1).

(5) يشار بالعراقيين إلى: القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وأبي بكر الأبهري ونظرائهم. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (49/1).

(6) ينظر: المنتقى (261/4)، والذخيرة (99/4).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العُتْبي القرطبي، الفقيه الحافظ، من مؤلفاته: المستخرجة في الفقه، توفي: 254هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (235/2)، والديباج (161/2)، وشجرة النور (164/1).

(8) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (339/18، وما بعدها).

(9) ينظر: المختصر الفقهي (313/2).

وظاهر الموطأ: التحريم[1]، ابن حبيب: لم يختلف المدنيون[2] في تحريم لحوم السباع العادية، كأسد ونمر وفهد وكلب وذئب، وأما غير العادية، كالضب[3] والدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروه[4]، ابن كنانة: لا يؤكل كلُّ ما يفترس أو[5] يأكل اللحم، ويؤكل[6] غيره[7]، وشهر هذا الأخير[8] صاحب الكافي وعزاه لمالك[9].

واعلم أن العدا إنما يكون على الآدمي، والافتراس عليه وعلى غيره، كالهر يفترس الفأر، فالأول: أخص.

ولم يصرح المصنف كالمدونة بعين الحكم في الكلب؛ لكنه داخل في عموم السبع، لا يقال: هو غير داخل، لما تقدم في الحج أنه ليس منها؛ لأنا نقول: إنما قدم أنه ليس من العادي؛ لقوله: وعادي سبع –أي على رواية غير المدنيين– وظاهر

---

(1) ينظر: عقد الجواهر (600/1). سبق ذكر حديث الموطأ عند قول خليل: "**وَذَا مِخْلَبٍ**".

(2) المدنيون: يراد بهم ابن كنانة، وابن نافع وابن سلمة وابن الماجشون ومطرف ونظراؤهم. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/128).

(3) لقد عاف النبي ﷺ أكل الضب، ولم يحرمه؛ بل أمر غيره بأكله، فقد حدَّث خالد بن الوليد بن المغِيرةِ أَنَّه دَخل مع رسول اللَّه ﷺ بيت ميمونةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بيده، فقال بعض النسوة اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بما يريد أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَنْظُرُ: الموطأ (1409/5، وما بعدها)، كتاب الجامع، باب ما جاء في أكل الضب، رقم:3550.
والبخاري (ص/787)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب الضب، رقم:5537. ومسلم (1543/3)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: 1945.

(4) ينظر: النوادر والزيادات (372/4)، وعقد الجواهر (600/1)، والتاج والإكليل (356/4).

(5) في (د) زيادة: "لا". والمثبت موافق لنقل عقد الجواهر. وفي طرة (د): "الذي بخطه يؤكل بإسقاط لا النافية؛ ولكن كتب بعضهم بهامشه: لعله لا". (د/1/ل178أ).

(6) في (أ)، (ب): "يأكل".

(7) ينظر: عقد الجواهر (600/1).

(8) يقصد قول ابن كنانة كاملا.

(9) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م (186/1).

قول الجلاب –لا يؤكل الكلب– المنع، ومشى البساطي على هذا الظاهر –في فصل الطاهر ميت ما لادم له– فقال –عند قول المصنف فيه "إلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْل"–: إن الذكاة لا تؤثر فيه كالخنزير والكلب، انتهى، وقال الشارح في شامله: الأصح الكراهة[1]. وأفتى بعض شيوخنا[2]: بأدب من نسب جواز أكله لمذهب مالك[3]، ولعله –والله أعلم– لشناعة[4] ذلك، وإلا فقد نقل المغربي[5][6] الإباحة دون كراهة فيما لا يفترس.

القرافي: أجرى الله تعالى عادته بتَغْيِير الأغذية للآخذين[7]، حتى وصف الأطباء: قلب أسد الوحش والطير؛ للشجاعة وقوة القلب، فمن أكل منها شيئا استحال طبعه إليه، والسباع ظالمة غاشمة قاسية بعيدة من الرحمة، فمُنع أكلها؛ لئلا يبعد عن الرحمة، لكثرة الفساد والعناد، فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم، ومنهم من لم تنهض فقال: بالكراهة[8].

---

(1) ينظر: الشامل (290/1).

(2) في طرة (د): "المراد بهذا البعض الشيخ داود شارح المختصر والرسالة، وهو أخذ عن الشيخ عبادة، وهو عن الشيخ تاج الدين بهرام. هـ من لفظ شيخنا الأجهوري –حفظه الله–. (د/1/ل178أ)، ينظر: مواهب الجليل للأجهوري (2/ل222ب).

(3) ينظر: أسهل المدارك (58/2، وما بعدها).

(4) في (أ): "لبشاعة".

(5) في (ب): "ابن العربي".

(6) المغربي: يشار به إلى الشيخ أبي الحسن الزرويلي. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي (ص/128).

(7) في الذخيرة: "للأخلاق". وهو الصواب.

(8) ينظر: الذخيرة (101/4).

ويقال: أَكَلَتْ أربعٌ أربعًا؛ فاكتسَبَتْ أربعًا: أكل الفرنج الخنزير فأكسبهم عدم الغَيْرة، والترك الخيل فأكسبتهم القساوة، والسودان القردة فأكسبتهم الرقص[1]، وأهل مصر الفأر فأكسبهم الخيانة، وفي الخبر: "الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ"[2].

وذَكَر[3] عن شيخه –عز الدين بن عبدالسلام[4]–: جواز قتل الهر؛ إذا خرج عن عادته، وتكرر أذاه، واحترز بالقيد الأول: عما في طبعه من أكل ما ترك سايبا، أو بغطاء يمكنه رفعه، وبالثاني: عما يكون منه على وجه الغلبة؛ فلا يقتل في الحالتين.

قال[5]: وكل ما حرم الله –تعالى– أو حلل؛ إمَّا لوصفه أو لسببه، فكل ما حرم لوصفه لا يحل إلا بسببه، فالسباع، والميتة، والخبائث ممنوعة لوصفها، فلا تحل إلا

---

(1) ذكر ذلك كله القرافي. ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ–1998م (170/3).

(2) أخرجه: القضاعي: مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تح: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ–1985م (56/1)، وسنده: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أبو بكر محمد بن صالح كيلجة، ثنا أبو مروان عبد الملك بن مسلمة، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ". لكن في سنده صالح بن عبدالجبار، قال الذهبي عنه: صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج، أتى بخبر منكر جدا، رواه ابن الأعرابي في معجمه، قال: حدثنا محمد بن صالح كيلجة، حدثنا عبدالملك بن مسلمة به، وفيه انقطاع، وعبد الملك مدنى ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تح: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة 1382هـ–1963م (296/2). وقال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م (ص/463).

(3) أي: القرافي.

(4) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، توفي: 660هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (80/5)، وتاريخ الإسلام (416/48).

(5) أي القرافي.

بسببها، كالاضطرار. والبر، والأطعمة الحسنة، والملابس الشرعية، والأنعام؛ حلال بوصفها[1] فلا تحرم إلا بسببها، كالعقود الفاسدة، وذكاة المجوسي والمرتد[2].

(وَ) كره**(فِيلٌ)**[3]، قال في توضيحه: الصحيح الإباحة[4]، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب مراعاة للخلاف[5]، وحكى ابن الحاجب الكراهة[6].

(وَ) كره **(كَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ)**، مثله للجلاب، ودرج عليه هنا ابن بشير، والأقرب الإباحة؛ إذ لو كان التشبيه[7] مقتضيا للمنع؛ لحرم إنسان الماء، وإنما يعرف منعه لليث[8].

---

(1) وذلك لاشتمالها على منافع ومصالح.

(2) تمثيل لما يباح لصفته وحرم لسببه. ينظر: الفروق (169/3).

(3) قال البساطي: تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف. ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (110/1أ).

(4) كلام خليل في التوضيح ليس في الفيل فقط، وإنما في جميع ما يذكر أنه ممسوخ.

(5) ينظر: التوضيح (225/3).

(6) ونصه" وأما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب؛ ففي المذهب: الجواز لعموم الآية، والتحريم لما يذكر أنه ممسوخ". هكذا في المطبوع من جامع الأمهات(ص/224)؛ فعلى ظاهر هذه النسخة لم يقل ابن الحاجب بالكراهة وهو ما نقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (117/2)؛ لكن هناك نسخة أخرى ذكرها ابن عبدالسلام عن ابن الحاجب وهي" وأما الفيل والضب والقرد مما قيل إنه ممسوخ، فثالثها: الجواز". تنبيه الطالب (ص/191).

(7) في (د): "الشبه".

(8) نُقل عن الليث منعه لخنزير الماء وإنسان الماء، وإباحته لكلب الماء. ينظر: بدائع الصنائع، لأبي بكر الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م (35/5)، وموسوعة فقه الليث (ص/396).

وفي المدونة: توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: "أنتم تقولون خنزيرا"[1]. ابن عرفة: ربما حمله بعض من لقيناه على الحرمة، أي: أنتم أيها العرب تقولون خنزيرا، وكل خنزير حرام[2]، انتهى. وصُوّب عدم اندراجه فيه كما لم تندرج ميتة البحر في الميتة[3].

---

[1] ينظر: المدونة (537/1)، وأما ابن القاسم فقال: "إنّي لأتّقيه، ولو أكله رجل لم أره حراما".

[2] ينظر: المختصر الفقهي (317/2).

[3] وقد بحث ابن عاشور هذه المسألة في تفسيره بقوله: "ومن عجيب ما يتعرض له المفسرون والفقهاء من البحث في حرمة خنزير الماء وهي مسألة فارغة إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وكلب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية؟ وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزير. قال ابن شاس: رأى غير واحد أن توقف مالك حقيقة لعموم ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [الْمَائِدَة: 96] وعموم قوله تعالى:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [سورة الأنعام آية 146] ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع من الجواب إنكارا عليهم تسميتهم إياه خنزيرا ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيرا؟ يعني أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزيرا وأنه لا ينبغي تسميته خنزيرا، ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون: أكلوا لحم الخنزير، أي فيرجع كلام مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل خنزير البحر غير متردد أخذا بأنه سمي خنزيرا، وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي، ومن أين لنا ألا يكون لذلك الحوت اسم آخر في لغة بعض العرب فيكون أكله محرما على فريق ومباحا لفريق؟. ينظر: تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1313هـ-1895م (296/5)، والتحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ-1984م (119/2).

[ما يكره من الشراب:]

(وَ) كره **(شَرَابُ خَلِيطَيْنِ)**[1] من تمر وزبيب، أو بُسر وزهو[2] مع رطب[3]، وحنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين أو عسل، على المشهور[4]، وهل النهي عن ذلك لاحتمال تخمر أحدهما بمخالطة الآخر ويخفى، أو تعبد ؟ قولان[5].

البساطي: "العلة خفا القليل في جانب الكثير، فإذا خلط تمر وزبيب مثلا فقد يتخمر ماء الزبيب ويخفى بمخالطة ماء الثمر"[6]، انتهى.

وقوله: "شراب خليطين" يحتمل: شربه، فيكره ولو خلط وقت الشرب؛ سدًّا للذريعة، أو لأنه قد يسرع الإسكار بقوة الاجتماع وإن لم يشعر به، ويحتمل: عمله، ويحتملهما معا.

---

(1) لأن النبي ﷺ "نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا". مسلم (1574/3)، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التّمر والزّبيب مخلوطين، رقم: 1987. وأخرج البيهقي عن معبد بن كعب، عن أمه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَقَالَ: انْبِذُوا كُلَّ وَاحْدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ". معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م (40/13، وما بعدها)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الخليطين رقم: 17397.

(2) زَهَا النّخل يَزْهُو: إذا ظهرت الحمرة أو الصّفرة. ينظر: المصباح المنير (ص/157).

(3) الواو في قوله: "وزهو" بمعنى "أو"، فيكون المعنى: بُسْرٌ مع رُطَب أو زهو مع رطب. ينظر: الذخيرة (117/4)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (31/3).

(4) ينظر: الذخيرة (117/4).

(5) ففي الموطأ: عن أبي قتادة الأنصاري "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا". وقال مالك: "وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه" . الموطأ (1236/5)، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً، رقم: 3126. قال ابن رشد: ظاهر الموطأ أن النّهي عن هذا تعبُّدٌ لا لعلَّة. ينظر: البيان والتحصيل (292/16)، والتاج والاكليل (359/4).

(6) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل110ب).

ابن القاسم: لا يعجبني انتباذ البسر[1] المذنب[2]؛ لأنه رطب وبسر[3].

وأشعر قوله: "شراب" بأنه لا يكره الخلط للتخليل، وهو كذلك على المشهور، نص عليه ابن رشد[4]، وغيره[5]، ونص الجلاب على الكراهة[6]؛ خيفة التطرق فيخلط لغيره.

(وَ) كره **(نَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ)** -بالمد- القرع، وأتى بالكاف ليدخل ما لا منافذ فيه، لإسراع التغيير، كالمزفت: وهو المطلي بالزفت، والحنتم: وهو الفخار المزجج، الذخيرة: جمع حنتمه: الجرار الخُضر، وقيل: الحمر، وقيل: الفخار كيف كان[7]، والنقير: وهو أصل الشجرة، ينقر ويتخذ منه إناء، والعلة فيه ما سبق[8].

---

[1] في (أ)، (ج): "الثمر".

[2] في (ج)، (د): المدني. ولفظ المدونة: "نبذ البسر المذنب...". ينظر: المدونة (524/5)، والتهذيب في اختصار المدونة (500/4)، قال المواق: "البسر المذنب هو الذي بدا الإرطابُ في ذنبه. التاج والإكليل (359/4). وفي طرة (د): وقول التتائي- أي على وفق النسخة (ج)، (د)- المدني لعله تحريف، وإنما هو المذَنَّب. (د/1/ل178أ). لكن الذي في النسخة (ج)، (د) موافق لما في الذخيرة. ينظر: الذخيرة (117/4).

[3] ينظر: التاج والإكليل (359/4).

[4] ينظر: البيان والتحصيل (292/16).

[5] ينظر: حاشية الصاوي على أقرب المسالك (395/2).

[6] ينظر: التفريع (410/1).

[7] ينظر: الذخيرة (118/4).

[8] والعلة هي: خوف تعجيل الإسكار لمّا ينبذ فيها إذ شأنها ذلك، بخلاف غيرها فلا يكره. ينظر: الشرح الكبير للدردير (117/2). وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "إنما خص هذه الأربعة لورود النهي عن النبذ فيها". بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، تح: السيد على السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة (396/2)، والنهي هو قول ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما أتاه وفد عبد قيس؛ نهاهم عن أربع: الحنتم والدباء والنقير والمزفت. أخرجه البخاري في صحيحه (ص/15)، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم:53

(وَفِي كُرْهِ) أكل **(الْقِرْدِ)**، قاله الباجي[1]، **(وَالطِّينِ)**، قاله ابن المواز[2]، **(وَمَنْعِهِ)**، أي: الأكل، أما في القرد فحكاه ابن الحاجب[3]، وأما في الطين فهو قول ابن الماجشون[4]؛**(قَوْلَانِ)** بغير ترجيح[5]، على أنه قال في توضيحه: الصحيح إباحة القرد[6]، ولم يذكره هنا.

[تنبيه:]

وربما أشعر نصه بذكر الحكم في أكله، على منع اتخاذه وحبسه، وهو كذلك، قاله في الواضحة.

وأخر الكلام على القرد لاجتماعه مع الطين في الخلاف اختصارا.

---

(1) ينظر: المنتقى (263/4).

(2) ينظر: عقد الجواهر (600/1).

(3) ينظر: تنبيه الطالب (ص/191).

(4) ينظر: عقد الجواهر (600/1).

(5) نقل الباجي عن أبي الوليد استظهاره عدم الحرمة، ونقل ابن غلاب الترخيص في الطين لحامل اشتاقت إليه، وخافت على جنينها. ينظر: المنتقى (263/4).

(6) ليس كلام خليل في التوضيح عن القرد فقط؛ وإنما في جميع ما يذكر أنه ممسوخ. ينظر: التوضيح (225/3)، وحاشية الرماصي (ص/469).

(باب) ذكر فيه الأضحية، وما هي منه، وما يجزئ وما لا يجزئ، ومكانها، وزمانها[1].

[تعريف الأضحيّة:]

وهي: بضم الهمزة وكسرها –وتسكين الضاد وكسر الحاء– وشد الياء فيهما، جمعها: أضاحيُّ بشد الياء[2]، وأما بفتح الهمزة[3] وكسر الحاء وشد الياء، فجمعها: ضحايا[4].

وسُميت بذلك؛ باسم أول زمانها ووقوعها في يوم الأضحى، وسُمي يوم الأضحى؛ لوقوع صلاته في ذلك الوقت[5]، واستعاره الشاعر[6] بقتل عثمان ﷺ ضحوة، أو في شهر الأضحية، فقال:

ضَحَّوْا بأَشْمَطَ[7]، عُنوانُ السُّجودِ له[8] يُقَطِّعُ اللَّيلَ تسْبِيحاً وقُرْآنا[9]

ابن عرفة: "الضحية اسمًا: ما تُقرب بذكاته من جَذَع ضأن أو ثني سائر النعم، سليمين من بيِّن عيب، مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة، أو تالييْه بعد

---

(1) تتمثل علاقة هذا الباب بالذي قبله؛ في أن صاحب المختصر لما تكلم عن الذكاة وتكلم عن معروض الذكاة وهي الأنعام وما يتعلق بها؛ ناسب ذلك أن يتكلم عن الأضحية؛ لأنها إنما تكون من النعم المعروض للذكاة. ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/137).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة (475/2).

(3) قال الرماصي: "ولم أر من ذكر الفتح في الأضحية". حاشية الرماصي (ص/472).

(4) وفيه أربعُ لغات: أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة، والجمع أَضَاحِيّ. وضَحِيَّة وجمعها ضَحَايَا. وأَضْحَاة وجمعها أَضْحًى. ينظر: النهاية في غريب الحديث (76/3).

(5) ينظر: التوضيح (248/3).

(6) وهو حسان بن ثابت ﷺ.

(7) أي: أبيض.

(8) الذي في ديوان حسان "به" بدلا من له.

(9) ينظر: شرح ديوان حسان بن ثابت، لعبدالرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية، مصر، 1347هـ–1929م (ص/410).

صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره[1]. فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها، هذا على نقل ابن رشد جواز بيع ما ذكي مقصودًا به ذلك التقرب غير مجزئ لعيبه، وعلى روايته: لا يباع ما وجد بعد ذبحه لذلك معيبا لا يجزئ، مع قول ابن القاسم: ما ذبح يوم التروية لظنه يوم ذبح لا يباع[2]، تُعرف[3] بما ذكي من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بأنها في نهار عاشر ذي الحجة، ليدخل فاسدتها المشاركة لصحيحتها في جزء خاصتها وهو المنع من بيعها"[4].

[حكم الأضحية:]

وبدأ المصنف بحكمها وفي ضمنه من تطلب منه، فقال:(**سُنَّ**) اتفاقا، أو على المشهور، من طريق من يحكي الوجوب والسنية[5][6]، أو من طريق من يحكيهما[7] والاستحباب[8][9].

---

(1) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص/200).

(2) ينظر: البيان والتحصيل (370/3، وما بعدها).

(3) في طرة (ج): "أي يقترب". (ج/15/2ب).

(4) المختصر الفقهي (334/2).

(5) في (ب)، (ج) زيادة "لها".

(6) نقل الجلاب عن مالك قوله: "والأضحية مسنونة غير مفروضة". التفريع (389/1). وعبارة القاضي عبدالوهاب والمازري: الأضحية سنة مؤكدة. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد الغاني، مكتبة نزار الباز، الرياض (262/1)، المعلم (52/3).

(7) قال ابن المواز: "هي سنة واجبة". ينظر: المنتقى (196/4)، وقال ابن عبد البر: "الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة". الكافي (ص/173)، ونقل ابن يونس، واللخمي أن قول مالك في الموازية هو أنها: سنة واجبة. ينظر: الجامع (52/3)، والتبصرة (1545/3). ومعنى قولهم "سنة واجبة" أي أنها سنة يجب العمل بها، بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا. ينظر: شرح زروق على الرسالة (366/1).

(8) قال بهرام: "وربما زاد بعضهم الاستحباب" تحبير المختصر (332/2). وينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد (ص/766).

(9) قال ابن عبدالسلام: وبالجملة فقد نقل المذهب في هذه المسألة ثلاث طرق للأشياخ، الطريق الأول: رأى أن المذهب كله على أنها سنة، والطريق الثاني: رأى أن المذهب على قولين: أحدهما أنها سنة

وأخذ وجوبها من قول المدونة: الأضحية واجبة على من استطاع، وهي[1] على الناس كلهم الحاضر والمسافر، إلا الحاج بمنًى فليست عليه وإن كان من سكان منىً بعد أن يكون حاجًّا، ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة فهم في ضحاياهم كالأجنبيين[2][3]، ومن قولها: "ولا تجب الأضحية على مملوك"[4]، ومن قول ابن القاسم فيها: من له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم[5] ، ومن قولها: واجبة على كل من استطاعها[6]، ومن قول ابن حبيب: إن وجد فقير ثمنها أو مسلفا فليتسلف[7].[8]

[أركان الأضحية: الذابح، والذبيحة، والوقت]

[الركن الأول:]

وهو المشهور، والثاني: أنها واجبة، وهذه الطريق عليها الأكثر، والطريق الثالث: رأى أن في المذهب ثلاثة أقوال: هذان القولان، وقول ثالث، أنها مستحبة. ينظر: تنبيه الطالب (ص/257).

[1] قوله: "واجبة على من استطاع وهي" ساقط من(ج)، (د). والمثبت موافق لما في تهذيب المدونة.

[2] قوله: "فليست عليه وإن كان من سكان... في ضحاياهم كالأجنبيين" ساقط من (د).

[3] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (42/2).

[4] التهذيب في اختصار المدونة (42/2).

[5] ينظر: المدونة (549/1). ووجه الاستشهاد فيه: أن تعلُّق الإثم لا يكون إلا في الواجبات. ورد: بأن التأثيم هنا بسبب تعيين المضحي لها ثم خُلفه عمّا عاهد عليه. ينظر: المعلم (52/3)، والتنبيهات المستنبطة (476/2).

[6] أعاد التتائي هنا قول التهذيب من جديد.

[7] حكى ابن حبيب هذا القول عن ملك، وأما ابن حبيب فيراها من واجبات السنن، وأن تركها خطيئة ينظر: النوادر والزيادات (310/4)، والمنتقى (196/4).

[8] وذهب أبو حنيفة إلى أن: الأضّحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين، وخالفه صاحباه فقالا: ليست بواجبة، وإنما هي سنة غير مرخص في تركها، والمعتمد في مذهبهم قول أبي حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي، تح: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند (ص/300)، وعند الشافعية والحنابلة: أنها سنة مؤكدة. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لشرف الدين النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م (192/3)، ومغني المحتاج (376/4). و المغني، لابن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت (617/8).

(**لِحُرٍّ**) لا لرقيق كله، ومبعض، وذي شائبة، وإن أذن السيد استحبت، وسواء كان الحر صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثَى، مقيمًا أو مسافرًا[1].

(**غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنىً**) فتسن لحاج بغيرها، ولمن فاته الوقوف كغير الحاج من أهلها أو غيرهم. وأما الحاج بمنًى فسنته الهدي فقط، ولا تشرع له الأضحية[2]، على المشهور[3].

[الركن الثاني:]

(**ضَحِيَّةٌ**) نائب الفاعل، (**لاَ تُجْحِفُ**) بماله من غير تحديد، فلا تسن في حق من تجحف بماله.

(**وَإِنْ**) كان (**يَتِيمًا**) ويخاطب وليُّه بفعلها عنه، قيل لمالك: أيضحى عن يتيم يملك ثلاثين دينارا بنصف دينار [4]؟ قال: نعم[5].

[أسنان الأضحية:]

ثم ذكر السن الذي لا تجزئ دونه، فقال:(**بِجَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ**) وحذف ثني من الثاني والثالث لدلالة الأول، قال الشارح: متعلقٌ[6] بِسُنَّ[7]، والبساطي: "بضحية؛ لأن المراد منه الفعل، إذ لا يُسَنُّ ويجب غيره"[8].

---

(1) قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا سواء. ينظر: المدونة (550/1).

(2) ودليل ذلك أن الحاج لمّا لم يخاطب بصلاة العيد؛ فكذلك لا يخاطب بالأضحية. ينظر: المعونة (434/1).

(3) ينظر: التفريع (389/1). أما الشافعي فقد سوي بين الحاج وغيره في سنة الأضحية، ودليله أن الرسول ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر وهو حاج. ينظر: صحيح البخاري (ص/790)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، رقم:5559. وينظر: روضة الطالبين (229/3)

(4) قوله: "بنصف دينار" ساقط من(ج). والمثبت موافق لما في العتبية.

(5) وتمام نصه: ورزقه على الله. ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (352/3).

(6) يتكلم عن تعلق الباء في قوله: "بجذع".

(7) أي: لا تسن الأضحية إلا بهذه الأسنان. تحبير المختصر (333/2).

(8) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (110/1).

(**ذِي سَنَةٍ**) بيان لسن جذع الضأن وثني المعز، على المشهور فيهما[1].

والخلاف في جذع الضأن: سَنةٌ[2]، وعشرةُ أشهر[3]، وثمانية[4]، وسبعة[5]، وستة[6][7]، والأول: قول أشهب وابن نافع وابن حبيب[8]، قال في الشامل: وهو المشهور[9].

(وَثَلَاثٍ) بيان لثني البقر، **(وَخَمْسٍ)** بيان[10] لثني الإبل، لف ونشر مرتب[11].

وظاهر كلامه: أن الوحش لا يجزئ، وهو كذلك –وسنذكر ذلك عند قول المصنف: "وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ"– وإنما أجزأ جذع الضأن؛ لأنه يلقح ويولد له حينئذ، واختلاف السن في ثني البقر والإبل؛ لأنه السِّنُّ الذي يلقح فيه حينئذ غالبا، ولما كان غير البالغ من الآدمي ناقصا لصغره؛ كان في الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب به.

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (333/2).

(2) وقد تقدم تشهيره.

(3) وهو قول ابن وهب. ينظر: المنتقى (167/4).

(4) ينظر: الزاهي (ص/342).

(5) ينظر: الشامل (293/1).

(6) وهو قول لعلي ابن زياد، ورجحه ابن شعبان. ينظر: الزاهي (ص/342)، والمنتقى (4/ 167).

(7) وهذه الأقوال مبناها أقوال أهل اللغة. ينظر: التمهيد (186/23)، وروضة المستبين (679/1)، ولسان العرب (44/8) مادة: جذع.

(8) ينظر: الجامع (55/3)، والمنتقى (167/4).

(9) ينظر: الشامل (293/1).

(10) قوله: "بيان" زيادة من (د).

(11) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة بذكر ما لكل واحد من غير تعيينٍ ثقةً بأن السامع يرده إليه، والنشر المرتب كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة القصص آية 73]. ينظر: التعريفات، لعلي الجرجاني تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ (ص/247)، والإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط4، 1998م (ص/333).

[شروط صحة الأضحية:]

[الشرط الأول:]

وتؤدى السُّنة بالجذع وما بعده إذا كان (**بِلَا شِرْكٍ**) فيه، فلا يجزئ ما اشترك فيه اثنان فأكثر، قال في الجلاب: بأن يخرجوا الثمن ويشتركوا في اللحم[1]، أي: لأن المطلوب من كل واحد إراقة الدم، ولم يوجد[2] إلا بعض دم[3]، خلافا لأبي حنيفة[4] والشافعي[5] في إجزاء البقرة أو الناقة عن سبع[6].

ابن عرفة: "المَذهب منع الشركة فيها بالملك، ابن رشد: رَوي[7] ابن وهب: جواز الشركة في هدي التطوع، ويلزم في الأضحية على القول بعدم وجوبها[8]، قلت: يرد برعي الخلاف، وبأنها آكد من تطوع الهدي"[9].

---

(1) ينظر: التفريع (391/1).

(2) في جواهر الدرر زيادة: "عند الاشتراك".

(3) ينظر: المعونة (438/1)،

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت (356/4).

(5) ينظر: روضة الطالبين (198/3).

(6) وهو قول ابن حنبل كذلك. ينظر: المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م (252/3). ودليل الجمهور ما رواه جابر بن عبد اللّه: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. ووجهُه: قياس الضحايا على الهدايا. ينظر: صحيح مسلم (599/2)، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم:1318. ودليل الامام مالك ما رواه ابن شهابٍ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً. ينظر: الموطأ (694/3)، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، رقم:1772.

(7) في (أ) زيادة: "عن". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(8) وابن وهب نقل ذلك عن الإمام مالك. ينظر: البيان والتحصيل (335/3).

(9) المختصر الفقهي (353/2).

(**إِلاَّ**) أن يكون الاشتراك (**فِي الأَجْرِ**) فيجوز (**وَإِنْ**) كانوا (**أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ**)، ابن عرفة: "المَذهب[1] لربها إدخال أهل بيته فيها، ويجزئهم ولو كانوا أكثر من سبعة"[2].

[شروط إجزاء الأضحية في الأجر]

واشترط الباجي واللخمي[3] في ذلك ثلاثة شروط، أشار لأولها بقوله:

(**إِنْ سَكَنَ مَعَهُ**) قال الشارح: "في منزل واحد"[4]، ولا ينافيه قول البساطي: "في موضع واحد أو كالواحد"[5]، ابن عرفة: ظاهر المدونة[6] قول ابن بشير لغو المساكنة[7].

وأشار لثانيها بقوله (**وَقَرُبَ لَهُ**) فتخرج الزوجة[8]، وأم الولد، ومن فيه بقية رقٍّ.

ابن عرفة: "وروى عياض: للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ربها في أضحيته"[9].

[تنبيهان:]

[الأول:] الباجي واللخمي: وتسقط عن المُدْخَلِ[10] ولو كان مليا، وفيها[11]: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت، وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر"، الباجي

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (455/2).

(2) المختصر الفقهي (354/2).

(3) ينظر: التبصرة (1550/3).

(4) تحبير المختصر (334/2).

(5) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1).

(6) في المختصر الفقهي زيادة: وظاهر.

(7) ينظر: المختصر الفقهي (354/2).

(8) ولا يجب على الزوج أن يضحي على زوجته بخلاف النفقة وزكاة الفطر. ينظر: الجامع (65/3).

(9) المختصر الفقهي (354/2).

(10) هكذا ضبطت في ج. (ج/16/2أ). أي تسقط الأضحية عمن أُدخِل في الأجر ولو كان مليّا.

(11) ينظر: المدونة (537/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (37/2).

والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله معه فيها، فيعطى من شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من صدقة جميعها، وروى محمد: لا يدخل يتيمه معه، ولا مع يتيم آخر ولو كانا أخوين، ولا جده مع جدته إلا أن يكونا زوجين، الشيخ[1] عن ابن مُيَسَّرْ[2][3]: بإذن الجد[4]، محمد: وكذا ذبحه عن جده وعمومته وعماته الصغار[5].

[الثاني:] اللخمي: إن دخل من لم يجز إدخاله لم تجز عن أحدهما[6]، انتهى.

وأشار لثالثها بقوله: (**وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ**) وجوبا كأبويه العاجزين وولده البالغ الفقير[7]، أو غير وجوب، ولذا قال: (**وَإِنْ**) كان الانفاق (**تَبَرُّعًا**).

ومفهوم أنفق: أنه لا يدخل فيها من ليس في نفقته، كولده البالغ الغني ولا جده ولا جدته وأخيه ونحوهم، وهو كذلك.

ثم بالغ فيما يجزئ من جذع الضأن وثني المعز والبقر، على ما يتوهم عدم إجزائه، فقال:

---

(1) أي: ابن أبي زيد.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (311/4)، والجامع (65/3).

(3) هو: أبوبكر أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر الاسكندراني، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، من مؤلفاته: كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة: 309هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك (555/2)، والديباج (154/1)، وحسن المحاضرة (449/1).

(4) ينظر: الجامع (65/3).

(5) وتكملة كلامه: الذين يدخلهم الجد في أضحيته وهم من عياله فإنه يجزيهم. ينظر: النوادر والزيادات (311/4)، والجامع (65/3).

(6) ينظر: التبصرة (1551/3).

(7) قيده السنهوري بكونه عاجزا. ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/185). ونصّ ابن رشد: "ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن". المقدمات (437/1).

(وَإِنْ جَمَّاءَ)[1] وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا، بل إجماعا[2]، ولذا قال البساطي: لا محل لقوله وإن جماء[3].

و(**مُقْعَدَةً لِشَحْمٍ**) أي: عجزت عن القيام بسببه، ونص على إجزائها سحنون[4].

(**وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ**) تجزئ، (**لاَ إِنْ أَدْمَي**) وقت الذبح؛ فلا تجزي[5]. وظاهره: الإجزاء سواء كسر من أصله أو طرفه، وهو كذلك، قال في الشامل: على الأصح. ومقابله: الإجزاء من طرفه لا من أصله، قاله ابن حبيب[6]، واختلف هل قوله: إذا كسر من أعلاه، مخالف لإطلاق قول المدونة: أن من كسر قرنها تجزئ إلا أن يكون

---

(1) يطلق –أيضا–على الجماء: الجَلْحَاء. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (41/2)، والتنبيهات المستنبطة (477/2).

(2) ينظر: الاستذكار (133/15)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (34/3).

(3) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1). قال الخرشي: "إلا أن تجعل "إن" لدفع توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف". شرح الخرشي على مختصر خليل (43/3).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (317/4).

(5) لأن الضابط هنا: كل عيب أنقص اللحم أو أثر فيه أو كان مرضا أو أنقص من الخلقة؛ فإنه يمنع الأضحية، والقرن لا منفعة فيه للأكل، وإنما لم يجزئ إذا أدمى؛ لأنه مرض. ينظر: المعونة (438/1).

(6) حيث فرق ابن حبيب بين انكسار القرن الخارجي فقط، وهو في هذه الحالة يجزئ، وبين انكسار القرن من الداخل والخارج فلا يجزئ. ينظر: النوادر والزيادات (1581/3)، والجامع (57/3).

يدمي[1] ؟ أو المراد منها ما قال، فيكون وفاقًا، البساطي: وعلى إطلاق أكثر الأشياخ، وهو ظاهر الرسالة[2]، انتهى.

وظاهره: أنه لا فرق بين كسر الواحد والاثنين، وهو كذلك[3]، ابن عرفة: وفي إجزاء مستأصلة القرنين دون إدماء قولان[4]، قال المصنف: الصواب الإجزاء؛ لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم[5].

[الشرط الثاني: السلامة من العيوب]

ثم شبه بما لا يجزئ، فقال: (**كَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَ**) بَيِّنِ (**جَرَبٍ، وَ**) بيِّنِ (**بَشَمٍ**)، وهو: الهيضة[6] من أكل كثير أو غير معتاد[7].

(**وَ**) بيِّنِ (**جُنُونٍ**)، وهو في الحيوان: فقدان الإلهام، بحيث لا يهتدي لما ينفع ولا يجانب ما يضر، رآه الباجي كالمرض–بعد أن قال: لا نص فيها[8]. وفرق اللخمي بين الدائم فيمنع، وبين غيره فلا يمنع[9].

---

(1) ونص المدونة (546/1): قُلْتُ: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى، قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا برئت، إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك. قلت: لم كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضا من الأمراض.

(2) ونص الرسالة: "ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز". الرسالة (ص/109).

(3) في جواهر الدرر: لأنه نكر لفظة "قرن" لتشمل الواحد والاثنين.

(4) ينظر: التبصرة (1581/3).

(5) ينظر: التوضيح (268/3).

(6) الهيضة: مرض من أعراضه القيء الشديد والإسهال والهزال، يسمى الآن بالكولرا. ينظر: المعجم الوسيط (1003/2).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1).

(8) ينظر: المنتقى (164/4).

(9) ينظر: التبصرة (1577/3).

(وَ) بيِّن (**هُزَالٍ**)؛ لما في خبر: "الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي"[1]، أي: لا مخ لعظامها، كذا فسره اللغويون[2]، وابن حبيب بالتي لا شحم فيها[3]، وفسرها الجلاب[4] وغيره[5] بالوجهين.

(وَ) بيِّنِ (**عَرَجٍ**) وهي: التي لا تسير بسير الغنم[6]، لخبر "الْبَيِّنُ ضلْعُهَا"[7]، عياض: "بفتح الضاد واللام"[8]، أبو الحسن: روي بالظاء المشالة[9]؛ لأنها أبدًا تجهد نفسها، فتصير مهزولة، رديئة اللحم.

(وَ) بيِّنِ (**عَوَرٍ**) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، فإن كان على الناظر بياض لا يمنع النظر، أو على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قاله مالك، الباجي: وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصرها[10]، انتهى، والعمى أشد من العور.

---

(1) هذا الحديث هو جزء من حديث البراء بن عازب، وسيأتي تمامه.
أخرجه مالك في الموطأ (687/3)، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، رقم: 1757. وأخرجه أبو داود في سننه (ص/497)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم: 2802. وأخرجه الترمذي في سننه، (162/3)، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: 1497. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (339/4)، كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم: 4445، وأخرجه ابن ماجة في سننه (1050/2)، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: 3144. وهو حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ-1985م (361/4).

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (111/5)، ولسان العرب (340/15) مادة: نقا.

(3) ينظر: التبصرة (1577/3).

(4) ينظر: التفريع (392/1).

(5) كالقاضي عبدالوهاب. ينظر: المعونة (438/1).

(6) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (366/4).

(7) هذا الحديث هو جزء من حديث البراء بن عازب الآتي تمامه.

(8) التنبيهات المستنبطة (477/2)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة (329/1).

(9) لم أقف عليه في تقييد الزرويلي. ينظر: التوضيح (265/3)، ومشارق الأنوار (329/1).

(10) ينظر: المنتقى (164/4).

قال المصنف: والدَّبَرة[1] والجرح إن عظما فكالمرض[2]. واحترز بقوله: "بين" من الخفيف في ذلك كله، فإنه غير مانع.

(وَ) لا يجزئ بشيءٍ من النعم (**فَائِتِ جُزْءٍ**) خلقة، أو أُزيل منه، كيد أو رجل، (**غَيْرِ**) فائت (**خُصْيَةٍ**) فيجزئ؛ لأن الخصا يجبر ما نقص منه[3].

(وَ) لا تجزئ بشاة مثلا (**صَمْعَاءَ**) -بالمد- : وهي صغيرة الأذنين (**جِدًّا**) عند ابن القاسم بحيث تقبح بهما الخلقة، وخرج به الصمعاء لا جدا، وهو معنى قول المدونة: تجزئ السَّكاء[4]، ابن القاسم[5]: ونحن نسميها الصمعاء[6].

وقصر جماعة من أهل المذهب العيوب على الأربعة الواردة في حديث البراء بن عازب[7]: سُئل الرسول ﷺ ماذا يُتَّقَي من الضحايا؟ فأشار بيده، فقال: "أَرْبَعٌ-وكان

---

(1) الدَّبَرَة: الجُرْح الذي يكون في ظَهر الدّابّة. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرين، مطبعة حكومة الكويت من سنة 1386-1965 إلى سنة 1422-2001 (256/11).

(2) ينظر: التوضيح (266/3).

(3) أي: أنه يعود بمنفعة للحمها. ينظر: الشرح الكبير للدردير (120/2).

(4) في جواهر الدرر في نفس هذا الموضع: "...لا يجزئ السكاء". وما في فتح الجليل هو الصحيح الموافق لما في المدونة والتهذيب. ينظر: المدونة (550/1)، والتهذيب (41/2).

(5) قوله: "ابن القاسم" ساقط من (ب)، (ج). والمثبت موافق لما في التهذيب.

(6) ينظر: التهذيب (41/2)، والجامع (56/3)، وأصل الصمعاء في اللغة: التي خلقت ملتصقة الأذنين، وأصل السكاء: المخلوقة بغير أذنين. ينظر: التنبيهات المستنبطة (477/2)، ولسان العرب (206/8) مادة: صمع، والتوضيح (268/3).

(7) هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، رده رسول الله ﷺ عن بدر لصغره، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي رضي الله عنه سنة:71هـ. ينظر: أسد الغابة (362/1)، والاستيعاب (ص/155).

البراء يشير بيده، ويقول: يَدِي أقصر من يد رسول الله ﷺ-: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي"[1].

ابن عبد البر[2]: وهذه مجمع عليها، فإذا كان عيب غيرها يساويها؛ فالمذهب قياسه عليها[3].

قال المصنف: ولا خفاء في إلحاق ما هو أشد من هذه العيوب بها، كالعمى وقطع اليد والرجل، كما أنه لا خفاء في عدم إلحاق ما ليس مساويًا لها[4].

ابن عرفة: "بناء على تقديم[5] القياس على مفهوم العدد[6] وعكسه"[7].

ولمّا لم يكن فيما سبق من كلامه ما يقتضي حصر المجزئ في النعم؛ ذكر هنا ما يخرجه[8] بقوله:

---

[1] سبق تخريج جزئه. ولفظه هنا للموطأ، (ص/223).

[2] هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي، شيخ علماء الأندلس، من مؤلفاته: التمهيد شرح على الموطأ، والكافي في الفقه، والاستيعاب في أسماء الصحابة، توفي: 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك (630/3)، وسير أعلام النبلاء (153/18)، وشجرة النور (289/1).

[3] ينظر: الاستذكار (124/15).

[4] ينظر: التوضيح (265/3).

[5] قوله: "تقديم" يقابله في (أ): "ما تقدم". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

[6] مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط3، 1430هـ-2009م (528/2)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ-1998م (ص/173).

[7] المختصر الفقهي (349/2).

[8] وهو قول الجمهور؛ وروي عن بلال رضي الله عنه أنه ضحي بديك. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م (192/2).

(**وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ**) وأبٍ من النعم: بأن ضربت فحول الضأن أو البقر الأنسية إناث الظباء أو بقر الوحش؛ فلا يجزي ما انتجته اتفاقا[1].

ومفهوم "أم وحشية": أنها لو كانت من الأنعام[2] لأجزأ، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير[3]، ابن شعبان: هو الذي أقول به؛ لأن أكثر الأحكام تبعيَّة الولد للأم[4]، انتهى.

البساطي: وهو[5] ظاهر كلام المصنف، ومن غير الأكثر[6] ما نصوا عليه من اشتراك من له أنثى من حَمَامٍ وللآخر ذكر في الفراخ؛ لتساويهما في الحضن والزق[7].

وفي الشامل: الأصح عَدَمُ الاجزاء[8]، أي: لأن مورد الشرع ما خَلَص من الأنعام، وهو ظاهر على ما تقدم في الزكاة من أن: المشهور عدم وجوب الزكاة[9].

---

(1) ينظر: روضة المستبين (677/1).

(2) في جواهر الدرر زيادة: "والأب وحشيا".

(3) ينظر: تحبير المختصر (337/2).

(4) لم أقف على نصه هذا؛ وذكر محقق الزاهي أن كلام ابن شعبان –في هذا الموضع– فيه نقص، ثم ذكر المحقق كلام الباجي الذي نقله عن ابن شعبان. ينظر: المنتقى (172/4)، وتحبير المختصر (337/2).

(5) أي: الإجزاء.

(6) يعني أن الأكثر والغالب في الحيوان البهيمي أن ينسب إلى الأم؛ وغير الأكثر هو استثناء من الغالب.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1أ)

(8) ونصه: "ولا تكون إلا من النعم، لا ما توالد من ذكورها اتفاقا، وإناثها على الأصح". الشامل (293/1)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (367/4).

(9) ينظر: مختصر خليل (ص/49).

[تنبيه:]

فالمصنف إن اعتبر المفهوم؛ وافق اختيار ابن شعبان، وإلا فما صحح صاحب الشامل[1].

(وَ) منع إجزاء **(بَتْرَاءَ)**: وهي المقطوعة الذنب، كذا في الصحاح[2]، وفسرها الشارح بالمخلوقة بغيره[3]، والبساطي بـ "التي ليس لها ذنب في جنس ما له"[4]، انتهى؛ لنقصها، وفسّر بذلك ليعمهما، قال: ولو استغنى عنها بفائت جزء لكان أحسن[5] انتهى، وجوابه إنما نص عليها لبيان النص في أعيان المسائل[6].

(وَبَكْمَاءَ): فاقدة الصوت، البساطي: من غير أمرٍ عادي؛ لأنّ الناقة إذا حملت ومضى لها أشهر تبكم فلا تصوّت ولو قطعت[7].

(وَبَخْرَاءَ): وهي التي تغيرت رائحة فمها، الذخيرة: لأنه نقص جمال[8]، وأما ما كان أصليا، كبعض الإبل؛ فلا يضر.

(وَيَابِسَةِ ضِرْعٍ) قاله ابن المواز[9]، ومفهومه: أن الذي ترضع ببعضه لا يضر، وهو كذلك، نص عليه في المدونة[10].

---

(1) وهو عدم اعتبار الأم.

(2) ينظر: الصحاح (584/2) مادة: بتر.

(3) ينظر: الشرح الكبير لبهرام (12/2ب). وفسرها به كذلك خليل في توضيحه. ينظر: التوضيح (268/3).

(4) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1أ).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1أ).

(6) وعبارة الخرشي: "ومراده النص على أعيان المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بفائت جزء". شرح الخرشي على مختصر خليل (35/3).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1أ).

(8) ينظر: الذخيرة (148/4).

(9) ينظر: النوادر والزيادات (316/4).

(10) لم أقف عليه. وقال الرماصي: هذا القول في الموازية، ولم أر في المدونة كلاما على يابسة الضرع. ينظر: حاشية الرماصي (ص/476).

(**وَمَشْقُوقَةَ أُذُنٍ**) أطلق هنا كما في الجلاب، وقال في توضيحه: المذهب أن الكبير[1] يمنع الإجزاء[2]، وفي الرسالة: "ولا المشقوقة الأذُن إلا أن يكون يسيرا"[3]، وفي المدونة: ولا بأس في الأذن بمثل المِيسم[4]، أي شق يسير، أو قطع يسير، وأما جذع الأذن أو شقها[5] فلا يجوز، وما سمعت مالكا يؤقت في الأذن نصفا ولا ثلثا[6]، وحكى الشارح: الاتفاق على إجزاء اليسير[7]، فيحمل كلام المصنف على الكثير.

(**وَمَكْسُورَةَ سِنٍّ**) لا تجزي اتفاقًا، ومقلوعته (**لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ**)، مفهومه: إجزاؤها مع الإثغار[8] وهو كذلك اتفاقًا، ولكبر وهو كذلك في كتاب محمد[9]، اللخمي: وهو أبين، خلافا لابن حبيب[10].

ومفهوم مكسورة: أنّ حافية السن تجزئ، وهو كذلك. وظاهره: أنه لا فرق بين رباعية وثنية وغيرهما، وهو كذلك.

وربما أشعر قوله: لغير كبر أن الهرمة التي لم[11] يسقط سنها تجزئ، وهو كذلك، وإذا لم تجزئ السن المكسورة فالمقلوعة أحرى.

---

[1] في التوضيح وفي جواهر الدرر: الكثير.

[2] ينظر: التوضيح (267/3).

[3] الرسالة (ص/109).

[4] المِيسم: الحديدة التي يجعل فيها علامة ويوسم بها الحيوان، وقصد هنا ما جعل علامة. ينظر: التنبيهات المستنبطة (477/2).

[5] في التهذيب: قطع جلها.

[6] ينظر: المدونة (548/1)، والتهذيب (40/2).

[7] ينظر: تحبير المختصر (337/2).

[8] الاثغار في اللغة: سقوط ثنيتا الغلام . ينظر: المعجم الوسيط (ص/97).

[9] نُقل مثل هذا القول في العتبية. ينظر: البيان والتحصيل (343/3).

[10] ينظر: التبصرة (1580/3). فابن حبيب قال بعدم الإجزاء إذا كان سقوط الأسنان من كبر، وبالإجزاء إن كان من إثغار.

[11] وفي طرة (د): "قوله: "لم" الصواب إسقاطه، كما في صغيره وفيما نقله عن ابن عرفة هنا.هـ". (د/1/ل179أ). ينظر: جواهر الدرر، نسخة الملك فيصل، والتي رمزت لها بـ: مخ (ب) (1/ل238ب).

ولنذكر كلام ابن عرفة، ليتضح لك[1] به ما ذكرناه، قال: "وسقوط الأسنان لإثغار عفو، ولكسر يمنع الاجزاء، ابن رشد اتفاقا فيهما، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالتي حفت أسنانها، أو سقطت لكبر أو هرم". ثم قال[2]: وروى محمد لا بأس بذاهبة سن واحدة[3]، وروى إسماعيل لا يضحى[4] بها، اللخمي: محله على الاستحسان؛ لخفته[5]، وذكره الباجي بلفظ: إن ذهب لها سن أو أسنان فلا يضحى بها، وتركه على ظاهره، وكذا ابن بشير وذكر القولين فيها وفي ذهاب سنين، ولم يحكهما المازري إلا في قلع سن واحدة، وجعلهما خلافا في حال، الشيخ عن ابن حبيب: إن طرحت ثنيتها أو رباعيتها دون اثغار لم تجز، ومفهومه: عدم لحوق ما[6] يساويهما في الجمال بهما[7]، انتهى[8].

(**وَ**) منع إجزاء (**ذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ**) فصاعدا بقطع أو مرض؛ لأنه لحم وعظم.

(**لاَ**) ذاهبة ثلث (**أُذُنٍ**) فإنه لا يمنع الاجزاء؛ لأنه جلد، وصححه في الشامل[9]، وذكر يوسف بن عمر: أن المشهور عدم الاجزاء.

---

(1) قوله: "لك" ساقط من (أ).

(2) أي ابن عرفة.

(3) ينظر: النوادر والزيادات (317/4).

(4) قوله: "لا يضحي" يقابله في (ج): "ويضحي". والمثبت موافق للنقل.

(5) أي لكونه من العيوب الخفيفة.

(6) في ابن عرفة زيادة: "لا".

(7) ينظر: المختصر الفقهي (351/2).

(8) وحاصل المسألة أن التي كسرت أسنانها لا تجزئ باتفاق، والتي سقطت أسنانها من إثغار تجزئ باتفاق، والتي ذهبت أسنانها من الكبر يجري فيها الخلاف. ينظر: البيان والتحصيل (341/3).

(9) ونصه: وفي الثلث ثلاثة (أي في قطع ثلث الأذن ثلاثة أقوال) أصحها الإجزاء في الأذن خاصة. ينظر: الشامل (294/1).

[الركن الثالث: وقت الأضحية]

ومبدأ وقتها: (**مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ**) أو نائبه أضحيته يوم النحر. وانتهاؤها: (**لِآخِرِ الثَّالِثِ**) من أيام النحر، ويفوت بفواتها[1]؛ لأنها الأيام المعلومات للذبح، وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار الثلاث فهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم للنحر، غير معدود للرمي وإن رمى فيه للعقبة، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم[2].

[تكميل:]

ولم يعلم من كلام المصنف ابتداء وقتها بالنسبة للإمام، ابن عرفة: ووقت النحر في الأول بعد صلاة العيد للإمام ولغيره وذبحه[3]، انتهى، ومراده: بعد صلاة العيد وخطبته، إذ لو ذبح هو، أو من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته لم يجزه، ابن ناجي: ووقعت بالقيروان وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك[4].

---

(1) أي: إذا غربت شمس اليوم الثالث؛ خرج وقت الذبح. وهو قول الجمهور، ودليلهم حديث: نهي ﷺ عن أكل الضحايا بعد ثلاث. ووجهه: أنه يستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم أكلها فيه، وخالف الشافعي؛ حيث جعل آخر أيام الأضحى اليومَ الرابع، ودليله قول النبي ﷺ أيام منى كلها منحر. وخالفهم ابن سيرين بأن جعله للأضحية يوما واحدا وهو يوم النحر، وقال عطاء بن يسار وغيره أنها تجوز إلى المحرم، وهو قول شاذ لا دليل عليه. ينظر: الأم، للإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة 1410-1990 (244/2)، وصحيح مسلم (1970/3)، كتاب الضحايا، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: 1970، وكتاب الحج (893/2)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 149، ومغني المحتاج (383/4)، والمبدع شرح المقنع (258/3)، وبداية المجتهد (199/2).

(2) ينظر: الجامع (60/3).

(3) المختصر الفقهي (358/2).

(4) ذكر ابن ناجي ذلك في شرحه على التهذيب، قاله الحطاب. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (369/4).

وأشعر قوله: "من ذبح الإمام" بأنه لو تأخر ذبحه في المصلى؛ لا يذبحون قبله، وهو المشهور.

(**وَهَلْ**) شرط الإمام السابق في الذبح (**هُوَ الْعَبَّاسِيُّ**)[1]، وهو أحد الأقوال الثلاثة، وبه قال اللخمي[2]، وزاد: أو من يقيمه، ولا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا إمام لهم فيتحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم[3].

(**أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ؟**) الذي يصلي بكل طائفة صلاة العيد، وبه قال ابن رشد[4] وابن بشير، ابن ناجي: وبه الفتوى.

(**قَوْلاَنِ**) بغير ترجيح عند المصنف، وذكر يوسف بن عمر أن الثاني هو المشهور[5]، البوني[6][7]: الإمام المعتبر من يقيم الحدود والجمع والأعياد. ونظر ابن عبدالسلام في قول اللخمي[8]: لا عبرة بالمتغلبين؛ بأن نصوص المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم[9]، وشاحه ابن عرفة، فانظره إن شئت[10].

---

(1) قال الطاهر الزاوي عند تحقيقه لهذه الكلمة في المختصر: يقصد به الامام الأعلى كالمَلِك في أيامنا هذه، وإنما عبر المصنف بالعباسي؛ لأنه نقل هذه الكلمة عن غيره–وهو اللخمي– الذي عبر بها زمن العباسين. ينظر: هامش مختصر خليل (ص/80).

(2) ينظر: التبصرة (1556/3).

(3) ينظر: التبصرة (1556، وما بعدها).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (340/3).

(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/152).

(6) وفي إحدى نسخ تحبير المختصر، وتيسير الجليل: البرقي. ينظر: هامش تحبير المختصر (339/2)، وتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/152)، وما في فتح الجليل موافق لما في الشرح الكبير لبهرام، وشرح ابن ناجي على الرسالة (373/1).

(7) هو: أبو عبد الملك مروان بن علي القطان، يعرف بالبوني، الفقيه المحدث، ألف مختصرا في تفسير الموطأ، توفي: قبل سنة 440هـ . ينظر: الديباج (320/2)، وشجرة النور (274/1).

(8) ينظر: التبصرة (1556، وما بعدها).

(9) ينظر: تنبيه الطالب (ص/335).

(10) ينظر: المختصر الفقهي (359/2).

(**وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ**)، أي: الوقت الذي ذبح فيه الإمام أول يوم ليذبح فيه، (**فِي غَيْرِ**) اليوم (**الأَوَّلِ**)، وهو الثاني والثالث[1]، على المشهور[2]؛ بل يراعي النهار: وهو طلوع الفجر على المشهور[3]، كما سيأتي. وإنما يراعي طلوع الشمس فيهما استحبابا على المشهور، ولا يفهم ذلك من كلامه، قال المصنف: وهذا التشهير[4] هو الصحيح، وجعل ابن بشير الشاذ هو المشهور[5].

(**وَأَعَادَ سَابِقُهُ**) أي: سابق الإمام في اليوم الأول[6]؛ لخبر "إنما هي شاة لحم"[7] وهذا إذا أبرز الامام أضحيته، ولذا قال:

(**إِلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ**)؛ لأنه لا إمام له، وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال، قال: لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، وأما ما بعد فلا يلزمه اتباعه؛ لأنّ الضحية تبع للصلاة[1].

---

(1) ينظر: روضة المستبين (683/1).

(2) ينظر: جامع الأمهات (ص/231).

(3) ابن المواز: لا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام، ويذبح إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة، ولو ذبح بعد الفجر أجزأه في هذين اليومين. ينظر: النوادر والزيادات (313/4)، والتوضيح (278/3).

(4) وهو تشهير ابن عبدالسلام. ينظر: التوضيح (277/3).

(5) ينظر: التوضيح (277/3).

(6) فالإمام مالك اشترط ذبح الامام والصلاة، أما أبو حنيفة والشافعي فجوزا الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. ينظر: مختصر الطحاوي (ص/301)، والمدونة (546/1)، وروضة الطالبين (199/3).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/790)، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: "ضح بالجذع من المعز". رقم: 5556. وأخرجه مسلم في صحيحه (1552/3)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: 1961. ونص الحديث عندهما: "عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. ولفظ الحديث عند التتائي لعلّ أصله قول محمد الشيباني في الموطأ، والذي نصه: "وبهذا نأخذ إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم ..." . الموطأ، للإمام مالك، برواية محمد الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف المصرية، ط:4، 1414هـ-1994م (ص/199).

ولو ذبح متحريا أن إمامه سبقه ثم تبين خطؤه؛ أجزأ على المشهور[2]، ونحوه قول المدونة: فإن ذبحوا[3] قبله أجزاهم[4].وعورضت: بمن تحرى الفجر وصلى ثم تبين أنه قبله، وبأسير تحرى وصام ثم تبين أنه قبل رمضان[5]، وأجيب عن الأولى: بيسارة إعادته ومشقة إعادة الضحية، وعن الثانية: بأنه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض، أو تقدم وجود السَّبب في الأضحية دونه في المسألتين.

ابن ناجي عن شيخه في قول المدونة "أقرب الائمة"[6]: أن الحُبُس إذا تعذر صرفه في مَحَلِّهِ، كقرية أيس من عمارتها؛ فإن حبسها ينقل لأقرب الأماكن، وأخذ من هذه المسألة –أيضا– أن المعتبر إمام الصلاة؛ لامتناع تعدد إمام الطاعة، ولو لم يتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم، وتعمدوا الذبح قبله، أو ذبحوا بغير تحر ولا اجتهاد، فوقع ذبحهم قبله لا ينبغي أن يعيدوا.

---

(1) اعترض الرماصي على هذا التحديد، معللا ذلك بقوله: "لأن من في ثلاثة أميال حكمه حكم البلد الذي له إمام لأنه مخاطب بالصلاة على وجه السنية مع إمام البلد وإنما التحري المجزئ فيمن كان أبعد من ذلك هذا الذي يظهر من كلام أهل المذهب قال في المدونة وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم. انتهى، ونحوه في الرسالة، ومن كان داخلا تحت الثلاثة أميال لا يقال فيه لا إمام له ، فتأمله، وقد أنكر هذا التحديد ج فقال: لم أره فيما وقفت عليه من شراح هذا الكتاب ولا في شرح المدونة لأبي الحسن وابن ناجي وتكميل التقييد ولا فيما وقفت عليه من شراح الرسالة ولا في الذخيرة وقال الباجي وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل الذين لا يصلون صلاة لعيد بخطبة فروى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم انتهى وهذا ظاهر". حاشية الرماصي (ص/477، وما بعدها).

(2) ينظر: الجامع (62/3)، وروضة المستبين (685/1)، وتحبير المختصر (339/2). والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قاعدة: الواجب الاجتهاد أو الإصابة. ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي، تح: أحمد الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب–الإمارات، 1400هـ–1980م (ص/151).

(3) أي: والحال أنهم تحرَّوْا.

(4) ينظر: المدونة (546/1)، والتهذيب (36/2).

(5) أي: فلا يجزئ فيهما.

(6) المدونة (546/1).

(**كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا**) الإمام للمصلى، بل رجع ليذبح ببيته (**وَتَوَانَى**) في الذبح (**بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ**) أي: قدر ما يذبح، وذبح غيره بعد ذلك القدر، ثم تبين أن الإمام لم يذبح أجزأه[1].

وقول البساطي: مفهومه لو ذبح في وقت لو ذبح الإمام في المصلى لكان هذا الذبح بعده أنه لا يجزئ، وهو كذلك[2]؛ سبق قلم، صوابه: قبله، لاستدلاله بقول ابن المواز: ولو لم يذبح الإمام في المصلي، وذهب إلى منزله ليذبح، فذبح رجل قبل ذبح الإمام، في وقت لو ذبح الإمام في المصلى كان هذا ذَبَحَ بعده؛ لم يجزه، إلا أن يتوانى الإمام بعد وصوله لداره ثم ذبح، في وقت لو لم يتوان الإمام وذبح في داره كان هذا ذابحا بعده أجزأه[3]، انتهى.

(**وَبِهِ**) أي: بسبب العذر (**انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ**)، ابن رشد: إن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره؛ انتظره ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس.

[الشرط الثالث:]

(**وَالنَّهارٌ شَرْطٌ**) في ذكاة الأضحية[4]، فلو ذبح ليلا لم تجزه[5]، وعن مالك: تجزئه[6]، والخلاف في غير ليلة النحر، وأما ليلة النحر[7] فلا تجزي قولا واحدا؛

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (314/4).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1ب).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1ب).

(4) ودليل ذلك أن الرسول ﷺ ذبح نهارا. فبمفهوم اللقب لا يجزئ الليل. ينظر: المعونة (441/1)، وروضة المستبين (683/1).

(5) خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: الهداية (357/4)، وروضة الطالبين (200/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المَرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 (87/4).

(6) أي رواية أخرى. ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (111/1ب).

(7) قوله: "وأما ليلة النحر" زيادة من (ب).

لعدم دخول الوقت، وكذا الليلة الرابعة لفواته[1]، والهدي كالضحية، صرح به في المدونة، والرسالة[2].

[مندوبات الأضحية:]

(**وَنُدِبَ**) للإمام (**إِبْرَازُهَا**) للمصلىَّ وذبحها به؛ ليقتدي به، اقتداء به عليه الصلاة والسلام[3].

(**وَ**) ندب (**جَيِّدٌ**) في الجمال، وقول البساطي: يحتمل من مال طيب؛ بعيد، وحمله الشارح على الأكمل، فإنه قال: "إذ لا نزاع في أفضلية الأكمل على غيره"[4].

(**وَ**) ندب (**سَالِمٌ**) من العيوب التي تجزئ معها[5].

(**وَ**) ندب (**غَيْرُ خَرْقَاءَ**): وهي التي في أذنها خرق مستدير، وفسرها الجلاب[6] وعبدالوهاب: بالمقطوع بعض أذنها من أسفلها[7].

(**وَ**) غير (**شَرْقَاءَ**): وهي مشقوقة الأذن.

(**وَ**) غير (**مُقَابَلَةٌ**): وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا[8].

---

(1) ينظر: الإشراف (910/2).

(2) نص الرسالة "ومن ضحي بليل أو أهدى لم يجزه". الرسالة (ص/109).

(3) يشير إلى ما روي عن ابن عمرﷺ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى". أخرجه البخاري (ص/789)، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمَنْحَر بالمصلى، رقم:5552.

(4) تحبير المختصر (341/2).

(5) بدليل قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 91] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النحل:62].

(6) ينظر: التفريع (392/1).

(7) ينظر: المعونة (437/1).

(8) ينظر: التوضيح (267/3).

(وَ)غير (**مُدَابَرَةٌ**): وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا[1]، وظاهره: أنه لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، لكن يحمل هذا على اليسير كما تقدم التقييد به في مشقوقة الأذن.

(وَ) ندب (**سَمِينٌ**)، قال الشارح: "لا إشكال في استحبابه، والمشهور استحباب تسمينها، وقال ابن شعبان: يكره"[2]؛ أي: لأن بين السمين والتسمين فرقا، ولذلك قال ابن شعبان: أن الثاني من سنة اليهود[3].

(وَ) ندب (**ذَكَرٌ**)؛ لأنه أفضل من الأنثى (**وَأَقْرَنُ**)؛ لأنه أفضل من الأجمّ.

(**وَأَبْيَضُ**)؛ لـ "أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين"[4] وهل كلون الملح بسواد ممازج، أو يخالط بياضه حمرة، أو سواد تعلوه حمرة، أو بياضه أكثر من سواده[5]، أو في خلال بياضه طبقات سواد، أو النقي البياض؟ أقوال[6].

(وَ) ندب (**فَحْلٌ**) كان أسمن من الخصي أو مثله، ولذا قال: (**إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ**)، فإن كان أسمن فهو أفضل[7]، قاله ابن حبيب[8].

(وَ) ندب (**ضَأْنٌ مُطْلَقًا**) ذكرا كان أو أنثى، فحلا أو خصيا، وهو أفضل من بقية الأنعام[9].

---

(1) ينظر: التوضيح (267/3).

(2) تحبير المختصر (341/2).

(3) لم أقف عليه في مصدره. ينظر: التوضيح (264/3)، وتحبير المختصر (341/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/791)، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم:5565. ومسلم في صحيحه (1556/3)، كتاب الأضاحى، باب استحباب الضّحيّة وذبحها مباشرة بلا توكيل والتّسمية والتّكبير، رقم:1977.

(5) ينظر: الجامع (54/3).

(6) ينظر عزو هذه الأقوال في إكمال المعلم (411/6).

(7) قال ابن العربي: من أغرب ما روي عن مالك: أن الخصي أولى من الفحل، قال علماؤنا : لأنه أسمن، قلنا: لكنه ليس بأكمل. ينظر: القبس (641/2).

(8) ينظر: الجامع (55/3)، والقوانين الفقهية (ص/192).

(9) ينظر: التفريع (190/1)، والرسالة (ص/108).

(**ثُمَّ مَعْزٌ**) أفضل من البقر والإبل مطلقا[1].

(**ثُمَّ**) اختلف (**هَلْ**) يلي المعز في الفضل (**بَقَرٌ**) كما قاله الجلاب[2] وعبد الوهاب[3]، (**وَهُوَ الْأَظْهَرُ**) عند ابن رشد[4]، ابن ناجي: وهو المشهور[5].

(**أَوْ**) يلي المعز في الفضل (**إِبِلٌ؟**) قاله ابن شعبان[6]، ابن عرفة: وهو المشهور[7] (**خِلَافٌ**) في التشهير، وعلى طرة نسخة المصنف بخطه: شهر الركراكي[8] أن البقر أفضل من الإبل، وشهَّر ابن بزيزة[9] في شرح التلقين[10]: "أن الإبل أفضل"[11] ونص في المقدمات على أن: الصواب أفضلية البقر[12]، انتهى.

---

(1) ينظر: المذهب (752/2).

(2) ينظر: التفريع (390/1).

(3) ينظر: التلقين (262/1).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (246/3).

(5) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (368/1).

(6) ينظر: الزاهي (ص/340).

(7) في طرة (د): "نسبة هذا التشهير لابن عرفة هنا سهو وإنما هو في أفضلية البقر على الإبل". (د/1/ل197ب).

(8) لعله: محمد بن يوسف شمس الدين الرَّكْرَاكِيّ، كان عالما بالأصول والمعقول. ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ – 1998م (ص/431)، وشذرات الذهب (566/8).

(9) هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي، عرف بابن بزيزة، المحقق الفهامة الحافظ للفقه والحديث، من مؤلفاته: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة: 606هـ. ينظر: نيل الابتهاج (ص/268)، وشجرة النور (466/1).

(10) وهو الموسوم بروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ألفه ابن بزيزة لشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، ويعد الكتاب موسوعة فقهية قل نظيرها. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب روضة المستبين (102/1).

(11) روضة المستبين (678/1). وفي طرة (د): "قوله: "وشَهَّرَ" فيه رد على قول ابن غازي لا أعلم من شهّر الثاني". (د/1/ل179ب). ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (376/1).

(12) ينظر: المقدمات (436/1).

وهو خلاف في حال: هل البقر أطيب لحما أو الإبل؟ وهو بخلاف الهدايا، فإن الأفضل فيها كثرة اللحم[1].

[فائدة:] وذكور كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل[2] من إناثه، وإناثه أفضل[3] من ذكور النوع الذي يليه في الفضل، ثم كذلك، فهي ثنتا عشرة مرتبة، أعلاها ذكور الضأن[4]، وأدناها إناث الإبل.

[ما يستحب فعله للمضحي:]

(وَ) ندب (**تَرْكُ حَلْقٍ**) لشعر أو قصه من سائر البدن (**وَقَلْمٍ**) من ظفر (**لِمُضَحٍّ عَشْرَ**) ليالي (**ذِي الْحِجَّةِ**) أي: الأُوَل منها موافقةً للحاج، لخبر أم سلمة[5] "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتي يضحي"[6].

[تنبيه:]

وأما في غير ذي الحجة فيندب نتف إبطيه من الجمعة للجمعة، وغاية تركه كالعانة أربعون يوما.

---

[1] الضحايا يراعى فيها طيب اللحم؛ لأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا. ينظر: المقدمات (436/1).

[2] قوله: "أفضل" زيادة من (ب).

[3] قوله: "أفضل" زيادة من (ب).

[4] في طرة (د): "الأولى فحول الضأن، إلا أن يقال أراد بالذكور الفحول على ضرب من المجاز، وهو استعمال اللفظ في بعض معانيه. هـ لكاتبه". (د/1/ل197ب).

[5] هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات، توفيت رضي الله عنها سنة:59هـ. ينظر: أسد الغابة (329/7)، وسير أعلام النبلاء (203/2).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه (1565/3) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم:1977.

(وَ) ندب (**ضَحِيَّةٌ**) وتُقدَّم (**عَلَى صَدَقَةٍ**) بثمنها- على المشهور من قول[1] مالك[2]. ابن حبيب: (وَ) على (**عِتْقٍ**)؛ لأن إحياء السنن أفضل من التطوع[3]، البساطي: حرف "على" يستدعي مقدّرا، فإما أن يقدر: ويندب تقديمها على كذا[4] كما قرره الشارح، أو يقدر: وهي مقدمة على كذا، والأول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات، والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق، قال في المدونة: "ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بثمنها"[5].

(وَ) ندب (**ذَبْحُهَا**) أو نحرها (**بِيَدِهِ**) ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[6]، وهو من التواضع لله تعالى، محمد: إلا من ضرورة أو ضعف، ابن حبيب: أو كبر أو رعشة أو نحوه.

وظاهر كلام المصنف: ولو امرأة[7]، وهو كذلك، وروى محمد: لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي[8]، ابن رشد: الأظهر منع ذبحها أضحيتها إلا لضرورة؛ لنحره عليه الصلاة والسلام عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن بذلك[9]، انتهى، وفيه نظر؛ لما يؤدي إليه ذلك في الحج من عدم سترهن، بخلاف الضحية فإنها في البيوت.

(وَ) من مات وترك أضحيته قبل ذبحها؛ ندب (**لِلْوَارِثِ**) واحد أو متعدد (**إِنْفَاذُهَا**)، كسائر القرب التي مات ولم ينفذها، ما لم يوجبها، فإن أوجبها بالنذر -

---

(1) في (ج): "قولي".

(2) ينظر: التهذيب (37/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (310/4).

(4) قوله: "على كذا" ساقط من (ج).

(5) التهذيب (37/2).

(6) ينظر: صحيح مسلم (892/2)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم:1218.

(7) يعني أن الذكر والأنثى في ذلك سواء. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (39/3).

(8) ينظر: النوادر والزيادات (320/4).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (436/3).

كما يأتي- وجب عليهم إنفاذها؛ لأنها إنما تنتقل إليهم على حكم ما كان للمضحي فيها.

(وَ) ندب للمضحي (**جَمْعُ أَكْلٍ**) منها (**وَصَدَقَةٍ**) لفقير ومسكين (**وَإِعْطَاءٍ**) لأصحابه (**بِلَا حَدٍّ**) في شيء من ذلك كله بثلث ولا غيره[1]، فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على المذهب، وقال ابن المواز: التصدق بكلها أفضل[2].

وتقدم في العيد أنه يستحب فطره منها.

(**وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ**) من أيام النحر كله[3] أفضل في ذبح الضحايا من اليومين بعده[4]، قاله ابن المواز[5]، وهو مذهب الرسالة[6]، وما قبل زواله أفضل مما بعده اتفاقا[7]، وما بعد زواله أفضل من أول الثاني[8]، ولمالك: ما قبل زوال الثاني أفضل مما بعد زوال الأول[9].

(**وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ**) اليوم (**الثَّالِثِ**) إلى الزوال (**عَلَى آخِرِ الثَّانِي**) من زواله للغروب، وإليه ذهب ابن رشد؛ بل حكى عليه الاتفاق.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (321/4).

(2) ونصه الذي في النوادر والزيادات: "يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منها جاز له، وكذلك له أن يتصدق به كله وهو أعظم لأجره" (322/4).

(3) أي: من ذبح الإمام إلى غروبه.

(4) ينظر: الجامع (60/3)، والمعونة (436/1).

(5) ينظر: الجامع (60/3).

(6) ينظر: الرسالة (ص/109).

(7) ينظر: الشامل (297/1).

(8) ينظر: المقدمات (437/1).

(9) ينظر: النوادر والزيادات (315/4)، والمذهب (759/2).

أو العكس وهو أفضلية آخر الثاني على أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن[1][2]واستحسنه، قال: وهو المعروف عند ابن المواز[3]؛ (**تَرَدُّدٌ**) لما قدمناه.

[فيما يفعل بولد الأضحية:]

(وَ) ندب (**ذَبْحُ وَلَدٍ**) لأضحية معينة (**خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ**) لقول مالك في المدونة: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا؛ لأن عليه بذل أمه إن هلكت، قال ابن القاسم[4] ثم عرضتها عليه فقال: امح، واترك منها إن ذبحه معها فحسن، ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجبا[5].

واستشكل الفرق بين الممحو والمثبت باستوائهما في الدلالة؛ لأن قوله: "لا أرى ذلك عليه واجبا" والذي أبقاه –وهو قوله: "إن ذبحه معها فحسن" سواء في الدلالة على عدم الوجوب[6]. وأجيبَ: بأن المثبت قابل للوجوب، ويكون أراد بقوله: "فحسن" أحد طرفي الحكم، لا أن[7] المراد به الفضيلة، والقول الممحو أقابل[8] لذلك، بل هو صريح في أن ذبحه فضيلة، قاله المغربي[9].

---

(1) عند إطلاق هذه الكنية عند التتائي وغيره من علماء المذهب؛ فإنهم يقصدون به أبى الحسن الزرويلي؛ لكن التتائي هنا خالف اصطلاحه، فأبو الحسن هنا المقصود به القابسي. ينظر: الجامع (61/3، وما بعدها)، وتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/161).

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المَعَافِري القيرواني القابسي، الفقيه، الأصولي، الحافظ المحدث، المتكلم، المقرئ، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، أحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، توفي: 403هـ. ينظر: ترتيب المدارك (394/3)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م (501/1)، وشجرة النور (228/1).

(3) ينظر: الجامع (61/3، وما بعدها)، وتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/161)

(4) قوله: "قال ابن القاسم" زيادة من (د). وهو موافق لما في التهذيب، والجامع (67/3). وفي طرة (د): "الذي بخطه إسقاط قال ابن القاسم". (د/1/ل180ب).

(5) ينظر: التهذيب (38/2)، والذخيرة (29/4).

(6) ينظر: التوضيح (258/3).

(7) قوله: "لا أن" يقابله في (ج): "لأن". وما في (ج) موافق لما في جواهر الدرر.

(8) في إحدى نسخ جواهر الدرر: "أقائل". ونسخة أخرى: "قابل".

(9) ينظر: تقيد المدونة، تح: تميم أبوبكر سعد (789/2).

وعورض[1] ما هنا بقوله في الوصايا الأول: إذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق[2]، ظاهره: ولا يستحب عتقه، والجامع بينهما: تعلق القرب بالأمهات- إما أن يكون بالذي يثبت استحبابها في الولد كما قال هنا؛ فيلزم اطراده في العتق، وإما أنه لا يستحب على ظاهر وصاياها؛ فيلزم من عدم استحبابه عدم ذبح الولد.

[تكميل:]

وهذه إحدى الممحُوَّاتِ الأربع[3]، والثانية: نكاح المريض إذا صح، كان مالك يقول أولاً: يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ[4]، الثالثة: إذا حلف لا يكسو امرأته؛ فافتك لها ثيابا من رهن، فقال مالك أولا: يحنث، ثم أمر بمحوه وقال: لا يحنث[5]، ابن القاسم: وأرى إن لم تكن له نية يحنث[6]، الرابعة: من سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء،

---

(1) في طرة (د): "أجاب الشيخ اللقاني بقوله: قد يقال أن الوصية منحلة بالإجماع والضحية قيل إنها تتعين بالشراء، فتأمل". (د/1/ل180أ).

(2) ينظر: المدونة (343/4)، والتهذيب (249/4).

(3) ونظمها بعضهم فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح. ينظر: تيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/162).

(4) ينظر: المدونة (170/2).

(5) اعترض الرماصى على نسبة القول بعدم الحنث لمالك؛ لأن مالكا أبى أن يجيب بعد أمره بالمحو، ونص المدونة: " عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك: أراه حانثا، قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء". المدونة (613/1)، وينظر: حاشية الرماصي (ص/482).

(6) ينظر: المدونة (613/1).

فقال مالك: تقطع رجله اليمنى[1]، ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى[2].

(وَ) إن خرج ولدها (**بَعْدَهُ**) أي: الذبح فهو (**جُزْءٌ**) منها، ابن هارون[3]: اتفاقا[4] فيصنع به ما يصنع بلحمها.

[مكروهات الأضحية:]

ولما أنهى ما ذكره من المندوبات أتبعها بالمكروهات، فقال:

(وَكُرِهَ) لمن ملك أضحية **(جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ)** أي: الذبح (**إِنْ لَمْ يَنْبُتْ**) صوفها حتى يعود كما كان أو قريبا منه[5] من وقت الجز (**لِلذَّبْحِ**) لما فيه من نقص جمالها.

ومفهوم الشرط ظاهر، ومفهوم قبله: جوازه بعد الذبح، وهو ظاهر.

وينتفع به كجلدها (وَ) إن (**لَمْ يَنْوِهِ**) أي: الجز (**حِينَ أَخَذَهَا**) فإن نواه لم يكره، البساطي: الظاهر أنها إن تضررت لحر[6] أو غيره جاز[7].

---

(1) في طرة (د): "قوله: اليمنى صوابه اليسرى؛ ليوافق ما يأتي للمصنف في باب السرقة، وهو هنا تبع للتوضيح". (د/1/ل180أ)، ينظر: التوضيح (258/3). قال الرماصي: "الصواب: رجله اليسرى". حاشية الرماصي (ص/482)؛ وقول الرماصي موافق لما في المدونة، ونصها: "قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها. قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحب إلي وهو الذي آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى". ينظر: المدونة (543/4، وما بعدها)، والذخيرة (29/4). وفي إحدى نسخ جواهر الدرر موافقة لفتح الجليل، وفي النسخة الأخرى (نسخة مركز الملك فيصل): تقطع رجله اليسرى. ينظر: جواهر الدرر مخ (أ) (2/ل21أ) و مخ (ب) (1/ل241أ).

(2) ينظر: المدونة (544/4).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: شرح مختصري ابن الحاجب، وشرح التهذيب، وشرح الحاصل، توفي سنة: 750هـ. ينظر: نيل الإبتهاج (ص/407)، وكفاية المحتاج (ص/315)، وشجرة النور (518/1).

(4) ينظر: التوضيح (258/3).

(5) قوله: "منه" ساقط من (ب).

(6) في (ج): "لجز". وهو تصحيف.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل112أ).

(وَ) صوفها إذا جز كُرِه (**بَيْعُهُ**) إذا لم ينو حين أخذها الانتفاع به ببيع أو غيره، وأما إذا نوى؛ جاز ولو بعد ذبحها، لفتوى عبد الحميد الصائغ بذلك[1].

(وَ) كره (**شُرْبُ لَبَنٍ**) منها، ظاهره: كان لها ولد أو لا، وهو كذلك، وظاهره: ولو أضر بها أو فَضَل عن ولدها.

قال في المدونة: لم أسمع من مالك في لبنها شيئا، إلا أنه كره لبن الهدي، وقد روى في الحديث: "لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها[2]" وإن لم يكن للضحية ولد فأرى أن لا يشربه إلا أن يَضُرَّ بها بقاؤه فليحلبه ويتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها[3]. ابن عبدالسلام: ظاهرها الكراهة إذا لم يكن ولد وأحرى إذا كان لها ولد[4].

(وَ) كره (**إِطْعَامُ كَافِرٍ**) منها في أحد قولي مالك[5]، وظاهره: كتابيا كان أو مجوسيا؛ لأنها قربة فلا يعان بها.

(**وَهَلْ**) محل الكراهة (**إِنْ بُعِثَ لَهُ**)، وأما إن كان في عياله أو أقاربه أو ضيفه فلا كراهة، وعليه حمل ابن رشد قول مالك بالكراهة[6]، وقول ابن حبيب: من أباح ذلك إنما هو للذي في عياله[7]، وأما البعث إليه[8] فلا يجوز[9]، قال[10]: "وكذلك

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (ص/275).

(2) أخرجه مالك في الموطأ(554/3)، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم:1403. وهو أثر موقوف عن هشام بن عروة أنّ أباه قال: "إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها".

(3) في التهذيب زيادة: "قبل ذبحها". ينظر: التهذيب (40/2).

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/274)، وتيسير الملك الجليل، تح: محمود الصول (ص/163).

(5) قال في النوادر: "قال مالك في العتبية في سماع ابن القاسم: لا بأس أن يهب جلد أضحيته لظئر ولده النصرانية ويطعمها من اللحم، وأن يهدى منه لجاره النصراني. ثم كره ذلك كله". النوادر(323/4).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (342/3).

(7) أي في عيال الرجل.

(8) في التوضيح: إليهم.

(9) ينظر: البيان والتحصيل (342/3).

(10) القائل: ابن حبيب.

فسره مطرف وابن ماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم"[1]، (**أَوْ**) قول مالك يكره مطلقا، (**وَلَوْ**) كان (**فِي عِيَالِهِ؟**) من غير بعث له، ابن الحاجب: "ويكره للكافر على الأشهر"[2]، قال المصنف: "الأشهر هو اختيار ابن القاسم"[3]، ولهذا قال: **(تَرَدُّدٌ)** أي: في فهم كلام الإمام.

(**وَ**) كره (**التَّغَالِي فِيهَا**)، مالك: أكره لمن يجدها بعشرة دراهم أن يشتريها بمائة[4]، ابن رشد: لأنه يؤدي للمباهاة[5]، ولا كراهة عند انتفائهما لخبر "أفضل الرقاب أغلاها ثمنا"[6].

(**وَ**) كره (**فِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ**) لعدم وروده[7] (**كَعَتِيرَةٍ**) –بمثناتين[8] فوقية فتحتية– يحتمل: أنه تمثيل، كما قال. ابن يونس: العتيرة طعام يعمل لأهل الميت[9]، مالك[10]: أكره أن يرسل لنائحة[11]، وأما عمل طعام لهم لا للنياحة فمستحب –كما تقدم في الجنائز– فلا تعارض بين كلاميه. ويحتمل: أنه تشبيه؛ لأن العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم.

---

(1) النوادر (323/4).

(2) جامع الأمهات (ص/230).

(3) التوضيح (274/3).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (347/3)، والنوادر (324/4).

(5) ينظر: البيان (347/3).

(6) أخرجه البخاري (ص/334)، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: 2518، ونصه: "عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: سألت النَبيَّ ﷺ أَيُّ الْعمل أفضل؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. وأخرجه مسلم في صحيحه (89/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم:84.

(7) فلم يرد عن النبيء ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من السلف. ينظر: تحبير المختصر (346/2).

(8) في (د): "بمثناة". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(9) ينظر: الجامع (83/3).

(10) قوله: "مالك" ساقط من (ب).

(11) في (ج)، (د): "للنياحة". ينظر: البيان والتحصيل (228/2)، والجامع (83/3).

(وَ) كره لصاحب الأضحية (**إِبْدَالُهَا بِدُونٍ**) منها، فيجوز بالمثل، وبخير أحرى.

[تنبيه:]

ونحوه في التهذيب، وتعقب: بأن الذي في الأمهات: "لا يبدلها إلا بخير منها"[1]، ويحمل هذا على ما إذا لم يعينها، وإلا فسيأتي منع إبدالها إن عينت.

والكراهة حاصلة (**وَإِنْ**) كان إبدالها بالدون (**لِاخْتِلَاطٍ**) بغيرها (**قَبْلَ الذَّبْحِ**)، بل يبدلها بالأفضل من المختلطين، فإن كان الاختلاط بمساوٍ فلا كراهة، ويذبح كل ما نابه.

وقول ابن عبد الحكم: للمختلطين أن يصطلح كل[2] على كبش يأخذه[3]؛ يحتمل أنه مع التساوي فيكون وفاقًا، أو ولو مع عدمه[4] فيكون خلافا، سحنون: لو اشتركا في شراء أضحيتين، ثم أخذ كل شاة فلا بأس إن تساويتا[5]، وإلا كره لأحدهما أخذ الأدنى ويجزئ إن لم يأخذ من شريكه ثمنا[6].

[مسألة: اختلاط الأضاحي بعد الذبح:]

(**وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ**) مع غيرها (**بَعْدَهُ**) أي: الذبح ولم يعرف كلٌّ أضحيته، فيأخذ كلٌّ واحدةً من المختلط (**عَلَى الْأَحْسَنِ**) من القولين عند ابن

---

(1) المدونة (547/1).

(2) قوله: "كل" زيادة من (د). وقوله: "أن يصطلح" يقابله في (ب)، (ج): "أنه لا يصطلح". وفي التبصرة عنه: "فلا بأس أن يصطلحا" (1564/3).

(3) ينظر: التبصرة (1564/3).

(4) أي: ولو مع عدم التساوي. ينظر: شرح بهرام الكبير (2/ل15أ).

(5) أي الأضحيتين في السمانة. ينظر: النوادر (328/4).

(6) ينظر: النوادر (328/4).

عبدالسلام[1]، حيث قال: الجواز أقرب؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة، ولأنه شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم أضحية مورثهم، انتهى.

وعليه فله فيها من الأكل وغيره ما له في غير المختلطة، وجزم ابن يونس بالجواز، وفرق بينها وبين مسألة الورثة: بأن كل واحد منهم ورث جزءا معلوما فيأخذه منها وهو تمييز حق.

[تنبيه:]

هذا وقد تعقب المصنف قول ابن الحاجب: "ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض: قولان"[2]؛ بأن ظاهره: لا فرق في جواز أخذ العوض بين كونه من الجنس أو غيره، وأنه لم ير[3] في الجنس قولا بالجواز، بل هما فيه بالكراهة والمنع[4]، ثم ارتكب ذلك هنا.

ابن عرفة: "ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما، وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر، وتخريج اللخمي على عكس علة كراهة محمد أكل من اختلطت رأس أضحيته برؤوس ضحايا عند الشواء رأس غيره منها، قائلا[5]: لعل غيرك لا يأكل متاعك، ولو اختلطت برؤوس الفرَّان كان خفيفا[6]، اللخمي: لأنه إنما كرهه؛ لإمكان تصدق الآخر وعدم أكله، وهو استحسان، ولو تحققت صَدقته لم يحرم على الآخر أخذه؛ لأنه كلقطة طعام لا يبقى، وكونه للشواء أشد كراهة؛ لأنه معروف، فيرد له على القول بمنع أخذ العوض[7]، قلت: لعل

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (ص/278).

(2) جامع الأمهات (ص/229).

(3) في (ب): "يرد". والمثبت موافق للتوضيح.

(4) ينظر: التوضيح (260/3).

(5) القائل هنا ابن المواز.

(6) نقله اللخمي. ينظر: التبصرة (1565/3).

(7) ينظر: التبصرة (1565/3).

خفته لجواز أخذه عنده[1]، ولم يحك المازري غير الأول، وكذا عبد الحق واعترضه وقال: ما أرى المنع من أكلها، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية مورثهم، والتعدي على لحمها في فصل البيع، ابن بشير: لو اختلطت أضحية أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض: قولان، قلت: ظاهره أنهما منصوصان ولو كان ما اختلطت به غير أضحية"[2]، انتهى.

[تنبيه:]

ولم يتنبه الشارح لما اسْتَقْرَبَهُ ابن عبد السلام، فحمل الاستحسان[3] على تخريج اللخمي، وفيه نظر؛ إذ لو أراده لقال: على المختار على عادته.

[النيابة في ذبح الأضحية:]

(**وَصَحَ إِنَابَةٌ**) أي: استخلاف في ذبح أضحيته[4] بأحد أمرين:

حقيقة بأن يكون (**بِلَفْظِ**) كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عني وشبهه، ويَقبل الآخر.

وظاهره: كانت الاستنابة لعذر أو لا، وهو كذلك[5]، وفي قوله: "صح" إشارة إلى أن الأولى خلافه[6]، ولهذا روى ابن حبيب: استحباب الإعادة، وفي مختصر ابن عبد الحكم: عدم الاجزاء[7].

---

(1) في (أ)، (ج)، (د): "عنه". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(2) المختصر الفقهي (343/2، وما بعدها).

(3) في جواهر الدرر: "الاستحباب". والمثبت يوافقه ما في حاشية الرماصي (ص/485).

(4) وصحت فيها النيابة؛ لأن عبادات الأموال تصح فيها النيابة، والأضحية من عبادات الأموال باعتبار أن طريقها المال. ينظر: المعونة (439/1).

(5) رُوي عن مالك كراهته إن كان من غير ضرورة. ينظر: المعونة (439/1)، والمنتقى (174/4).

(6) قال ابن المواز: إن كان من غير عذر أجزأه وبئس ما صنع. ينظر: تحبير المختصر (347/2).

(7) ينظر: تحبير المختصر (347/2).

[ما يشترط في النائب عن صاحب الأضحية:]

(**إِنْ أَسْلَمَ**) النائب، فلا تجزئ[1] إنابة كافر مجوسي اتفاقا[2]، وكتابي على الأشهر[3]، وهو مذهب المدونة[4]؛ لأنها قربة، وإن غرَّ بإسلامه؛ ضمن وعوقب[5].

ثم بالغ فقال:

(**وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ**)؛ لأن فسقه غير مؤثر، وأشار بـ" لو" لخلاف القائل بعدم صحتها بناء على كفره.

(**أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ**) لا عن مالكها، فإنها تجزئ عن المالك عند مالك، وبه جزم في الشامل[6]، وهو داخل في حيز المبالغة، فيقابله عدم الإجزاء عن المالك، وهل يجزئ عن الذابح أو لا؟ قولان: لأصبغ[7] والفضل بن سلمة[8][9].

وأشار لثاني الأمرين بقوله: (**أَوْ بِعَادَةٍ**) له في القيام عنه بأمور وهي مجازية **(كَقَرِيبٍ**) أب أو ابن أو أخ ونحوه، وهو الأصح.

---

(1) قوله: "فلا تجزئ" يقابله في (أ)، (ب)، (ج): "فلا تجوز". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(2) ينظر: تحبير المختصر (348/2).

(3) ينظر: تحبير المختصر (348/2).

(4) ينظر: المدونة (544/1).

(5) ينظر: الشامل (295/1).

(6) ينظر: الشامل (295/1).

(7) قال أصبغ: لا تجزئه. التبصرة (1563/3).

(8) في (أ)، (ب)، (د): "مسلمة".

(9) هو: فضل بن سلمة بن جرير الجهني، الحافظ الكبير، الفقيه العالم، من مؤلفاته: مختصر المدونة، واختصر الواضحة والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، توفي سنة: 319هـ. ينظر: الديباج (125/2) وشجرة النور (185/1).

[تنبيه:]

وأدخل بين الحقيقة والمجازية أحكاما مشتركة، لو أخرها لتوهم اختصاصها بالثانية، وأيضا كقريب مختص بالثانية.

(**وَإِلاَّ**) يكن قريبا لرب الأضحية بل أجنبيا ذبح بغير إذنه (**فَتَرَدُّدٌ**) للمتأخرين في النقل:

فحكى اللخمي أنه كالقريب، أي: فتجزئ إن كان قائما عنه بأموره[1]، انتهى. وهو نحو طريقة بعضهم[2]: الحكم في القريب وغيره القيام بجميع الأمور، فمن كان قائمًا بها أجزأ ذبحه قريبًا كان أو لا، ومن لم يكن قائمًا بها لم يجزه ذبحه مطلقًا.

ابن القاسم: لو ذبح جارك أضحيتك بغير أمرك إكرامًا لك فرضيت لم يجزك، إلا أن يكون مثل الولد أو[3] من[4] بعض عيالك ممن يحمل عنك ذلك، قال عنه أبو زيد[5] أو لصداقة ووثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه[6]، وحكى غيره عن أشهب: عدم الإجزاء وإن كان في عياله وهو ضامن[7]، فلم يجعله كالقريب. قال الشارح: وهو قول المدونة[8] من ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك، أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مونتها، فذلك يجزئ عنك، وأما غير ذلك فلا يجزئ[9].

---

(1) حكي اللخمي –كما سيأتي– هذا القول عن ابن القاسم. ينظر: التبصرة (1562/3).

(2) نقل التتائي هذه الطريقة من بهرام ولم يعزها إليه، ونص بهرام: "وفي كلام بعضهم ما يدل على طريقة أخرى....".

(3) قوله: "أو" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(4) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة: "في" والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(5) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغَمر السهمي المصري، الفقيه المحدث، الثبت، له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم، توفي سنة: 234هـ. ينظر ترتيب المدارك (723/1)، والديباج (416/1)، وشجرة النور (143/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (330/4).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (330/4).

(8) ينظر: المدونة (550/1).

(9) ينظر: شرح بهرام الكبير (2/ل15ب).

اللخمي: مر كل من ابن القاسم وأشهب على أصله فيمن اعتق عن إنسان بغير أمره عن يمين أو ظهار[1]، قال ابن القاسم: أنه يجزئه، وهو في هذا أبين؛ لأن ربها نواها قربة، وهو فيها على تلك النية إلى أن ذبحت، ومر أشهب على أصله فيمن أعتق عن غيره بغير أمره، أنه لا يجزئه، وإذا لم يجزه كان له أن يُضمِّنَ الذابح[2].

[تنبيه:]

وظاهر كلام المصنف وجود الخلاف سواء عينها أضحية بنذر أو لا، وقد قال الطرطوشي: هذا إن لم يوجبها، والمشهور أنها لا تجزئ، وأما إن أوجبها على نفسه بنذر أو غيره فيخرَّج على روايتين فيمن قلد هديا فذبحه آخر: فروى ابن القاسم أجزأه عمن قلده، وروى أشهب لا يجزيهما.

(**لاَ إِنْ غَلِطَ**) الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدًا أنها أضحيته (**فَلَا تُجْزِئ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمِا**) ابن هارون: لم يحكوا خلافا في عدم إجزائها عن مالكها[3]، والمشهور: ولا عن الذابح، وسواء أخذ ربها لحمها أو قيمتها، ابن المواز إن أخذ المالك اللحم لم يجز، وإن أخذ قيمتها أجزأت الذابح[4] بناء على أن المترقب وقوعه هل يقدر حصوله الآن أو لا[5].

---

(1) أي عن كفارة اليمين أو الظهار.

(2) ينظر: التبصرة (1562/3، وما بعدها).

(3) ينظر: شرح بهرام الكبير (2/ل15ب).

(4) ينظر: المذهب (760/2).

(5) قوله: "أو لا" يقابله في (د): "أوّل". وعبارة السنهوري: "أو من الأول".

[ممنوعات الأضحية:]

(**وَمُنِعَ الْبَيْعُ**) للأضحية من لحم أو جلد أو شعر أو غيره، ابن عرفة: "المذهب منع بيع شيء منها ولا بماعون"[1]، انتهى. وأفتى الغُبْريني[2] بمنع بيع الخرزة التي توجد في البقرة المضحى بها، ابن ناجي: وتبعه[3] في ذلك شيخنا.

ثم ذكر مسائل ربما يتوهم فيها جواز البيع لعدم إجزائها، وبالغ عليها لوجود الخلاف فيها فقال:

(**وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ**) نص القابسي على عدم البيع لشيء منها، لخبر أبي بردة في العَنَاق "هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ"[4][5]، وقيل: له البيع[6].

(**أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ**) كقلع عينها مثلا في تلك الحال.

ابن عرفة: ووجوبها الملغي طروّ عيبها بتمام ذبحها، وفى كون ابتدائه قبل[7] فري أوداجها، كذلك نقل الباجي عن إسماعيل القاضي قائلا: لأنه نية وفعل، ومفهوم قول

---

(1) المختصر الفقهي (357/2). وفي طرة (د): "المعنى أنها لا تباع بشيء حتى بالماعون، وقد قيل إنها تباع بالماعون". (د/1/ل180ب).

(2) هو: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغُبْريني التونسي، العلامة الفقيه، قاضي الجماعة بتونس وخطيبها، توفي سنة:815هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الضوء اللامع (151/6)، ونيل الابتهاج (ص/297)، وشجرة النور (57/2).

(3) في جواهر الدرر: "وتردد".

(4) في (أ)، (ب)، (ج): "نَسِيكتك" والمثبت موافق لما في مسلم. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (1552/3)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم 1961.

(5) ووجه: أنه ﷺ سمى ما أجزأه وما لم يجزه نسكا. ينظر: الشرح الكبير لبهرام (2/ل15ب).

(6) ويوجه الحديث: بأنه إنما أطلق على ما لم يجزه نسكا؛ باعتبار قصد الذابح. ينظر: الشرح الكبير لبهرام (2/ل15ب)، وتحبير المختصر (349/2).

(7) في جواهر الدرر: بعد.

ابن حبيب إن أصابها عيب بعد فري أوداجها وحلقومها[1] أجزأته وفيها[2] لابن القاسم: لو أراد [3] ذبحها فاضطربت فانكسرت أو أعورت لم تجزه ولم أسمعه.

(**أَوْ**) تعيبت (**قَبْلَهُ**) أي: الذبح نص عليها وعلى التي قبلها ابن حبيب[4]، وفي جعل البساطي من انكسرت رجلها عند محاولة ذبحها من أمثلة حالة الذبح[5]؛ نظر.

أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا) عيبًا لا يجزئ (**جَهْلًا**) بأنه لا يجزئ أو جهل أنها معيبة، ثم اطلع على العيب بعد ذبحها.

والعلة في الكل واحدة وهي قصد القربة، واختلف شيوخ الأندلس فيمن اشترى أضحية فذبحها فوجدها عجفاء: هل له ردها مذبوحة، أو لا ويأخذ قيمة العيب؟

(**وَ**) منعت (**الْإِجَارَةُ**) لها قبل ذبحها ولجلدها وغيره بعده[6].

(**وَ**) منع (**الْبَدَلُ**) فيها إن أوجبها، وظاهره: ولو بخير منها.

[تنبيه:]

وما تقدم من كراهة إبدالها، أي: حيث لم يوجبها، ابن عرفة: وجوبها المانع إبدالها إلا بخير منها شراؤها بنية الأضحية، انتهى.

ويحتمل أن يريد أن المنع هنا بعد الذبح وفيما تقدم قبله فلا منافاة بينهما.

---

(1) في (ج): "أو حلقومها". والمثبت موافق لما جواهر الدرر.

(2) ينظر: المدونة (549/1).

(3) من هنا يبدأ سقط –لوحة كاملة– من النسخة (د).

(4) ينظر: النوادر (326/4).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل112ب).

(6) خلافا لسحنون. ينظر: النوادر (326/4)، وتحبير المختصر (350/2).

(**إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ**) فله البيع لما ملكه من لحمها وجلدها وإجارة الجلد، ابن الغلاب[1]: وهو المشهور[2]، ومنعه مالك، وانظر مفهوم متصدق عليه هل هو معتبر؟ فيمنع البيع للمهدى له، أو غير معتبر؟ فيكون غير المتصدق عليه كالمتصدق عليه[3].

(**وَفُسِخَتْ**) عند الأكثر عقدة بيع أو إجارة أو بدل، إن عثر عليها قبل فوات العين، ورد المبيع والمبدل، (**وَ**) إن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات؛ (**تُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ**)، عند ابن القاسم وابن حبيب[4]. وحمل أصبغ كلام ابن القاسم على ما إذا تولى المضحي العقد بنفسه، أو غيره عنه بإذنه، وصُرف ذلك عليه فيما يلزمه، وأما إذا تولى ذلك غيره بغير إذنه وصَرفه فيما لا يلزمه فلا شيء عليه وإليه منطوقا ومفهوما وتقييدا أشار بقوله:

(**إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَ**) بلا (**صَرْفٍ**) بالتنوين (**فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ**) ولسحنون يجعله في مثل ما فات فيجعل ثمن اللحم في طعام وثمن الجلد في ماعون (**كَأَرْشِ عَيْبٍ**[5] **يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ**) من الضحية بها فلا شيء عليه، فالتشبيه في مفهوم "إن لم يتول غير" فيفعل بالأرش وبالشاة ما شاء من بيع أو غيره؛ لأنها لا تجزئ، وهو قول ابن القاسم، ولمالك: لا يجوز بيعها، لخروجها مخرج القرب.

---

(1) هو: أبو محمد عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاَّب أصله من مصراتة بليبيا، من مؤلفاته: شرح على أسماء الله الحسنى، والوجيز في فروع الفقه المالكي، توفي سنة:646هـ ينظر: شجرة النور (413/1)، وأعلام ليبيا (ص/226).

(2) ينظر: الوجيز (ص/550)، وتحبير المختصر (350/2).

(3) لم يذكر في جواهر الدرر المسألة بصيغة السؤال؛ بل ذكر القول الأخير ووصفه بالظاهر. ينظر: جواهر الدرر مخ (ب) (1/ل243أ).

(4) ينظر: النوادر (328/4).

(5) في المطبوع زيادة: "لا". وفي طرة (ب): "قوله: "كأرش" تشبيه في المفهوم، أي: فلا يجب عليه التصدق، وأما على نسخة "لا يمنع" بإثبات "لا" بالعوض؛ فهو تشبيه في المنطوق، فيجب التصدق بالأرش". (ب/285/1). وسيأتي تنبيه التتائي على اختلاف النسخ.

ومفهومه: أن ما لا يمنع الإجزاء يكون حكم أرش عيبها كلحمها، وعموم المفهوم يقتضي سواء أوجبها أو لا، وهو كذلك.

وذكر بعض من حشاه[1] أن الواقع في نسخته: كأرش عيبٍ لا يمنع الاجزاء، قال: والمعنى وتصدق بالعوض[2] كالتصدق بأرش عيب لا يمنع الاجزاء[3].

[أسباب وجوب الأضحية:]

(**وَإِنَّمَا تَجِبُ**) الأضحية بأحد أمرين[4]:

الأول: (**بِالنَّذْرِ**) كنذرت هذه أضحية، أو لله عليّ أن أضحي بهذه، ونحو ذلك، (**وَ**) الثاني: (**الذَّبْحِ**) ، قال في الذخيرة: على المشهور فيهما[5]، والواو بمعنى: أو.

فلا تجب بشرائها بنية للأضحية، وأخذ بعضهم من إثم مؤخرها حتى تمضي أيام النحر؛ تعينها بالشراء. ولا تجب بالإيجاب[6][7] كقوله: أوجبتها أضحية، خلافا للقاضي إسماعيل[8]، ولا بتسميتها كذلك، خلافا لما في الجواهر[9].

وإذا لم تجب بغيرهما (**فَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ**) بأن طرأ لها عيب (**قَبْلَهُ**) أي: الإيجاب بأحدهما، (**وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ**)، ومفهوم الظرف غير معتبر، ابن يونس عن الموازية: من اشترى أضحية سليمة وأوجبها فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا يجوز به الضحايا؛ أنها لا تجزئه، بخلاف الهدي بعد التقليد والإشعار؛ لأن الضحايا

---

(1) وهو ابن غازي. ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (378/1).

(2) في شفاء الغليل لابن غازي زيادة: "في الفوت".

(3) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (378/1).

(4) أما عند القرافي فتتعين بخمسة أسباب: النذر، والذبح، والإيجاب، والتّسمية، والشّراء". ينظر: الذخيرة (152/4).

(5) ينظر: الذخيرة (152/4).

(6) في (ب)، (ج): "الإجابة".

(7) وهو قول ابن رشد. ينظر: البيان والتحصيل (327/3).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (327/3).

(9) ينظر: عقد الجواهر (563/1).

لا تجب إلا بالذبح[1]، وفرق غيره[2] بأن الشارع لم يوجب الخلف في الهدي؛ لأنه عينه بخلاف الأضحية فإن الآدمي هو الذي عينها، وتعيينه لا يدفع ما طلبه الشرع.

(**كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ**) بانقضاء أيام النحر فإنه يفعل بها ما شاء (**إِلاَّ أَنَّ هَذَا آثِمٌ**) لحبسها، قاله ابن القاسم في المدونة[3]، بخلاف الأول، وتعقب: بأن الإثم من خصائص الوجوب، وذكر المصنف ثلاثة أجوبة عن التعقب:

أولها: أنهم يطلقونه على تارك السنن. ثانيها: أنه أوجبها. ثالثها: أن التأثيم من قول ابن القاسم واجتهاده[4].

وأشعر قوله: "حبسها" أنه بغير عذر.

[حكم الأضحية إن مات عنها صاحبها:]

(وَ) يجوز (**لِلْوَارِثِ الْقَسْمُ**) بالقرعة في أضحية ورثت إن لم تذبح (**وَلَوْ ذُبِحَتْ**) ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك[5]، وعيسى[6] عن ابن القاسم[7]، ومَنَعَ منه محمد بناء على أنها تمييز حق أو بيع[8].

وفهم من قوله: "وللوارث القسم": أن له الانتفاع بها شركة، وهو كذلك، وقولنا: "بالقرعة" أي: لأنه هو الذي فيه الخلاف: هل هو بيع أو تمييز؟ وأما قسمة التراضي فبيع.

---

(1) ينظر: الجامع (59/3).

(2) كصاحب التوضيح (259/3).

(3) ينظر: المدونة (549/1).

(4) ينظر: التوضيح (249/3).

(5) ينظر: المنتقى (178/4).

(6) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، العابد الفاضل، القاضي العادل، من تصانيفه: كتاب الهدية في الفقه، وله عشرون كتابا في سماعه من ابن القاسم، توفي سنة: 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك (68/2)، والديباج (60/2)، وشجرة النور (134/1).

(7) ينظر: المنتقى (178/4).

(8) ينظر: عقد الجواهر (565/1).

[تنبيه:]

وفي كلام المصنف إجمال من وَجْهَيْن:

الأول: حكمه بجواز القسمة لم يعلم منه هل هو على المواريث؟ وهو سماع عيسى[1]، أو على قدر ما يأكلون؟ وهو ظاهر الواضحة.

والثاني: إذا قلنا بجواز انتفاع الورثة: فهل الذكر كالأنثى والزوجة سواء؟ أو الذكر كحظ الأنثيين؟ قولان، وذا صواب، انتهى[2].

(**لاَ بَيْعٌ بَعْدَهُ**)، أي: الذبح (**فِي دَيْن**) على الميت إذا ذبحها ومات، وربما أشعر: أن صاحبها لا يأخذها في الفلس لفواتها بالذبح، وقيل: له أخذها؛ لأنها عَيْنُ ماله، وفهم منه بيعها في الدين قبل الذبح، وهو كذلك، وسواء أوجبها أو لا، وللغرماء أيضا أخذ ما قلد من بدنة، كما لهم رد عتقه، قاله الباجي، فقيَّده ابن رشد بالدين السابق على التقليد[3].

---

[1] ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (372/3).

[2] قوله: "وذا صواب، انتهى" ساقط من جواهر الدرر.

[3] ينظر: البيان والتحصيل (372/3).

[فصل في العقيقة:]

ولما كانت العقيقة تشبه الأضحية جعلها كالتتمة لها، ولم يجعلها بابًا ولا فصلًا كجماعة من المؤلفين، وبعضهم أفردها بباب؛ نظرا لمخالفتها في الحكم.

[تعريف العقيقة:]

وهي: فعيلة من العق وهو القطع، بمعنى: مَفْعُولَةٌ، وأصلها الشعر الذي على رأس المولود، لأنّ بقاءه عقوق في حقه، فسميت به الشاة التي تذبح عند حلقه، ثم نقلت من الشعر للمذبوح وصارت فيه حقيقة شرعية.

ابن عرفة: "هي مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ من جذع ضأن أو ثَنِيٍّ سائر النّعَم سليميْنِ من بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطا بكونه في نهار سابع ولادة آدَمِيٍّ حَيٍّ عنه[1]، فتخرج الأضحية عنه، وعلى رواية: يبدل سائر النعم بالمعز، وعلى رواية[2]: يزاد أو سابع سابعه، أو سابعه"[3].

[حكم العقيقة:]

وبدأ المصنف بالكلام على حكمها فقال: (**وَنُدِبَ**) كما قال محمد، والجلاب[4]، وحكاه غير واحد من أصحاب مالك[5][6].

---

(1) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع. (ص/203).

(2) في (ب) زيادة: "بالغنم". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(3) المختصر الفقهي (361/2).

(4) ينظر: التفريع (395/1).

(5) ينظر: المقدمات (448/1).

(6) وحكم العقيقة عند الحنفية أنها مباحة، من شاء فعلها ومن شاء تركها، وأنها أمر بها أول الإسلام ثم نسخت، ويروى عن أبي حنيفة أنه قال ببدعيتها. وعند الشافعية والحنابلة: سنة. ينظر: بدائع الصنائع (69/5)، ومختصر الطحاوي (ص/299)، وروضة الطالبين (229/3)، والمبدع (271/3).

[في معرفة من يُعق عنه، وكم يعق عنه:]

(**ذَبْحُ وَاحِدَةٍ**) كان المولود حرًا، أو عبدًا أذن سيده، محمد: لا يعق عبدٌ عن ابنه، ولا يضحي إلا بإذن سيده، وفي مأذونها ولو كان لا يعق إلا بإذنه.

وسواء كان المولود ذكرا أو أنثى؛ فقد عق ﷺ عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين[1]، وقال الشافعي[2] وأحمد[3] – رحمهما الله تعالى–: عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة[4]، وتتعدد بتعدد المولود.

الباجي: مقتضى قول مالك أنها في مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله: يعق عن اليتيم من ماله؛ أنها لا تلزم قريبا غير الأب[5]، روى محمد: لا يعق عن غير ابنه.

---

[1] ينظر: المنتقى (203/4، وما بعدها).

[2] ينظر: الحاوي الكبير، للماوَردي، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ–1994م (127/15).

[3] ينظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تح: أحمد بن علي، دار الحديث ، 1424هـ–2003م (ص/237).

[4] ودليلهم حديث: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة". ينظر: سنن أبي داود (ص/503)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم:2834.

[5] ينظر: المنتقى (199/4).

[في صفة العقيقة:]

(**تُجْزِئُ ضَحِيَّةً**) من غنم أو بقر أو إبل على المشهور[1]، خلافا لابن شعبان: لا يعق بغير الغنم[2]، وهو قول مالك في العتبية[3]، لأنه الوارد[4].

وخرج: ما لا يجزئ ضحية؛ لنقص سنٍّ، أو وجود عيب مما تقدم[5].

[وقت ذبح العقيقة:]

ومحلها: (**فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ**)، لا قبله اتفاقا، ولا بعده في السابع الثاني ولا الثالث[6]، وروى ابن نافع: يعق عنه في الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث، فإن فات فاتت على المشهور، وروي في الرابع[7].

ولم يعلم من كلام المصنف حكم العقيقة إن مات في السابع، وفيه خلاف:

فلمالك: لا يعق عنه[8]، ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة، وفي العتبية: يعق فيما مات من السابع.

---

(1) ينظر: المذهب (762/2)، وتحبير المختصر (353/2). وهو اختيار اللخمي. ينظر: التبصرة (1587/3).

(2) ونصه: "ولا يعق بشيء من الإبل والبقر وإنما العقيقة في الضأن والمعز". الزاهي (ص/351).

(3) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (390/3).

(4) قال بهرام: "لأن الوارد من ذلك في الأحاديث إنما هو الغنم". الشرح الكبير لبهرام (2/ل17أ).

(5) ينظر: المعونة (444/1).

(6) رجحه اللخمي. ينظر: التبصرة (1589/3).

(7) ينظر: الشامل (298/1). واعترض الرماصي أن يكون في المذهب قولا بالعق فيما بعد السابع الثالث. ينظر: حاشية الرماصي (ص/498).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (393/3).

(**نَهَاراً**)، ظاهره: من طلوع الفجر للغروب، وهو كذلك عند ابن الماجشون[1]، قال في البيان: وهو الأظهر؛ لأنها ليست منضمة لصلاة، فقياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا[2].

وقول الشارح: لا يذبح ليلا بل من ضحوة النهار للغروب، هذا هو المشهور[3]؛ وسياقه قول ابن الماجشون بعده؛ يقتضي أنها لا تجزئ قبل ذلك، ونحوه قوله في الشامل: "ووقتها السابع ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل الشمس لم تجز كالليل، وثالثها: إلا بعد الفجر"[4]، انتهى.

ونحوه قول ابن عرفة: ووقت ذبحها في سماع ابن القاسم معها وجه ذبحها ضحوة، وهي سنة ذبح الضحايا وأيام منى[5]، انتهى.

وفي كلام المصنف أيضا تنبيه على مخالفة قول ابن حبيب: لا ذبح بعد الزوال؛ لأنه من حكم الليل.

(**وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا**)، أي: الولادة (**إِنْ سُبِقَ**) اليوم أو المولود (**بِالْفَجْرِ**) بأن ولد بعده، ويعد سبعة أيام من اليوم الثاني.

وأما من ولد قبل الفجر فيعد يوم ولادته، ولمالك: إذا ولد قبل الزوال حسب ذلك اليوم[6]، ولابن الماجشون: لا يحسب السبعة إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة سواء كانت ليلا أو نهارا[7]. وتقدمت نظائرها في الأيام التي لا تحسب إذا سبقت بالفجر.

---

(1) ينظر: النوادر (334/4).

(2) ينظر: اليان والتحصيل (387/3)، وهو ما اختاره اللخمي. ينظر: التبصرة (1589/3).

(3) ينظر: الشرح الكبير لبهرام (1/ل17أ). والمعونة (444/1).

(4) الشامل (298/1).

(5) المختصر الفقهي (363/2).

(6) قال ابن رشد : "وهذا القول حكى ابن الماجشون أنه كان قول مالك أولاً ثم رجع عنه". البيان والتحصيل (387/3).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (387/3)، والشامل (298/1).

وهذه إحدى الولائم الثمانية، ووليمة العرس، والخُرس بضم الخاء المعجمة، ويقال بالصاد المهملة: طعام الولادة[1]، وهي غير العقيقة، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة: للختان[2]، والوكيرة: لبناء الدار[3]، والنقيعة للمسافر، مأخوذ من النقع وهو الغبار، وقيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه له غيره[4]، والوَضِيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة: طعام عند المصيبة[5]، والمأدُبة بضم الدال وفتحها: طعام يتخذ ضيافة بلا سبب[6]، ونظمها الشارح – رحمه الله تعالى – فقال:

ثمانية أسماء أطعمة أتت عن العُرب نقلا لا ترى بقياس

وليمة عرس ثم إعذار خاتن نقيعة سفر ثم خرس نفاس

ومأدُبة في دُعوة ووكيرة لأجل بناء مُحكم بأساسِ

عقيقة مولود كذاك حذاقة إذا حِذْقُه حاذى وقيت من الباس

---

(1) ينظر: الصحاح (922/3)، والمصباح المنير (ص/102)، والقاموس المحيط (ص/452) مادة: خرس.

(2) ينظر: لسان العرب (551/4)، ، والقاموس المحيط (ص/1064) مادة: عذر.

(3) ينظر: القاموس المحيط (ص/1776).

(4) ينظر: المصباح المنير (ص/369)، والقاموس المحيط (ص/1644).

(5) ينظر: المصباح المنير (ص/394).

(6) ينظر: المصباح المنير (ص/11).

تتمة:

جعل الحذقة موضع الوضيمة، فهي حينئذ تسعة، وزيد –أيضا– الأملاك للعقد، والعتيرة: ذبيحة لأول شهر رجب، وعلى هذا فأسماء الأطعمة أحد عشر، وذيلت بالثلاثة ما ذكره الشارح فقلت:

وتاسعة الإملاك للعقد قد أتت عتيرة ذبح للأصبّ[1] مواسي

وحادية للعشر فعل وضيمة لميت[2] حماك الله من شر وسواس[3]

[ما يفعل بالمولود:]

(وَ) ندب (**التَّصَدُّقُ**) يوم سابعه (**بِزِنَةِ شَعْرِهِ**) فضة أو ذهبا، نص عليه في الرسالة[4]، وغيره؛ لأمره ﷺ ابنته فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة ففعلت، قال علي ﷺ وكان وزنه درهما وبعض درهم[5].

---

(1) الأصب: هو شهر رجب. ينظر : تاج العروس (459/31).

(2) في (ب): "تثبت".

(3) وقد استشهد بهذه الأبيات ونسبها للتتائي: رفاعة رافع الطهطاوي في كتابه نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز (93/1).

(4) نص الرسالة: "وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب". الرسالة (ص/114).

(5) يشير لما خرّجه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. (179/3)، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم:1519. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. وقال الألباني في الإرواء: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجلِ ماله من الشواهد. وحكم بصحته في صحيح الجامع. ينظر: وإرواء الغليل(384/4). وصحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م (1318/2).

وظاهره: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وهو كذلك، نص عليه التلمساني[1]، وفي الجلاب: الإباحة[2]، وحكى ابن زَرْقون[3]: الكراهة، ولم يحك ابن الحاجب غير الأخيرتين[4].

[حكم كسر عظام العقيقة:]

(**وَجَازَ كَسْرُ عظمهَا**[5]) إذ لا أصل لعدم كسره، خلافا للشافعية.

[مكروهات العقيقة:]

(**وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً**) ويدعى الناس لها[6]، لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير[7]، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيًّا والادخار[8] منها كالأضحية، وسمع القرينان إن أراد صنعوا من غيرها ودعوا[9].

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، المعروف بالتلمساني، الفقيه الشاعر، من مؤلفاته: ألف منظومة في الفرائض، وله شرح على ابن الجلاب، توفي: 690هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: الديباج (242/1)، والإحاطة في أخبار غرناطة (326/1)، وصلة التكملة (518/2).

(2) ينظر: التفريع (396/1).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زَرْقُون، وهو لقب جد أبيه لحمرة وجهه، كان حافظا للفقه مبرزا فيه، من مؤلفاته: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، كما جمع بين سنني الترمذي وأبي داود،ت586هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (147/21)، والديباج: (239/2)، وشجرة النور(384/1).

(4) ونصه: "وفي كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة: قولان". جامع الأمهات (ص/231).

(5) في المطبوع: عظامها.

(6) ينظر: البيان والتحصيل (395/3).

(7) في الشامل: "والفقير أولى". الشامل (298/1).

(8) قوله: "والادخار" يقابله في (ب)، (ج): "ولا بالادخار".

(9) وفي النوادر والتبصرة عن ابن حبيب: الأحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه، وروي عن ابن عمر ونافع بن جبير أنهما كانا يدعوان إلى الولادة. ينظر: النوادر (336/4)، والتبصرة (1592/3).

(وَ) كره (**لَطْخُهُ**)، أي: المولود (**بِدَمِهَا**)[1]، ولم يتعرض كابن الحاجب لاستحباب لطخ رأسه بخلوق وهو الطيب، ابن عبد السلام: وقد استحب أبو محمد لطخه بزعفران، وتعقبه بعضهم بأنه ليس في كلام أبي محمد نصًّا، و إنما هو داخل في عموم قوله في الرسالة: وإن خُلِّقَ[2] رأسُه بخَلوق بدلا من الدم التي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به[3][4].

(وَ) كره (**خِتَانُهُ يَوْمَهَا**) وهو السابع وأحرى يوم ولادته، مالك: لأنه من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس[5].

وحد الختان: من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين لعشر، ولم يذكر المصنف حكم الختان، وهو كما في الرسالة: سُنة للذكر ومَكْرَمة للنساء[6]، وروى الباجي وغيره: الخفاض كالختان[7].

وهو في الذَّكَرِ قَطْعُ الجلدة الساترة، ومن الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ولا تنهك؛ لخبر أم عطية[8] "اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ

---

(1) قال مالك في الموطأ(718/3): "وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا".

(2) في (ب): "حلق". والمثبت موافق لما في الرسالة.

(3) قوله: "به" زيادة من (ج).

(4) ينظر: الرسالة (ص/114). وفي سنن البيهقي (303/9): عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَأَمَرَ النبيء ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا.

(5) ينظر: النوادر (336/4).

(6) ينظر: الرسالة (ص/114). وأصله حديث: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ" ينظر: مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ-2001م (319/34). قال الرماصي: هو إشارة إلى أن ليس بسنة في الإناث. ينظر: حاشية الرماصي (ص/499).

(7) أي: أنه على هذا قول: الخفاض سنة كالختان. ينظر: حاشية الرماصي (ص/499).

(8) هي: أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ. ينظر: أسد الغابة (356/7)، وسير أعلام النبلاء (318/2).

وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ"[1]، أي: لا تبالغي وسري، أي: أشرف وأصفى للونه، وأحظى، أي: ألذ عند الجماع؛ لأن الجلدة تشتد على الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك، وإذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس.

ابن حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته[2]، الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه إن اختتن- فقال ابن عبد الحكم: يتركه[3]، سحنون: يلزمه فعله[4]، أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه! ابن ناجي: استشكل بعض شيوخنا[5] قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه قائلا: إذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحرى القطع؛ لخبر "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[6]، ويكون كمن سرق ولا يد له يؤدب بما يليق ويطلق.

ابن عبد البر: من ولد مختونا فقيل: يجر عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وقيل: لا[7]، وأجراه بعض المتأخرين[8] على الأقرع في الحج .

الفاكهاني: هل يختن الخنثى المشكل أو لا؟ وإذا قلنا: يختن فهل في أحد الفرجين، أو فيهما معا؟ لم أر لأصحابنا في ذلك نصا، وللشافعية قولان: يختن بعد البلوغ، وقيل: لا حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (324/8)، كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان.

(2) ينظر: القوانين الفقهية (ص/197).

(3) ينظر: القوانين الفقهية (ص/197).

(4) ينظر: روضة المستبين (691/1)، والقوانين الفقهية (ص/197).

(5) في طرة (ج): "وهو ابن عرفة". (ج/23/2أ).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن علي رضي الله عنه (238/8)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم : 16836، وقال عنه: في هذا الإسناد ضعف، ثم قال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة وهذه الرواية أقرب إلى الصواب.

(7) ينظر: الاستذكار (246/26).

(8) هنا نهاية السقط من (د).

ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك لا ينكح ولا ينكح، وفي بعض التعاليق: لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع رجال فقط ولا نساء[1].

وفي المدونة: يختن الرجال الصبيان، ويخفض النساء الجواري؛ لمنع اطلاع الرجال على ذلك.

وتعبيره بالختان قيل: الصواب التعبير بالختن فإنه المصدر وهو الفعل، وأما الختان فهو موضع القطع، قاله صاحب المحكم[2]، وقيل: الختان الاسم، الجوهري: وقد يطلق على موضع القطع، ومنه "إذا التقى الختانان"[3]، ويطلق على الرجل والمرأة، ذكره صاحب المحكم[4]، وغيره، وظاهر كلام الجوهري: أن الختان للذكور، والخفاض للمرأة، والإعذار مشترك بينهما.

وترك المصنف الكلام على ما يتعلق بتسمية المولود من الفروع فتبعناه. والله تعالى أعلم.

---

[1] من قوله: لم أر نصا.... إلى هنا؛ يشبه إلى حد كبير كلام صاحب كتاب تحقيق المباني وتحرير المعاني (ص/551)، وهو يشبه –أيضا– شرح ابن ناجي على الرسالة (394/1).

[2] كتاب المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن: علي بن إسماعيل، المعروف: بابن سيدة اللغوي، المتوفى: 458هـ، وهو كتاب كبير، مشتمل على أنواع اللغة، رتبه على حروف المعجم. ينظر: كشف الظنون (1616/1)، ومعجم المؤلفين (36/7).

[3] ينظر: الصحاح (2107/5) مادة: ختن. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (397/41).

[4] ينظر: المُحكَم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ–2000م (151/5).

باب اليمين

(بابٌ) ذكر فيه اليمين وما يتعلق بها

وهو بابٌ ينبغي الاعتناءُ به؛ لكثرة وقائعه، وتشعب فروعه فيحتاج إليه.

[اليمين لغة:]

وهي مؤنثة؛ لخبر: "من اقتطع بيمينٍ كاذبةٍ مالَ مسلمٍ..."[1] الحديث، وجمعها: أَيْمَانٌ، وأَيْمُنٌ، وأصلها لغة: في العضو؛ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا وضع أحدهم يمينَهُ بيمينِ صاحبه[2]؛ فسميت به، أو لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد، وقيل: للقوة، سمي به العضو لقوته علي اليسار، ومنه ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقة: 45]، أي: بالقوة[3].

واليمين والحَلِف والإيلاء والقَسَم: ألفاظ مترادفة، واختلف: هل هي ضرورية؟ فلا تحتاج لحدٍ اصطلاحًا، أو نظرية؟ فتحتاج، قال بعضهم: وهو الحق، وهل التعليق منها؟ وعليه الأكثر، أو لا؟ قولان، وكلٌّ مختلفٍ فيه غير ضروري.

---

(1) أصله ما أخرجه البخاري في صحيحه (ص/1020)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾رقم: 7445، ونصه: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ".

(2) ينظر: الصحاح (2221/6) مادة: يمن.

(3) ينظر: الذخيرة (5/4).

[اليمين شرعا:]

وعليه فاختلفت عبارتهم في تعريفها، فقال ابن العربي وتبعه صاحب الجواهر: "هي ربط العقد بالامتناع والتَّرْك، أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظَّمٍ حقيقةً أو اعتقادًا"[1]. وتعقبه في الذخيرة: بأن جميع ما ذكره يتصور بغير لفظ[2]، والعرب لا تسمي الساكت حالفًا، وبأنها قد تكون على خلاف المعتقد كالغموس[3]، وبأنها قد تكون على فعل الغير[4]، فلا يكون فيها إقدام ولا إحجام[5]، انتهى. وتعقبه ابن عرفة أيضا: "بتكرار التَّرك، وخروج الغَموس، واللَّغو[6]، والتَّعليق"[7].

ثمَّ عرَّفها القرافي بأنها: جملةٌ خبريةٌ وضعًا، إنشائيةٌ معنى، متعلقةٌ بمعنى معظمٍ عند المتكلم، مؤكدةٌ لجملةٍ أخرى من غير جنسها، فقولنا: "خبريةٌ"؛ لأن ذلك صيغتها[8]، وقولنا: "إنشائيةٌ"؛ لأنها لا تحتمل التّصديق والتّكذيب، فهي كـ: بعت، واشتريت، وأنت حر، وأنتِ طالق، وقولنا: "من غير جنسها"؛ تحرز من تكرار القسم من غير ذكر المحلوف عليه، فلا يسمى حلفًا إلا مع ذكر المحلوف عليه، وبقية القيود ظاهرة[9].

---

(1) عقد الجواهر (515/1).

(2) غيرت هذه الكلمة في (ج): "نطق". والمثبت موافق لما في الذخيرة.

(3) الغموس: هو الحلف بالله على تعمد الكذب، أو على غير يقين، وهو أعظم من أن يكفر. ينظر: المذهب (713/2).

(4) في الذخيرة زيادة: "أو تركه".

(5) ينظر: الذخيرة (5/4).

(6) اللغو: هو أن يحلف على ما يعتقده، فيتبين خلافه، وسيأتي الخلاف في تعريفه. وينظر: المذهب (713/3).

(7) المختصر الفقهي (375/2).

(8) في (د): "حقيقتها". والمثبت موافق لما في الذخيرة.

(9) ينظر: الذخيرة (5/4).

وعرفها ابن عرفة بأنها: "قسَمٌ أو التزامُ مندوبٍ غير مقصودٍ به القربة أو ما يجب بإنشاءٍ لا يفتقِرُ لقُبُولٍ معلقٍ بأمرٍ مقصودٍ عدمه"[1]، فيخرج: إن فعلتُ كذا فللّه عليَّ طلاقُ فلانةٍ، أو عتق عبدي فلانٍ، ابن رشد: لا يلزم الطَّلاق؛ لأنه غير قربةٍ، ويلزم العتق، ولا يجبر عليه وإن كان معيَّنًا؛ لأنه نذر، ولا وفاء به إلا بنية، وما أكره عليه غير منوي[2]، انتهى.

[حكم اليمين:]

ثم اختلف هل الحلف من حيث هو مباح؟ وإليه ذهب الأكثر[3]، ابن عبدالسلام: وهو الصَّحيح نقلًا ونظرًا[4]، أو راجحُ التَّرْكِ؟ وإليه ذهب بعضهم؛ قولان، سمع أشهب وابن نافع: كانَ عيسى –عليه الصلاة والسلام– يقول لبني إسرائيل: كان موسى يَنهاكم أَنْ تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين[5].

ابن رشد: قول عيسى خلاف شرعنا؛ لأنه صدر منه ﷺ كثيرًا، وأَمَرَهُ الله به[6]، فلا وجه لكراهته؛ لأنَّه تعظيمٌ لله تعالى، ويحتمل أن تكون كراهية عيسى –عليه الصلاة والسلام– خوف الكثرة فيؤول إلى حلف كذب، أو تقصير في الكفارة، الشيخ عن ابن حبيب: أقول كقول عمر[7]: اليمينُ مَأْثَمَةٌ ومَنْدَمَة، وما يكاد مَنْ حَلَفَ يسلم من الحنث.

---

(1) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (206/1).

(2) ينظر: المختصر الفقهي (375/2).

(3) كابن بزيزة، وبهرام. ينظر: روضة المستبين (637/1)، والشامل (300/1).

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/355)، والتوضيح (284/3).

(5) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (159/3).

(6) في طرة (د): كقوله في سورة يونس:﴿ إِے وَرَبِّیَ ﴾ [آية: 53]، وفي سورة سبأ:﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّے لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[آية: 3] ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّے لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: 7] انتهى من خط التتائي على هامش هذا المجمل. ينظر: (د/1/ل182أ).

(7) في النوادر والزيادات: عن ابن عمر. ينظر: النوادر والزيادات (6/4).

وعرفها المصنف بقوله: (**الْيَمِينُ تَحْقِيقُ**)، أي: تقريرُ (**مَا لَمْ يَجِبْ**) وقوعه، بأَنْ احتمل الموافقة والمخالفة، أي: البِرَّ والحنث، فما لم يجب يشمل: المُمْكِنَ، كحلفه ليدخلنَّ الدَّار، والمُمْتَنِعَ، كحلفه ليقتلنَّ زيدًا الميِّتَ، أو ليشربنَّ البحر، أو ليحملنَّ الجبل، وسواء كانت صادقةً مع علمه، أو كاذبةً مع علمه بحالهما، والثانية: غموسٌ[1]، وشمل أيضا: الماضي، كـ: والله ما كلَّمْتُ زيدًا، والمستقبل كَـ: لَا أُكَلِّمهُ، والنفي: وهو صيغتا البِرّ، كَـ: لَا أَدْخُلُ، أو إنْ دخلْتُ، والاثبات: وهو صيغتا الحنث، كـ: لَأَدْخُلَنَّ[2]، أو إن لم أدخل، وما إذا كانت على فعله أو فعل غيره.

وقول الشارح في الكبير والأوْسط: احترز بـ"تَحْقِيقٌ" عمَّا يحتمل المخالفة[3]؛ غَيْرُ بيِّنٍ، والحق ما فسَّره به في الصغير بأنَّه ما احتملَ الموافقةَ والمخالفةَ، كما قررناه. وقوله في الصغير: التعريف لليمين الموجبة للكفارة، غيرُ ظاهرٍ؛ لأنّ اليمين الغموس وهو الشَّكُّ والظَّنُّ فيما حلف عليه والمتيقن[4] على خلافه؛ لا كفارة فيه كما يأتي، ويَرِدُ عليه لغو اليمين، فإنه الحلف على ما يعتقد ثُمَّ يظهر خلافه ولا كفارة فيه[5]، وإنما ذكره الشافعية[6] في حدِّ اليمينِ عندهم لإخراجِ لغو اليمين، فإنَّه عندهم: ما

---

(1) قال الرماصي: "جعله الثانية غموسًا؛ بناء على تصوّر الغموس في المستقبل، والمعروف خلافه". حاشية الرماصي (ص/501).

(2) هكذا في جميع النسخ، وفي جواهر الدرر: كـ: لا دخلت.

(3) ينظر: تحبير المختصر (356/2).

(4) في (ب): "اليقين".

(5) قال الرماصي: "تأمل هذا الرد (أي رد التتائي على بهرام) فإنه غير ظاهر؛ لأنَّ الشَّارح لم يحصر اليمين فيما يوجب الكفارة حتى يرد عليه أنّ غيرَه يُسمَّى يمينًا". حاشية الرماصي (ص/501). وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م (84/3).

(6) يعرّف اليمين عند الشافعية بأنه: تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، ماضيًا كان أو مستقبلًا لا في معرض اللَّغو والمناشدة. قال الغزالي معلقًا على التعريف: "وأشرنا باللغو إلى قول العرب: لا والله، وبلى والله". الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م (204/7).

يسبق للسان من واللهِ ولَا واللهِ، وقوله أيضا: إن المراد بتحقق ما لم يجب المستقبل خاصة؛ وَهَمٌ لمَا قَدَّمْناهُ[1].

وخرج بما لم يجب: الواجب كقوله: والله لَأَمُوتَنَّ، أَوْ لا أصعدُ إلى السماء، فإنه غيرُ يمين لتحقيقه في نفسه، فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنَّه لا يُتصوَّر فيه الحنث.

والفرق[2] بين انعقادها بما لا يتصور فيه البِرَّ -كحلفه ليقتلنّ زيدًا الميِّتَ أو ليصْعدَنَّ السَّماء- وبين ما لا[3] يتصور فيه الحنث بـ: أنَّ امتناع الحنث غير مخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البِرّ يخل[4] به فيحوج[5] للتكفير، فتأمله.

والظاهر: أنَّ المصنّف قصد تعريف اليمين من حيث هي الشاملة للغموس وللغو، وسيبين ما فيه الكفارة من ذلك وغيره.

[ما تنعقد به اليمين الشرعية]

ويكون التحقيق (**بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ**) الدال على ذاته فقط كـ: الله[6]، أو مع صفة كـ: الرحمن الرحيم، (**أَوْ**) بذكر (**صِفَتِهِ**) فقط كـ: العزيز[7] الآتي وما معه، واتفقَ على جواز الحلف بمَا دلَّ على الذَّات، واختلف في جوازه بما دلَّ على الصِّفات، والمعروف جوازه. والباء في "بذكر" تحتمل المصاحبة

---

(1) أي قوله: "وشمل الماضي". قال الرماصي: "وأنت إذا تأملت ظهر لك أنه هو الأولى بالوهم لا الشارح" ينظر: حاشية الرماصي (ص/502).

(2) في طرة (د): قوله: والفرق...إلخ، هذا الفرق لبعض الشافعية بناء على قاعدة مذهبهم من أن الكفارة في الممتنع دون الواجب، ومذهبنا فيه سواء، ولا كفارة فيهما فلا حاجة بنا إلى الفرق.هـ فيشي. (د/182/1أ).

(3) قوله: "لا" ساقط من (ب).

(4) في (أ): "يختل"، وفي(ج): "يخل".

(5) في (ج): "فيخرج".

(6) قوله: "كـ: الله" ساقط من (ب).

(7) في طرة (د): صوابه كالعزة، وأما العزيز فهو دال على الذات والصفة كالرحيم.هـ. ينظر: (د/182/1ب). وما في هذه الطرة هو نص الرماصي. ينظر: حاشية الرماصي (ص/503).

والسَّببيَّة، وخصَّصَ الشَّارح اليمين بما دلَّ على الذَّات والصّفات؛ ليكون التعظيم ذاتًا وصفات[1] له تعالى، قال الشَّارح في الصَّغير: والمراد ضبطُ اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين، وأخرج بما ذكر: الحلف بالنبي، والكعبة، أو هو يهودي، ونحو ذلك كما يأتي.

ثم لما ذكر أنه لا بد في اليمين من ذكر الله وصفاته مجملًا، مثَّل مفصلًا لمَا أجملَه فقال:

(كَبِاللهِ) بالموحدة، و"تاللهِ" بالمثناة الفوقية، و"واللهِ" وهو من صريح اللفظ الذي لا يحتمل غيره ولا يُدَيَّن فيه، الزمخشري[2]: الأصل الباء ثم الواو ثم التاء الفوقية لإبدالها من الواو، والواو من الباء.

[فرع: لزوم اليمين بالله]

ابن عرفة: لزوم اليمينِ باللَّهِ مُرادفٌ بلفظٍ يُبابِن لفظهَا كالطلاق بذلك نظرٌ، وأخذَهُ ابن رشدٍ من نقله عنها: مَن قال لا مرحبًا -يريدُ الإيلاء- مُولٍ، وقيل: معناه: واللّه لا مرحبًا بك، إذ لَا يُعَبَّرُ عن اسمِ اللَّه بغير اسمه والأظهرُ كاليمينِ بالنِّية [3] -وقال قبله: - التونسي: "إن نوى حرف القسم ونصب بحذفه، كـ "اللهَ لأفعلَنَّ" فيمينٌ، وإن كان خبرًا[4] فلا، إلا أن ينوي اليمين"[5]، انتهى.

---

[1] في (أ)، (ب)، (ج): وصفاتا.

[2] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، من مؤلفاته: أساس البلاغة، والفائق في تفسير الحديث، توفي سنة: 538هـ. ينظر: وفيات الأعيان (168/5)، لسان الميزان (8/8)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (265/3).

[3] ينظر: المختصر الفقهي (382/2).

[4] في طرة (د): "يعني إذا وقع وسكت عن الجر، وكأنه أحرى في النصب في الدلالة على القسمية". (د/182/1ب).

[5] المختصر الفقهي (381/2).

(**وَهَاللهِ**) بإبدال الواو هاءً، ابن عبد الحكم: هي كـ: تالله[1].

ابن حبيب: (**وَأَيْمُ اللهِ**)[2]، ابن عرفة: "وصَوَّبَهُ[3] ابن رشد فيه[4]، وفي كلٍّ لغاته[5]"، انتهى، ولغاته: أصله "ايْمُنُ" حذف آخره، وقد يحذف أوَّلُه فيصير "مُنُ"، وقد يحذفان فيصير "مُ"، وتكسر ميمه وتضمُّ، وتوصل همزته وتقطع[6]، وتردد مالك في كونه يمينًا، قال في الموازية: "أخاف أن يكون يمينا"[7].

(**وَحَقُّ اللهِ**)، قال في العتبية: يمينٌ[8]، خلافًا لأبي حنيفة[9]، (**وَالْعَزِيزُ**)،

---

(1) كذا في جميع النسخ. وفي جواهر الدرر: "كبالله" وهو الصواب الموافق لنقل الذخيرة وتحبير المختصر عن ابن عبد الحكم. ونقْل الحطاب عن ابن عبد الحكم يوافق فتح الجليل. ينظر: الذخيرة (8/4)، وتحبير المختصر (357/2)، ومواهب الجليل للحطاب (399/4).

(2) ينظر: التوضيح (285/3).

(3) في (ب)، (ج): "وَصُوِّبَ". هكذا ضبطت في (ب). والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي وجواهر الدرر.

(4) أي: صوب كونه يميناً. ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البنّاني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني (88/3).

(5) المختصر الفقهي (377/2).

(6) ينظر: الصحاح (2222/6) مادة: يمن، وحاشية البناني على الزرقاني (88/3).

(7) النوادر والزيادات (16/4)، وينظر: التوضيح (285/3).

(8) ينظر: التوضيح (286/3).

(9) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (318/2).

قاله في المدونة[1]، قال سيبويه: تكون لام التعريف للكمال، القرافي: وهي في أسماء الله كذلك، لا للعهد ولا للعموم.

(**وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ**) وهما راجعان للقدرة[2]، وهي من صفات المعاني (**وَإِرَادَتِهِ**) منها أيضا، (**وَكَفَالَتِهِ**): وهي التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه[3]، وهو من صفات المعاني.

(**وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ**) على المشهور فيهما[4]، ولمالك: لا كفارة فيهما[5]، واستظهره ابن عبد السلام: لأنَّ المتبادرَ للذهن إنَّما هو الحروف والأصوات في الأول[6]، والجلد وما احتوى عليه في الثاني[7]. والخلاف حيث لا نية، أو مع نسيانها[8]، وأمَّا مع قصد القديم فالحنث اتفاقا، ومع الحادث فعدمه[9] اتفاقا.

ولا فرق بين الحلف بكله أو سورةٍ منه أو آيةٍ، رواه ابن حبيب[10]، وكالحلف بهما الحلف بالكتاب وبما أنزل الله[11] على المشهور[12].

---

(1) ينظر: المدونة (579/1).

(2) في طرة (د): "قوله: للقدرة؛ فيه نظر، بل هما راجعان لجميع الصفات، إذ العظمة والجلالة إنما تثبت مع القدرة والعلم والكلام والسمع والبصر". (د/182/1ب). وقد ذكر مثل هذا البناني في حاشيته على الزرقاني (88/3).

(3) ينظر: الذخيرة (9/4).

(4) ينظر: روضة المستبين (640/1)، والمُذهب (712/2)، والتوضيح (286/3)، وتحبير المختصر (358/2).

(5) وهي رواية عليّ ابن زياد في العتبية عن مالك، وقد أنكرها ابن أبي زيد. ينظر: البيان والتحصيل (175/3)، والمنتقى (489/4)، وروضة المستبين (641/1)، والتوضيح (286/3).

(6) يشير إلى القرآن.

(7) يشير إلى المصحف. ينظر: تنبيه الطالب (ص/360).

(8) أي له نية ولكن نسيها على ماذا تحمل يمينه. ينظر: تنبيه الطالب (ص/361).

(9) في (ج): "فقدمه".

(10) ينظر: النوادر والزيادات (16/4)، والمنتقى (489/4).

(11) أي بما أنزل الله من كتب سماوية كالتوراة والإنجيل.

(12) ينظر: التوضيح (287/3)، وشرح الزرقاني على خليل (89/3).

والصفات المعنوية[1] سبعة: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وتنعقد بها اليمين[2]، ونظمتها فقلت:

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام بلا مِرا

بها تُعْقَدُ الأيمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى

(**وَإِنْ قَالَ**) الحالف بالله: (**أَرَدْتُ**) بقولي بالله: (**وَثِقْتُ**)، أو اعتصمت (**بِاللهِ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ**) فقلت: (**لَأَفْعَلَنَّ؛ دُيِّنَ**)، أي: وُكل لدينه، فيقبل قوله؛ لأنَّ قول القائل: بالله، لا بدّ من تعلقه بشيءٍ، ويصحُّ أن يكون بأقسم أو غيره، البساطي: وهذا ظاهر فيما لا يتعين جوابًا للقسم، وأمَّا في مثل لأفعلنَّ –وهو الذي مثل به– ففي إخراجه عن جواب القسم تكلفٌ، ينبغي أن لا يقبل منه ما ادّعاه[3].

(**لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ**) فلا يديَّن في دعواه إرادة النّطق بغير ما نطق به، ويدخل فيه سبق اللسان بـ "والله، ولا والله " فإنه ليس من لغو اليمين على المشهور[4].

وجوَّز الشَّارح في الصغير كونَه مُخرَجًا من قوله: "تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ"، أي: لا إن كانت اليمين على سبق لسانه إلى شيءٍ غير المقصود، فإنه لا ينعقد عليه بذلك، وهو اختيار اللخمي، انتهى؛ وهو بعيدٌ لرجوعه إلى أنه يُديَّن[5]، وهو قد أخرجه منه ولو أراده لعطفه بالواو.

---

(1) في طرة (د): "قوله: المعنوية؛ كذا في جميع النسخ، وكذا وقع في الجواهر، وكأنهم أطلقوا المعنوية هاهنا على ما يقابل صفة الأفعال، وإلا فهذه معان لا معنوية باعتبار الاصطلاح". (د/1/182ب).

(2) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (78/3).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل113ب).

(4) ينظر: حاشية البناني على الزرقاني (90/3).

(5) في طرة (د): "لا شك أنه يُدَيّن على هذا الاحتمال، ولكن قوله: وقد أخرجه منه؛ فيه نظر، لأن الإخراج على هذا الاحتمال ليس منه، وإنما هو من أول الباب كما تقدم". (د/1/182ب). والتتائي لم يذكر هذا الاعتراض في جواهر الدرر.

(**وَكَعِزَّةِ اللهِ وَأَمَانَتِهِ**) ينعقد بهما اليمين إذا أراد الصفة[1]، (**وَعَهْدِهِ**) لأفعلنَّ كذا، أي: إلزامه لقوله تعالى﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى ﴾ [البقرة: 39][2]، أي: تكاليفي[3]، وتكليفه كلامه القديم، قال في المدونة: ينعقد به[4].

[قول الرجل: عليَّ عهدُ الله، وحلفه بـ عهد الله]

(**وعليَّ عَهْدُ اللهِ**) يمينٌ تكفَّرُ، قال ابن حارث: اتفاقا[5]، البساطي: اتفقوا على الكفارة في: علَيَّ عهدُ الله، واختلفوا إذا قال: عهد الله؛ لأنه محتمل، وكان ينبغي للمؤلف على هذا أن لا يجمع بين "عليَّ عهدُ الله" مع ما يحتمل؛ إذ لا يصحُّ الاستثناء حينئذ[6]، انتهى.

(**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ**)، أي: ما جعله الله فيه من العزة، كقوله:﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: 179]، أو الأمانة كقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: 72]، وما جعله الله تعالى في إبراهيم من العهد، فلا تنعقد به يمين، قال المصنف: ولا يجوز الحلف به حينئذٍ، البساطي: والإضافة في الأول[7] بمعنى "اللام"، وفي الثاني بمعنى "من" على ما يظهر[8]، انتهى.

---

(1) فالعزة والأمانة لهما مصرفان، فقد يراد بهما صفة من صفات الله، وقد يراد الصفة الجارية في خلقه. وهذا ما سيستثنيه صاحب المتن بقوله: "إلا أن يريد المخلوق". ينظر: روضة المستبين (638/1)، وتنبيه الطالب (ص/357).

(2) في المخطوط: (أوفوا بعهدي).

(3) ينظر: الذخيرة (9/4).

(4) ينظر: المدونة (580/1).

(5) ينظر: التوضيح (285/3)، وتحبير المختصر (358/2).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114أ).

(7) في طرة (د): "المراد بالأول إذا كانت هذه الأشياء قديمة، وبالثاني إذا كانت حادثة". (د/182/1ب).

(8) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل113ب).

[قول الرجل: أقسم أو أشهد من غير ذكر اسم الجلالة]

(**وَكَـأَحْلِفُ وَأُقْسِـمُ وَأَشْـهَدُ**) لأفعَلَنَّ كذا (**إِنْ نَـوَى**) بِاللهِ، وأحرى إن تلفظ بالله فأيمانٌ[1]، وإن قصدَ غير الله، أو لم يقصد شيئًا فلا[2].

(**وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ: بِاللهِ**)؛ فيمينٌ، وإلا فلا، نصَّ على ذلك ابن يونس تبعا لما في الأم[3].

وجعل البراذعي "أعزم" كالثلاثة السابقة[4]، وتعقبه أبو الحسن[5]، وتبعه المصنف[6]: وعورضت[7]: بمسألة الإيلاء: لو قال: أعزم ونوى بالله فهو مولٍ، وفرق بتعلق حق الغير في الإيلاء وهو الزوجة، فألزمه الإيلاء وحمله على أنه حلف بخلاف ما هنا[8].

(**وَفِـي أُعَاهِـدُ اللهَ قَـوْلَانِ**) الكفارة بالحنث، لابن حبيب[9]، وعدمها، لابن شعبان[10]؛ لأنَّه عهدٌ منه وليس بصفةٍ[11].

---

(1) في (ب): "فيمينان".

(2) أي فلا شيء عليه على المشهور. ينظر: التهذيب (97/2)، وعقد الجواهر (516/1)، والمذهب (715/2)، والتوضيح (293/3)، والشامل (300/1).

(3) ينظر: المدونة (580/1، وما بعدها).

(4) ينظر: التهذيب (97/2)، والتوضيح (293/3).

(5) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/148).

(6) ينظر: التوضيح (293/3).

(7) ينظر: التنبيهات المستنبطة (452/2، وما بعدها).

(8) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/148).

(9) ينظر: تحبير المختصر (359/2).

(10) ينظر: المختصر الفقهي (381/2).

(11) ينظر: تحبير المختصر (359/2).

[ما لا تنعقد به اليمين الشرعية:]

(**لاَ بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدُ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا**) فليسَا يمين، وهو وما بعده مُخرجٌ مِن: باللهِ، لا من الذي قبله؛ لمَا فيه من الالباس، إذ هو مخرجٌ حينئذٍ ممَّا فيه قولان.

[تنبيه:]

وتلخص من كلامه: أن العهد كما قال اللخمي: على أربعةِ أوجهٍ: الكفارة في واحدٍ، وهو قوله: وعهده[1]، وقولان في: أعاهد الله[2]، وعدم انعقادها في هذين[3]، ولو جمع الأربعة لكان أحسن.

[تنكيت:]

وقول البساطي بعد حلِّه لكلام المصنف: تفصيلٌ لبعضهم. ثمّ ذكر ما قاله اللخمي، يفهم منه أن تفصيل اللخمي غيرُ كلام المصنف، وليس كذلك، والله أعلم.

(**وَ**) لا تنعقد بقوله لآخر: (**عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ**) إلَّا ما فعلتَ كذا، فخالف، فلا شيءَ على واحدٍ منهما، وسواءٌ كسر همزة إلاّ أو فتحها، البساطي: "فهو معطوف على حاصل "بلك عليَّ عهدٌ""[4].

[تنبيه:]

وذكر المصنف الفرق بين هذه وأعزم بالله التي قدَّمها بأنَّ هذه سأل فيها غيره، والأولى حلف فيها على نفسه، فكانت يمينًا منعقدة، واستشكل التونسي الفرق بين

---

(1) أي: عهد الله، وفيه نظر؛ لأن المنصوص الذي في التوضيح عن اللخمي: "عليّ عهد الله". ينظر: التبصرة (1676/4)، والتوضيح (285/3)، وحاشية الرماصي (ص/504).

(2) اختلف إذا قال: أعاهد الله: فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين، وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه. ينظر: النوادر والزيادات (14/4)، والتبصرة (1677/4)، والذخيرة (8/4)، والتوضيح (285/3).

(3) أي في: لك عليّ عهد الله، وأعطيتك عهد الله. ينظر: التبصرة (1677/4).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114أ).

أقسمت عليك بالله لتفعلنَّ كذا، وبَيْنَ عزمت عليك باللهِ لتفعلنَّ بـ: انعقادها في الأول دون الثاني، والفرق: أنَّ الأول فعلُ قسمٍ صريحٌ، والثاني غير موضوع له ولا منقول إليه، غير أنَّ العزيمةَ تستدعي التأكيد، والتأكيد يكون بالقسم ففيها شائبة.

(**وَحَاشَا**[1] **اللهِ وَمَعَاد اللهِ**) بالدال المهملة ليسا بيمينٍ؛ لأنَّهما فعلان محدثان، وظاهره: الإطلاقُ قصد بهما اليمينَ أَوْ لَا[2]؛ لأنَّ محاشاة الله التبرئة إليه، والمعاد من العود[3]، وقيل: معاد اللَّهِ كنايةٌ يُحْتملُ أنْ يريد بها ذاته تعالى وصفاتهِ، فإنه مِنْ العوْدِ، وهو اسمُ مكانِ العوْدِ، واللَّهُ تعالى يعُودُ إليه الأَمرُ كلُّهُ، قال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود: 122]، فإطلاقُ لفظِ المكانِ عليه[4] من المَعَادِ والمرجِعِ مجازٌ، والمجازُ يفتقرُ للنيَّة، فَهو كِنَايَةٌ إذا أريدَ بها المجَازُ، كَانَ حَلِفًا بقديمٍ: وهو وجوده تعالى، وإن لم تكن له نِيَّةٌ فهو منصرف لحقيقَتِهِ وهي المكان الحقيقِيُّ فيكونُ حلِفًا بِمُحْدَثٍ فلا يلزمُ بِه شيءٌ[5]. القرافي في قواعده: وإذا أريد به الحلف فإمّا أن ينصب أو يرفع أو يخفض، فإن نصب فالتقدير: ألزم نفسي معادَ الله، فهو إلزام بموجب اليمين وهو الكفَّارة، ولا بُدَّ فيه من نيةٍ أو عرفٍ، وإن رفع فالتقدير: معادُ الله قسمي، فهو جملةٌ خبريةٌ استعملت في الإنشاء للقسم بالنية أو العرف الموجبِ لنقل الخبر من أصله اللغويّ للإنشاء، وإن لم ينو لم يلزم به شيء، وإن خفض كان على حذف حرف الجر من القسم كقوله: اللهِ بالخفض، ولا بُدَّ من نيةِ الانشاء أو عرفٍ يقتضي ذلك، وأمَّا حاشا الله فمعناه براءةُ الله، أي: براءة منا لله تعالى، ويحتمل أن يكون كناية، بأن أراد به الكلامَ القديمَ، ويصحُّ إضافته باللام لله تعالى، فإن الله تعالى ينزه نفسه بالكلام النفساني، وذلك التبري قديمٌ وهو لله تعالى، فتمكن إضافته إليه

---

(1) هكذا رسمت، وفي نسخة البساطي: حاشى، أما في متن المختصر: حاش.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (17/4)، والتبصرة (1678/4).

(3) ينظر: الذخيرة (12/4).

(4) أي على الله سبحانه وتعالى. ينظر: الفروق للقرافي (90/3).

(5) من قوله: "محاشاة الله التبرئة إليه..." هو للقرافي قاله متبوعًا بالتالي. ينظر: الفروق (90/3).

تعالى باللام، فإن وُجِدَتْ نيةٌ لذلك ونيةٌ أخرى للقسم به، أو عرف يقوم مقامهما، وجبتْ الكفارةُ، وإن لم يوجد لم تجب، فهو كنايةٌ كما في معاد الله[1].

(**وَاللهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ**) ليس كل منهما يمينًا[2].

(**وَالنَّبِيِّ**) والرسول والمختار ونحوها، (**وَالْكَعْبَةِ**) والبيت والمقام والحجر ونحوها مما هو مخلوق، فليست بأيمانٍ[3]؛ لمَا تقدَّم أنَّ اليمينَ إنّما تكون بأسماء الله وصفاته، ولخبر "إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"[4] وقيست الصفة بالاسم[5].

[حكم الحلف بالكعبة والنبي والمخلوق:]

وسكت المصنف عن ذكر الخلاف في الحلف بهذه وما أشبهها: هل هو حرامٌ أو مكروهٌ[6]؟ مع أنه قال في توضيحه: الأظهر التحريم[7]، وشهره الشارح في شامله[8]، ولعلَّه اعتمد على استظهار المصنف.

---

(1) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (90/3، وما بعدها).

(2) ينظر: التوضيح (285/3).

(3) ينظر: عقد الجواهر (516/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/851)، كتاب الأدب، باب من لم ير إكْفارَ من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم: 6108. وأخرجه مسلم في صحيحه (1267/3)، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم:1646.

(5) ينظر: تحبير المختصر (360/2).

(6) في طرة (د): "وهذا إذا كان الحالف صادقا، أما إن كان كاذبا فيحرم اتفاقا، بل ربما كان بالنبيء كفر؛ لأنه استهزاء به، وأما الحلف بما ليس معظما شرعا، كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، والأشراف فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وهل يمتنع أن يقسم على الله ببعض مخلوقاته؟ فإن القسم بها تعظيم لها! نحو قولك: بحق محمد اغفر لنا، ونحوه فقد حصل فيه توقف، انظر بقيته في شرح سالم رحمه الله". (د/183/1أ). وينظر: شرح الزرقاني على خليل(92/3).

(7) ينظر: التوضيح (287/3).

(8) ينظر: الشامل (300/1).

وقال الفاكهاني في الحلف بغير الله كالمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة ونحوها: مكروهةٌ على المشهور، وكره ابن حبيب أن يقول: رغْمُ[1] أنفي لله[2]، أو يقول الصائم والذي خاتمه على فيّ[3].

[حكم الحلف بالخلق والرزق والإماتة:]

(**وَكَالخَلْقِ**) والرزق (**وَالْإِمَاتَةِ**) -بالمثناة الفوقيّة- والعطاء والإحسان أو نحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله تعالى، وهي من صفة الفعل، فليست بأيمان.

[تنكيت:]

ويظهر من كلام الشَّارح أنها الأمانة بالنون؛ فحاول الفرقَ بين هذه وبين أمانته السابقة بـ: أنَّ تلك مضافةٌ لاسمِ الله دون هذه، وهو غير بيِّنٍ، وتبعه[4] البساطي في أنه بالنون، فإنه قال: "إن كان المحلوف به مضافًا إلى اللهِ على وجهِ الخلقِ، كرزقه وخلقه وأمانته في زيد-وقد تقدم- فهو خارج عن اليمين بالله وبصفاته"[5]، انتهى.

وما قررناه نحوه قول ابن يونس: لا كفارةَ على من حلف بشيءٍ من صفاتِ أفعالهِ تعالى، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وأمَّا لو قال: والخالقُ والرزّاقُ والمحيي والمميتُ، فهذا حالف بالله فعليه الكفارة[6]، وإن كان تسميته تقتضي صفات الفعل، انتهى.

---

(1) بسكون الغين وضم الميم، ويجوز أن تكون بضم الغين وفتحها. ينظر: التنبيهات المستنبطة (454/2).

(2) حكى ابن حبيب هذه الكراهة عن مالك، ثم قال ابن حبيب: إن عمر بن عبدالعزيز لما بلغه موت الحجاج؛ خر ساجدا لله وقال: رغم أنفي لله، الحمد لله قطع مدة الحجاج، فلا بأس أن يتأساه في مثل هذا. ينظر: النوادر والزيادات (8/4).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (8/4)، والتوضيح (288/3).

(4) في (ب): "منعه".

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114أ).

(6) ينظر: عقد الجواهر (516/1).

قال القرافي[1]: والحلف بها منهيٌّ عنه، ولا يوجب الحنثُ به كفارةً[2]، ثمَّ قال: ومقتضى إيجاب الكفارة في عليَّ ميثاق الله أو كفالته؛ وجوبها في عليَّ رزقُ الله أو خلقه. انظر بقية كلامه[3].

وتلخص من كلام المصنف الكلام على ثلاثة أقسامٍ من الصفات: صفاتُ المعاني، وتنعقد بها الأيمان، وصفاتُ الأفعال، ولا تنعقد بها، وصفاتٌ جامعةٌ لهما، ولقسمين آخرين سنذكرهما، وهذا الثالث: كجلال الله وعزته وعظمته، وقُدِّمَ انعقاد اليمين بها، والقسم الرابع: الصفات الذاتية: وهي كونه تعالى أزَلِيًّا أبَدِيًّا واجب الوجودِ، وهذه ليست معانيها موجودةً قائمةً بالذَّات، ولا هي سلب نقيصة[4]، والقسم الخامس: الصفات السلبية: كليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرَضٍ ولا في حيِّزٍ ولا في جهةٍ، ولا يشبه شيئًا من خلقه في ذاته ولا في صفةٍ من صفاتهِ[5].

وإنَّما لم يذكر المصنف هذين القسمين؛ لأنَّ القرافي قال: أنَّه لم يقف على نصٍ في الحلف بواحدٍ منهما، ووجه كون القسم الثالث جامعًا لبقية الأقسام: أنَّك تقول جَلَّ بكذا أو جَلَّ عن كذا، فيندرج في الأول: الصفات الثبوتية كلها قديمة وحادثة، فكما جَلَّ تعالى بعلمه وصفاته السبعة –التي هي من صفات ذاته– جَلَّ أيضًا ببدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته. ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص[6]، فيصدق أنه يقال: جَلَّ عن الشريك وعن الحيّز والجهة وغير ذلك ممّا يستحيل عليه، ولمَّا كان لفظ الجلال والعظمة يحتمل جَلَّ بكذا أو عن كذا، واجتمع فيه الموجب للكفارة وغير الموجب من الألفاظ، وعظُم بكذا وعن كذا، اندرج الجميع في اللفظ عند الإطلاق، فكانت هذه الصفة شاملةً لجميع الصفات الثبُوتيَّةِ والسّلبيّة والقديمة والمُحدثةِ، فيكون الحلف بها يوجب الكفارة لاشتماله على موجبها وهو الصفات

---

(1) قوله "قال القرافي" يقابله في (ب): "قال في الكبير". والمثبت موافق للفروق.

(2) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (89/3).

(3) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (95/3).

(4) في (أ)، (د): "تقيضةٍ". والمثبت موافق لما في الفروق للقرافي (85/3).

(5) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (88/3).

(6) في (د): "للنقائض". والمثبت موافق لما في الفروق للقرافي.

القديمة وغير الموجب وهو الصفات المحدثة، وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الإيجاب عملًا بالموجب[1]، انتهى.

(**أَوْ**) قال: (**هُوَ يَهُودِيٌّ**)، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو مرتد، أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثمَّ فعله، أو إن كنت فعلت كذا وقد كان فعله، أو سارق، أو زان، أو يأكل الميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه؛ فلا كفارة عليه وليستغفر الله[2]، وقيل: لا بد معه من التشهد[3].

البساطي: والظَّاهر أنَّ من قال: هو باغض في[4] رسول الله ﷺ إن فعل كذا ثم فعله، مثل من قال: هو على غير ملة الإسلام إن فعل ثم فعل[5]، انتهى.

وخبر: "مَنْ حَلفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ"[6]، قال ابن عبد البر: ليس على ظاهره، وإنَّما المراد النَّهي عن موافقة[7] هذا اللفظ[8]. الباجي: هو كما قال، إذا قاله معتقدا له[9][10].

---

(1) ينظر: الفرق السادس والعشرون والمائة من فروق القرافي (96/3، وما بعدها).

(2) ينظر: التهذيب (98/2)، والمذهب (713/2).

(3) قال الرماصي: ظاهره أن هذا قول في المذهب مخالف لما قبله، وأن ما قبله الاستغفار فقط، وظاهره: أنه في جميع ما ذكره، ولم أقف عليه لأحد من المذهب؛ بل يستغفر ويتلفظ بلا إله إلا الله، والحديث الوارد في هذا خاص بالكفارة عن لفظة اللات والعزى. ينظر: حاشية الرماصي (ص/505).

(4) قوله: "في" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في شفاء الغليل.

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114أ).

(6) أخرجه البخاري واللفظ له (ص/844)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم:6047. وأخرجه مسلم (ص/104)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 110.

(7) في (أ): "مواقعة" وما في هذه النسخة موافق لنقل الزرقاني عن التتائي. والمثبت موافق للاستذكار. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (93/3).

(8) ينظر: الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان (73/15).

(9) قوله: " الباجي: هو... قاله معتقدا له" ساقط من (ب).

(10) ينظر: المنتقى (516/4).

[أنواع اليمين:]

[النوع الأول: يمين الغموس]

(وَ) لا كفارة في يمين (**غَمُوسٍ**)، مالك: هي أكبر من أن تكفر[1]، قيل: لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم[2]، قال المصنف: وهو أظهر، لأنّه سبب حاصل[3]، وفسرها بقوله:

(**بِأَنْ شَكَّ**) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه: هل هو كما حلف أو لا؟ (**أَوْ ظَنَّ**) أنّه كذا: (**وَحَلَفَ**) على ظنّه واستمر على ذلك، ولهذا قال: (**بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ**) وأمّا إذا تبيّن صدق ما حلف عليه لم يكن غموسًا.

قال في التهذيب: من قال: والله ما لقيت فلانًا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا! ثمّ علم بعد يمينه أنّه كما حلف برّ، وقد خاطر وسلم، وإن كان على خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب[4].

[تنبيه:]

ولما تعقّب المصنف قوله[5]–"وإن كان على خلاف ذلك" بأنه صادق بصورتين أن يعلم صدق ما حلف عليه وأن يبقى على شكه، والثانية غموس–؛ أتى بما ذكر

---

(1) ينظر: المدونة (577/1). وهو قول أبي حنيفة وابن حنبل، وقال الشافعي: فيها الكفارة. ينظر: بدائع الصنائع (15/3)، والوسيط (203/7)، والإنصاف (16/11).

(2) ينظر: روضة المستبين (652/1).

(3) وهو قول ابن عبدالسلام نقله صاحب التوضيح. ينظر: تنبيه الطالب (ص/369)، والتوضيح (289/3).

(4) ينظر: التهذيب (95/2).

(5) في طرة (د): "قولُه: قولَه؛ ظاهره أن المتعقب كلام التهذيب، وليس كذلك، بل المصنف تعقب قول ابن الحاجب، وإلا فقد سلم بكلام التهذيب. وقول التتائي: ليخرج الثانية: يعني تخرج من كلام ابن الحاجب، وأما باعتبار كلام المصنف هنا؛ فصوابه لتدخل الثانية، لأنها غموس، ونص ابن الحاجب: "وفيها ومن حلف على ما يشك فتبين خلافه فغموس، وإلا فقد سلم"، ش نص التهذيب: ومن قال: والله ما لقيت فلانا...إلخ ما هنا وهو: أي كلام التهذيب مخالف لقوله (أي ابن الحاجب): "وإلا فقد

ليخرج الثانية؛ قال: وهذا إذا أطلق اليمين، وأما إن قيّد فقال: في ظني أو ما أشبهه فلا شيء عليه. فيحمل إطلاقه هنا عليه.

وإذ علمت أنها غموس مع الشّك والظن فمع العلم أولى، ولذا لم يصرّح به، وأيضا لو صرّح به لتوهم أنّ قوله: "بلا تبين صدق" راجع له أيضا. وفي الذخيرة تبعًا لعبدالوهاب: أنّ الغموس لا يقبل الحل فلا تقبل العقد، فلا يقال للحائط: أعمى، كما لا يقال يبصر[1].

[فرع:]

ابن عرفة عن الشيخ: "روى ابن حبيب الإلغاز[2] في اليمين لمكرٍ أو قطع حقٍّ يُصيِّرُها غموسا، وما كان لعذرٍ أو خوف سخطِ أخيك فلا بأس به"[3].

(**وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ**) حالف الغموس[4] ومن قبله[5]، وحذفه من الأول لدلالة هذا عليه، قال في الجلاب: ويتب، أي: بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثل ذلك.

[من حلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله:]

(**وَإِنْ قَصَدَ**) الحالف (**بِكَالْعُزَّى**) واللّات ونحوهما ممَّا عبد دون الله (**التَّعْظِيمَ**) لما حلف به منها؛ (**فَكُفْرٌ**)؛ لأنه تعظيمٌ خاص بقرينة أنه عُبِدَ، وإن لم يقصد ذلك فحرام[6].

سلم ؛لأن قوله: "وإلا فقد سلم" يدخل فيه صورتان: الأولى: أن يعلم صدق ما حلف عليه، والثانية: أن يبقى على شكه، وهذه الثانية غموس على كلامه في المدونة"، انتهى، يعنى وليس بغموس على كلام ابن الحاجب. هـ لكاتبه". (د/1/183ب). وينظر: التوضيح (290/3).

[1] ينظر: الذخيرة (16/4).

[2] في جواهر الدرر زيادة: أي التورية.

[3] المختصر الفقهي (379/2).

[4] في (ج) زيادة: "ربه".

[5] قوله: "ومن قبله" ساقط من (ج).

[6] ينظر: تنبيه الطالب (ص/365)، وتحبير المختصر (362/2).

البساطي: فإن قلت: فقد عُبد المسيحُ والعزيْرُ وعليٌّ وغيرهم، فما الحكم؟ وما يدل عليه كلامه[1] بالنسبة لهم؟ وأجاب[2] بـ: أنّ المصنف اختار من الخلاف الحرمة بحلف النبيء، فيحمل كلامه هنا على مَنْ عُبِدَ[3] غيرِ الأنبياء والصالحين، ويكون هو المقصود من قوله: "بكالعزى"، وينبغي أن يغلَّظ الأمر على مَنْ حلف بمن عبد من الأنبياء والصالحين بخلاف غيرهم[4]، انتهى؛ وفيه نظر إذا كان تعظيمه بالحلف لمن عبد من نبي أو صالح على أنه إله كالعزى.

[النوع الثاني: يمين اللغو]

(**وَلاَ**) كفارة في يمين (**لَغْوٍ**) وفسرها بأن يحلف (**عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ**) كـ: والله لم يقدم زيد أمس؛ (**فَظَهَرَ نَفْيُهُ**) بأن تبيَّن قدومه أمس، هذا هو المشهور[5].

وقيل[6]: لغو اليمين ما يسبق للسان من: والله، ولا والله[7]، قالت عائشة[8]: وهو سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

---

(1) أي كلام صاحب المتن.

(2) أي البساطي.

(3) في شفاء الغليل زيادة: "من".

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114أ).

(5) ينظر: التوضيح (288/3)، وتحبير المختصر (362/2).

(6) قائله إسماعيل ابن اسحاق، وأبو بكر الأبهري. ينظر: المعونة (415/1)، والذخيرة (16/4)، وتنبيه الطالب (ص/367)، والتوضيح (288/3)، وتحبير المختصر (362/2).

(7) ينظر: المعونة (415/1)، والمنتقى (484/4، وما بعدها)، وشهره ابن بزيزة. ينظر: روضة المستبين (651/1).

(8) ينظر: روضة المستبين (651/1).

[البقرة:223][1]، وقد تقرر عند المحَدِّثين أنَّ قول الصحابي سبب نزول هذه الآية كذا يجري مجرى السنة.

(**وَلَمْ يُفِدْ**) لغو اليمين (**فِي غَيْرِ اللهِ**) من طلاقٍ أو عتاقٍ أو صدقةٍ[2]؛ لأنّها ليست أيمانًا شرعًا وإن دخلت في الأيمان، وإنما هي التزامات[3]، قال المصنف: ولذلك لا يدخل عليها حروف قسم، فإذا حلف بطلاقٍ، أو عتقٍ، أو غيرهما على أمر يعتقده فظهر خلافه، أو سبقه لسانه، فإنه يلزم ولو أدخل عليه حروف القسم، ورأيت للإسنوي[4] من الشافعية يدخل عليه حروف القسم فيخرج عن كونه طلاقًا أو عتاقًا، وإطلاقه[5] هنا وفي الغموس يشمل: الماضي، والحال، والمستقبل، وهو واضح.

[تنبيه:]

لكنْ قال ابن عرفة: "المعروف لا لغوَ ولا غموسَ في مستقبلٍ، وتَعْليقُ ابن الحاجب اللَّغو به لا أعرفه وقَبولهُ ابن عبد السّلام وقولُهُ يتأتَّى في المستقبل كالماضي والحالِ، وأكثر كلام الشّيوخِ حصرهما[6] فيهما[7]؛ يرد بأنّ شأن العلمِ

---

(1) أخرجه البخاري، (ص/919)، كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾، رقم:6663.

(2) ينظر: التبصرة (1685/4).

(3) ينظر: تنبيه الطالب (ص/356).

(4) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي، الفقيه الشافعي الأصولي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وشرح عروض ابن الحاجب، توفي سنة:772هـ. ينظر: الدرر الكامنة (354/2)، وبغية الوعاة (92/2).

(5) في طرة (د): "وحاصله أن الغموس لا تكون إلا في الماضي، واللغو يكون في الماضي وفي الحال، وأما المستقبل لا يكون فيه لا غموسا ولا لغوا، والحال يكون فيه الحال ولا يكون فيه الغموس، ونظم ذلك شيخنا في بيت، فقال:

إن الغموس بماض لا سواه كما لغو به وبحال فادر ما نقلا." (د/183/1ب)، وينظر: مواهب الجليل للأجهوري (2/ل237ب).

(6) في (ج): "قصرهما". والذي في المختصر الفقهي: "حصرها".

(7) ينظر: تنبيه الطالب (ص/369).

الحادثِ تعلُّقه بما وقع لا بمستقبلٍ؛ لأنَّه غيبٌ فلا يلزمُ مَن ترَك الكَفّارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزمًا على ما لم يقع؛ لعذرِ الأوَّل وجرأة الثَّاني، التّونسي: الأشبه في مستقبل مُمْتنِعٌ ك: واللَّه لا تطلعُ الشّمس غدًا أنَّه غموسٌ، قلت: هو ظاهر قولها: على تعمُّدِ الكذب، الصقلي: من حلف مهدِّدًا لبعض أهله مجمعًا على الكفّارة وعدمِ الوفاء بيمينه لم يأثم، قلت: ظاهره لو كان غيرَ مهدِّدٍ أثِمَ، ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة، ابن رشد: اتفاقًا، وعمَّمَ ابن بشير[1][2] في كل يمينٍ لا يقضى بموجب حنثها لعدم البينة عليها، على قول إسماعيل، ومثله قول اللخمي: "اختلف قول مالك في الطلاق بغير نيّةٍ"[3]، وفي اختصار المبسوطة لابن رشد: من حلف بطلاقٍ لقد[4] دفع ثمن سلعةٍ لبائعها، فبانَ أنّه إنّما دفعه لأخيه، فقال: ماكنت ظَنَنْتُ أني دفعته إلاّ للبائع، فقال مالك: حنث، وابن الماجشون: لا شيء عليه، إنما أصل يمينه أنه دفعه إليه فيما يرى وأنه لم يحبسه عنه، قلت: ذكره هذا في ترجمة نصُّها: الحالف على أمر يظنه فتبين غيره يقتضى الخلاف في لغو الطلاق، وليس كذلك، بل في حمل لفظ على ظاهره أو التخصيص بالبساط"[5]، انتهى.

---

(1) قوله: "ابن بشير" يقابله في (ب): "ابن شاس". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(2) في طرة (د): "يعني اللغو فقط دون الغموس إذ خلاف إسماعيل إنما هو فيه دون الغموس، انظر تكميل التقييد". (د/183/1ب).

(3) التبصرة (1684/4)، ثم قال اللخمي: "وأرى أن لا شيء عليه".

(4) في (ب): "بعد". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(5) المختصر الفقهي (379/2، وما بعدها).

[الاستثناء في اليمين:]

(**كَالْاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ**) جوّز البساطي تعلقه باليمين بالله، وباليمين بغير الله، وبالأعم، والمعنى على الأول: لا تجب في اللغو، ولا في غيرها إذا استثنى، وعلى الثّاني: لا لغو في غيرِ اليمين بالله، ولا استثناء فيها، ويعرف الأعم من الأخصين[1]، انتهى، وكلٌّ صحيح؛ لكن الظّاهر تعلقه بالثاني، لقوله في توضيحه: لا خلاف عندنا أن الاستثناء[2] لا يفيد في غير اليمين بالله؛ نعم في حكم اليمين بالله النذر المبهم[3]. وزاد هنا أنه لا يفيد في غير الله.

(**إِنْ قَصَدَهُ**)، أي: الاستثناء، وأحرى إن لم يقصده، فإذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله لزمه، وإن قصده، ومفهوم كلامه: أنه يفيد في الله، وهو كذلك، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، ثم فعله فلا كفارة عليه بشرطه الآتي.

ثم شبّه هذا المفهوم في عدم إفادة الاستثناء به في غير الله، وإفادته في الله بقوله: (**كَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ**) إلاّ أن (**يُرِيدَ**) الله (**أَوْ**) إلا أن (**يَقْضِيَ**) الله (**عَلَى الْأَظْهَرِ**) وهو قول عيسى[4]، قال ابن رشد: وهو القياس والنّظر الصحيح، أي: إذ لا فرق بين مشيئة الله وقضائه[5]، ابن القاسم: ليس الإرادة والقضاء كالمشيئة؛ لورود الاستثناء بالمشيئة دونهما، وإن كان كل مرادا.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل114ب).

(2) في التوضيح زيادة: "بالمشيئة" (297/3).

(3) التوضيح (299/3).

(4) ونص عيسى في البيان والتحصيل: "إن الاستثناء في اليمين بالله بإلا أن يقضي الله أو يريد الله استثناء مثل إلا أن يشاء الله" (170/3).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (170/3).

قال في الذخيرة: ينبغي أن يرجع هذا الخلاف للخلاف في الأسباب الشرعية، هل يقاس عليها إذا عُقِل معناها أو لا؟ كما قيل في قياس النبش على السرقة، واللواط على الزنا[1].

وتعقب الشارح في الكبير كلام المصنف بأن ظاهره: أن الأظهر راجع لقوله: "كإلا أن يشاء الله" أيضا، قال: وليس كذلك.

[تنبيه:]

واختلف في الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط وليس حلًّا لليمين؟ وهو قول ابن القاسم[2]، أو حلٌّ لها من أصلها؟ وهو قول ابن الماجشون[3] والقاضي[4] وفقهاء الأمصار[5]، الفاكهاني: لم يظهر لي الآن لهذا الخلاف ثمرة، وقال ابن عبد السلام: لا يكاد تظهر له فائدة إلا بتكلفٍ[6]. وأجيب[7] بظهورها بغير تكلف[8]: فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه رافعٌ للكفارة يحنث، وعلى أنه حلٌّ لا يحنث،

---

(1) ينظر: الذخيرة (23/4).

(2) ينظر: روضة المستبين (642/1)، والذخيرة (24/4)، والتوضيح (301/3).

(3) ينظر: عقد الجواهر (519/1)، والتوضيح (301/3).

(4) المراد به هنا: القاضي أبو بكر ابن العربي. ينظر: عقد الجواهر (519/1)، وهو كذلك قول للقاضي عبدالوهاب. ينظر: روضة المستبين (642/1).

(5) ينظر: روضة المستبين (642/1).

(6) ينظر: تنبيه الطالب (ص/395).

(7) في طرة (د): "والجواب ما ذكره الإمام أبو عبدالله الأبي في شرح مسلم، فإنه قال عقب قول ابن عبدالسلام إلا بتكلف، ما نصه: قلت قد ظهرت فائدته دون تكلف فيمن حلف ألا يطأ امرأته واستثنى. قال ابن القاسم في المدونة: فهو مول وله أن يطأ ولا كفارة عليه، وقال غيره ليس بمول. قال الشرمساحي في شرحه للتهذيب: قول ابن القاسم هو بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين". (د/184/1أ).

(8) في طرة (د): قوله: وأجيب ...إلخ، في هذا الجواب نظر؛ بل يحنث على كل قول، وبيانه: أنه حلف على كل قول غايته هل انحلّ عنه يمينه أم لا؟ وأصل هذا الجواب لأبي القاسم السلمي الباجي من فقهاء تونس، قال أحمد القلشاني بعد نقله الجواب: وفي هذا ضعف، ولا أظن السلمي يقوله. ينظر: (د/184/1أ).

وفيمن حلف أن لا يحلف فحلف واستثنى؛ حنث في يمينه الأُولى على الأول لا الثاني، ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى؛ لم توجب يمينه الأولى شيئا عليهما. (**وَأَفَادَ**) الاستثناء (**بِكَـ: إِلَّا**)، أدخل بالكاف: خلا وعدا وحاشا ونحوها مما به الاستثناء في العربية، (**فِي الْجَمِيعِ**) قال بعض من تكلم على هذا المحل: أي من متعلقات اليمين مستقبلاً وماضيًا وغموسًا وغيرها[1].

وقال المصنف –في حل قول ابن الحاجب : "وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع"– : يحتمل جميع الأيمان[2]، وحمله ابن عبد السلام[3]: على جميع أدوات الاستثناء.

وأشار المصنف إلى أنَّ الاستثناء يفيد بثلاثة شروط، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء:

أولها:(**إِنِ اتَّصَلَ**) باليمين بغير قطعٍ (**إِلَّا لِعَارِضٍ**) لا يمكن رفعه كسعال، أو عطاس، أو تثاؤبٍ، أو تنفّسٍ فلا يضرُّ، لا لتذكر.

وأشار للثاني بقوله (**وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ**) فلو نطق به بغير نيةٍ بل سهوًا لم يفد. (**وَقَصَدَ**) به الاخراج، فلو قصد التّبرك، أو جرى على لسانه بغير قصدٍ؛ لم يفد. وسواء قصده قبلَ اليمين، أو أثناءها، أو بعد تمامها، على المشهور، ابن المواز: لا

---

(1) ينظر: شفاء الغليل (384/1).

(2) في طرة (د): "قوله: جميع الأيمان؛ انظر ما المراد بجميع الأيمان، هل جميع متعلقات اليمين سواء كانت مستقبلية أو ماضية؟ وسواء كانت اليمين منعقدة أو غموسا؟ وهو الاحتمال الثاني عند ابن عبدالسلام، أو المراد بالجميع جميع الأيمان اليمين بالله والطلاق والعتاق؟ فيعمل الاستثناء بإلا وإحدى أخواتها دون المشيئة، وهو لبعضهم. ينظر: تنبيه الطالب (ص/397).

(3) في طرة (د): "وقول التتائي: وحمله ابن عبدالسلام؛ ظاهره أن الاحتمال الأول من عند المصنف وليس من كلام ابن عبدالسلام؛ وليس كذلك، بل الاحتمالان معا في كلام ابن عبدالسلام، والمصنف في التوضيح نقله عنه، فقف عليه واعلمه. هـ. (د/184/1أ). هذا الاحتمال لا شك أنه لابن عبدالسلام؛ ولكن الإشكال أن صاحب التوضيح، نسب هذا القول لنفسه –بعد نقله لكلام ابن عبدالسلام– بقوله: قال خليل: ويحتمل جميع الأيمان. ينظر: تنبيه الطالب (ص/397)، والتوضيح (300/3).

يفيده، إلا أن يقصده قبل تمامها ولو بحرف[1]. وفى قوله: "قصد" بعد قوله: "ونوى الاستثناء"؛ شيءٌ[2].

وأشار للشرط الثالث بقوله: (**وَنَطَقَ بِهِ**) ولمَّا كان الجهرُ بالنطق غير شرطٍ؛ قال: **(وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ**) ولو لم يسمع نفسه.

[تنبيه:]

ونبّه بالمبالغة على ذلك، وعلى خلاف رواية أشهب: أنَّ النية كافيةٌ في الاستثناء بإلا وأخواتها[3].

وظاهر كلامه: سواء حلف تبرعًا أو في حق واجب، وهو قول ابن القاسم: يكفي حركة اللسان وإن لم يعلم بذلك مستحلِفه[4]، وليس عليه أن يعلمه، وخالف سحنون؛ لأنّ اليمين على نية المستحلف[5].

وظاهره: ولو كان الاستثناء من العدد، وهو كذلك، خلافًا لمَا حكاه في البيان: ثالثا[6]:إن كان من العدد فلا بد أن يعيد[7] عليه يمينه بالنية، ولا يجوز له أن يستدركه، وإن وصله بيمينه، أو قبل آخر حرف من كلامه[8].

---

(1) ينظر: المقدمات (414/1)، وعقد الجواهر (519/1).

(2) وقد ردّ هذا الاعتراض الزرقاني. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (88/3).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (182/3)، وروضة المستبين (644/1).

(4) المراد بمستحلفه: المحلوف له. ينظر: التوضيح (316/3).

(5) ينظر: التوضيح (317/3).

(6) في طرة (د): ولا وجه لذكر القول هنا، وإنما محله قوله: ونوى الاستثناء وقصده حيث ذكر قول ابن المواز". (د/184/1أ). وما كُتب في هذه الطرة صواب، وهو موافق لترتيب التوضيح (301/3).

(7) كذا في جميع النسخ، وفي البيان والتحصيل: يعقد. ينظر: البيان والتحصيل (183/3)، والتوضيح: (301/3).

(8) قوله: "آخر حرف من كلامه" يقابله في (أ)، (ب)، (ج): "حرف آخر" والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل (183/3).

[مسألة تحريم الحلال: أو ما يعرف بالمحاشاة]

قال الشارحان: ثم استثني من متعلق قوله: "ونطق"، فقال: (**إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ**) الحالف غير الشيء المحلوف عليه (**فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا**) بنيةٍ، (**كَالزَّوْجَةِ فِي: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ**) فلا يحتاج للاستثناء (**وَهْيَ الْمُحَاشَاةُ**) لأنَّه عامٌ أريد به الخصوص، بخلاف الاستثناء؛ فإنه إخراجٌ لما أدخله الحالف في يمينه أوَّلًا، فهو عامٌ مخصوص، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. ويقع في بعض النّسخ الحلالِ بالجر، وهو واضح، وفي بعضها بالرفع على الحكاية.

ابن عرفة عن ابن محرز: إنَّما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة؛ لاختلاف معناهما، فما كان وقفا لحكم اليمين، أو رفعا له لم يصح إلا بالنطق، وما كان رفعا لحكم اليمين عن بعض ما تناولته وإيقافًا له إن عزله عن دخوله في يمينه أوّلاً بنية كَفَتْ، وهذه المحاشاة وإن لم يعزله، فإخراجه استثناء، وشرطه النطق؛ لأنه حلٌّ لما عقد[1]، انتهى.

[تنبيهات:]

[الأول:] وربما أشعر إتيان المصنف بالألف واللام التي للجنس بأنه لو أتى بـ: كل –أيضا– كـ: كل حلالٍ عليَّ حرامٌ؛ لكان كذلك، وهو كذلك، قاله الباجي.

[الثاني:] وظاهره: قبول قوله في المحاشاة وإن قامت عليه بينة، وهو كذلك، لكن قال المصنف عن الطرطوشي: بيمينٍ، وصدَّر به في توضيحه، وقيل: بغير يمينٍ[2].

---

[1] ينظر: المختصر الفقهي (391/2).

[2] ينظر: التوضيح (304/3).

[الثالث:] وظاهره: إفادة المحاشاة ولو كانت في حقٍّ استحلفه[1] الطالب عليه، أو ضيّق عليه ليحلف له، أو خاف ألاّ يتخلّص بغير يمينٍ، وقد صرّح صاحب الشامل بأنَّ الأصح عدم إفادتها في ذلك[2].

[النذر المبهم واليمين المطلقة:]

(**وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمَ**)، كـ: لله عليَّ نذرٌ، أو إنْ فعلتُ كذا فعليَّ نذرٌ، لخبر مسلم "كَفَّارَةِ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"[3]، أي: المبهم، وأمّا المعيّن فيلزم فيه ما عُيّن.

(**وَ**) في نذر (**الْيَمِينِ**) المبهمة، كـ: للهِ عليَّ يمينٌ، أو إن فعلتُ كذا.

[تنبيه:]

وربما أشعر[4] إتيانه بالنذر واليمين بهذه الصيغة: بأنه لو قال: عليّ ثلاثة أيمان مثلًا؛ لزمه ثلاث كفارات. أو ثلاثون[5] يمينًا؛ لزمه ثلاثون كفارة، وهو اختيار اللخمي[6]، محمد: يلزمه جميع الأيمان؛ لأنه لم يقصد شيئًا بعينه ولا يدري بأيِّ الأيمان حلف فيلزمه جميع الأيمان اللازمة في عليَّ أشدُّ ما أخذ أحدٌ على أحدٍ.

(**وَ**) في نذر (**الْكَفَّارَةِ**) كـ: إن فعلتُ كذا فعليَّ كفارةٌ.

---

(1) في (د): "استخلفه". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر، والشامل.

(2) ينظر: الشامل (302/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1265/3)، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم: 1645. ولفظه: "عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

(4) في طرة (د): "قوله: وربما أشعر...إلخ تأمل هذا الإشعار مع إتيان المصنف بهذه الأشياء معرفة؛ نعم لو قال: وفي نذرٍ مبهمٍ مجردًا عن الألف واللام.هـ، تأمل. (د/184/1أ).

(5) قوله: "أو ثلاثون" يقابله في (أ)، (ب)، (د): "وثلاثون" والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(6) ينظر: التبصرة (1679/4).

[النوع الثالث: اليمين المنعقدة]

(وَ) في اليمين (**الْمُنْعَقِدَةِ**)-صفةٌ ليمينٍ- سواء كانت منعقدة (**عَلَى بِرٍّ**)، وله صيغتان: أحدهما: (**بِـ: إِنْ فَعَلْتُ**) كقوله: والله إنْ فعلتُ كذا. (وَ) الثانية: بقوله: والله (**لَا فَعَلْتُ**) كذا ثمَّ فعل.

(**أَوْ**) منعقدة على (**حِنْثٍ**) وله صيغتان أيضا: (**بِلَأَفْعَلَنَّ**) كذا، والله[1]، (**أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعِلْ**) كذا، وسميت الأولى بذلك[2]؛ لأنَّ الحالف بها على براءته الأصلية. والثانية: لأنَّ الحالف بها على خلاف البراءة الأصلية.

ثم قيَّد صيغتي الحنث بقوله: (**إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ**)، إذ لو أجَّل لكان على بِر للأجل، ولا يحنث إلاّ بمضيه، فإن أمكنه الفعل فيه، ففرَّط ولم يفعل حتى فات المحل؛ فلا حنث[3]، وقد ارتفعت اليمين على المشهور، وقيل: يحنث، كما لو لم يضرب أجلًا؛ لأنّ كلًّا منهما حلف ليوجِدَنَّ فعلًا فلم يوجده، وإن لم يضرب أجلا وأمكنه الفعل ولو في ساعة فلم يفعل حتى فات المحل بموت أو غيره حنث.

[تنبيه:]

وحلفه على فعل غيره، كحلفه على فعل نفسه على المشهور.

---

(1) في طرة (د): "قوله: والله؛ تأمله فإن في العبارة نقصا، أو صوابه: الثانية". (د/184/1أ). ولم تذكر في جواهر الدرر.

(2) أي بالبر.

(3) في طرة (أ): "لعله يحنث". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

[الكفارة وأنواعها]

[النوع الأول: الإطعام]

(**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) مبتدأٌ، خبره في النذر وما عطف عليه[1].

[تنكيت:]

وقول الشارح في الصغير: في النذر مبتدأٌ، وما عطف عليه مبتدأ، والخبر إطعامُ؛ فيه تجوّزٌ، وصوابه ما تقدم إعرابه[2].

وهو شروع في بيان الكفارة، واستغنى بذكر أنواعها اختصارا[3]: وهي مأخوذةٌ من الكَفر –بفتح الكاف– السَّتر[4]، ومنه الكُفر –بالضم– لستره الحق[5]، والبحر كافر لستره ما فيه، قال في الذخيرة: ولما كان أصلها لزوال الاثم وستره كما في الظهار؛

---

(1) يشير إلى قول خليل السابق: "وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمَ والْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ والْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ ولَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلَأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعِلْ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ"

(2) قال العدوي: "وأجيب بأن مراده بالمبتدأ لغةً وهو ما ابتدئ به، ومراده بالخبر ما تتمّ به الفائدة". حاشية العدوى مع شرح الخرشي على خليل (58/3).

(3) قوله: "واستغنى بذكر أنواعها اختصارا" زيادة من (د). وهنا اختلاف كبير بين النسخ:
في (ب) قدم قوله: واستغنى في اشتراط المسكنة مخرج للغنى، وذكر الرق وسكت عن كونه مسلما؛ استغناء بما في زكاة الفطر.
في (ج) قُدم قوله الآتي: "واشتراط المسكنة..." إلى قوله: "لكل واحد".
في (د) زيادة: قدم قوله: "أو الإطعام هو النوع الأول..." إلى قوله: "من أوسط ما تطعمون أهليكم".

(4) ينظر: لسان العرب (148/5) مادة: كفر.

(5) ينظر: تاج العروس (52/14).

سميت بذلك، وأما في اليمين بالله فلا تزيل إثما؛ لأن الحنث قد لا يكون حرامًا[1]، وهو أكثر مواردها[2]، انتهى.

والإطعام: هو النوع الأول، واشتراط العشرة نص الآية الشريفة وهي﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: 91] واشتراط المسكنة مخرجٌ للغنى وذي الرِّق. وسكت عن كونه مسلمًا استغناءً بما في زكاة الفطر.

(**لِكُلِّ**)، أي: لكل واحدٍ من العشرة[3]، (**مُدٌّ**) بمده ﷺ بالسُّنة، لمن بالمدينة اتفاقًا.

[هل يجزئ المُدُّ في غير المدينة من الأمصار والقرى الأخرى؟]

ابن القاسم: وكذا بغيرها[4]، ولمّا ذكر مالك في المدونة[5] المدّ قال: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشًا غير عيشنا، أي: إنّما المُدّ بالمدينة؛ لقلّة الأقوات بها، وقناعة أهلها باليسير[6].

(**وَنُدِبَ -بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ- زِيَادَةُ ثُلُثِهِ**) عند أشهب (**أَوْ نِصْفِهِ**) عند ابن وهب وكلاهما ليس خلافًا لمالك[7]، والخلاف بينهما في قدر المزيد خلافٌ في حال[8].

---

(1) قال ابن راشد: "والحنث غير حرام، لكن الأولى ألاَّ يحنث، إلا أن يكون الخير في الحنث". المذهب (746/2).

(2) ينظر: الذخيرة (61/4).

(3) قوله: "من العشرة" زيادة من (د).

(4) ينظر: روضة المستبين (659/1). ومشى على هذا القول الجلاب. ينظر: التفريع (386/1).

(5) ينظر: المدونة (591/1، وما بعدها)، والتهذيب (105/2).

(6) واختار اللخمي قول مالك. ينظر: التبصرة (1699/4).

(7) أي أنهم متفقون على أنه لابد من الزيادة على المد في غير المدينة، غير أن مالكاً لم يحدد الزيادة. ينظر: التوضيح (309/3).

(8) في طرة (د): قوله: في حال؛ بل هو خلاف حقيقي، إذ لم نر من قاله غير التتائي وإن كان بعض أشياخنا قال باختلاف المحال". (د184ب). وينظر: مواهب الجليل للأجهوري (2/ل239ب).

ولمَّا كان المُدّ غير متعينٍ، بل يشاركه في الإجزاء أمران، كل منهما مَظِنته؛ أشار لأولهما بقوله:

(**أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا**) بالبغدادي: وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًّا.

(**بِأُدْمٍ**) لحم، أو لبن، أو زيت، أو بَقْل، أو قطنية[1]. ابن عباس: وأعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت[2]. الشيخ أبو الحسن: والمراد به[3] الحليب لا المضروب[4]، انتهى.

[هل يكتفى بالخبز في الإطعام، أم لا بدّ من الإدام معه؟]

وظاهره: أن الإدام شرطٌ، وهو قول ابن حبيب[5]، وقال ابن مزين: يجزئ بغير إدام[6]، ويحتمله كلام المصنف، ابن الحاجب: وهو الأصح. ابن عبد السلام: قول المدونة[7] كابن حبيب[8]. ابن هارون: مذهبها[9] الإجزاء إلا أنّ الأفضل كونه مأدوماً.

ابن ناجي: والأمر كما قال ابن عبد السلام، كذا في شرحه للرسالة، وقال في شرحه للمدونة: ثم ظهر لي أنَّ الصّواب ما فهم ابن هارون؛ لقول ظهارها: ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار، ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى، ويجزئ فيما سواهما

وقوله: لم نر من قاله غير التتائي؛ فيه نظر، بل قاله ابن بزيزة عند ذكره للخلاف، ونصه: "وذلك كله خلاف في حال، وبناء على عوائد غالبة". وقاله كذلك ابن عبدالسلام. ينظر: روضة المستبين (659/1)، وتنبيه الطالب (ص/415).

(1) يعني أحد القطاني السبعة كالفول.

(2) ينظر: المنتقى (511/4)، وتنبيه الطالب (ص/421، وما بعدها)، والتوضيح (311/3).

(3) أي باللبن.

(4) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/193).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (21/4)، والمنتقى (511/4).

(6) ينظر: التبصرة (1699/4)، وتنبيه الطالب (ص/421)، وتحبير المختصر (368/2).

(7) ينظر: التهذيب (105/2).

(8) ينظر: تنبيه الطالب (ص/421).

(9) في (ج): "مذهبهما".

من الكفارات، ويكون مع الخبز إدام، فإن كان الخبز وفيه عدل ما يخرج من الحبّ أجزأ[1]، انتهى.

وأشار للأمر الثاني بقوله: (**كَشَبَعِهِمْ**) غذاءً وعشاءً فلا يكفي غذاء فقط، ولا عشاء فقط، وسواءٌ أكل كلٌّ مدًّا أو أقلَّ أو أكثرَ. وظاهره: كانوا مجتمعين أو مفترقين[2]، وهو كذلك على ظاهر المدونة[3]، قاله أبو عمران والباجي. واشترط التونسي تساويهم في الأكل؛ لئلا يأكل بعض أكثر من بعض.

[هل المراد بالأهل –في الآية– أهل المكفر، أو أهل البلد الذي هو فيه؟]

ابن عرفة: وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ، ثالثها: الأرفع إن قدر لروايتي المدونة[4] ومحمد قائلا: الذُّرَة دون الشعير، وابن حبيب، وعزا الباجي الأول لابن الماجشون في الفطر وجعل رواية محمد أشهر، اللخمي: على أنَّ المعتبر عيش المكفر الواجب قدر الوسط من قدر أكله وأكل أهله، إن كان أكثر من قدر أكل أهل البلد لم يُجْزهم قدر أكل أهل البلد، وإن كان[5] أقل لقلة أكله وأكل أهله

---

(1) الكلام هنا فيه نقص وإبهام –كما نبهني إليه المشرف– وتمامه من التهذيب: "والإطعام في الظهار ستون مسكيناً لكل مسكين مد من حنطة بمد هشام، وهو مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ، فإن كان عيش بلدهم تمرًا أو شعيرًا أطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة، ويطعم من ذلك في كفارة الأيمان عشرة مساكين وسطًا من شبع الشعير والتمر، ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار؛ لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدًا بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضاً، ويجزئ ذلك في سواهما من الكفارات، ويكون مع الخبز إدام، وإن كان الخبز وحده وكان فيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه". التهذيب (274/2، وما بعدها).

(2) في (أ)، (ب): "متفرقين".

(3) ينظر: التهذيب (105/2).

(4) ينظر: المدونة (591/1).

(5) في (أ): "كلف".

لم يجب قدر أكل أهل البلد[1]، قلت: ظاهر المذهب في اعتبار عيشه أو عيش أهل البلد إنما هو في صنف المأكول لا في قدره[2]، انتهى.

[تنبيهان:]

[الأول:] وسكت المصنف عن بيان المخرج منه؛ لسبق بيانه في الزكاة، لتساويهما كما قال الباجي[3]، أو تقاربهما كما قال ابن عبد السلام: إنه التحقيق[4].

[الثاني:] وأشعر قوله : إطعام... إلى آخره، بأن العوض[5] لا يجزئ، ولا ثمنٌ فيه وفاءٌ بالقيمة[6][7]، وهو كذلك[8].

[النوع الثاني: الكسوة]

ولما كان في كفارة اليمين تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين الثلاثة والصوم كما أفادته الآية الشريفة، وتكلم على النوع الأول من المخيّر؛ أتبعه بالنوع الثاني منه: وهو الكسوة، آتياً بـ "أو" المؤذنة بالتخيير، فقال: (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**)، أي: العشرة رجالًا كانوا كلهم أو نساءً أو مختلفين.

ولمّا كانت تختلف باعتبار الرجال والنساء بيَّن ما يجزئ كلًّا بقوله: (**لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ**) ثوبان (**دِرْعٌ**) بالدال المهملة[9].

---

(1) ينظر: التبصرة (1701/4).

(2) ينظر: المختصر الفقهي (400/2).

(3) ينظر: المنتقى (512/4).

(4) نقله عنه في التوضيح (310/3).

(5) في (ب)، (ج)، (د): "العرض".

(6) قوله: "بالقيمة" ساقط من (ب).

(7) قال العدوي: "قوله: ثمنٌ فيه وفاءُ القيمة؛ الأولى ولا القيمة وذلك لأنّ ظاهره أنّ هناك قيمةً وثمنًا مخالطًا لها فيه وفاؤها وليس كذلك". حاشية العدوي مع شرح الخرشي على خليل (120/4).

(8) وواقع الحال أن العوض الآن (أي قيمة الإطعام) يفضلها المساكين والفقراء.

(9) وأشار التتائي في جواهر الدرر أنّ الذرع بالذال المعجمة مخ (أ)(2/ل24ب).

(**وَخِمَارٌ**) وهو الذي يجزئ كلًّا في صلاته[1]، مالك: هذا أحسنُ ما سمعتُ في الذي يكفِّرُ عن يمينه بالكسوة، انتهى.

الباجي: ومن النساء الطويلة والقصيرة، فيجزئ بعضهن لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها[2].

[هل يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة الأهل؟]

ويجزئ ذلك (**وَلَوْ**) كان (**غَيْرَ وَسَطِ**) كسوة (**أَهْلِهِ**) على المعروف، وأشار بـ "لو" لمَا حكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعاة كسوة الأهل[3]. وأنكر، قيل[4]: ولعلَّه أخذه عنه شفاهًا، لقوله في تبصرته: ليس عليه كسوة نفسه أو أهل البلد[5]؛ لأنَّها أطلقت في الآية بخلاف الاطعام.

(**وَالرَّضِيعُ**) من الإطعام والكسوة (**كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا**)، أما الاطعام فقال الشارح وتبعه البساطي: إطلاق المصنف كالعتبية، ولو لم يأكل الطَّعام، وقيّد في المدونة بمن يأكل[6]، وبه قيد ابن رشد العتبية[7]، ونحوه في الشامل: ويعطي الرضيع إن أكل الطعام وإن لم يستغن به على الأصح كالكبير[8]، وقيل: كفايته[9].

---

(1) ينظر: التهذيب (107/2).

(2) ينظر: المنتقى (513/4).

(3) ينظر: التوضيح (313/3)، وتحبير المختصر (368/2).

(4) في (ب): "قبله".

(5) ينظر: التبصرة (1705/4).

(6) نص التهذيب: "ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام، ويعطى ما يعطى الكبير". التهذيب (277/2).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل115أ).

(8) قوله: "كالكبير" ساقط من (ج). والمثبت موافق لما في الشامل.

(9) ينظر: الشامل (303/1).

وأمّا الكسوة فكالكبير أيضا، وقيل: قدره، ابن القاسم: لا يعجبني كسوة الأصاغر[1] بحال إلا من أمر بالصلاة فيكسى ثوبا، قال في الشامل: وهل على[2] قدره أو كثوب الرجل؟ تأويلان[3].

[تنبيه:]

وقد يقال أنَّ المصنف لم يطلق، بل اعتمد على قوله قبل: "كشبعهم"؛ إذ الرضيع الذي لم يأكل الطعام لا يقال يعطى ما يشبعه من الطعام، البساطي: "هذا ظاهر في إعطائه المُدَّ والخبز، وأمَّا الإشباع ففيه نظر"[4]، انتهى، وهو ظاهر.

[النوع الثالث: عتق رقبة]

وأشار للنوع الثالث بقوله: (**أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ**)، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والتشبيه بينهما في شروط الرقبة[5]، ووجه التشبيه بينهما[6]: أنَّ كلًّا منهما مطلق في هذه الآية وفي القتل مقيد وحمل عليه.

[النوع الرابع: الصوم]

ولمَّا كان في هذه الكفارة تخيير وترتيب، وقدَّم المخير فيه؛ ذكرَ المرتب فقال: **(ثُمَّ)** إن عجز عن كلٍّ من الثلاثة لزمه (**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) ويستحب تتابعهن.

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج): "الأكابر". والمثبت موافق لما في الشامل.

(2) قوله: "وهل على" يقابله في (أ)، (ب)، (ج): "وعلى". والمثبت موافق لما في الشامل.

(3) ينظر: الشامل (303/1).

(4) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل115أ).

(5) ومن شروط الرقبة: أن تكون مؤمنة سليمة من العمى والبكم والجنون وقطع أصبع ونحوه، ومن مرض مشرف على الموت، وقطع أذن وصمم، وهرم وعرج شديدين، وجذام وبرص. تحبير المختصر (369/2).

(6) قوله: "بينهما" زيادة من (د).

[تنبيه:]

ابن المواز: وعجزه: ألَّا يجِد إلا قوته أو كسوته، في بلد لا يعطف عليه فيه، ويخاف الجوع[1]، وحكاه ابن مزين عن ابن القاسم[2]، اللخمي: وهذا حرجٌ ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا[3]، الباجي: المعتبر في ذلك ما يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاث. ابن ناجي عن بعض شيوخه[4]: الأقرب عجز ما يباع في فلسه. ابن عبد السلام: لا يبعد إلزام من قدر علي بعض غير العتق فعله، وينتظر ملك[5] تكملته، والفرق بينه وبين مَن وجد مِن الماء ما يكفيه لبعض طهارته؛ ظاهر، أي: أنه كالعدم، وهذا مبني عليه[6]، ابن ناجي: ضعفه بعض شيوخنا[7]، بأنه يلزم عليه أن ينتظر إذا عجز عن الكل، وهو خلاف الاجماع؛ لأنه نزّل البعض كالكل لعدم إجزائه، وربما أشعر كلامه: بأنّ من له مالٌ غائبٌ على مليء يتسلف ولا يجزئه الصوم، وقاله ابن القاسم[8]، قال في الشامل: وهل مطلقا: أي قرب الأجل[9] أو بعد، أو إن قرب؟ خلاف[10]، انتهى.

وإذا كان له دين لا مال له سواه، فإن كان قريب الأجل انتظر، وفي إجزاء صومه حينئذ قولان، وأما من له دار أو خادم[11][12] فلا يجزئه الصوم.

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (ص/428)، والتوضيح (310/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (24/4)، وتنبيه الطالب (ص/428)، والتوضيح (310/3).

(3) ينظر: التبصرة (1707/4).

(4) وهو ابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي (410/2)..

(5) في (ب): مالك، وسقط من (ج).

(6) ينظر: تنبيه الطالب (ص/428).

(7) في طرة (د): "قوله: بعض شيوخنا في الموضعين، المراد بهما ابن عرفة". (د/184/1ب).

(8) ينظر: المدونة (595/1).

(9) قوله: "الأجل" ساقط من (د).

(10) ينظر: الشامل (303/1).

(11) في (أ): "وخادم". وما في هذه النسخة موافق للتهذيب وللشامل. والمثبت موافق للمدونة.

(12) أي فيهما فضل يُغنيه لو باعهما واشترى غيرهما. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (226/3).

[شروط الكفارة:]

[هل يجزئ تلفيق الكفارة؟]

(**وَلَا تُجْزِئُ**) الكفارة حال كونها (**مُلَفَّقَةً**) مِنْ عتقٍ مع غيرِه اتفاقا[1]، كإطعام مع كسوة، وعكسه[2]، على المشهور[3]. ويجوز رفع ملفقة فاعلا لتجزئ، وعلى الإعرابين: لو فعل الثلاثة عن ثلاث كفارات ناويًا كلَّ نوعٍ منها عن واحدة أجزأ. قال في التوضيح: "سواء عيّن كل كفارةٍ ليمينٍ أَوْ لا"[4]، لا إن شرّك، بأن جعل العتق عن الثلاث، وكذا الإطعام أو الكسوة فلا يجزئه شيء من ذلك[5] العتق اتفاقا، ولا من غيره على المشهور[6].

ومفهوم "ملفقة": أنه لو كمل غير الملفقة أجزأه، وهو كذلك، فيَبْنِي؛ لكن اختلف في البناء: فقال ابن المواز[7]: يبني على ثلاثةٍ من الاطعام، وعلى ثلاثةٍ من الكسوة،

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (370/2).

(2) في طرة (د): "قوله: وعكسه؛ الصواب إسقاطه". (د/184/1ب). وما في هذه الطرة موافق للشامل.

(3) ينظر: التوضيح (314/3)، والشامل (304/1).

(4) ينظر: التوضيح (314/3).

(5) قوله: "ذلك" ساقط من (د).

(6) ينظر: تحبير المختصر (370/2).

(7) قال الرماصي: "فرض المسألة أنه أطعم عشرة مساكين، وكسى عشرة، وأعتق رقبة عن ثلاث كفارات شركها في الجميع، جعل ثلاثة أمداد وثلث لكل كفارة، وكذا الكسوة، وثلث من الرقبة لكل كفارة". حاشية الرماصي (ص/516).

ويلغي التبعيض، وهو الثلث في المسألتين[1][2]، زاد في النوادر: ثم يطعم سبعة، ويكسو سبعة، ويكفر عن الثالثة[3] إمّا بعتقٍ أو إطعامٍ أو كسوةٍ، قال[4]: وإن شاء أن يطعم عن اليمينين سبعة عشر، أو يكسو سبعة عشر؛ أجزأه[5]، يريد: فيكون قد بنى على ثلاثةٍ فقط، وكمل عليها من جنسها؛ لتكمل الكفارتان من جنس، ويفعل في الثالثة ما تقدم[6].

وقال اللخمي: يبني على تسعةٍ[7]، يريد: إمّا من الإطعام أو من الكسوة، وبيانه: أنّ العتق يبطل، ويبطل إطعام مسكينٍ وكسوة آخر، فالباقي: إطعام تسعةٍ، وكسوة تسعة. والتفريع على عدم التلفيق: فتعين البناء على تسعةٍ، إمّا إطعام: فيطعم إحدى وعشرين، أو كسوة: فيكسو إحدى وعشرين، ليكون الجميع من جنسٍ واحدٍ، أو يكمل كفارة بإطعام واحد، أوكسوة[8] واحد، ويفعل الكفارتين الباقيتين بما شاء غير الصوم إن كان قادرًا، ابن عبد السلام: هذا على مذهب جميع الأشياخ[9]، انتهى.

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج): "المسكين". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(2) في طرة (د): التوضيح: وكان شيخنا يوجه كلام ابن المواز بما معناه: إنّ من قاعدة ابن المواز: لا يبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل أن تكمل الأولى، فيلزم أن يبنى على ثلاثةٍ من الإطعام، وثلاثةٍ من الكسوة، وهذا كما قال ابن القاسم: لو صام أربعة أشهر عن ظهارين، ثمّ ذكر أنه أفطر يومين لا يدري اجتماعهما أو افتراقهما، فإنه قال: يصوم يومين ثم يقضى أربعة أشهر. (د/1/185أ)، وينظر: التوضيح (314/3).

(3) في طرة (أ): "فيه نظر؛ بل الظاهر أنه في الثالثة يفعل فيها أيضًا كالأولى، فيكمل على الثلاث الثالثة أيضا". (أ/2/41ب). وعبارة التتائي موافقة لما في النوادر والزيادات.

(4) القائل: ابن المواز.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (517/4).

(6) ينظر: تنبيه الطالب (ص/431).

(7) ينظر: التبصرة (1704/4).

(8) قوله: "أو كسوة" يقابله في (أ)، (ب): "وكسوة".

(9) ينظر: تنبيه الطالب (ص/432).

ولهذا قال في الشامل[1] -تبعا لابن الحاجب-: "وصُحِّح بناؤه على تسعة"[2]، وهذا حيث لم يقصد التشريك فيما بيد كل مسكينٍ، فإن قصد ذلك[3] لم يُجزه عن شيء، إلا أن يعلم أعيان المساكين المدفوع لهم الطعام فيزيد لكل واحدٍ ثلثي مُدٍ، نصَّ عليه غير واحدٍ.

[هل يكرر الإعطاء لنفس المساكين ويعدّ كل واحد باثنين؟]

(**وَ**) لا يجزئ (**مُكَرَّرٌ**) من إطعام[4] أو كسوة (**لِمِسْكِينٍ**) بأن يطعم خمسة مساكين مُدين مُدين، أو يكسوهم ثوبين ثوبين، ويعُدَّ كل واحدٍ باثنين؛ لأنَّ العشرة شرطٌ، وله نزع مدٍّ أو ثوبٍ من كلٍّ، ويكمل عشرة، كما لو لم يجدهم أو عدموا.

[هل يجزئ إذا دفع العشرة أمداد لعشرين مسكيناً لكل واحد نصف مد؟]

(**وَ**) لا يجزئ (**نَاقِصٌ كَعِشْرِينَ**) مسكينًا (**لِكُلٍّ نِصْفٌ**)، قال الشارح -رحمه الله تعالى- : لعدم حصول العدد الخاص مع سدِّ خَلتهم[5]، وقول البساطي حصل العدد ولكن لم يحصل تكملة ما لكلٍّ[6]؛ أحسن[7].

(**إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ**) لعشرةٍ منهم والاستثناء راجعٌ لهذه والتي قبلها، (**وَهَلْ**) محل الإجزاء (**إِنْ بَقِيَ؟**) ما أخذ كل من العشرة بيده ليكمل بيد كلِّ مسكينٍ مد في وقت

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة: "وصحح".

(2) ينظر: الشامل (304/1).

(3) قوله: "ذلك" ساقط من (د).

(4) أما عند أبي حنيفة فيجوز أن يكون الإطعام لمسكين واحد في عشرة أيام. ينظر: مختصر الطحاوي (ص/214).

(5) ينظر: تحبير المختصر (371/2).

(6) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل115ب).

(7) في طرة (د): "قوله: مع سد ...إلخ، أي الموجود في ذلك، إنما هو وجود العدد الخاص مع عدم سدِّ الخلة، وذلك غير كافٍ، فما عند البساطي يفهم من عبارة الشارح إلا أنّ كلام البساطي أوضح". (د/1/185أ).

واحدٍ، وأنه لا يجزئ تفرقته على مسكين في أوقات، وهو فهم ابن خالد قائلًا: هو ظاهر المدونة[1]، أو مطلقًا بقي بأيديهم أوْ لا؟ وهو فهم عياض، والأكثر.

(**تَأْوِيلَانِ**) وفي نسخة الشارح في الكبير والبساطي: "وفي إن بقي تأويلان"[2].

[هل للمكفر إذا دفع الكفارة لعشرين مسكينًا لكلٍّ نصف مدٍّ، أن ينزع النصف من عشرة منهم ؟]

(**وَلَـهُ نَزْعُـهُ**)، أي: النصف في المسألة السابقة من عشرة ودفعهم للعشرة الأخرى، (**إِنْ بَـيَّنَ**) لهم وقت الإعطاء أنه كفارة، وليس له نزعه بالتخيير؛ بل **(بِالْقُرْعَةِ)**؛ لمساواتهم في الاستحقاق، وفي قوله: "نزعه" دليل على بقائه في أيديهم. البساطي: وإذا أخذ وكمّل: هل يشترط البقاء، أو يكمل وإن أتلف من أخذ ما بيده؟ أجْرِهِ[3] على المسألة السابقة[4].

[هل يجوز لمن لزمه كفارتان أن يدفع أمداد الكفارة الثانية؛ لمساكين الكفارة الأولى؟]

ولما قدّم أنّ ما يكرر لمسكين من كفارةٍ واحدة لا تجزئ؛ خشي أن يتوهم عمومه ولو من ثانيةٍ، دفع ذلك التوهم بقوله: (**وَجَازَ**) لمن لزمه كفارتان دفع أمدادٍ وجبت **(لِثَانِيَـةٍ)** لمساكين الكفارة الأولى، (**إِنْ أَخْـرَجَ**) الأولى؛ اتفاقا[5]، (**وَإِلَّا**) يخرج الأولى (**كُـرِهَ**) له أن يدفع أمداد الثانية لمساكين الأولى، إن لم يختلف موجب الكفارتين، كيمين بالله مثلاً، بل الكراهة (**وَإِنْ**) اختلف موجبها، (**كَيَمِـينٍ**) بالله **(وَظِهَارٍ)**، ونحوه في المدونة.

---

(1) قال بهرام: زعم ابن خالد أنه ظاهر المدونة؛ وليس كذلك. تحبير المختصر (372/2).

(2) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل115ب). وفي (أ)، (ج): قولان. وما في جواهر الدرر ونسخة بهرام والبساطي: تأويلان. ينظر: الشرح الكبير لبهرام (2/ل22أ).

(3) في (ج): "أجزأه". والمثبت موافق لما في شفاء الغليل.

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل115ب).

(5) ينظر: تحبير المختصر (372/2).

[هل يجزئ إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث؟]

(**وَأَجْزَأَتْ**) كفارة أُخرجت بعد يمين الحالف (**قَبْلَ حِنْثِهِ**) الذي هو شرط في وجوبها؛ لتقدم سببها وهو اليمين، على المشهور[1]، كالعفو عن القصاص قبل الموت؛ لتقدم السبب، وهو الجرح، والزكاة قبل الحول؛ لتقدم ملك النصاب، ولا يجزئ تقدمها على سببها اتفاقًا، كتقديم العفو على الجرح، وإسقاط الشفعة على البيع، وإجازة الورثة قبل الإيصاء.

وأشعر قوله: أجزأ، بعدم الجواز ابتداءً، وهو أحد القولين[2]، وبالتنبيه على رواية أشهب عن مالك بعدم الإجزاء[3].

وظاهر كلامه: إجزاء التقديم، كانت اليمين على بِرٍّ أو حنثٍ، وهو كذلك، خلافًا لمن أجاز إن كانت على حنثٍ، ومنع إن كانت على بِرٍّ، ونسب لابن القاسم[4].

وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون صومًا أو غيره، وهو كذلك، خلافًا لما قاله[5] صاحب الكافي من منع تقديم غير الصوم[6].

[تنبيه:]

وربما أشعر قوله: "أجزأت" بأنّ اليمين لو كانت ممّا لا تكفر كطلاقٍ أو عتقٍ أو مشيٍ؛ لا يجوز أن يطلّق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث، فإن فعل لم يُجْزه، ولزمه أن

---

(1) ينظر: التوضيح (305/3)، والشامل (302/1).

(2) ينظر: المذهب (746/2).

(3) ينظر: تحبير المختصر (373/2).

(4) الذي نسبه لابن القاسم هو ابن عبدالسلام، قال خليل: وفيه(أي في نسبة القول لابن القاسم) نظر. ينظر: تنبيه الطالب (ص/406)، والتوضيح (304/3).

(5) في (ب): "حكاه".

(6) ينظر: الكافي (ص/198)، والتوضيح (305/3).

يفعل مرةً أخرى إذا حنث، وهو كذلك. ولكن يَرِدُ على عموم هذا الإشعار: الظهار فإنه يمين تكفَّر، وإذا كفّر قبل الحنث أعاد، نص على ذلك أبو الحسن[1].

ويوجبها الحنث، وينقسم إلى الأحكام الخمسة، ابن عرفة: لثبوت نقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها، انتهى، أي: فيجب الحنث أو يستحب أو يباح أو يحرم أو يكره، مثال الوجوب حلفه على قطع رحمٍ مثلًا لئلا يبقى على معصيةٍ، وقس الباقي[2].

[هل يَلزم الحانِثَ كرهًا كفارة، أم لا؟]

ولذا قال: (**وَوَجَبَتْ**) كفارةٌ (**بِهِ**)، أي: بالحنث اتفاقًا، سواء قلنا: أنه شرطٌ أو سببٌ، وهذا (**إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ**) بأن حنث طوعًا، أو أكره وكانت على حنثٍ، كـ: والله لآكلنّ هذا الرغيف، فمنع منه حتى عُدِمَ.

ومفهومه: أنه لو أكره وكان علي بِرٍّ، كـ: والله لا أدخل[3] هذه الدار فأكره على دخولها لم يحنث، ابن عبد السلام: وهو المشهور[4].

---

(1) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/186).

(2) في طرة (أ): "كأن حلف لا وَصَلَ فلانا فالحنثُ مندوبٌ، أو حلف ليصومن يوم الجمعة فالحنث مكروه، وإن حلف لا دخل السوق الحنث مباح". (أ/2/42ب).

(3) قوله: "لا أدخل" يقابله في(د): "لا أدخلن". في طرة (د): "بخطه: لا دخلت". (د/1/185أ). وما في هذه الطرة موافق لما في جواهر الدرر.

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/413)، وتحبير المختصر (373/2).

[الحلف بالأيمان اللازمة:]

[من قال: عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إن فعلت كذا؛ ففعله]

(وَ) لزم من لا نية له (**فِي**) قوله: (**عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**) إن فعلت كذا وفعله؛ (**بَتَّ مَنْ يَمْلِكُ**) عصمتها حين حلفه بالثلاث، على الصحيح عند الأكثر[1]، وأفتى السيوري[2] بنقض الحكم بالواحدة[3].

(**وَعِتْقُهُ**) أي: من يملكه من الرقيق، (**وَ**) لزمه أيضًا (**صَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ**) قال في توضيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن: "لأنه يلزمه من كلّ نوعٍ من الأيمان أوْعَبُهَا؛ ولذلك أوجبنا عليه الحجَّ ماشيًا دون العمرة لما كان ذلك أوعب"[4]. وعلى هذا فقول الشارح: يريد: أو عمرة، ومشى عليه في شامله حيث قال: "ومشى في نسكٍ"[5]، أي: حج أو عمرة؛ غير ظاهر[6]. وإن كان صاحب البيان نقل عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة[7].

(**وَكَفَّارَةٌ**) يمين عند ابن القاسم[8]، ابن عرفة: وهذا إذا لم يخرج الطلاق والعتق، فإذا أخرجهما فكفارة يمين.

---

(1) كالتونسي واللخمي والمازري. ينظر: التوضيح (296/3).

(2) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، شيخ المالكية، وخاتمة الأئمة بالقيروان، يضرب بحفظه المثل في الفقه، من مؤلفاته: تعليق على المدونة، توفي سنة: 460هـ، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: سير أعلام النبلاء (213/18)، وشجرة النور (282/1).

(3) يشير إلى أنّ السيوري أفتى بنقض قضاء قاض حكم بأنها واحدة. ينظر: تنبيه الطالب (ص/387)، والتوضيح (296/3)، والمختصر الفقهي (383/2).

(4) التوضيح (296/3).

(5) الشامل (302/1).

(6) علله التتائي في جواهر الدرر بقوله: "إذ لو أراده لقال: في نسك".

(7) ينظر: البيان والتحصيل (180/3).

(8) ينظر: التوضيح (296/3).

ابن عبد السلام: لا أعلم أحدًا من المتقدمين والمتأخرين -بعد البحث عن أقوالهم- أوجب في: أشد ما أخذ أحدٌ على أحدٍ، كفارةَ ظهارٍ، ولا صوم سنةٍ[1]، انتهى.

المصنف: في المفيد: عن بعضهم إلزام كفارة الظهار[2]، انتهى، ابن وهب: يلزمه في ذلك كفارة يمينٍ[3]. ومنشأ الخلاف: النظر في الأشدية للمحلوف به[4]، أو لما يترتب على المحلوف[5]، وهذه المسألة من باب الالتزام، لا من باب الأيمان[6]، وهذه الأشياء وإن لم يكن بعضها أشد على بعض الأفراد؛ ففي مجموعها الأشدية.

[من قال: جميع الأيمان تلزمني، إن فعلت كذا، ولا نية له؛ ثم فعله]

(**وَزِيدَ**) على اللازم في السابقة (**فِي**) قوله هنا: (**الْأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي**) إن فعلتُ كذا ولا نية له ثمَّ فعله؛ (**صَوْمُ سَنَةٍ إنِ اعْتِيدَ**) من الحالف(**حَلِفٌ بِهِ**)، قاله ابن بشير[7] وأتباعه، وهو الظاهر؛ لتفسيره[8] كلام ابن الحاجب: ويحتمل عادة بلد الحالف، وهو اختيار ابن عبد السلام[9].

المصنف: "وينبغي في غير الصوم أيضًا أنه لا يلزمه إلّا بالعادة، فلهذا قال ابن عبدالسلام: ينبغي للمفتي أن ينظر لعرف زمانه وبلده[10]، ابن راشد: وهذا الإشكال أوجب توقيفي عن الفتوى في هذه المسألة، لا سيّما إذا سألني من لا يفهم ما يراد

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (ص/384)، والتوضيح (296/3).

(2) ينظر: التوضيح (296/3).

(3) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (181/3).

(4) وإلى هذا نظر ابن وهب.

(5) في تنبيه الطالب زيادة: "به وإلى هذا نظر ابن القاسم".

(6) ينظر: تنبيه الطالب (ص/382).

(7) التوضيح (297/3).

(8) لتفسيره: أي لتفسير خليل.

(9) ينظر: تنبيه الطالب (ص/389).

(10) ينظر: تنبيه الطالب (ص/389).

بها"[1]، القرافي: الحكم المترتب على عرفٍ يَتغيَّرُ بتغَيّرِه[2]، ابن عَتَّاب[3]: يلزم الحالف بهذه اليمين الأدب[4].

الباجي: رأيت هذه اليمين في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية[5]، وفي عهود الخلفاء بعده، ولم أر للمتقدمين فيها نصًّا ملخصا، وأجمع العلماء على أنها أيمانٌ لازمة[6].

وفهم من قول المصنف في السابقة: وعتق مَن يملك، أنه لو لم يكن له رقيقٌ لا يلزمه شيء، وهو المعروف، وقول الباجي هنا: يلزمه عتق رقبة، قال ابن زرقون:

---

(1) التوضيح (297/3).

(2) ينظر: التوضيح (297/3).

(3) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، فقيه محدث صدوق، آخر الشيوخ الجِلَّة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، لَه روايات في المدونة، من مؤلفاته: كتاب في الزهد والرقائق سماه شفاء الصدور، توفي سنة: 520، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: الديباج (422/1)، وشجرة النور (317/1).

(4) ينظر: التوضيح (297/3).

(5) لعله يقصد واقعة الحرة، وقصّتها أنّه لمّا قتل الحسين بن عليّ – رضي اللّه تعالى عنهما – خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أميّة فجهّز إليهم اليزيد جيشا من أهل الشّام وأمّر عليهم مسلم بن عُقبة فلما نزل بالمدينَة ناداهم يا أهل المدينة ما تصْنعون أتسلّمون أم تحاربون قالوا: بل نحارب فوقع القتَال بالحرَّةِ وكانت الهزيمة على أهل المدينَةِ وأَباح مُسْلِمٌ المدينة ثلاثا ثمَ أخذ البيعة عليهم ليزيد على أَنّهم عبيدٌ له إن شاء أعتق وإن شاء قتل. ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: الصادق محمد إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ (ص/1186).

(6) ونقل التتائي عن الباجي به قصور، وتمام نص الباجي: "ومن قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته وهذا يقتضي أنه إن قال لم أنو شيئا لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه في قوله أشد ما اتخذه رجل على رجل هذا عندي مثل اليمين التي يجري في بلدنا من قول الحالف الأيمان لازمة وقد رأيته في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية وفيما بعدها من عهود الخلفاء ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولا مخلصة وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث المال وصيام شهرين". المنتقى (500/4).

غير معروفٍ ممن تكلم على هذه المسألة؛ ونظر فيه المصنف بنقل صاحب الجواهر[1] عن الأستاذ[2]: أنّ المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن عنده رقيق فعليه عتق رقبة[3]، انتهى[4].

(**وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ**) مع ما تقدم، قاله الباجي[5]، ابن عَتَّاب: وبه كان يفتي بعض الأشياخ[6]، وهو بعيدٌ[7]، وعدم لزومهما، وقاله أبو محمد وجماعةٌ[8]، ابن راشد[9]: في إيجابهما نظر؛ (**تَرَدُّدٌ**).

[تتمة:]

القرافي: ولا يلزمه اعتكاف، ولا مشي لمسجد المدينة، ولا بيت المقدس، ولا لرباطٍ، ولا تربية أيتامٍ، ولا كسوة عرايا، ولا إطعام جياعٍ، ولا شيء من القرب غير ما تقدم[10].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر (517/1).

(2) المراد بهذا المصطلح عند المالكية هو: أبوبكر محمد بن الوليد المعروف بالطرطوشي، سبق التعريف به. ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/173).

(3) ينظر: التوضيح (296/3).

(4) وقوله: "وفهم من قول المصنف في السابقة..." ليس هذا موضعه، وكان الأولى أن يقدمه كما فعل في جواهر الدرر عند قول خليل: "وعتقه".

(5) ينظر: المنتقى (500/4).

(6) ينظر: تحبير المختصر (375/2).

(7) وهذا الاعتراض لابن زرقون، ولم يذكره التتائي في جواهر الدرر. ينظر: التوضيح (296/3).

(8) ينظر: التوضيح (296/3)، وتحبير المختصر (372/2).

(9) قوله: ابن راشد يقابله في (د) ابن رشد. والمثبت موافق لما في التوضيح (296/3)، وتحبير المختصر (375/2).

(10) ينظر: الفرق الثامن والعشرون من فروق القرافي (321/1).

[تنبيه:]

وسكت هنا وفيما تقدم عن كون ما يملكه حين يمينه أو حين حنثه، مع أنه تعقب قول ابن الحاجب حين حنثه قائلًا: أصل المذهب إنّما يلزمه ما كان مملوكًا يوم اليمين. ولعلّه اغتنى عنه هنا بقوله فيما يأتي: وثلثه حين يمينه.

[من قال عن شيء: هو عليّ حرام]

(وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ) من مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ **(لَغْوٌ)** لا يحرم به مباح؛ لأنّ ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفًا فتحريمه لغوٌ، وما أباحه وجعل له فيه تصرفًا اعتبر تصرفه فيه.

وفهم من كلامه: أنّ تحريمه للزوجة والأمة غير لغو، ولم يعلم منه حكم تحريمهما! وكأنه اتكل على شهرة ذلك في الزوجة، فإنها تطلق ثلاثًا سواء كانت مدخولًا بها أوْ لا، وأنه لا ينوّي مطلقًا، وقيل: ينوّي مطلقًا، وقيل: في غير المدخول بها، وأمّا الأمة فتحرم إن قصد بتحريمها عتقها، وإلا فلا شيء عليه.

قال زيد بن أسلم: وإنما كفَّر ﷺ في تحريم أُمَّ ولده إبراهيم؛ لحلفه بالله أن لا يقربها[1]. وبما قررناه يندفع قول الشارحين أنّ كلامه يوهم حرمة الأمة ولو لم تكن له نية[2].

قال في المدونة: قيل من قال: الحلال عليَّ حرام إن فعلتُ كذا، قال: لا يكون الحرام يمينًا في شيءٍ، لا طعام، ولا شراب، ولا أمُّ ولدٍ إن حرمها على نفسه، ولا خادم، ولا عبد، إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب (ص/378).

(2) في طرة (د): "الأوْلى في الجواب أن الأمة عطف على غير، لا على الزوجة كما هو مذهب المدونة، وما قاله التتائي–رحمه الله– ليس موضوع المسألة؛ لأن موضوعها: إذا لم تكن نية، وأما مع النية فلا فرق بين الزوجة والأمة، وإنما نص على الأمة للرد على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق، وإلا فلا خصوصية للأمة.هـ. (د/1/185ب).

[ما تتعدد به الكفارة:]

(**وَتَكَرَّرَتْ**) كفارة الحنث بأحد أمورٍ منها: (**إِنْ قَصَدَ**) بحلفه (**تَكَرُّرَ الْحِنْثِ**) بتكرر فعل ما حلف عليه؛ إذ هو بمنزلة من قال: كلّما فعلته فعليّ كفارةٌ، قاله اللخمي عن ابن القاسم فيمن قال: لا كلمتُ[1] فلانًا عشرة أيامٍ، فكلمه مرةً بعد مرةٍ، كحلفه على زوجته: لا خرجت إلا بإذنه، إن لم ينو تكرر الحنث فكفارة واحدة[2]. وقول البساطي: "إذا قصد أنه كلما حنث كفر"[3] غير جليٍّ؛ لأنه أخصّ.

(**أَوْ كَانَ الْعُرْفَ**) في المحلوف عليه تكرره، (**كعدم ترك[4] الْوِتْرِ**) من حالف عوتب على تركه، فقال: والله لا تركته، أو حلف على ترك شرب الخمر بالمدينة الشريفة أو مكة[5].

(**أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ**) بتكرر اليمين على شيءٍ واحدٍ، وظاهره: كان المحلوف به اسمًا، أو صفةً، أو هما، وهو كذلك، وفهم من قوله "نوى كفارات" أنه لو نوى التأكيد أو الإنشاء[6] اتحدت الكفارة.

البساطي: هنا ثلاث صورٍ: الأُولى: أن يقصد التأكيد فلا تعدد اتفاقًا، الثانية: أن يقصد الإنشاء والكفارات وهو مقابله، والثالثة: أن يقصد الإنشاء دون تعدد الكفارات، فالمشهور لا يلزمه إلا كفارة واحدة[7]، انتهى.

---

(1) قوله: "لا كلمت" يقابله في (ج): "لأكلمن". والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في جواهر الدرر.

(2) ينظر: المدونة (609/1)، والتبصرة (1750/4).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116أ).

(4) قوله: "كعدم ترك" يقابله في (أ)، (ج)، (د): "**كَتَرْكِ**". والمثبت هو الموافق لما في مختصر خليل، وتحبير المختصر، وجواهر الدرر. ينظر: مختصر خليل (ص/83)، وتحبير المختصر (376/2).

(5) ينظر: الذخيرة (17/4)، وتحبير المختصر (377/2).

(6) (ب) زيادة: "والكفارات". وهو خطأ؛ لأنه لو نوى الكفارات لزمه ما نواه.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116أ).

وربما أشعر قوله "كفارات" بأن هذا في اليمين بالله وصفاته دون الطلاق والعتق، وهو كذلك، فإنه يحمل فيهما على الإنشاء حتى يقصد الحالف التأكيد.

(أَوْ قَالَ: لَا وَلَا)، هذا فرع ذكره ابن المواز عن مالك وابن القاسم: من حلف لا باع سلعةً من فلانٍ، فقال له آخر: وأنا! فقال: [1] والله ولا أنت، فباعها منهما جميعًا؛ فكفرتان، وفي الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما، ثم ردها فباعها من الثاني فكفارتان. ومن قال: والله لا بعتها من فلانٍ، ولا من فلانٍ، فكفارةٌ واحدةٌ تجزئه، باعها منهما أو من أحدهما، وردها عليه فباعها أيضًا من الآخر، فهو سواءٌ، انتهى. والفرق: أن السؤال[2] لما وقع وسطًا[3]، وتعدد المحلوف به، كانا يمينين، بخلاف الثانية، وتعقب الشارح كلام المصنف بإجماله لشموله الصورتين وتبعه البساطي[4].

(أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَحْنَثَ) بعد حلفه لا فعل كذا، فقيل له: تخاف أن تحنث! فحلف وحنث؛ لزمه كفارتان: واحدةٌ في حلفه ألّا يحنث، وواحدةٌ في حنثه، قاله مالك، ولابن القاسم واحدة[5].

---

[1] في (ب)، (ج)، (د) زيادة: "لا". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر والذخيرة. ينظر: الذخيرة (19/4).

[2] في تحبير المختصر زيادة: "في الأولى".

[3] قوله: "وسطا" يقابله في تحبير المختصر: "بين اليمين الأولى والثانية"(377/2). وعبارة التتائي هنا هي عين عبارة البساطي. قال الرماصي: "لا عبرة بوقوع السؤال وسطاً، والمدار على تكرار القسم واختلاف المقسم عليه"(ص/519).

[4] ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116أ).

[5] ينظر: البيان والتحصيل (109/3).

(**أَوْ**) حلف (**بِـالْقُرْآنِ وَالْمُصْـحَفِ وَالْكِتَـابِ**) فـي يمـينٍ، ثـمّ حنـث، فـثلاث كفاراتٍ[1] عَدَدُ المقسم بـه[2]، قالـه ابن القاسم، وإن كـان المعنـى واحدًا، وهو الكـلام القديم[3]، ابن حبيب: واحدة، والخلاف في كلِّ صفةٍ تكررت واختلف لفظها.

(**أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ**) على التكرار (**بِجَمْعٍ**) كـ: عليّ عهودٌ، أو أيمانٌ، أو كفاراتٌ إن فعلتُ كذا. أو أتي في يمينه بما يدل على الجميع ومثل له بقوله: (**أَوْ بِـ: كُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا**).

[ما تتحد به الكفارة ولا تتعدّد:]

ولمّا ذكر المواضع التي تكرر فيها الكفارة، ذكر ما لا تكرر فيه، فقال: (**لَا مَتَى مَا**) كلمت زيدًا فعليَّ كفارة يمينٍ، فكلمه مرةً بعد أخرى، فكفارة واحدة، وهذا ما لم يقصد بها معنى كلّما، كما قاله في المدونة[4]، ابن عرفة: ابن رشد: قال مالك: إن أراد بـ "متى" معنى "كلما" لزمه، قلت: كذا نقله دون اقترانها بـ "ما"، وهي في المدونة باقترانها بها، ونصها: لو قال: إن تزوجتك أبدًا أو إذا ما أو متى ما حنث مرة فقط، إلا أن ينوي بـ "متى ما" معنى: كلما. ويستشكل قولها: بأنّ نية التكرار توجبه بكل لفظ، فلا وجه لتخصيصه بـ "متى ما"، ولذلك لم يعتبر ابن رشد اقترانها بها، ويجاب بـ: أنَّ صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نيته، بل لا يقبل صرفه عنه، وكنايته الظاهرة لا يتوقف عليها، ويقبل صرفه عنها، وكنايته البعيدة لا يثبت فيها إلا بنية، فـ: "إن" و "إذا" و "أبدًا" بعيدةٌ في التكرار، فلا يثبت فيها إلا بنية، و"متى ما" قريبة من "كلما" فمجرد إرادة كونها بمعناه يثبت التكرار بها دون استحضار نية[5].

---

(1) في طرة جواهر الدرر: "المذهب أنه لا يتكرر، بدليل قوله فيما يأتي: والتوراة..الخ". ينظر: مخ (أ) (2/ل27ب).

(2) وذلك لاختلاف المسميات. ينظر: تحبير المختصر (378/2).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (178/3).

(4) ينظر: المدونة (609/1).

(5) ينظر: المختصر الفقهي (420/2).

(وَ) لا إن قال: (**وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ**) فلا يتكرر (**وَإِنْ قَصَدَهُ**)، أي: التكرار، أي: قصد إنشائه دون تعدد الكفارة، وهو المشهور[1]، محمد[2]: وسواء كان في مجلسٍ أو مجالس، على المشهور، واختار اللخمي التكرير[3][4].

(وَ[5]) لا إن قال: و(**الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ**) لا فعلتُ كذا ثمّ فعله، فلا يتكرر، قاله سحنون[6]، ابن رشد: وهو جارٍ على المشهور، البساطي: ولعله قصد هذه التوراة وهذا الإنجيل، وإلا فيعسر الفرق بينه وبين "القرآن والكتاب"[7]. وقد يقال لا عسر لخصوصية الكتاب دونهما؛ إذ هو المعجز[8] المنزل على رسول الله ﷺ.

وإن قال: (وَ) اللهِ (**لَا كَلَّمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ**) قال: والله لا كلمه (**غَدًا**) ثم كلمه غدًا فواحدةٌ؛ لأنه إنما كرر[9] اليمين في غد.

وهذا الفرع أحد فروع ثلاثة ذكرها ابن عرفة عن ابن يونس، ولنذكر كلام ابن عرفة، قال: "ويتعدد موجب الحنث –كفارة أو غيرها– بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها ولو بكونه جزءًا من الآخر[10]، ولازمًا له مساويًا على رأي، سمع ابن القاسم فيمن حلف لا كلمتك غدا، ثم حلف لا كلمتك بعد غد[11] كفارتان، الصقلي: لو حلف لا

---

(1) ينظر: الشامل (305/1).

(2) لم أقف على من نسب هذا لابن المواز، ولم تذكر هذه العبارة بأكملها في جواهر الدرر، ولعلّ –والله أعلم– أن صواب العبارة هنا: "وقال به محمد". كما في تحبير المختصر (379/2).

(3) قوله: "واختار اللخمي التكرير" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(4) ينظر: التبصرة (1692/4).

(5) في متن المختصر: "أو".

(6) ينظر: النوادر والزيادات (11/4).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116أ).

(8) في طرة (د): "فيه نظر؛ لأن اليمين لم تنعقد به من حيث كونه معجزا، بل من حيث كونه صفة لله، وهذا قدر مشترك في الجميع". (د/1/186أ).

(9) في طرة (د): "أي إنما آل أمره إلى أن كَرر اليمين في غد وحلف عليها بيمينين فتلزمه كفارة واحدة". (د/1/186أ).

(10) في (أ)، (ب): "الأجزاء". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(11) قوله: "بعد غد" يقابله في (ب): "بعده". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

كلمه غدًا، ثم حلف لا كلمه غدًا ولا بعد غدٍ، فإن كلمه غدًا فكفارتان، ثم إن كلمه بعد غدٍ فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غدٍ فقط فكفارةٌ واحدةٌ. ولو قدم يمينه الثانية على الأولى فكفارة واحدة مطلقًا، كما لو كرر يمينه الثانية، واختلف أصحابنا في الأول وهذا الحق، قلت: قوله: "كما لو كرر يمينه الثانية" يرد باتحاد متعلقيهما، ومتعلقاهما إذا قدّم الثانية على الأولى متغايران بالكل والجزء، والجزءُ من حيث كونه جزءًا مغايرًا له من حيث كونه غير جزء، ولذا رجح اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كلم إنسانًا، ثم حلف بالطلاق لا كلم زيدًا فكلمه يلزمه طلقتان ولا ينوي"[1]، انتهى.

[تخصيص اليمين بالنية]

[تُخصِّص النيةُ العام وتقيد المطلق، وقد تعمم المطلق:]

(**وَخَصَّصَتِ نِيَّةُ الْحَالِفِ**) مدلول اللفظ العام، ومثله القرافي في قواعده بـ: لا لبستُ ثوبًا وينوي إخراج الكتان في يمينه[2]، انتهى، ويأتي بيانه قريبًا.

(**وَقَيَّدَتْ**) مدلول اللفظ المطلق المطابقي، والتضمني، والإلتزامي، قال في الذخيرة عن أبي حنيفة: لا يجوز في الالتزامي، ويتخرج على الخلاف: الحالف[3] لا أكل، فيجوز عندنا تخصيصه أو تقييده، فإن قيد[4] عدم العموم ببعض المأكول فلا يحنث بما سواه، وعنده لا يجوز؛ لأنّ الفعل إنما يدل على المأكول التزامًا فيحنث عنده بجملة المأكولات ولا تنفعه النية، ولنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب –عليه الصلاة والسلام– :﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: 66]، فأخرج حالة الإحاطة من الحالات التي لم يدل عليها اللّفظ إلا التزامًا، أي: لتأْتُنَّنِي في كل حالة

---

(1) المختصر الفقهي (387/2، وما بعدها).

(2) ينظر: الفرق التاسع والعشرون من فروق القرافي (324/1).

(3) في (ب): "الحلف".

(4) في طرة (د): "قوله: إن قيد...إلخ، الذي في أصل الذخيرة "إن قيل بعدم العموم ببعض..."إلخ، وبه يظهر المعنى، وقوله: "ببعض" متعلقا بقوله تخصيصه أو تقييده.هـ. (د/185/1أ). وما في هذه الطرة هو الموافق لما في الذخيرة.

من الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم فإني لا ألزمكم الإتيان به فيها، لقيام العذر حينئذ؛ فلذلك صح الإخراج بالنية لبعض المفاعيل والأزمنة والبقاع بجامع احتياج المكلف إلى تمييز موضع المصلحة، وكلاهما إخراج[1].

ومثل في القواعد لتقييد المطلق: بما لو حلف ليكرمنّ رجلًا ونوى به زيدًا فلا يبرأ بإكرام غيره؛ لأنّ رجلًا مطلقٌ، وقيّدَهُ بخصوص زيد، فصار معنى اليمين: لأكرمنّ زيدًا، وكذا لو قيده بصفةٍ كـ: لأكرمنّ رجلًا وينوي فقيهًا أو زاهدًا فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة[2].

[تمثيل صاحب القواعد على تعميم المطلق:]

ثم قال: وقد تعمم النية المطلق كـ: والله لأكرمنّ أخاك، وينوي بذلك جميع إخوتك، فإن "أخا" مطلق، فإذا أراد جميع إخوتك فقد عمم المطلق[3]، انتهى.

(**إِنْ نَافَتْ**)، أي: خالفت نيته لفظه، قال في الذخيرة: تنبيه: يسأل الحالف باللفظ العام، فإن قال: أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته، ويُعتبر عموم لفظه؛ لأنّ هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع، غير صارفةٍ له عن بقية الأنواع، ومن شرط المخصصة[4] أن تكون صارفة[5]، فإن قال: أردت إخراج ما عدا النوع، حملت يمينه[6] على ما بقي بعد الإخراج، ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية

---

[1] ينظر: الذخيرة (26/4).

[2] ينظر: الفرق الثلاثون والمائة من فروق القرافي (117/3).

[3] ينظر: الفرق الثلاثون والمائة من فروق القرافي (126/3).

[4] في طرة (أ): وفي كلام القرافي هذا نظر؛ لأن النية المخصصة: أن يعلق اليمين ببعض ما تناوله اللفظ وإن لم يخطر بباله سواه، والقرافي يقول: لابد أن يقصد إخراج ما سوى ما علق به اليمين وإلا فلا تفيده، فعنده لا فرق بينها وبين المحاشاة". (أ/45/2ب). وينظر: حاشية الرماصي (ص/521).

[5] في (د) زيادة: "له عن بقية الأنواع". وهي خطأ من الناسخ؛ لأنها تكرار مع ما سبق. والمثبت موافق لما في الذخيرة.

[6] في (أ)، (ب)، (د): "نيته". والمثبت موافق لما في الذخيرة.

لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة، وقاله الأئمة، وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر[1]، انتهى.

وقال الشارح: نافت بمعنى زادت. وقول بعض من تكلم على هذا المحل: أنّ النية التي تنيف: أي تزيد، والتي تساوي: أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص[2]؛ غير ظاهر، لما تقدم من كلام القرافي أن النية تعمم المطلق.

(**وَ**) كذا إن (**سَاوَتْ**) نيته لفظه في تبيين المطلق: كأحد عبيدي حر، ويقول نويت ناصحًا، قال في الشامل: وهل يمين؟ تردد، وفي تبيين أحد محامل المشترك كزينب طالق وله زوجتان كلا منهما تسمى به، وكـ: والله لأنظرنّ لعينٍ[3]، ويريد أحد مسمياتها: وهي الباصرة، دون عين الماء، وعين الشمس، والركبة[4]، والميزان فلا يبرأ إلا بنظر الباصرة دون عين الماء[5] بسبب تعيينها بالنية[6]. قال في القواعد أنه لم يستقل[7] بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات، فإن اللفظ ينطبق لما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان، وفي غيره ليس كذلك. وقد تصرف النية عن الحقيقة للمجاز، كـ: والله لأضربن أسدًا، ويريد رجلًا شجاعًا فلا يبر إلا بضرب رجل شجاع، ولو ضرب الأسد الحقيقي ما بر،[8] وكذلك بقيَّة أنواع المجازات من

---

(1) ينظر: الذخيرة (26/4).

(2) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (389/1).

(3) في (ج): "بعين". والمثبت موافق لما في الفروق للقرافي.

(4) قال في الصحاح: عَيْنُ الركبة: لكلِّ ركبة عينان، وهما نقرتان في مقدّمها عند الساق. ينظر: الصحاح (2170/6) مادة: عين، وشرح الزرقاني على خليل (112/3). والتتائي نقل هذه الأمثلة عن القرافي في الفروق ولم يعزها.

(5) قوله: " دون عين الماء" ساقط من (ب)، (د). وساقط كذلك من الفروق.

(6) الكلام السابق قاله القرافي موصولا بما بعده. ينظر: الفرق الثلاثون والمائة من فروق القرافي (127/3).

(7) قوله: "لم يستقل" يقابله في الفروق "قسم يستقل".

(8) في (أ)، (ب)، (ج) زيادة: "القرافي". وصواب اسقاطه؛ لأنّ الكلام السابق للقرافي قاله موصولا بهذا الكلام.

استعمال لفظ الكلِّ في الجزء أو عكسه، ولفظ السّبب في المسبَّب وعكسه، ولفظ الملزوم في اللازم وعكسه، إلى غير ذلك من أنواعها المذكورة في أصول الفقه[1]، انتهى، وإنما أطلت الكلام في هذا المحل لصعوبته.

وهذا الحكم جارٍ (**فِي**) يمينٍ بأسماء (**اللهِ وَغَيْرِهَا**) من الأيمان، (**كَطَلَاقٍ**)، تمثيل لليمين بغير الله، ويدخل فيه العتق، ومثَّل للطلاق بمسألة ابن المواز[2]: من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج[3] حياتها، أو يشترطه لها في أصل نكاحها، فتَبِينُ منه، فيتزوج ويقول: نويت ما دامت في عصمتي، فيصدق في الفُتيا والقضاء[4]، فقال:

(**كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا**) ولم يمثل للعتق، ومثله ابن المواز بـ: من عاتب زوجته في دخول بعض قرابتها فحلفت بالحرية[5]: لا دخل عليها أحد من أهلها، فلما مات قالت: نويت ما دام حيًّا، فذلك لها في القضاء، كذا ذكره في التوضيح[6]، ثم قال بعده –عند قول ابن الحاجب: فإن لم تكن مرافعة وكان احتمالا قريبًا مثل لأفعلُ كذا، ويريد شهرًا، أو لا آكل سمنًا، ويريد سمن ضأن، أو ما وطئتها، ويريد بقدمي– :

وهذه المسألة على ثلاثة أقسام:

---

(1) ينظر: الفرق المائة وثلاثون من فروق القرافي (117/3).

(2) هذه المسألة من مسائل الأيمان التي اشتهرت باسم مسألة ابن المواز؛ لما في تقرير ابن المواز لها من الغموض وعدم البيان حتى تجرأ عليه كثير من العلماء ورموه بالغلط فيها؛ فانبرى له ابن لب المالكي، فألف في ذلك بحثاً سماه: "الطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز" دافع فيه عن وجهة نظر ابن المواز.

(3) في النوادر والزيادات زيادة: "في".

(4) ينظر: النوادر والزيادات (61/4).

(5) أي: بِحُرية عبدها.

(6) ينظر: التوضيح (319/3).

منها ما يقبل في الفتوى دون القضاء، وهو ما خالفت النية فيه [1]اللفظ ومنها ما يقبل في الفتوى والقضاء، وهو ما إذا تساويا، ومنها ما لا يقبل في القضاء ولا في الفتوى: وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة[2].

وأشار المصنف لهذه الأقسام الثلاثة بما تقدم وبقوله: (**كَأَنْ خَالَفَتْ**) نيته **(ظَاهِرَ لَفْظِهِ**) كأن لا يكون نصًّا في مدلولها، (**كَسَمْنٍ ضَأْنٍ**) قال: نويت لا آكله (**فِي**) حلفه (**لَا آكُلُ سَمْنًا**)، زاد ابن المواز: ولا وطئتها وقال: بقدمي.

(**أَوْ**) قال في حلفه (**لَا أُكَلِّمُهُ**) نويت شهرا (**وَكَتَوْكِيلِهِ**) في بيع عبده مثلا **(فِي**) حلفه (**لَا يَبِيعُهُ**) وقال: نويت بنفسي، (**وَ**[3]) في حلفه لا (**يَضْرِبُهُ**) فأمر بضربه، وقال: نويت بنفسي، فتقبل نيته في ذلك كله في الفتيا دون القضاء كما تقدم.

قال المصنف: ولا يحتاج ليمين على صحة ذلك؛ لأن النظر في توجيه الأيمان مما يختص بالأحكام.

ثم استثنى ممَّا خالف نيته فيه ظاهر لفظه، فقال: (**إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ**) بأن يرفع أمره لحاكم، ويكون مع المرافعة أحد أمرين: أشار لأولهما بقوله: (**وَبَيِّنَةٍ**) الواو بمعنى مع، وللثاني بقوله: (**أَوْ إِقْرَارٍ**) فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (**فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ**)، خرج بـ "فقط" ما عاداهما من الأيمان فسائر القرب والعطايا والهدايا والهبات والصدقات والصلاة والصوم.

وإنما عدد المصنف الأمثلة للنص على أعيانها، ولرجحان حمل ابن المواز مسألة المدونة: من حلف لا باع عبده فأمر غيره ببيعه أنه يحنث ولا ينوي، وقولها: من حلف لا باع ولا اشترى فأمر غيره ففعل فإنه يحنث؛ على ما إذا كان بطلاق وعليه بينة وروفع، ومرجوحية حمل غيره لها على الخلاف، كما حكاه عياض عن بعضهم.

---

[1] في التوضيح زيادة: "ظاهر". ينظر: التوضيح (321/3).

[2] ينظر: التوضيح (321/3).

[3] في المطبوع من مختصر خليل: "أو".

(**أَوْ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا**)[1]، أي: بالله وغيرها كطلاقٍ وعتقٍ، قال الشارحان: وهو مراده بالإطلاق[2]، انتهى.

وفي التوضيح –عند قول ابن الحاجب: ثم التي على نيته إن كانت مما يقضى فيه بالحنث وهو العتق والطلاق مطلقًا– قوله: "مطلقا" يحتمل أن يعود على الطلاق، ويحتمل أن يعود عليه وعلى العتق، ومعنى الإطلاق في الطلاق: أي سواء كان منجزًا أو معلقًا علق والزوجة في الملك أو قبله، واحدة أو أكثر، وفي العتق سواء كان منجزًا أومعلقًا، كاملًا أو مبعضًا أو آيلًا إليه، كالتدبير ونحوه، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون في رقبة معينة، وغير المعينة لا يقضي بها، كأن فعلت كذا فعليّ عتق رقبة، فإذا حنث لا يقضي عليه بها، انتهى، فيزاد ما ذكره في تفسير الإطلاق على ما قال الشارحان.

(**فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ**) كأن يحلف على وديعة عنده أنكرها، فنوى حاضرة معه، وكحلفه بالتصدق بثلث ماله إن تسرى على مَن شرط لها ذلك في نكاحها، فتسرى عليها حبشية، وقال: نويت من غير الحبش، فلا تفيده نيته.

[تنبيه:]

البساطي: ظاهره: أنه معطوف على ما استثناه، وهو صحيحٌ معنى؛ لكن فيه قلقٌ، وذلك لأنهم اختلفوا: هل اليمين على نية الحالف، أو المستحلف؟ والمذهب الثاني، فعدم[3] المخصص نية الحالف هنا إنما هو لأن النية ليست له، وفيما قبله النية له، وعدم قبولها لمخافة الظاهر مع المرافعة[4]، انتهى. ثم أخرج من: سَمْنٍ، بالنظر للمقدر، أي: يقبل في نية سمن.

---

[1] في (أ) زيادة: " أي: أو إلا ذا استحلف مطلقا".

[2] ينظر: تحبير المختصر (382/2).

[3] في (ب)، (ج): "فقدم". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر وشفاء الغليل للبساطي.

[4] ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116ب).

(**لَا**) في (**إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ وَ**[1]) لا في إرادة (**كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ**)، قال: أردت به طلاق زوجتي الميتة، لا التي في عصمتي.(**وَحُرَّةٌ**)، قال: أردت أمتي الميتة، لا التي في ملكي، أو قال: أردت الكذب فيهما، لم ينفعه ذلك في الفتيا ولا في القضاء؛ لأنه في الأولتين إن أراد الإنشاء لم يصح فيهما؛ لأنه يستدعي وجود محل يقع فيه الطلاق والحرية، والميتة ليست محلًّا لشيء من ذلك، وإن أراد الخبر فلعدم الفائدة، ابن عبد السلام: إلا أن يفرض قرينة مقالية أو حالية توجب صِدقهُ فيصدق، كما في غير مسألةٍ، وفي الثانيتين[2] لا[3] يصدق من أراد الخبر والمحل قابل للإنشاء، إلا فيمن قال لامرأة طلّقها رجعيًّا وفي العدة: طلقتك وأمكن، مثله في الأيمان قُبِلَ قولُه. (**أَوْ**) في (**حَرَامٌ**) قاله لزوجته، وقال: أردت الميتة أو الكذب؛ لأنه في الكذب محمول على الانشاء، واحتماله للخبر بعيد، ودعوى الكذب في عوارض الخبر لا الإنشاء، فلا يقبل ذلك في جميعها، (**وَإِنْ**) كان (**بِفَتْوَى**).

[تنبيهان:]

[الأول:] وما قررنا به كلامه من أنّ قوله: "أو كذبٍ" راجع للمسائل الثلاث نحوه للبساطي[4]، وهو واضحٌ، وقال الشارح: قوله: "في طالق وحرة" راجع إلى مسألة الميِّتة، وفي "حرام" إلى مسألة الكذب من باب اللف والنشر"[5].

[الثاني:] وتلخص من كلامه أن الحالف في تصديقه وعدمه ثلاثة أقسام: يُصدق مطلقًا في الفتيا والقضاء، يُصدق في الفتيا فقط، لا يُصدق مطلقًا كالمسائل السابقة، والله أعلم.

---

(1) في متن المختصر: "أو". وسيعبر التتائي بـ "أو" –فيما يأتي– عند إشارته لهذا المحل.

(2) في (أ)، (ب)، (ج): "الثانية". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(3) قوله: "لا" ساقط من (ج).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116ب).

(5) ينظر: تحبير المختصر (383/2).

(**ثُـمَّ**) إن فقدت النيـة المخصصـة[1] قـال فـي توضـيحه: ولـم يضـبطها الحـالف خصص (**بِسَاطُ يَمِينِهِ**): وهو السبب المثير لليمين، فهو حال يتقدم الحلف، فيعمل على مقتضاه من بر أو حنث، إذا كانت مما ينوي فيه.

ابن شاس[2]: وهو عندنا معتبرٌ في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ، كحلفه لمن منّ عليه: لا أكل لـه طعامـا، فيحنـث ولـو بخيط[3]، ابن عبد السلام : ليس هو انتقال عن النية في الحقيقة، إنما هو مظنة النية، والوصف الذي تنضبط به في الغالب، فعدل إليه تحويما على تحصيل النية، ولذلك إذا تذكر الحالف النية وجده مجانسًا لها[4].

[إذا فقدت النية والبساط، هل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة، أو مقتضاه عرفاً، أو مقتضاه شرعاً؟]

(**ثُمَّ**) إن لم تكن له نية ولا بساط[5] خصص (**عُرْفٌ قَوْلِيٌّ**)، وهو قسمان مفرد ومركب، فالأول في بعض أفراد الحقيقة: كلا أركب دابة غلب استعماله في الحمار، وكذلك الصلاة وسائر ألفاظ العبادات، واصطلاحات أرباب العلوم والصناعات.

فالحالف لا أركب[6] دابة يحمل على ما دلّ عليه لفظها عرفًا، كانت من مراكيبه أو لا، والمركـب لغلبـةٍ[7] مركـبٌ مخصـوص، ومعنـى مخصـوص فـي سـياق[8] مخصوص حتى يصير فيه أشهر من غيره مما لا يقتضيه لغة، كالحالف لغريمه:

---

(1) في جواهر الدرر زيادة: أو المقيدة.

(2) قوله: "ابن شاس"، يقابله في جواهر الدرر: "ابن رشد".

(3) نقله صاحب الذخيرة عن الجواهر. ينظر: الذخيرة (27/4).

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/447).

(5) قوله: " إن لم تكن له نية ولا بساط" ساقط من (د). والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(6) قوله: "لا أركب" يقابله في (د)، (ج): "لا ركب".

(7) قوله: لغلبة" يقابله في (ج)، (د): "كغلبة". وفي الذخيرة: "كغلبة استعمال".

(8) في (أ)، (ج): "بيان" والمثبت موافق لما في الذخيرة.

لأقضينك رأس الشهر، في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير لرأس الشهر[1].

فالعرف القولي مقدّم على اللغة؛ لغلبته في غير المسمى اللغوي، فهو ناسخ للغة، والناسخ مقدّم على المنسوخ.

واحترز به عن الفعلي: وهو غلبة سلامة[2] بعض أنواع مسمى اللفظ[3]، كحالف لا أكل خبزًا، ولفظ الخبز عند أهل هذا الحالف باقيا على حاله، إلا أنهم لا يأكلون إلا خبز البُرّ، ويحمل حلفه على لفظه؛ لأنّ اللفظ لم يغير عندهم إلى فعلهم فيحنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله قط[4]؛ لأنّ اللفظ لم يختص بالبر[5].

(ثُمَّ) إنْ لم يكن عرف قولي خصص (**مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ، ثُمَّ**) إن لم يكن مقصد لغوي خصص مقصد (**شَرْعِيّ**)، وهذا الترتيب هو المشهور[6]، وقيل: يقدم اللغوي، وقيل: الشرعي[7].

[تنبيه:]

قال في الشامل: وهل الخلاف على ظاهره، أو يراعي في كل حالف ما يغلب عليه؟ تردد، وفي المقدمات: وهذا الخلاف في المظنون، وأما المعلوم كـ: والله لأقودنّ فلانا كما يقاد البعير، أو لأرينّهُ النّجوم بالنّهار، فهذا يعلم أن القصد به خلاف اللفظ، فيحمل على ما يعلم من قصده اتفاقا.

---

(1) ينظر: الذخيرة (28/4).

(2) في الذخيرة: ملابسة.

(3) ينظر: الذخيرة (27/4، وما بعدها).

(4) ينظر: التوضيح (324/3).

(5) التتائي هنا نقل دون عزو، لأنه إما نقل من الذخيرة، أو من التوضيح الذي أشار مؤلفه أنه نقله من الذخيرة. ينظر: الذخيرة (27/4)، والتوضيح (324/3).

(6) ينظر: عقد الجواهر (521/1)، والذخيرة (29/4).

(7) ينظر: التوضيح (323/3)، وتحبير المختصر (383/2).

[فائدة:]

وإنما يقال عرف لغوي أو شرعي إذا غلب استعماله عليه حتى يصير الفهم سابقًا لذلك المعنى دون غيره، أما لو استعمل اللفظ الذي له مسمى عام في بعض أفراده مرة واحدة، لا يقال له شرعي ولا عرفي؛ بل ذلك شأن استعمال اللغة بنقل لفظ المعنى العام في أفراد مسمياته، قاله في الذخيرة.

[ما يوجب الحنث في تعذر المحلوف علي فعله، وما لا يوجب]

[من حلف على شيء ليفعلنَّه؛ فتعذّر فعله]

(**وَحَنِثَ**) الحالف (**إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا**) ليمينه (**بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ**). قال في التوضيح: "من حلف ليفعلنّ شيئًا فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتًا أوْ لا، ابن بشير: فإن كان غير مؤقت بأجل؛ فإن فرّط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، وإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا"[1]، انتهى.

ثم قال[2]: والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما شرعي، أو عادي، أو عقلي.

[تعذر فعل المحلوف عليه لمانعٍ شرعي:]

وأشار لأولها بقوله: (**وَلَوْ**) كان فواته (**لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ**)، كحيض محلوف بوطئها قبله، أو بيع أمته فيجدها حاملًا منه.

---

[1] التوضيح (338/3).

[2] أي خليل في توضيحه.

[تعذر فعل المحلوف عليه لمانعٍ عادي:]

وأشار للثاني بقوله: (**أَوْ**) كان فواته لعادة كغصب[1] أو استحقاق أو (**سَرِقَةٍ**) لحمَام حلف ليذبحنّها.

[فائدة:]

قال الشارح: كل ما عطف في هذا الباب بـ "الباء" فللحنث، وبـ "لا" لعدمه.

[تعذر فعل المحلوف عليه لمانعٍ عقلي:]

ولذا أشار للقسم الثالث بقوله: (**لَا**) حنث (**بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي**) حلفه (**لَيَذْبَحَنَّهُ**) غدًا؛ فمات قبله، على المنصوص لتعذره عقلًا[2]، وخرج اللخمي الحنث من متعذر شرعًا[3].

[العزم على ضد المحلوف عليه:]

(**وَ**) حنث (**بِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ**) أي: المحلوف عليه، ظاهره[4]: ولو ضرب ليمينه أجلًا.

[قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل أو إن فعلت كذا]

ونحوه في كتاب محمد: إذا قال لها أنت طالق إن لم أتزوج عليكِ، وضرب أجلًا، أو لم يضرب؛ له أن يحنث نفسه. وإذا حلف بالله، فذلك له، وفيما فيه كفارة يمين

---

(1) في طرة (أ): "لعله لمانع عادي كغصب". (أ/48/2أ). والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(2) ينظر: التهذيب (128/2)، وتحبير المختصر (384/2).

(3) ينظر: التبصرة (ص/1771)، والتوضيح (338/3)، وتحبير المختصر (384/2).

(4) في طرة (د): "قوله: ظاهره...إلخ، هذا الظاهر غير مراد إذ كلام المصنف في صيغة الحنث المطلقة في اليمين بالله وغيرها، لا في صيغة البر، انظر الشيخ سالم فقد أجاد" (د/187/1أ).

بالله، انتهى. ذكره اللخمي[1] عنه عقب قول المدونة: من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد أن لا يتزوج عليها، طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلاً كان على بر، وليس له أن يُحَنِّث نفسه قبل الأجل، وإنما يَحْنَث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه[2].

[من فَعَل المحلوف عليه ناسياً]

(وَ) حنث (**بِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ**) في يمينه على المشهور[3]، ومقابله للسيوري[4]، وابن العربي، وجماعة من المتأخرين[5]، وخبر "رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها"[6]، أي: إثمهما وإلا فرفع الواقع محال.

ومفهوم "أطلق": أنه إن قيد، كـ: والله لا آكل طعام فلانٍ عمدًا؛ لم يحنث بالنسيان، وهو كذلك اتفاقا[7]، ويحنث بالنسيان اتفاقا لو حلف لا كلمه عمدًا ولا نسيانًا[8].

---

(1) ينظر: التبصرة (1695/4). أشار التتائي في جواهر الدرر أن قول محمد هو خلاف ما ذكره اللخمي عن المدونة. ينظر: جواهر الدرر مخ (أ) (2/ل30ب).

(2) ينظر: المدونة (588/1)، والتهذيب (101/2، وما بعدها).

(3) ينظر: المذهب (719/2).

(4) ينظر: عقد الجواهر (540/1)، والتوضيح (327/3)، وتحبير المختصر (385/2).

(5) ينظر: عقد الجواهر (540/1)، وروضة المستبين (654/1)، والتوضيح (327/3)، والمذهب (719/2).

(6) أخرجه ابن ماجة (659/1)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:2045.

(7) تحبير المختصر (385/2).

(8) تحبير المختصر (385/2).

[من حلف على فعلٍ ما، فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ: بناء على الأصلِ في براءة الذمة، أو على الأكثر: بناءً على عمارتها به ؟]

[من حلف أن لا يأكل طعاما؛ فأكل بعضه]

(وَ) حنث بالحلف على ترك ذي أجزاء (**بِالْبَعْضِ**) منه، كحلفه لا آكل هذا القرص فأكل منه لقمة، وظاهره: ولو أكد بكل[1]، وهو المشهور، ورواه محمد، المصنف: وهو طريق ابن بشير، وإليها ذهب الأكثر، وهي الصحيحة. واستدل له ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالأجزاء[2]، انتهى، وإيضاحه ببيان الكلية والكل، فالكلية: هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، ككل رجل يشبعه رغيفان غالبًا، فالحكم صادق باعتبار الكلية. والكل: هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع، ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية.

[من حلف لا هدم هذه البئر؛ فهدم حجراً منها]

ابن عرفة: وفيها: حنث من حلف لا هدم هذه البئر بهدم حجر منها[3] ، اللخمي: لأن القصد عدم قربها[4] بمجرد اللفظ؛ لأن ذلك لا يقع عليه اسم انهدام[5]، وخرج

---

(1) في طرة (د): "قوله: وظاهره...إلخ؛ فيه نقص وخلل، يعلم ذلك بجلب كلام التوضيح، ونصه: واختلف الشيوخ: هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظة كل؟ وهي طريقة ابن بشير، أو باق؟ وإليه ذهب الأكثرون، وهي الصحيحة، فإن مالكًا نص في الموازية على الحنث بالبعض فيمن حلف: لا أكل هذا القرص كله، انتهى. (د/187/1أ). وينظر: النوادر والزيادات (1711/4)، والتوضيح (326/3). وشرح الزرقاني موافق لتقرير التتائي وسلمه له البناني. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (124/3).

(2) ينظر: المختصر الفقهي (415/2).

(3) ينظر: التهذيب (111/2).

(4) في المختصر الفقهي زيادة: "لا".

(5) لم أقف على نصه هذا. ينظر: التبصرة (1712/4).

الجلاب عدم الحنث على أنه لا يبر إلا بالجميع، وسوى بين بعض كل، أو واحد من عدد.

الذخيرة: لهذه المسألة ثلاث صور: الأولى: مسألة المصنف[1]، الثانية: العطف كـ: لا كلّمتُ زيدًا ولا عمر، والثالثة: التثنية والجمع، كلَا كلَّمتُ الرجلين أو الرجال[2]. ثم قال: لا فرق عندنا بين جزءِ المحلوف عليه وجزء الشرط في أنّ كلًا منهما يقوم مقام كلّه[3]، انتهى.

ومن ذلك [4]: قول ابن القاسم من قال امرأته طالق إن صلى ركعتين؛ حنث بركعة؛ بل بإحرام وقطع، وكذا يمينه لا صام غدًا فبيت حتى طلع الفجر حنث وإن أفطر، أصبغ: من حلف لا لبس لزوجته ثوبًا فأدخل طوقه في عنقه ثم عرفه فنزعه، أوْ لا ركب دابة فلان فأدخل رجله ركابها واستقل عن الأرض، ثم ذكر فنزل، قال ابن وهب: يحنث.

وفي المدونة: من قال لأمته: إن دخلتِ هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت واحدة أنها تعتق، البساطي: قالوا وقياسه في الزوجة، وعندي أنه يحتمل اليمين على كل من الدارين، فليس من هذا الموضوع، وإذا قال لأمتيْه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان فدخلت واحدة لم يحنث، وقيل يعتقان، وقيل الداخلة، فعلى الأول يطلب الفرق بينها وبين ما قبلها، ويظهر لنا في الفرق أنّ دخول الأمة الدارين في زمنٍ واحد ممتنعٍ، وفي زمنين يرجح التعدد، فيحنث بدخول واحدة، وأما دخولهما الدار معًا فممكن وظاهر اللفظ، فيحمل عليه[5]، انتهى.

---

(1) وهي: أن يكون المسمّى واحدًا، نحو: واللّه لا أكلتُ هذا الرّغيفَ. ينظر: الذخيرة (40/4).

(2) ينظر: الذخيرة (40/4).

(3) ينظر: الذخيرة (41/4).

(4) يشير إلى أن قول خليل: "(و)حنث.. (بالبعض)"؛ أن المراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط.

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116ب، وما بعدها).

ابن بشير: من قال: إن وضعتِ ما في بطنك فأنتِ طالق، فوضعت واحدًا وبقى في بطنها آخر حنث[1]، على المشهور، البيان: من حلف لا شهد جنازة رجل ولا مماته فشهد جنازة ابنه حنث، وقس على ذلك، على أن البساطي قال[2] يحنث[3] في هذه الأخيرة قائلا: عندي أن الحنث لأمر آخر[4].

(**عَكْسُ الْبِرِّ**) فلا يبر حالفُ: لآكلن هذا القرص إلا بجميعه، وخرج الجلاب: البر بالبعض على الحنث به.

ابن عرفة: العتبي[5] عن سحنون: ناقض أبو يوسف[6] المغيرةَ[7] في الحنث ببعض بيضة دون البر به، فأجابه بـ: أنّ قصد الحالف كراهة مطلقها ولو دل بساط على نية كلها، كمريضٍ طلب أهله تكلفه أكلها فحلف لا آكلها لا يحنث ببعضها، قلت: ليس هذا خلاف رواية محمد؛ لأنّ قصد الكل لا يقبل الكلية بخلاف لفظ كل[8].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (103/5).

(2) قوله: "قال". زيادة من (أ)، (ج).

(3) في (د): "بحث".

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117أ).

(5) في (أ): "المعتبر". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(6) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة: 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (535/8)، وتاج التراجم، لابن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م (315/1).

(7) هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي، الفقيه الثقة، أفتى في حياة مالك، ودارت عليه الفتوى بعد وفاته، توفي سنة: 188هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك(377/1)، والديباج (325/2)، وشجرة النور(116/1).

(8) ينظر: المختصر الفقهي (416/2).

[من حلف أن لا يشرب شيئًا يؤكل:]

(وَ) حنث (**بِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ**) شَرَبَهُ (**فِي**) حلفه (**لَا آكُلُ**)؛ لأنه أكل شرعي ولغوي. وظاهره: ولو قصد الأكل دون الشرب، ابن شاس: إن قصد التضييق على نفسه[1] حنث، وإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، قاله ابن بشير[2] [3].

[من حلف أن لا يأكل شيئا يشرب:]

(**لَا**) بشرب (**مَاءٍ**) في حلفه لا آكل، وقول البساطي: ينبغي أن يقيد بغير ماء زمزم[4]؛ غير ظاهرٍ[5]، لأنه طعامٌ شرعي، وتقدم أنه يقدم العرف عليه[6].

[من حلف: لا أتعشى؛ فتسحر]

(وَ) لا[7] (**تَسَحُّرٍ**[8]) لا حنث به (**فِي**) حلفه (**لَا أَتَعَشَّى**)[9].

---

[1] أي بترك الغذاء.

[2] ينظر: التوضيح (329/3).

[3] زاد في جواهر الدرر: "وهو واضح فينبغي أن يقيد به كلامه هنا". ينظر: جواهر الدرر مخ (أ) (2/ل31ب).

[4] ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117أ).

[5] في طرة (د): قوله: "غير ظاهر"؛ فيه نظر؛ لأن موضوع المسألة عند عدم النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والشرعي.

[6] وتقرير التتائي هنا قرره الزرقاني في شرحه وسلمه له البناني. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (124/3).

[7] من المتن في مختصر خليل.

[8] في مختصر خليل: "بتسحر".

[9] ينظر: البيان والتحصيل (261/3).

[من حلف ألا يأكل طعاما؛ فتذوقه]

(وَ) لا حنث في (**ذَوَاقٍ**) لطعامٍ أو شرابٍ (**لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ**) في حلفه لا آكل ولا أشرب، نص عليه في المدونة[1].

[إذا حلف لمن سأله قرض خمسة عشر درهمًا، فقال: ليس معي إلا عشرة؛ فوجدها أكثر]

(وَ) حنث (**بِوُجُودِ أَكْثَرَ**) من عشرةٍ، مثلا كأحد عشر، (**فِي**) حلفه (**لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ**): أي غير المحلوف عليه، (**لِمُتَسَلِّفٍ**) خمسة عشر، (**لَا**) بوجود (**أَقَلَّ**) كتسعةٍ؛ إذ المراد ليس معي ما يزيد على العشرة، حكاه ابن يونس[2].

[من حلف لا ركب الدابة وهو راكب عليها، أو لا لبس الثوب وهو لابس له؛ وتمادى على ذلك]

(وَ) حنث (**بِدَوَامِ رُكُوبِهِ**) لدابة (وَ) بدوام (**لُبْسِهِ**) ثوبًا، (**فِي**) حلفه: (**لَا أَرْكَبُ وَ**) لا (**أَلْبَسُ**)؛ لأنه مع الدوام يعد راكبًا ولابسًا؛ إذ الدوام كالابتداء[3]، ومفهوم الدوام: لو نزل أو نزعه في الحال لم يحنث، قاله في المدونة[4].

[هل يُعَدُّ حانثًا من حلف لا دخل الدار وهو فيها، بدوام جلوسه؟]

(**لَا**) بدوام إقامته (**فِي**) حلفه على (**كَدُخُولٍ**) لمكان حلف أن لا يدخله، عند ابن القاسم[5]، وهو المشهور، خلافا لأشهب[6]، ودخل بالكاف مثل: حضت أو

---

(1) ينظر: المدونة (601/1)، والتهذيب (111/2).

(2) لم أقف عليه في مصدره. ينظر: الذخيرة (28/4)، وتحبير المختصر (387/2).

(3) ينظر: إيضاح المسالك، قاعدة رقم 12 (ص/163).

(4) ينظر: المدونة (604/1)، وتحبير المختصر (387/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (151/4).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (151/4).

طهرت أو حملت أو نمت وهي متصفة به، فعليّ صدقة دينار، أو كفارة يمين، فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه؛ بل بمستأنف من أحدها، وبما مثلنا خرج لو قال: فأنت طالق؛ فإنه يتنجز.

[من حلف لا ركب دابَّته؛ فركب دابة عبده]

(وَ) حنث بانتفاعه (**بِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي**) حلفه على (**دَابَّتِهِ**) لا انتفع بها إلا أن ينوي إخراجها، وضمير عبده يشمل عبد نفسه وغيره.

[من حلف ليضربنّ عبده عشرين سوطًا؛ فجمعها فضربه بها ضربةً واحدةً]

(وَ) حنث: أي بقى على عدم بره (**بِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي**) حلفه (**لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا**): أي عشرين سوطًا مثلًا، ففي تعبيره بالحنث تجوُّز[1]، وسواء جمع منها عدة الضربات المحلوف عليها أو أقل، ولو بسوطٍ له رأسان؛ لأنّ القصد الإيلام وهو منتف مع الجمع، ولا حجة للمخالف[2] في قصة أيوب –عليه الصلاة والسلام– في قوله تعالى﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِۦ وَلاَ تَحْنَثْۗ﴾[3] [ص: 43]، بأنّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، لما تقدم من تقديم العرف في هذا الباب على الشرع.

ولو ضرب العشرين خفيفًا لم يبر[4]، ولا يبني علي شيءٍ من ذلك الضرب، ولو ضربه اثنان كل عشرة بر، وقاس اللخمي عليه سوطًا له رأسان[5]، وهذا بخلاف ما لو رمى الجمار سبع حصياتٍ دفعةً فإنه يبني على واحدة وفرق...[6].

---

(1) قال بهرام: "والأحسن أن لو قال: ولم يبر". تحبير المختصر (388/2).

(2) كابن بشير. ينظر: التوضيح (330/3).

(3) قوله تعالى: "وخذ" يقابله في(ب)، (ج)، (د): خذ.

(4) ينظر: المدونة (610/1).

(5) ينظر: التبصرة (1753/4).

(6) في طرة (أ): "بعده بياض في الأصل". (أ/49/2ب).

[من حلف ألا يأكل جنسًا مطلقًا؛ فأكل مقيدًا:]

(وَ) حنث (**بِلَحْمِ الْحُوتِ وَ**) بأكل (**بَيْضِهِ**)، أي: الحوت، (**وَ**) بأكل (**عَسَلِ الرُّطَبِ فِي**) حلفه على ترك أكل (**مُطْلَقِهَا**)، أي: مطلق كل جنسٍ منها، فاللحم مطلق، وإضافته للحيتان أو غيرها تقييد له، وكذا البيض والعسل كل مطلق، ويتقيد بالإضافة للحيتان والرطب وغيرهما كـ: والله لا آكل لحمًا أو بيضًا أو عسلًا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، قال: إلا أن تكون له نيةٌ أو ليمينه بساطٌ[1]، ابن الماجشون: لا يحنث في لحوم الوحش بلحم الطير الوحشي، ويحنث في اللحم بكلِّ ما أكل من الشاة: من كرش وأمعاء ودماغ وغيره، أشهب: لا يحنث في اللحم إلا بلحم الأنعام الأربع، وفي البيض بكل بيضٍ استحسانًا لا قياسًا؛ لقرب بيض الطير من الدجاج[2]. والقياس قصر الحنث علي بيض الدجاج[3]، واختاره الحذاق لجريه على العرف.

ابن عرفة: ويحنث في لا آكل رؤوسا ولا نية ولا بساط برؤوس النعم، وفي رؤوس السمك والطير، ثالثها: لا برؤوس السمك والجراد، لابن القاسم في المجموعة معها، وأشهب، والشيخ عن ابن حبيب، ونقل اللخمي عنه كأشهب، ونوقض[4] قولهما بمن وكّل رجلًا يشتري له ثوبًا ولم يصف فاشترى ما لا يليق به، فقال ابن القاسم: هو غير لازمٍ للآمر، ورأى أشهب لزومه له، فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة بعرف الأيمان وعكس أشهب، ويجاب للأول بـ: أنّ تقييد المطلق بالعرف أخص[5] من

---

(1) ينظر: المدونة (601/1).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (101/4)، والتبصرة (1721/4).

(3) ينظر: تحبير المختصر (389/2).

(4) في (أ)، (ب)، (ج): "وعورض" والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(5) في المختصر الفقهي: "أخف".

تخصيص العام به، وبأنّ حق الله آكد من حق الآدمي، وللثاني بأنّ العرف القولي آكد من الفعلي، وبـ: أن العرف العام أقوى من الخاص[1]، انتهى.

[من حلف لا آكل خبزًا، هل يحنث بأكل ما يصنع من الحنطة، أم لا؟]

(وَ) حنث (**بِكَعْكٍ**)، أي: بأكله، (وَ) بأكل (**خَشْكِنَانٍ**[2]، وَ) بأكل (**هَرِيسَةٍ**) وكلها معروفة[3]، (وَ) بأكل (**إِطْرِيَةٍ**[4]) الجوهري: كَهِبْرِيَه ضرب من الطعام، ويقال هو: لاخُشَهْ[5] بالفارسية[6]؛ (**فِي**) حلفه على ترك أكل (**خُبْزٍ**).

واستبعد ابن عرفة الحنث بالهريسة، وذكر عن اللخمي: يحنث في الخبز بالإسفنج كالكعك على اللغة، أو قصد التضييق لا على العرف، ولا في أحدهما بالآخر ولا بالخبز[7]، انتهى.

(**لَا**) في (**عَكْسِهِ**) فلا يحنث بأكل الخبز في كُلٍّ.

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي (447/2).

(2) هكذا ضبطها الزرقاني بقوله: بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف، وهو كعك محشو بسكر. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (127/3)، والشرح الكبير للدردير (143/2).

(3) قال البناني: "الهريسة عند أهل الحجاز أن يطبخوا اللحم مع القمح طبخا ناعما حتى يعزل العظم عن اللحم ويتذلع اللحم، ثم يأتوا بعصا في رأسها غلظ ويعركون فيها ذلك، حتى يصير كالعصيدة ويأكلونه بالسمن". حاشية البناني على الزرقاني (127/3).

(4) قال الزرقاني عنها –وتبعه الدردير–: هي ما تسمى في زماننا بالشعرية. وقيل: هو طعام يتخذه أهل الشام. ينظر: لسان العرب (7/15) مادة: طرا، وشرح الزرقاني على خليل (127/3)، والشرح الكبير للدردير (143/2).

(5) هكذا ضبطت في إحدى النسخ، وضبطها محقق الصحاح بسكون الخاء.

(6) ينظر: الصحاح (2412/6) مادة: طرا.

(7) ينظر: المختصر الفقهي (449/2).

[من حلف لا أكل غنمًا، فأكل لحم ضأن ومعز، ومن حلف لا آكل دجاجا؛ فأكل لحم دجاجة وديكة]

(وَ) حنث (**بِضَـأْنٍ**): أي بأكله، (وَ) أكل (**مَعْـزٍ وَ**) أكل (**دِيَكَـةٍ**): أي ذكور الدجاج، (وَ) أكل (**دَجَاجَةٍ**): أي أنثى (**فِي**) حلفه على ترك أكل (**غَنَمٍ**) في ضأن ومعز؛ لأن اسم الغنم يجمعهما، (وَ) على ترك أكل لحم (**دَجَـاجٍ**) في ديكة ودجاجة؛ لأنّ اسم الدجاج يجمعهما، فهو لف ونشر[1].

(**لَا بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ**[2]) في الصورتين للاسم الخاص به، وشبه بعدم الحنث في الشامل فقال: ككبش في: لا أكل خروفا، وصغير في: لا آكل كبشًا، أو لا آكل نعجةً أو نعاجًا، وهل كذا لا[3] أكل كبشا[4] قولان[5] وحنث بالعَتُودِ في: لا آكل تيسا لا العكس[6]، انتهى، القاموس: التَّيْسُ الذكر من الظباء والمعز والوُعُول أو[7] إذا أتى عليه سنة، والعتود: الحَوْلِيُّ من أولاد المعَز[8].

---

[1] في جواهر الدرر زيادة: "مرتب".

[2] في مختصر خليل: "آخَرَ".

[3] في (أ)، (ج): "إلا". والمثبت موافق لما في الشامل.

[4] (د): كباشا.

[5] قوله: "قولان" ساقط من (أ)، (ج). والمثبت موافق للشامل.

[6] ينظر: الشامل (307/1).

[7] قوله: "أو" ساقط من (أ)، (ب). والمثبت موافق لما في القاموس.

[8] ينظر: القاموس المحيط (ص/1047/203).

[من حلف أن لا يأكل شيئًا؛ فأكل ما خُلط به]

(وَ) حنث (**بِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ**) بلتّه[1] (**فِي سَوِيقٍ**): أي لم يبق له عين قائمة، في حلفه: لا آكل سمنًا، عند ابن القاسم سواء وجد طعمه أم لا، خلافا لابن مُيَسَّرْ إن لم يجد طعمه[2].

وربما أشعر قوله: "في سويق" بأنه لو طُبخ به كالسيرج[3][4] وشبهه في طعام لم يحنث[5]، واختلف هل قول ابن مُيَسَّر خلاف، أو وفاق؟

(وَ) حنث (**بِزَعْفَرَانٍ**) استهلك (**فِي طَعَامٍ**) في حلفه: لا آكل زعفرانا[6]،(**لَا بِكَخَلٍّ طُبِخَ**) في طعام، لا يحنث به[7] في حلفه: لا آكل خلا ؛عند ابن القاسم، وهو المشهور[8]، سحنون وأصبغ[9]وابن حبيب: يحنث، وصوبه التونسي، وفرق أبو عمران بين السمن والخل بـ: أن السمن يمكن استخلاصه من السويق بالماء الحار، لبقائه فيه، بخلاف الخل[10].

---

(1) لتّ السويق: أي بله بشيء من الماء. المصباح المنير (ص/326).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (85/4)، والتوضيح (351/3).

(3) في (أ)، (ب)، (ج): "كالشيرج". والمثبت موافق لما في حاشية الرماصي (ص/534).

(4) الشيرج = السيرج: بفتح الشين معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وقد يطلق على الدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغير. ينظر: المصباح المنير (ص/186)، وتكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، ط1، من 1979م – 2000 م (396/6).

(5) قال الرماصي: "وفيه نظر؛ إذ لا فرق بين الطعام والسويق". حاشية الرماصي (ص/534).

(6) لأن الزعفران لا يؤكل إلا كذلك. ينظر: المذهب (724/2).

(7) أي بأكله.

(8) ينظر: التوضيح (350/3)، والشامل (308/1).

(9) ينظر: التوضيح (350/3).

(10) ينظر: المختصر الفقهي (464/2).

وظاهره: ولو حلف لا آكل هذا الخل بعينه، وقال القاضي إسماعيل: يحنث إن حلف لا آكله بعينه. وانظر ما الذي أدخله بالكاف[1].

[الرجل يحلف أن لا يقبل امرأته ولا يضاجعها؛ فاسترخى لها]

(وَ) حنث (**بِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا**) حتي قبلته (**فِي**) حلفه (**لَا**[2] **قَبَّلْتُكِ**) أنا، (**أَوْ**) لا (**قَبَّلْتِنِي**) أنتِ؛ لأنه يُعَدُّ باسترخائه لها مقبلاً، وفي الثانية: ممكنًا، وظاهره: مطلقًا في الفم أو غيره، وهو كذلك.

[تنبيه: وقع في المدونة ما فيه مخالفة لبعض كلام المصنف]

ابن عرفة: فيها لا يحنث في لا ضاجعتك بمضاجعتها إياه نائمًا، ولا في لا قبلتك بتقبيلها إياه غير مسترخ، ويحنث في: لا قبلتِني أو ضاجعتني بكل حال[3]، اللخمي: إنما يحنث بالاسترخاء بالقبلة على الفم لا على غيره، ولو قال: إن قبلتني فتركها قبلته على غير الفم حنث، إلا أن ينوي الفم[4]، قلت: مفهوم قوله: "فتركها" خلاف قولها: "بكل حال"، زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه في لا قبلتك بتقبيلها إياه غير طائع أنه يحنث كما مر[5]، انتهى.

[من حلف لا فارَقَ غريمهُ إلا بحقه؛ فَفَرَّ منه الغريمُ]

(وَ) حنث (**بِفِرَارِ غَرِيمِهِ**) قبل قبض حقه (**فِي**) حلفه: (**لَا فَارَقْتُكَ**) إلا بحقي، (**أَوْ**) لا (**فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي**)، إن فرط حتى فرّ اتفاقًا، (**وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ**)

---

(1) في طرة (د): أدخلت الكاف ماء الورد والزهر وشبه ذلك. الفيشي في حاشيته(د/188/1أ)، وشرح الزرقاني على خليل (127/3)، وقال الرماصي: أدخلت كل مضافٍ مستهلك، فلا يحتاج لنظر فيما أدخلته الكاف. ينظر: حاشية الرماصي (ص/535).

(2) ليست من مختصر خليل في المطبوع من المتن. وما في فتح الجليل موافق لما في شرح الزرقاني على خليل.

(3) ينظر: التهذيب (124/2).

(4) ينظر: التبصرة (1761/4).

(5) المختصر الفقهي (441/2).

على المشهور[1]، ومقابله لمحمد لا يحنث[2]، وظاهر كلام المصنف كالشارحين: أن الاتفاق والخلاف في الصورتين معًا، وظاهر كلام ابن عرفة أن الخلاف في الأولى فقط، ونصُّه: ولو فرّ غريم من حلف لا فارقه حتى يقبض حقه، ففي حنثه مطلقًا، أو إن تراخى له قولان[3]، ابن القاسم ومحمد قائلا: لو قال: لا فارقتني أو لا[4] افترقنا حنث، ابن بشير: اتفاقا، اللخمي: بناءً على التضييق عليه حتى يقبضه[5]، أو ظاهر اللفظ[6]، زاد الصقلي لمحمد: ويحلف ما هذا الذي أراد إذا كره، التونسي: يحتمل أنّ ابن القاسم حمله على معنى لا افترقنا فصار كـ لا فارقتني، قلت: في سماع عيسى ابن القاسم كقول محمد[7]، انتهى، ويحتمل أن ما قاله ابن بشير طريقة.

[من حلف ألا يفارق غريمه وله عليه حق فأحاله بحقه؛ ثم افترقا]

ثم بالغ على حنث هذا الحالف إن فارقه بغير حقه بقوله: (**وَإِنْ أَحَالَهُ**) المطلوب بحقِّه على غريم آخر، وكأنّ المصنف نزّل الحوالة منزلة الفرار، ولهذا بالغ عليها، وظاهره: الحنث بمجردها، ولو قبضه من المحال عليه قبل مفارقة المحيل، قال الشارح في الصغير: لو حلف لا فارقه وله عليه حق برئ بالحوالة لا بالرهن، انتهى.

[من حلف ألا يأكل لحما؛ فأكل شحما]

(**وَ**) حنث (**بِالشَّحْمِ**): أي بأكله (**فِي**) حلفه على ترك أكل (**اللَّحْمِ**)؛ لانقلابه عنه (**لَا**) في (**الْعَكْسِ**)، كأن يحلف لا آكل شحمًا فأكل لحمًا.

ابن عرفة: واستشكل ابن عبد السلام وغيره الحنث في اللحم بالشحم لا العكس بـ: أنّ اللحم أعم من الشحم فيجب أن يحنث فيه باللحم؛ لأن الأعم جزء الأخص، وجزء

---

(1) ينظر: التوضيح (336/3)، والشامل (315/1).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (252/4)، والتوضيح (336/3).

(3) في المختصر الفقهي: "قولا".

(4) قوله: "لا" زيادة من (د) وهو موافق لما في المختصر الفقهي.

(5) يوجه اللخمي هنا قول ابن القاسم. ينظر: التبصرة (1760/4)، والتوضيح (336/3).

(6) يوجه اللخمي هنا قول ابن المواز. ينظر: التبصرة (1760/4)، والتوضيح (336/3).

(7) ينظر: المختصر الفقهي (441/2).

الشيء بعضه، والبعض يوجب الحنث، ويجاب بـ: أنّ ذلك في البعض المحسوس لا المعقول، انتهى. الذخيرة: حرم لحم الخنزير فحرم شحمَه وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم[1][2].

[من حلف أن لا يأكل هذا الطعام؛ فأكل ما تولد منه]

(وَ) حنث (**بِفَرْعٍ فِي**) حلفه على أصله كـ: والله (**لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ أَوْ**) لا آكل (**هَذَا الطَّلْعَ**) بإسقاط "منْ"؛ بِبُسْرِه ورطبه وعجوته وتمره.

وأدخل بالكاف القمح –كما في المدونة– واللبن وغيرهما مما هو أصل كما يأتي، فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن؛ لأن "من" للتبعيض لغة، فالتمر فيه أجزاء[3] الطلع، والزبد والسمن بعض اللبن، والإشارة تتناول جميع الأجزاء، والمتولد بعد ذلك فيه من هذه الأجزاء.

(**لَا**[4]) إن حلف لا آكل (**الطَّلْعَ**[5]، **وَطَلْعًا**) بإسقاط الإشارة و"من" التبعيضية،

فلا يحنث بالفرع فيهما عند ابن القاسم[6]، وهو المشهور[7]؛ لعدم صدق اسم الطلع على ما بعده. وظاهره: ولو قرب الفرع من الأصل جدًا كالسمن من الزبد، وهو كذلك[8].

---

(1) الذخيرة (45/4).

(2) في طرة (د): "ما ذكره صاحب الذخيرة أصله لأبي محمد" (د/1/ل188أ).

(3) في طرة (أ): "لعله فالتمر من أجزاء" (أ/2/51أ).

(4) ليست من متن المختصر. وما في فتح الجليل موافق لما في تحبير المختصر.

(5) ليست من متن المختصر. وما في فتح الجليل موافق لما في تحبير المختصر.

(6) ينظر: التبصرة (1719/4).

(7) ينظر: تحبير المختصر (391/2).

(8) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (129/3).

ولما كان ابن القاسم لا يرى الحنث بالفرع المتولد من الأصل المحلوف عليه إلا في خمسة أشياء استثناها المصنف فقال:

(**إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ**): أي يحنث من حلف لا أكل زبيبًا بشربه نبيذه، (**وَمَرَقَةَ لَحْمٍ**) يحنث بأكلها في حلفه لا آكل لحما، (**أو شَحْمِهِ**[1])، أي: شحم اللحم يحنث به في حلفه لا آكل لحما، فهو معطوف على مرقه.

[تعقب البساطي لهذا التقرير:]

وقول البساطي: لو حلف لا آكل لحما، فأكل مرقة لحم، أو لا أكل شحما، فأكل مرقة شحم؛ حنث، فقوله: "أو شحمه" عطف على لحم، ويحتمل أن يعطف على مرقه ويكون المعنى: من حلف على شحم حنث بمرقته كاللحم، والوجه الأول غير جليّ؛ لأنه رجع بالاحتمالين لمعنى واحد، وأيضًا يلزم أن تكون النظائر ستًا، وليس كذلك، وقوله: فأما من حمله على أنه إذا حلف على اللحم حنث بالشحم، فَبَعْدَ دلالة كلامه عليه يلزم منه التكرار بالقرب[2]؛ صحيح، وجوابه: أن المصنف إذا جمع النظائر وكان قدم بعضها، ذكره أيضًا لأجل جمعها.

(**وَ**) إلا (**خُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ**) فيحنث إذا حلف لا آكل قمحًا بأكل خبز القمح[3]، وإذا حلف لا أكل عنبًا حنث بعصيره، وقول البساطي: إن هذه الأخيرة كالمستغني عنها؛ لأنه إذا حنث بالنبيذ في الزبيب فأولى بالعصير في العنب[4]؛ غير بيِّن، لأن المقصود النص على أعيانها.

---

(1) في (أ)، (ج)، (د): "وشحمه". والمثبت هو الموافق لما في متن مختصر خليل. والتتائي سيشير بعد قليل بما يوافق ما في المطبوع من متن المختصر.

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117ب).

(3) ينظر: التبصرة (1713/4).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117ب).

وبعضهم يسمي هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول؟ وبعضهم بالحلف على ترك الأمهات هل يقتضي الحنث بالبنات؟ وعبارة المصنف قريبة من الأول. ونظمها بعضهم فقال:

إِمْرَاقُ لَحْمٍ وَخُبْزُ قَمْحٍ ونبذ[1] تَمْرٍ مَعَ الزّبِيبِ

وَشَحْمُ لَحْمٍ وَعَصْرُ كَرْمٍ يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِيبِ[2]

ورجزها آخر فقال:

وخمسة أولادٍ مع الأم تستوي لما انها فيها على الأم تحتوي

زبيب ولحم ثم قمح مع العنب[3] وشحم تريك[4] الفرع والجد في الطلب.

(وَ) حنث (**بِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ**) في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (**إِنْ نَوَى الْمَنَّ**): أي قَطْعهُ عنه على الأصح لمن قال له: لولا أنا نطعمك ما عشت، أو لولا وجدت ما تأكله لضعت، ونحو ذلك.

[من حلف أن لا يأكل طعامًا؛ فأكل ما اشترى بثمنه]

زاد في المدونة ويحنث بما اشترى من ثمنها من طعام[5]، (**لَا**) إن كان حالفه (**لِرَدَاءَةٍ**) فيها (**أَوْ سُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ**)، نحوه قول المدونة بعد ما قدمناه عنها: وإن

---

[1] في التوضيح: "نبيذ" (349/3).

[2] ينظر: التوضيح (349/3).

[3] قوله: "ثم قمح مع العنب" يقابله في شفاء الغليل: مع القمح والعنب.

[4] في (أ)، (ج): "شريك". والمثبت موافق لما في شفاء الغليل.

[5] ينظر: المدونة (599/1)، والتهذيب (110/2).

كان لشيء في الحنطة من رداءة، أو سوء صنعة في طعام لم يحنث[1] بما[2] ذكرنا[3]، انتهى.

وفي نسخة الشارح: "كسوء صنعة طعام"[4] فجعله مثالا لرداءة، وأشعر قوله: "بما أنبتت" بأنه لو أعطاه غيرها لم يحنث، وهو كذلك، ابن عرفة: فيها: مَنْ منَّ عليه معطيه[5] شاة، فحلف لا أكل من لحمها، ولا شرب من لبنها؛ يحنث بكل ما اشترى من ثمنها من طعام أو كسوة، لا ما يعطيه من غير ثمنها شاة أو غيرها[6]، التونسي: الأشبه أن لا ينتفع منه بشيء[7]؛ لأنه كره منَّهُ، ولا يتصرف في الشاة إن لم يقبلها واهبها إلاّ بالصدقة؛ لعدم دخولها في يمينه، أو لأنه جَهْد المقدور، انتهى.

[من حلف لا دخل على فلان بيتًا؛ فدخل عليه بحمَّام]

(**وَ**) حنث (**بِالحَمَّامِ**)، أي: بدخوله (**فِي**) حلفه على عدم دخول (**الْبَيْتِ)** في حلفه لا دخل علي فلان بيْتًا، واختار اللخمي عدم الحنث[8]، واستظهره المصنف[9].

---

[1] في التهذيب زيادة: "بأكل".

[2] (د): "كما".

[3] ينظر: التهذيب (110/2).

[4] ينظر: تحبير المختصر (392/2).

[5] في (أ)، (د): بعطية. والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

[6] ينظر: التهذيب (126/2).

[7] في طرة (أ): ويمكن الفرق بأن كلام ابن عرفة محمول على ما إذا نوى قطع المن من خصوص تلك الشاة، وكلام التونسي إذا نوى قطعا مطلقا من تلك وغيرها". (أ/52/2أ).

[8] ينظر: التبصرة (ص/1740)، وتحبير المختصر (392/2).

[9] ينظر: التوضيح (358/3).

[من حلف لا دخل على فلانٍ بيتًا؛ فدخل دار جاره فوجده عنده]

(وَ[1]) لو حلف لا دخل بيتا، كذا قال الشارح[2]، وفي البساطي: لا دخل عليه بيته فدخل في (**دَارِ جَارِهِ**) فوجده عنده حنث؛ لأنه لمّا كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره، أشبه بيتُه بيتَه، أو لأنّ الجار لا يستغني عن جاره غالبا، فكأنه محلوف عليه عرفا[3]. وإذا حنث بدار جاره فداره أولى، ولا فرق بين كونها ملكا أو بكراء، قاله ابن القاسم وأشهب، ابن القاسم: ويحنث إن اجتمعا تحت ظل شجرة أو جدار، إذا كانت يمينه بُغضًا أو لسوء عشرته.

[من حلف لا دخل على فلانٍ بيتًا؛ فدخل عليه داره]

وذكر الشارح عن المجموعة فرعًا، وهو من حلف لا دخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومَن سَرَق منها قُطع؛ حنث، فأما دار جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحنث، وقيل: [4] يحنث إلا أن يكون نوى الدار، أو يقول: منزله، فالدار هي المنزل، إلا أن تكون مشتركة فيكون فيها هذا التفسير، وذكر العتبي القولين عن ابن القاسم من رواية عيسى.

[من حلف لا دخل منزل فلانٍ؛ فدخل على رجل سكنه بكراء]

ولو حلف لا دخل منزله فدخل على رجل سكنه بكراء؛ لم يحنث لأن منزل الرجل هو حيث ينزل.

[من حلف لا دخل بيتًا؛ فدخل بيتًا من بيوت الشَّعر]

(**أَوْ**) بدخول (**بَيْت شَعَرٍ**) يحنث به في حلفه لا دخل عليه بيتًا.

---

[1] في متن المختصر : "أو".

[2] ينظر: تحبير المختصر (392/2).

[3] ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117ب).

[4] في (د) زيادة: "لا". ويبدو من خطّها أنها إقحام من بعضهم.

[من حلف ألا يسكن بيتًا؛ فسكن بيت شعر]

ففي المدونة: إن حلف لا سكن بيتا، ولا نية له، فسكن بيت شعر، وهو بدويّ أو حضريّ، فهو في هذا كله حانث[1].

[من حلف ألا يدخل على فلان بيتا؛ فاجتمعا في الحبس]

(**كَحَبْسٍ أُكْرِهَ**) الحالف على دخوله على المحلوف (**عَلَيْهِ**) فيه، قاله

أصبغ نقله عنه في النوادر[2]، وعنه أيضا: لا يحنث بالإكراه[3]، وقيد جماعة الخلاف بكون الإكراه (**بِحَقٍّ**)؛ لإخراج الإكراه ظلمًا، قاله محمد، وتبعهم المصنف[4]، وإذا حنث بالإكراه حقًا؛ فبدخوله طوعًا أحرى، إذ لا أثر للإكراه إذا وقع بحق وهو كالطوع حكما، ولا يشكل عليه قول المؤلف[5] قبل هذا بكثير: "ووجبت به إن[6] لم يكره ببر".

[تتمة الفرع:]

وربما أشعر كلامه بأن المحلوف عليه لو دخل السجن على الحالف لم يحنث، وهو كذلك، وسواء دخل طوعًا أو بسجنٍ، وهو كذلك.

---

(1) قال الرماصي: "تقرير التتائي لا يوافق كلام المدونة الذي استدل به عليه". حاشية الرماصي (ص/537).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (136/4)، وتحبير المختصر (393/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (136/4)، وتحبير المختصر (393/2).

(4) ينظر: التوضيح (359/3).

(5) في (ب): "المصنف".

(6) (ب): "إذا".

[من حلف ألا يدخل على فلان بيتًا؛ فدخل عليه بمسجد]

و(**لَا**) يحنث إذا حلف لا دخل عليه بيتًا بدخوله عليه (**بِمَسْجِدٍ**)، وهذا كقول المدونة: وإن حلف لا يدخل عليه بيتًا فدخل عليه الْمسجد لم يحنث، وليس على هذا حلف[1].

وفرق ابن المواز بين الحمَّام والمسجد: بعدم لزوم دخول الأول، بخلاف المسجد[2]، فإنه مطلوب بدخوله شرعا فصار كأنه غير مرادٍ[3]، وقول اللخمي: ليس هذا ببيِّن؛ لأنه لو أراد أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل، وله مندوحة في غيره[4]، واستظهره المصنف[5]؛ غيرُ بَيِّنٍ إذا كان المحلوف عليه مسجدًا غيرُ مُعين[6].

[من حلف ألا يدخل على فلان بيتًا يملكه؛ فدخل عليه ميّتًا قبل دفنه]

(**وَ**) حنث (**بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ**) حال كونه (**مَيِّتًا**) قبل دفنه (**فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ**) في حلفه لا دخل عليه بيتا يملكه، كذا رواه أشهب عن مالك[7].

واستشكل بخروجه عن ملكه بموته[8]، وأجيب بـ: أنّ له فيه حقا يجري مجرى ملكه وهو كونه لا يخرج منه حتى يتم غسله وكفنه.

---

(1) ينظر: المدونة (604/1)، والتهذيب (116/2).

(2) في (د): "الثاني".

(3) ينظر: النوادر والزيادات (135/4)، والتوضيح (358/3).

(4) ينظر: التبصرة (1740/4).

(5) ينظر: التوضيح (358/3).

(6) وهذا الاعتراض لبهرام. ينظر: تحبير المختصر (393/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (134/4).

(8) ينظر: التوضيح (360/3).

ابن عرفة: في حنثه في لا دخل عليه بيتًا حياته بدخوله عليه ميتًا سماع القرينين وقول سحنون، ابن رشد: بناء على حمل حياته على معنى الأبد أو الحقيقة، ولو قال أبدًا بدل حياته حنث اتفاقًا، إلا أن ينوي به حياته. ثم ذكر عن العتبي عن أصبغ: من حلف لا دخل بيت فلان ما عاش فدخل بعد موته قبل دفنه حنث، فجعله ابن رشد كسماع القرينين، الصقلي: وعلى قول سحنون لا يحنث، انتهى.

[من حلف أن لا يدخل على فلانٍ بيتًا؛ فدخل المحلوف عليه على الحالف]

(**لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ**) على الحالف بيتًا فيه الحالف لعدم وقوع ما حلف عليه (**إِنْ لَمْ يَنْوِ**) الحالف (**الْمُجَامَعَةَ**) له في بيت، قاله ابن القاسم، ونحوه في المدونة[1]. قال بعضهم[2]: وينبغي عليه أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه.

فائدة:

في بيان ما يعد به داخلًا أو خارجًا: قال ابن عرفة: ولو حلف لا دخل بيتًا ولا خرج[3] منه، ففي حنثه بإدخاله إحدى رجليه أو إخراجها مطلقا، أو إن اعتمد عليها دون الأخرى، ثالثها: ولو اعتمد عليها، ورابعها: إن مَنعت مِن غلق الباب، لسماع عيسى ابن القاسم، وابن حبيب عن ابن الماجشون واختيار ابن رشد والشيخ عن نقل يحيى بن عمر مع قوله: وهو أحب إليّ، ابن الماجشون: لا شيء عليه إن أدخل رأسه وصدره، ولا في إدخاله مضطجعًا رجليه، أو رأسه فقط، ولو أدخل رأسه وصدره حنث[4]

---

(1) ينظر: التهذيب (117/2).

(2) في طرة (د): "قوله: قال بعضهم، هذا البعض هو من أصحاب ابن يونس؛ وفيه نظر". (د/1/ل188ب). والذي نظر فيه هو الحطاب، ووجهته: أن دوام الدخول ليس كالدخول. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (459/4)، وحاشية الرماصي (ص/538)، وحاشية البناني على الزرقاني (131/3).

(3) قوله: "ولا خرج منه" يقابله في المختصر الفقهي "أو لا خرج منه".

(4) ينظر: المختصر الفقهي (475/2).

[من حلف لا ينفع فلانًا ما عاش؛ فمات فكفنه]

(وَ) حنث (**بِتَكْفِينِهِ فِي**) حلفه (**لَا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ**) وكذا لو حلف لا أدّى إليه حقًا ما عاش حنث بتكفينه قالهما مالك، وحنث بتخليصه ممن يشتمه[1]، وبثنائه عليه في نكاح، البساطي وقد يقيّد بما إذا كان ثناؤه مقصودا به نفعه، أما إن قصد بالثناء عليه إيقاعه في ذلك النكاح لعلمه بمآل شره فيه؛ فإنه لا يحنث[2]، انتهى. أو أثنى عليه في بيع لأجل وبِذَمِّهِ لصَرْفه عن ضمان نفعُهُ بتركه.

[من حلف ألا يأكل من مال فلان إن كان موصيا أو مدينا؛ فأكل منه بعد موته]

(وَ) حنث (**بِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قِسْمِهَا**) بين مستحقيها (**فِي**) حلفه: (**لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ: إِنْ أَوْصَى**) بشيء، (**أَوْ كَانَ مَدِينًا**) ولو لم يُحط الدين بماله لوقف التركة لذلك، ومفهوم الشرط: عدم الحنث إن لم يوص أو لم يكن عليه دين، وقاله ابن القاسم، خلافًا لأشهب في عدم حنثه مطلقًا[3].

[من حلف لا كلّم فلانًا؛ فكتب إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولًا]

(وَ) حنث (**بِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ**) الكتاب للمحلوف عليه، (**أَوْ**) أرسل إليه كلامًا مع (**رَسُولٍ فِي**) حلفه (**لَا كَلَّمَهُ**)، هذا ظاهر كلامه، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة[4]، قال المصنف: لأن القصد[5] بهذه اليمين: المجانبة، وهي غير حاصلة[6]، انتهى.

---

(1) قوله: "وحنث بتخليصه ممن يشتمه" هكذا كذلك عند الزرقاني، قال البناني: صوابه: ممن تشبث به. ينظر: حاشية البناني مع شرح الزرقاني (131/3).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117ب).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (124/4).

(4) ينظر: المدونة (602/1).

(5) في التوضيح زيادة: العرفي.

(6) ينظر: التوضيح (354/3).

[تنبيه: المصنف لم يعتمد تقييد أبي الحسن **]**

وهذا إذا بلغه الرسول ما أرسل إليه، أبو الحسن الصغير: فلو لم يبلغه لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث[1].

[إذا أمر الحالف من يكتب عنه للمحلوف عليه؛ فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف]

وظاهر قوله "وبكتاب"[2]: سواء كتبه أو أمر بكتبه، والذي في الواضحة على ما نقله ابن أبي زيد: لو أمر الحالف من يكتب عنه للمحلوف عليه لم يحنث به بحال إلا أن يقرأه الحالف أو يُقرئ عليه أو يمليه[3].

[من حلف ليكلمنّه، هل يبر بالكتاب والرسول؟]

وربما أشعر قوله: لا كلمه بأنه لو حلف ليكلمنّه؛ لم يبر بالكتاب والرسول[4]، وهو كذلك قاله ابن الماجشون[5].

[هل ينوى في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق أو عتاق؟]

(وَ) إن ادعى الحالف أنه نوى مشافهته (**لَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ**) أنه أرادها (**فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ**) فقط، وَيُنَوَّى في غيرهما، وإليه رجع مالك، وكان يقول: ينوي فيهما أيضا[6].

---

(1) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/230).

(2) (ب)، (ج)، (د): "أو كتاب".

(3) في (د): "يحكيه".

(4) ينظر: المذهب (744/2).

(5) ينظر: التوضيح (355/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (396/2).

[تنكيت:]

ونسب المصنف التقييد في توضيحه للمدونة[1]، وهو كذلك في الأم، وتوهم الشارح أنه في التهذيب؛ فتعقبه قائلًا: هو فيها من غير تقييدٍ، وتبعه البساطي فقال: "زعم المصنف أنه مقيد بالطلاق والعتق"[2]، انتهى.

ومفهوم قوله: لم ينوَّ في الكتاب... إلى آخره، أنه ينوّى في الرسول مطلقًا، ابن يونس: وعلى أنه ينوي يحلف على ذلك لحق الزوجة والعبد إذ اليمين المذكورة في الأم بالطلاق والعتق.

[من حلف ألا يكلّم فلانًا؛ فأشار إليه]

(وَ) حنث (**بِالإِشَارَةِ لَهُ**) في حلفه لا كلّمه، عند مالك وابن القاسم وابن حبيب[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾ [آل عمران: 41] والأصل الاتصال، ولا فرق في ذلك بين الأخرس وغيره، كالنائم والأصم، ولابن القاسم أيضا: لا يحنث بها[4].

---

(1) قال الرماصي: لم يصرح خليل بأن التقييد في التهذيب. ينظر -بتصرف- حاشية الرماصي (ص/538).

(2) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118أ).

(3) ينظر: التوضيح (355/3).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (128/4).

[من كلَّم المحلوف عليه؛ فلم يسمعه لنومٍ ثقيلٍ، أو صممٍ]

(وَ) حنث (**بِكَلَامِـهِ**) حيث يمكن سماعه عادة لولا المانع الذي لأجله امتنع سماعه، (**وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ**) لنوم ثقيلٍ أو صممٍ أو شغلٍ-خلافًا لأصبغ ومحمد[1]- بخلاف البعيد المنتهى للسماع بمكان لا يمكن سمعه منه، فلا يحنث اتفاقًا[2].

وظاهر كلام المصنف: ولو حلف على سليمٍ فكلمه أصمّ، ابن عرفة: "قلت: ينبغي إن حلف عليه سليمًا فكلمه أصم أن لا يحنث، انتهى.

[من حلف لا يقرأُ أو لا يقرأُ كتابًا أو هذا الكتابَ فقرأه -أي الحالف- بقلبه]

[أو]

[مَن حلف لا كلَّم فلانًا؛ فكتب كتابًا وصل للمحلوف عليه، ثم ارتجع الحالف الكتاب وقرأهُ بقلبه]

[أو]

[من حلف لا أُكَلِّمُ فلانًا؛ فكتب كتاباً وصل المحلوف عليه فقرأه-أي المحلوف عليه- بقلبه]

(**لَا قِرَاءَتِـهِ بِقَلْبِـهِ**) تحيّر الناس في فهم هذا مع قوله قبله: "وبكتاب إن وصل" فحمله الشارح[3] على قول أشهب: أن الحالفَ لا يَقرأُ جهرًا لا يحنث بقراءة قلبه، وقال: هذا معنى كلامه، وعلى هذا فليس لها تعلق بمسألة: من حلف لا كلمه، ثم

---

[1] لم أقف على من نسب هذه المخالفة لابن المواز، ونص التوضيح: "والحنث لابن القاسم في العتبية والموازية، وعدم الحنث لأصبغ"(355/3). ونص تحبير المختصر: قال في العتبية: إذا كلمه فلم يسمع كلامه حنث، وقاله ابن المواز. تحبير المختصر (396/2)، وينظر: النوادر والزيادات (128/4).

[2] ينظر: التوضيح (355/3).

[3] ينظر: تحبير المختصر (396/2).

حمله على مسألة أشهب أيضًا، وهي قوله في النوادر: وإذا ارتجع الكتاب بعد أن وصل للمحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه[1]، انتهى، وهو غير ظاهرٍ لمنافاته ما قبله وهو الحنث بوصوله، وحمله آخر على أنه في المسألة الأولى وصل إليه الكتاب وقرأه بلسانه؛ بل قال إنه كذلك في بعض النسخ، وهو أيضًا لأشهب، ليطابق قوله هنا: "لا قراءته بقلبه"، وهو مخالفٌ لنص مالك وابن القاسم في المدونة، وأيضًا فليس في كلام أشهب لو لم ينو[2] في الكتاب في العتق والطلاق، وحمله آخر على أن الضمائر راجعة للحالف[3]، ويطلب هذا بالنقل في الحنث إذا قرأه الحالف جهرًا أو أذن لمن قرأه عليه، البساطي: "ويحتمل أن يريد أن من حلف لا كلم فلانًا فكتب إليه فلان كتابًا فقرأه بقلبه أنه لا يحنث"[4]، انتهى. قال: وهو بعيدٌ[5]، أي لأن هذه تأتي قريبًا في كلام المصنف فيصير تكرارا، اللهم إلا أن يلتزم التَّكرار لصحة الكلام فمسلمٌ، ثم قال: ويحتمل أن يريد مسألة أشهب: من حلف لا يقرأ هذا الكتاب، أو في هذا الكتاب، فمر عليه بقلبه –لا بكلام نفساني ولا لساني– أنه لا يحنث، انتهى، وهذا هو الذي حمله الشارح عليه أولًا، وتقدم ما فيه من البعد ولعدم التئامه مع قوله:

[إذا كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه ولا أذن لمن يقرأه؛ فقرأه غيره عليه]

(أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ) وقرر الشارحان هذا، على أن المحلوف عليه كتب للحالف كتابًا فلم يقرأه ولا أذن لمن يقرأه، فقرأه غيره عليه بغير إذنه لم يحنث[6]. وحمله غيرهما[7] على قول ابن حبيب: لو قال الحالف لرسوله: اردده أو

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (125/4).

(2) قوله: "لو لم" يقابله في (د): "ولم".

(3) في (ج) زيادة: "انتهى".

(4) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118أ).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118أ).

(6) ينظر: تحبير المختصر (397/2).

(7) في طرة (د): "هو ابن غازي، وجعله اللقاني هو المعين، قائلا: والتتائي فهم من كلام ابن غازي أن الإذن من المحلوف عليه؛ فاعترض عليه، وهو اعتراض باطل؛ لما علمت من أن عدم الإذن من الحالف" (د/1/189أ). وينظر: شفاء الغليل لابن غازي (393/1).

اقطعه، فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه كاتبه، فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث، قائلا: وإذا كان لا يحنث بقراءته والحالة هذه فأحرى إذا قرئ عليه بغير إذنه، انتهى. [1]ولو كان هذا مراده لقال: ولو بإذن؛ لأنه إذا لم يحنث بقراءته فلئن لا يحنث بالإذن فيها أحرى، وبالجملة فعبارته مشكلة.

[من حلف ألا يكلم زيدًا فأمَّ قومًا فيهم زيد]

(**وَلَا**) يحنث في (**بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ**) في حلفه لا كلمه، ظاهره: كان الحالف إمامًا أو مأمومًا، سلم عليه الأولى أو الثانية، كان عن يمين المسَلم أو يساره أو خلفه، سمع سلامه أوْ لا.

ولنذكر ما في ذلك: ابن عرفة: ولا يحنث في لا كلمه بسلام صلاته بالمحلوف عليه، أو خلفه، اللخمي: اتفاقًا، ابن عبد السلام: سلام الصلاة الأول أخص من الكلام فيحنث به كما يحنث بما اختص باسمٍ عن أعمه، كالحنث بالكعك في الخبز، والرُّؤُوسُ في اللحم، وبعسل القصب في العسل، قلت: يرد بأن دلالة العرف على منع صدق أعم السلام عليه أقوى منه[2] فيما ذكر، ولذا قال فيها: وليس مثل هذا كلامًا، وبأنه في غير السّلام يصدق الأعمّ على الأخصّ مقيدًا به، يقال لحم الرأس، وعسل القصب، وخبز الكعك، ولا يقال كلام سلام الصلاة، وفي عدم حنثه بتسليمته ثانية وهو إمام، قولا التونسي مع الشيخ عن ابن ميسر ومحمد، فأطلقه الشيخ، وقيده التونسي والصقلي بسماعه المحلوف عليه، واللخمي به[3]، وبكونه عن يسار الإمام، ابن رشد: وكذا إن كان مأمومًا يسلم عن يساره ثانية من غير رد والمحلوف عن

---

(1) قال الرماصي: وتوهم التتائي أنّ المراد بلا إذن من المحلوف عليه، ولذا قال....". وساق كلام التتائي التالي. ينظر: حاشية الرماصي (ص/540).

(2) في طرة (أ): "قوله أعم السلام عليه: أي على سلام المصلي، وقوله أقوى منه: أي من دلالة السلام على الكلام". (أ/2/54ب).

(3) في طرة (ج): "أي بسماعه". (ج/2/40ب).

يساره [1]، وفي حنثه بتسليمة الرد[2]، وهو مأموم للمحلوف عليه وقد سمعه، قولان لمحمد عن ابن القاسم، مع أشهب، والعتبي عن ابن وهب ولها، وجعل ابن رشد رده على المحلوف عليه وهو عن يساره، كرده على الإمام، ونسبه لها، ولم أجده فيها[3]، انتهى.

[من حلف لا كلَّم فلانًا؛ فوصل إليه كتاب المحلوف عليه]

(**وَلَا**) يحنث الحالف (**بِـ**) وصول (**كِتَابه**[4] **الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) له كتابا[5] **(وَلَوْ قَرَأَ**) كتابه، عند أشهب[6]، وهو أحد قولي ابن القاسم[7]، (**عَلَى الْأَصْوَبِ**) عند ابن المواز[8] (**وَالْمُخْتَارِ**) عند اللخمي، قال الأول[9]: هو الصواب، وقال الثاني: هو الأحسن[10]. وأنكر قول ابن القاسم بالحنث غير واحدٍ من أصحابه[11].

[من حلف لا كلَّم زيدًا، فمرَّ به في ليلٍ ولم يعرفه؛ فسلّم عليه]

(**وَ**) حنث (**بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ**) حال كونه (**مُعْتَقِداً أَنَّهُ**)-أي المحلوف عليه- **(غَيْرُهُ**)، قال في المدونة: "ولو مر به في جوف الليل فسلّم عليه وهو لا يعرفه حنث"[12] ، ولعلّ قوله: "في جوف الليل" وصف طردي.

---

(1) قوله: "ثانية من غير رد والمحلوف عن يساره" زيادة من (د). وهو موافق لما في المختصر الفقهي.

(2) أي على الإمام.

(3) المختصر الفقهي (451/2).

(4) قوله: "بكتابة"، يقابله في مختصر خليل: "كتاب".

(5) قوله: "له كتابا" يقابله في جواهر الدرر: "كتابا للحالف".

(6) ينظر: المذهب (744/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (125/4)، وتحبير المختصر (397/2).

(8) ينظر: النوادر والزيادات (126/4)، وتحبير المختصر (397/2).

(9) أي ابن المواز.

(10) ينظر: التبصرة (1731/4)، وتحبير المختصر (397/2).

(11) ينظر: النوادر والزيادات (126/4)، وتحبير المختصر (397/2).

(12) التهذيب (112/2).

وسمع عيسى ابن القاسم: لو قال لنائمٍ: أيها النائم؛ الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه، فإذا هو من حلف عليه حنث[1]، كذا قرر الشارح كلام المؤلف بمسألتي المدونة في الأوسط[2]، وقرر الأولى في الصغير بقول محمد: يحنث إذا كلمه ظانا أنه غيره؛ ففسر الاعتقاد بالظن.

[من حلف لا كلَّم زيدًا، فسلّم على جماعة فيهم المحلوف عليه]

(**أَوْ**) حال كونه (**فِي جَمَاعَةٍ**) سلّم عليهم علم به أوْ لا، ونحوه قولها: لو سلّم على جماعةٍ وهو فيهم حنث علم به أوْ لا.

(**إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ**) فلا يحنث، وتقدم معنى المحاشاة، فقول البساطي هنا حاشا فلانًا، أو ما عدا فلانًا، أو ما خلا فلانا[3]؛ غير ظاهرٍ[4] إذ هو استثناء.

[إذا سمع المحلوف عليه يقرأ، ووقف في قراءته؛ ففتح عليه]

(**وَ**) حنث (**بِفَتْحٍ عَلَيْهِ**) بأن قرأ ما وقف فيه في حلفه لا كلمه؛ لأنه في معنى قوله: اقرأ كذا.

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي (452/4).

(2) ينظر: تحبير المختصر (398/2).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118أ).

(4) في طرة (د): "بل هو ظاهر قاله شيخنا في شرحه". (د/189/1أ). وفي طرة (د) كذلك: رده على البساطي غير ظاهر، بل المراد بالمحاشاة هنا ما هو أعم مما تقدم لقول عبدالحق على ما نقله عنه أبو الحسن–عند قولها: وإذا سلم على جماعة وهو فيهم حنث إلا أن يحاشيه– قال عبدالحق في النكت في كتاب التخيير والتمليك: بقلبه أو لسانه، وهذا إذا حاشاه قبل الكلام، وأما لو حدثت له في أثناء الكلام؛ فلا يجزيه حتى ينطق، وزاد قسما ثالثا وهو: إذا أدخله من أول فإنه لا يخرج بلفظ ولا بنية، فهي ثلاثة أوجه، تأملها في كتاب التخيير والتمليك، انتهى أبو الحسن. (د/189/1أ)، وينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/227)، وحاشية الرماصي (ص/540).

[فرع: إذا كلّم رجلًا يظنه المحلوف عليه، قاصدًا بذلك الحنث]

ولمحمد هنا فرع ذكره الشارح في الكبير، والبساطي، وأَقَرَّاهُ[1]، وهو ما لو كلم رجلًا يظنه المحلوف عليه، قاصدًا بذلك الحنث لم يحنث، انتهى، وهو مشكلٌ[2]؛ لأنه يحنث بالعزم على خلاف ما حلف عليه، إلا أن يكون هذا على غير المشهور؛ لكن ليس في كلام البساطي قاصدًا بذلك الحنث[3].

[من حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تسمعه؛ فخرجت]

(**وَ**) حنث إذا خرجت زوجته (**بِلَا عِلمٍ**[4] **إِذْنِهِ**) لها في الخروج (**فِي**) حلفه **(لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي**) بأن أذن لها في سفرٍ أو حيث لم تسمعه وأشهد بذلك[5].

قال المصنف: هذا المنصوص في المدونة[6]، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأن قصد الزوج أن لا تعصييَه في خروجها بغير إذنه، وهي خرجت ولم تسمع فقد خرجت بغير إذنه، ولم أر فيها قولًا بعدم الحنث إلا قولًا حكاه أبو الحسن[7] عن مالك[8]، انتهى، وبه يرد على ابن عرفة إنكار ثبوته على ابن الحاجب ومن وافقه.

---

(1) في (ج): "وأقره".

(2) في طرة (د): "قوله: وهو مشكل؛ فيه نظر، لأن قول المصنف: وبعزمه على ضده؛ مقيد بالحنث المطلق". (د/1/189أ).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118أ).

(4) قوله: "علم" ليست من مختصر خليل في المطبوع. وما في فتح الجليل موافق لما في تحبير المختصر.

(5) ينظر: الذخيرة (30/4).

(6) ينظر: المدونة (607/1).

(7) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/259).

(8) ينظر: التوضيح (356/3).

وزاد في توضيحه فرعًا[1] لم يذكره هنا، ولنذكره لأنه يلتبس بهذا، قال عن اللخمي: ومن حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها[2]، فلم تسمع، ثم خرجت حنث، وإن قال: لا خرجتِ، إلا أن آذن؛ لم يحنث قياسًا على من حلف ليقضين فلانًا حقّه لأجلٍ سماه، إلا أن يؤخره فأخره ولم يعلم، فانقضى الأجل- فقال مالك: عسى أن يجزئه، وقال ابن وهب: لا يحنث، فراعى اللفظ، وأرى أن يحنث؛ لأن القصد أن لا يكون منه لدد[3] وقد حصل[4]، انتهى.

[من حلف لرجل إن علم كذا ليعلِمنَّه به؛ فلم يُعلِمه]

(وَ) حنث: أي لم يبر (**بِعَدَمِ عِلْمِهِ**): أي إعلامه (**فِي**) حلفه (**لَأُعْلِمَنَّهُ**) بما أعلمه من كذا حتى يعلمه بما علمه ويعلمه، (**وَإِنْ بِرَسُولٍ**) أو بكتابٍ، فهو مبالغة في الإعلام، كما قال الشارح في الكبير والأوسط[5]، لا في عدمه كما في الصغير.

---

(1) في طرة (د): "وزاد...إلخ؛ فيه نظر، إذ ما ذكره في التوضيح لم يذكره فرعا، وإنما أتى به شرحا ودليلا لكلام ابن الحاجب ، وهو مع ما قبله شيء واحد، ونصه: ولم أر فيها قولاً بعدم الحنث، إلا في أبي الحسن، فإنه حكى قولاً عن مالك بعدم الحنث، قال-أي أبو الحسن- ويحمل على هذا قوله: إلا بإذني: أي بعد إذني، ابن هارون: وظاهر كلام اللخمي حصول الاتفاق على الحنث، ولفظه: ومن حلف ...إلخ ما نقله عنه التتائي، فتأمل كيف يكون هذا غير ما قبله، ويلتبس به! اللهم إلا أن يكون الأول يحمل: على ما لو كانت بمحل بعيد ليس من شأنه أن يسمع منه، والثاني -الذي هو كلام اللخمي-: على مكان يمكن أن تسمع منه ولم تسمع، وأشار إلى هذا الشيخ أبو الحسن، ونصه: وانظر قوله: حيث لا تسمعه، وكذلك لو كان حيث تسمعه ولم تسمعه، انتهى بنقل كاتبه. (د/189/1أ)، وينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/258)، والتوضيح (356/3)

(2) قوله: "لها" زيادة من (د). وما في هذه النسخة هو الموافق لما في التبصرة والتوضيح.

(3) في التوضيح: "الرد"، وما في فتح الجليل هو الموافق لما في التبصرة.

(4) ينظر: التبصرة (1743/4)، والتوضيح (356/3)

(5) ينظر: تحبير المختصر (399/2).

[قول المدونة: ... لم يبر حتى يعلمه، هل هو على إطلاقه، أو مقيد بما إذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه؟]

(**وَهَلْ**) لا يبر مطلقا حتى يعلمه، ولو علم أنه علم من غيره، أو علماه معا، وهو رأي أبي عمران، وغيره[1]؟ أو لا يبر (**إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ؟**) فيبر بعدم إعلامه؛ لأن القصد علمه وقد حصل، وإليه ذهب اللخمي[2] (**تَأْوِيلَانِ**) في فهم قولها: ومن حلف لرجل إن علم بكذا، ليعلمنّه به؛ فعلماه جميعًا، لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب إليه أو أرسل إليه رسولا بر[3].

[من حلف -تطوعا- للأمير: لئن رأى كذا ليعلمنَّه، فعُزل الأمير أو مات]

(**أَوْ عِلْمِ**)، أي: حنث في عدم إعلام (**وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ**) طوعا (**لِأَوَّلَ**) وعزل الأول أو مات (**فِي**) أمرٍ (**نَظَرٍ**)، أي: مصلحة للمسلمين إن لم يعلمه به، ومفهومه: إن لم يكن مصلحة للمسلمين بل للأمير نفسه أو لا مصلحة فيه لم يحنث بعدم إعلامه به.

[إذا حلَّف الأمير قومًا أن لا يخرجوا إلا بإذنه؛ فمات الأمير أو عُزل]

قال الشارح: وكذلك قال مالك: في الأمير يحلف قومًا أن لا يخرجوا إلا بإذنه فعزل، فلا يخرجوا حتى يستأذنوا من ولي بعده[4]، ابن يونس: يريد إذا كان ذلك نظرا[5].

---

(1) وهذا القول هو على حمل للمدونة على إطلاقها. ينظر: التوضيح (355/3)، وتحبير المختصر (399/2).

(2) وهذا القول هو على تقييد قول المدونة بما إذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه. ينظر: التبصرة (1732/4)، والتوضيح (355/3)، وتحبير المختصر (399/2).

(3) ينظر: المدونة (609/1)، والتهذيب (121/2).

(4) ينظر: المدونة (615/1)، والتهذيب (127/2).

(5) ينظر: تحبير المختصر (399/2).

[من سُئل ثوبًا فحلف لا ثوب لي، وكان له ثوب مرهون عند غيره]

(وَ) حنث (**بِمَرْهُونٍ**) صفة لثوب طلب منه إعارته (**فِي**) حلفه (**لَا ثَوْبَ لِي**) حيث لا نية له، كما سيذكره[1]، فلا يتعقب إطلاقه كما قال البساطي[2] بما في المدونة[3] من عدم الحنث إن كان الثوب كفافًا ونوى ذلك وإلا حنث[4].

[من حلف لا أعار فلانا شيئًا؛ فوهبه أو تصدق عليه، أو العكس]

(وَ) حنث (**بِالْهِبَةِ**) لغير ثواب (**وَالصَّدَقَةِ**) بشيءٍ (**فِي**) حلفه (**لَا أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ**) بأن حلف لا تصدق عليه، أو لا وهبه؛ فأعاره، لما في العارية من الصدقة مع التحنيث بالأقل، زاد في النوادر: عن ابن القاسم وأشهب: يحنث إن وهبه أو نحله أو أعمره أو أسكنه أو تصدق عليه أو حبس، إلا أن تكون له نية ويعرف لها وجه فيصدق.

(**وَنُوِّيَ**): أي قبلت نيته في قوله: وبمرهون وما بعده[5]، (**إِلَّا فِي صَدَقَةٍ**) تصدق بها عوضا (**عَنْ هِبَةٍ**) حلف لا فعلها، وبالعكس فيحنث[6]، ولا تقبل نيته لتقاربهما.

---

(1) قوله : " كما سيذكره" يقابله في جواهر الدرر: "كما يأتي قريبًا".

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (118/1ب).

(3) ينظر: التهذيب (120/2).

(4) وبمثل قول البساطي قول ابن راشد. ينظر: المذهب (729/2).

(5) قال في جواهر الدرر: "وهو الذي قلنا إنه يأتي قريبًا".

(6) أشار الزرقاني إلى أنّ قوله: وبالعكس؛ خلاف ما في التوضيح. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (137/3).

[الأيمان المتعلقة بالسكنى والانتقال:]

[من حلف على ترك سكن موضعٍ وهو فيه]

(وَ) حنث (**بِبَقَاءٍ**) بعد يمينه زائدٍ على إمكان الانتقال، ويخرج (**وَلَوْ**) كانت يمينه (**لَيْلاً فِي**) حلفه (**لَا سَكَنْتُ**) هذه الدار؛ لأنّ الدوام سكنى عرفًا، ولا يبقى للصبح، قال في المدونة: إلا أن ينويه فيجتهد إذا أصبح في سكنٍ وإن غلا كراؤه ووجد[1] ما لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه وإلا حنث[2].

[من حلف على الانتقال من مسكنٍ؛ فتأخر هل يحنث؟]

(**لَا**) ببقاءٍ (**فِي**) حلفه (**لَأَنْتَقِلَنَّ**) وهو على حنثٍ حتى ينتقل، ويؤمر بالانتقال، وهذا إذا أطلق، وأما إن قيّد بزمنٍ ومضى؛ حنث وهو على بر إليه، فلو رجع بعد انتقاله لم يحنث، بخلاف التي قبلها لو عاد حنث؛ لأنه حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وجدت حنث، قاله أبو الحسن[3].

[مَن حلف لا أسكن هذه الدّار وخرج منها؛ ثمَّ خَزَنَ فيها]

(**وَلَا**) يحنث (**بِخَزْنٍ**) في حلفه لا سكن؛ لأنه غير سكن.

[من حلف لا ساكنه وهما في دارٍ:]

(**وَانْتَقَلَ فِي**) حلفه (**لَا سَاكَنَهُ**) ويتخلص من اليمين بأحد أمرين، أشار لأولهما بقوله: (**عَمَّا كَانَا**) عليه قبل اليمين، بأن ينتقلا معًا أو أحدهما انتقالًا يزول معه اسم المساكنة. وبهذا يندفع قول البساطي: لكنه يَصدق على ما إذا انتقل أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث[4]. ولا يدخل في قوله: "عما كانا" ما قال اللخمي: إن

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): "أو وجد". والمثبت موافق لما في التوضيح: (346/3).

(2) ينظر: المدونة (603/1).

(3) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/242).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118ب).

كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى، وبمحلتين في مدينة لا شيء عليه، إلا أن يساكنه في قرية، وإن كانا في قريةٍ انتقل لأخرى؛ لأنّ القرية محلة[1]، انتهى.

وأشار لثانيهما بقوله: (**أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا**) بعد قسمها بينهما، ابن القاسم: لا أرى به بأسًا، وكرهه مالك، وقال مالك[2]: لا يعجبنى[3]. (**وَلَوْ**) كان الجدار (**جَرِيدًا**) عند الأكثر؛ لوجود التمييز الرافع للمساكنة، خلافًا لابن الماجشون في أنه لا يكفي[4]، وأما من طوب أو حجر فواضحٌ[5].

[مناقضة هذه المسألة، والجواب عن ذلك:]

ابن رشد: نوقضت هذه بمن حلف لا سكن دار فلانٍ هذه، فخرجت عن ملك فلانٍ، فإنه يحنث إذا سكن. وأجاب البساطي: بأن هذه باقية لا تزول ولا ساكنهُ في[6] هذه زالت المساكنة من هذه فلا نقض[7].

وعارضها ابن الكاتب[8]: بمن حلف لا سكن هذه الدار فإنه يحنث بالبقاء، وهنا لم يحنث، وأجاب البساطي: بأنه ليس كل سكنى مساكنة؛ لأنّ العرف يقتضي في المساكنة الطول مع حسن المعاشرة –قال:– ولا حاجة للجواب بأنهما أو أحدهما خرج

---

(1) ينظر: التبصرة (1733/4).

(2) قوله: "مالك" ساقط من (ب).

(3) الخلاف هنا بين مالك وابن القاسم في الكراهة وعدمها، أما الحنث فلا خلاف بينهما أنه لا يقع. ينظر: هامش التهذيب (114/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (144/4)، والتوضيح (356/3).

(5) في جواهر الدرر زيادة: "كفايته".

(6) قوله: "في" زيادة من (ج). وما في هذه النسخة هو الموافق لما في شفاء الغليل للبساطي.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118ب).

(8) قوله: "ابن الكاتب" يقابله في (أ)، (ب)، (ج): "ابن الحاجب". والمثبت موافق لما في شفاء الغليل للبساطي.

حتى قسمت ثم عاد :أي كما قال ابن المواز، ولا أنهما شرعًا في بناء الجدار من حين الحلف: أي كما قال ابن محرز[1].

[تنبيه: لا فرق بين أن يحلف لا ساكنه في دارٍ بعينها، وبين أن لا يعين؛ في الاكتفاء بالجدار]

وقوله: (**بِهَذِهِ الدَّارِ**) متعلق بقوله: "ساكنه" داخل في المبالغة على أن الجدار يكفي في الدار المعينة، ونبّه به على خلاف ابن رشد في أنه لا يكفي فيها، ونحوه للمصنف في توضيحه[2]، ولا يحنث بسفره معه في لا ساكنه ويُنوّى، ابن القاسم: إن لم تكن له نية فلا شيء عليه، وشرط في المدونة أن يكون لكُلٍ نَصيبُ مَدْخَلٍ ومَخْرَجٍ[3]. ولا يفهم هذا من كلامه هنا.

[تنبيه:]

وفي توضيحه: إنما هذا عند الإطلاق وأما لو كان للحالف نية أو بساط في التباعد فلا خلاف أنه لا يكفيه إلا التباعد[4]، انتهى.

[من حلف لا ساكنه؛ فزاره]

(**وَ**) حنث (**بِالزِّيَارَةِ**) في حلفه لا ساكنه (**إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ**) عنه: أي الميل والبعد؛ لأنه غير موجودٍ مع الزيارة، إذ هي مواصلة وقرب، (**لَا**) إن لم يقصد التنحي، بل كان قصد يمينه (**لِدُخُولِ عِيَالٍ**) لمَا يدخل بينهم، فلا حنث، قاله ابن رشد.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل118ب).

(2) ونصه: "وظاهر كلام المصنف (ابن الحاجب) أنه لا فرق بين أن يحلف لا ساكنه في دار بعينها، وبين أن لا يعين، وهو مذهب المدونة". ينظر: التوضيح (357/3).

(3) ينظر: التهذيب (114/2).

(4) ينظر: التوضيح (357/3).

ثم أشار لشرط عدم الحنث بقوله: (**إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا**): أي الزيارة (**نَهَارًا، وَمَبِيتٍ**) ليلاً –عطف على يكثر– (**بِلَا مَرَضٍ**)[1]، زاد في توضيحه: إلا أن يأتي من بلد آخر، فلا بأس بإقامة اليوم واليومين والثلاثة دون مرض، وهو قول ابن القاسم، ورواه عن مالك[2].

وظاهره: أنه لا بد من اجتماع الأمرين في الحنث كثرة الزيارة نهارا والمبيت بشرطه، وما ذكره هو أحد القولين في حد طول الزيارة، ونسبه ابن عرفة لسماع يحيى ابن القاسم، قائلا: "ولم يجبه عن كون أهله معه في إقامته ثلاثة أيام، والظاهر عدم حنثه إن لم تكن يمينه لما يدخل بين النساء، انتهى، والقول الثاني: ما زاد على ثلاثة أيام ونحوها، ولو كانت بحاضرة واحدة.

ابن عرفة: وفيها[3]: ليست الزيارة بسكنى، فإن كانت يمينه لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي فأشدّ، فحملها ابن العطار على حنثه بزيارته بالعيال والصبيان، التونسي: يريد بقوله: "أشدّ" حنثه بزيارته، وبقوله: "أخف" عدمه، ولا يحنث بإقامته أيامًا، أو مرضه إن مرض، اللخمي: قال: "أشدّ" ولم يقل يحنث؛ لأنه تنحى عنه، ولو حمله على المقاطعة لحنث[4] إذا لقيه فكلمه[5].

[من حلف لأسافرنَّ:]

(**وَسَافَرَ الْقَصْرَ**) ليخرج من الحنث (**فِي**) حلفه (**لَأُسَافِرَنَّ**) ترجيحًا للمقصد الشرعي على اللغوي، وإلا لأجزأ ما يسمى سفرًا لغةً، وعلى العرفيّ، وإلاّ لاعتبر فيه العرف.

---

(1) في جواهر الدرر زيادة: "وإن كان لمرض فلا يحنث".

(2) ينظر: التوضيح (358/3).

(3) ينظر: التهذيب (114/2).

(4) في (أ)، (ب)، (د): "لحنثه". والمثبت موافق لما في التبصرة.

(5) ينظر: التبصرة (1734/4).

[تنبيه:]

وهذا مخالف لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي حيث لا بساط[1].

(**وَمَكَثَ**) عند منتهى سفره (**نِصْفَ شَهْرٍ**) عند ابن القاسم[2]، (**وَنُدِبَ كَمَالُهُ**)[3] عنده، (**كَأَنْتَقِلَنَّ**) من بلد كذا فلا بدّ من سفره مسافة القصر ومكثه نصف شهر[4]، وندب كماله عند ابن القاسم، وروى محمد: له أن يرجع بعد شهر، ولو رجع بعد خمسة عشر يومًا أجزأه[5].

ابن الماجشون: لا أحب له أن ينتقل على نية شهرٍ، لكن على غير توقيت، ثم إن بدا له بعد شهرٍ رجع، ومثله لمالك.

وناقضها ابن رشد بسماع القرينين من حلف على أخٍ مساكن له ليبيعنّ شاته وليخرجنها، فباعها، يحنث بشرائها الأخ من مشتريها[6] منه، وأجاب: بأنه لمّا كان للكون في الدار لفظ يختص به –وهو السكنى– كان عدوله عنه بقوله: لينتقلنّ؛ دليلُ إرادةِ مطلق الخروج لا دوامه، ولمّا لم يكن بكون الشاة معه لفظ يختص به حمل قوله: "ليخرجنها" على عمومه.

[من حلف لا سكن الدار، فرحل وأبقى رحله]

(**وَ**) حنث و(**لَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ**) اختلف الشارحان في فاعل حنث، فقال الشارح: هو الحالف لا سكن هذه الدار فرحل هو وأهله وولده وأبقى رحله حنث، وهو قول

---

(1) أشار الزرقاني على تنبيه التتائي إلى هذه المخالفة، قائلا: هذا صحيح، ولكن الراجح ما هنا من تقديمه على اللغوي لا ما هناك. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (141/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (148/4)، وعقد الجواهر (527/1)، والمذهب (737/2).

(3) في جواهر الدرر زيادة: "أي الشهر".

(4) في جواهر الدرر زيادة: "وجوبا".

(5) هذه روايته عن مالك. ورأى ابن المواز – كما نقله ابن شاس– أن القياس إجزاء أدنى زمن، وهو على مراعاة الألفاظ". ينظر: عقد الجواهر (527/1)، والمذهب (737/2).

(6) في (د) زيادة: "من مشتريها، من مشتريها". في طرة (د): كذا بخطه بتكرار "من مشتريها". (د/1/ل190أ). والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

مالك وابن القاسم[1]، ومثله لابن الحاجب[2]، وقال البساطي: هو الحالف لينتقلنّ. ويحتاج لنقلٍ، لكنه تمسك بفهمه ذلك بـ: أن من حلف لا سكن، حنث ببقائه وبقاء متاعه، قال في الرواية: ويرتحل بأهله وجميع متاعه وولده، فإن أبقي متاعه حنث، قال: وهو يدل لما حملنا عليه كلامه[3].

(**لَا بِكَمِسْمَارٍ**) ووتدٍ وخشبةٍ فلا يحنث بتركه، عند ابن القاسم في كتاب محمد[4]، وهو المشهور[5]، زاد ابن وهب في العتبية: إذا كان لا يريد العود إليه[6]، واختلف الشيوخ: هل يوافقه ابن القاسم أو لا؟[7] (**وَ**) إلى هذا أشار بقوله: (**هَلْ**) يقيّد قول ابن القاسم بعدم الحنث (**إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ**[8]**؟**) فيكون وفاقًا، وأما إن نوى العود له فكالكثير، أو قول ابن القاسم بعدم الحنث مطلقا، نوى عدم عوده له أو لا فهو خلاف، (**تَرَدُّدٌ**) للمتأخرين في النقل، وأما لو تركه نسيانًا فهل يحنث أَوْ لا؟ قولان لابن القاسم وابن وهب[9].

[حادثة:]

ابن عرفة: ولو حلف لينتفينّ فلا نص، ونزلت منذ مدةٍ، قال لي شيخنا ابن عبدالسلام: فأفتوا فيها -يعني فقهاء بلدنا تونس حرسها الله تعالى – بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها، قلت: وهو عرف فعل سلاطينها في نفيهم من غضبوا عليه، وعرف قضاتها في نفي من ثبت تدليسه رُسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به خط

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (148/4).

(2) ينظر: جامع الأمهات (ص/237).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119أ).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (148/4)، والتوضيح (346/3).

(5) ينظر: التوضيح (346/3)، وتحبير المختصر (404/2).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (149/4)، وتحبير المختصر (404/2).

(7) ينظر: التوضيح (346/3)، وتحبير المختصر (404/2).

(8) قوله: "له"، ساقط من (د). وفي المطبوع ليست من متن المختصر. وكتبت من المتن في جواهر الدرر.

(9) ينظر: التوضيح (346/3).

العدول، وفي حرابتها نفي عمر بن عبدالعزيز محاربًا أخذ بمصر إلى شغب[1]، قال مالك: كان ينفى عندنا إلى فدك[2] وخيبر[3][4]، انتهى.

[الأيمان المتعلقة بقضاء الدين]

[من حلف ليقضينّ غريمه إلى أجل فقضاه؛ فاستُحِقَّ بعضه، أو وجد معيبًا]

(وَ) حنث من حلف ليقضينّ فلانًا دينه عند أجل كذا (**بِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ**) بعد القضاء، وأحرى كلّه، (**أَوْ**) تبيّن (**عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ**) ونحوه في المدونة[5]، واستشكل الحنث[6]؛ لأنّ قصد أهل العرف بهذه اليمين إنما هو عدم المطل. وكذا ولو قضاه قبل الأجل، فاستحق أو تبيّن أنه معيبٌ، فلم يقضه إلاّ بعد الأجل، وظاهره: الحنث ولو لم يعلم الحالف بذلك حين القضاء، وهو كذلك، وظاهره: ولو لم تقم بينة على عين الدنانير على القول بتعينها، وفي توضيحه: إنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدنانير، على القول بأنها تتعين، وأما على أنها لا تتيعن أو لم تقم بينة فلا حنث مطلقًا[7].

---

(1) في طرة (د): :القاموس: "وشغب بالفتح: منهلٌ بين مصرَ والشامِ، منه زكريّا بن عيسى الشَّغْبِيُّ، المحدث"، انتهى، قال التتائي في صغيره: ولم يذكر مسافته من مصر، قلت: بل ذكره أبو الحسن، ونصه: وشغب بفتح الشين وفتح الغين المعجمة: قرية بمصر، انتهى بنقل كاتبه. (د/190/1أ)، وينظر: القاموس (ص/870)، وجواهر الدرر، وأما نص أبو الحسن؛ فبحثت عليه ولم أقف عليه.

(2) فدك: قرية بالحجاز، شرقي خيبر، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل ثلاثة، وتعرف اليوم بـ: الحائط. ينظر: موسوعة السيرة النبوية الشريفة (ص/491).

(3) خيبر: بلدة في شمالي الجزيرة العربية، تبعد عن المدينة المنورة نحو 175ك.م. ينظر: موسوعة السيرة النبوية الشريفة (ص/288، وما بعدها).

(4) ينظر: المختصر الفقهي (471/2).

(5) ينظر: المدونة (611/1)، والتهذيب (123/2).

(6) وهو استشكال ابن الحاجب. ينظر: التوضيح (331/3).

(7) ينظر: التوضيح (331/3).

وظاهره: الحنث ولو لم يأخذها المستحق، بل أجاز البيع، وهو كذلك، قاله ابن القاسم[1]، قال في الشامل: وهو الأصح، وقال ابن كنانة: لا يحنث.

[من حلف ليقضينّ غريمه إلى أجل؛ فقضاه ببيع فاسد]

(وَ) حنث من حلف ليقضينّ فلانًا حقّه عند أجل كذا فقضاه بـ (**بَيْعٍ فَاسِدٍ**) باعه له وقاصصه بثمنه في حقه، ثم (**فَاتَ**) المبيع (**قَبْلَهُ**): أي الأجل، بما يفوت به البيع الفاسد وكانت قيمته أقل مما عليه؛ (**إِنْ لَمْ يَفِ**[2]) البائع لغريمه بقية حقه، ومفهوم الشرط: إن وفاه لم يحنث، وهو كذلك، وقول الشارح: إن لم تف القيمة حنث، تبعًا للمصنف في تقرير قول ابن الحاجب-: فلو باعه به بيعًا فاسدًا، فإن فات قبل الأجل وفيها وفاءٌ لم يحنث، وإلا حنث[3]- إن أراد ولم يوف بقية الحق فهو باقٍ على عدم البر؛ فواضحٌ وإلا فغير بيّن فتأمله.

(**كَأَنْ لَمْ يَفُتْ**) ذلك المبيع بيعًا فاسدًا في الأجل، بل بقى على حاله وقيمته لا تفي بالحق؛ حنث (**عَلَى الْمُخْتَارِ**) عند اللخمي من القولين، وهو قول سحنون، والقول الثاني لأشهب لا يحنث، ونصه في التبصرة: وإن باعه بالدَّين عرضًا بيعًا فاسدًا، ففات في الأجل وقيمته مثل الدَّين فأكثر؛ برّ، وإن كانت قيمته أقلّ فوفَّاه بقية حقّه في الأجل؛ بر[4] [5]والعرض قائمٌ، قال سحنون في العتبية يحنث، وقال أشهب: لا يحنث، وأرى إن كان في قيمته وفاء بالحق أنه لا يحنث؛ لأنه الوفاء عنده، والوجه الذي قصده بيمينه[6]، انتهى. فالتشبيه في كلام المصنف في جميع ما قبله.

---

(1) ينظر: التبصرة (1759/4)، وتحبير المختصر (404/2).

(2) في المطبوع من مختصر خليل: "تف". قال في جواهر الدرر: "بمثناة تحتية: أي البائع".

(3) ينظر: جامع الأمهات (ص/236).

(4) قوله: "بر" ساقط من (ب)، (د). والمثبت موافق لما في التبصرة.

(5) في طرة (أ): "لعل هنا نقص لفظ: فإن انقضى الأجل والعرض...إلخ ؛ كما يدل على ذلك كلام الشارح في الكبير". (أ/58/2). وهو كما ذكر صاحب الطرة، هنا نقص وتمامه من التبصرة: "وإن لم يقضه حتى انقضى الأجل؛ حنث، واختلف إذا انقضى الأجل". التبصرة (1767/4).

(6) ينظر: التبصرة (1767/4).

[من حلف ليقضينّ فلاناً حقه؛ فوهبه له الطالب]

(وَ) حنث من حلف ليقضينّ فلانًا حقّه لأجل كذا، (**بِهِبَتِهِ**): أي الحق (**لَهُ**): أي للحالف وفات الأجل[1]، وأما إن لم يفت فهو على حنث[2] إليه، وهو قول ابن القاسم وأشهب لا يبرأ من اليمين، أشهب: ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث[3]، ومثله إذا أبرأه منه أو تصدق به عليه، ويحتمل أن يريد قول ابن حبيب أنه يحنث بقبول الهبة قبل الأجل ولا ينفعه أن يدفع بعده؛ لأنه سقط، فإن لم يقبل وقضاه في الأجل بر، وإن لم يعلم قبوله ولا رده وقضاه بر، وله القيام عليه به بعد ذلك، بخلاف ما إذا لم يقبله فإنه لا رجوع له، ابن ناجي: وبهذا القول فسَّر المغربي المدونة[4]، انتهى، وقال قبله[5] –في الذي قاله المصنف–: هو المنصوص والمشهور.

[إذا غاب الحالف فقضى عنه بعض أهله من ماله أو من مال الغائب]

(**أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ**) غيرُ وكيلٍ[6] (**عَنْهُ**) الدين لربه في غيبة الحالف[7] إن لم يكن من مال الحالف، (**وَإِنْ**) كان (**مِنْ مَالِهِ**) عند ابن القاسم، ابن الماجشون: يبر بقضاء بعض أهله عنه[8]، اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن[9]، ابن عرفة:

---

(1) في طرة (أ): "إشارة إلى الجواب عن كلام المصنف بأن ظاهره: أن مجرد الهبة يحنث بها" (أ/58/2ب).

(2) في طرة (أ): "المراد بالحنث: عدم البر في اليمين بالهبة بدليل ما بعده" (أ/58/2ب)، وفي طرة (د): "صوابه على بر" (د/190/1أ)، وما في طرة (د) موافق لتصويب الزرقاني لكلام التتائي. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (144/3).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (180/4).

(4) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/289).

(5) جعل التتائي في جواهر الدرر قول ابن ناجي "وهو المنصوص والمشهور" بعد قوله: وأما إن لم يفت فهو على حنث إليه، وهو قول ابن القاسم.

(6) في طرة (أ)،(ج): "فيه نظر" (أ/58/2ب)، زاد في طرة (ج): "قال في العتبية: وإن قضاه وكيل الحالف بغير أمره لم يبرأ، انتهى، ومفهومه لو كان بأمره لبر" (ج/43/2أ).

(7) في جواهر الدرر زيادة: "فلا يبر به".

(8) ينظر: البيان والتحصيل (277/6).

(9) ينظر: التبصرة (1770/4).

"قلت: لم يحك ابن رشد غيره، وفي صحة نقل اللخمي نظر؛ لنقل الشيخ عن الموازية والمجموعة ما نصه: لو غاب الحالف أبرأه قضاء بعض أهله عنه من ماله أو من مال نفسه، ولا يبر به إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى به، وقاله ابن الماجشون وأصبغ"[1]، انتهى.

(**أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ**) للحالف (**بِالْقَضَاءِ**) قبل حلفه لما حلف عليه ليقضينّه لا يفيده ذلك في عدم البر، ولا يبر (**إِلَّا بِدَفْعِهِ**) للمحلوف له (**ثُمَّ أَخْذِهِ**) منه في جميع ما تقدم من قوله: "وبهبته..." إلى هنا، ومثله اعتراف المحلوف له بوصول حقه[2] قبل الحلف.

البساطي: قولهم: "ثم أخذه"[3] من تمام الحكم، لا أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا بالمجموع[4]، انتهى، وهو واضحٌ.

(**لَا إِنْ جُنَّ**) الحالف (**وَدَفَعَ الْحَاكِمُ**) عنه فلا حنث عليه، قاله ابن القاسم[5] (**وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ**) يدفعُ[6] عنه الحاكم (**فَقَوْلَانِ**)، لأصبغ: هو على حنثه، وابن حبيب: لا حنث عليه[7].

[فرع:]

قال في الشامل: واستحسن إن صار وارثًا إتيان الإمام فيقبضه ثم يَرُدُّهُ له، وقيل: الوراثة كالقضاء[8].

---

(1) المختصر الفقهي (432/2).

(2) (د) زيادة: "له".

(3) قوله: "ثم أخذه" يقابله في البساطي: "ثم يرده إليه".

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (233/6)، وتحبير المختصر (406/2).

(6) في طرة (ج): أي الحاكم أو وكيل الحالف أو من يسوغ له الدفع عنه فقولان، وقوله: فدفع الحاكم محله ما لم يكن له وكيل فقاض ومفوض وإلا فلا يبر بدفع الحاكم كما سيأتي (ج/43/2أ).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (167/4)، وتحبير المختصر (406/2).

(8) في طرة (أ): "هذه مسألة مستقلة ليست مفرعة على ما قبلها" (أ/58/2ب).

[من حلف ليقضينّ فلانًا غدًا يوم الجمعة –وذلك ظنه– فإذا هو الخميس:]

(وَ) حنث (**بِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي**[1]) حلفه (**لَأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أو يوم الجمعة غدًا يظنّه كذلك، فَقَيَّد بغدٍ وبيوم الجمعةِ (**وَلَيْسَ هُوَ**) يوم الجمعة؛ بل يوم الخميس، فالمعتبر غدًا العرفيّ، ولا ينفعه أنه غير يوم الجمعة، قاله ابن القاسم[2]، وعلَّلهُ في الذخيرة بأنه التزام المتبادر[3] إليه.

ولو قال: غدوة أو بكرة، ففيما بينه وبين نصف النهار، وقيل: في بكرة يعجل ذلك، قاله ابن القاسم[4]، وفي العشيّ من وقتِ الظهرِ للغروب، ابن رشد: من وسط وقت الظهر؛ لقوله عن بعض من مضى: ما أدركت الناس يصلون الظهر إلاّ بالعشي، ولا شك أنهم لم يكونوا يؤخرون إلى آخر الوقت، الذخيرة: إن قال عند صلاة الظهر فلآخر القامة وإن قال قبل أن أُصلِّي فلانْصراف الناس من الجامع وإن لم يصَلّ هو فإن لم يكن لهم مسجد جماعةٍ فلآخر الوقت[5]. وتردد ابن أبي زيد فيما يقع عند الموثقين فيمن اشترى منه حظه من الدار الكائنة بكذا الخمس سهم من خمسة أسهم، فإذا له فيها[6] أكثر من الخمس: هل يحمل على جميع حقه أو لا؟.

(**لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ**): أي الأجل فلا يحنث، (**بِخِلَافِ**) حلفه على طعام (**لَآكُلَنَّهُ**) غَداً فأكله قبله حنث، قالهما في المدونة[7]، فقوله: "لآكلنه" راجع إلى قوله: لا[8] إن قدمه، وفرق بينهما بـ: أنّ الطّعام قد يقصد به اليوم، والقصد في القضاء

---

(1) قوله: "غَدٍ فِي" ساقط من (د). وفي طرة (د): "سقط من أصل مؤلفه لفظة "غد" بعد لفظة في". (د/190/1أ). وما في (د) موافق لما في جواهر الدرر.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (73/4).

(3) لفظه في الذخيرة: المشار. (37/4).

(4) في طرة (د): "هنا بلغت مقابلة على خط مؤلفه وبعده سقط في نسخة المؤلف من قوله هنا: قاله ابن القاسم... إلى قوله بعده بورقة: بأكل من ولد له". (د/190/1أ).

(5) الذخيرة (37/4).

(6) قوله: "فيها" زيادة من (د).

(7) ينظر: المدونة (607/1).

(8) في (ج): "إلا".

عدم المطل، ولهذا قال اللخمي: لو كان قصده المطل حنث بالتقديم، ولو كان مريضًا طلب منه الأكل اليوم فحلف ليأكلنه غدًا فقدم لم يحنث[1].

[تنكيت:]

وقول البساطي في لآكلنه: حنث: بمعنى لم يبر[2]، مشكلٌ إذا كان طعامًا بعينه.

[من حلف ليقضينّ لفلان حقه من دنانير أو دراهم؛ فقضاه عرضًا يساويها]

(**وَلَا**) يحنث (**إِنْ**) حلف ليقضينّه حقّه وهو دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها فلم يدفع له دنانير ولا دراهم بل(**بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا**) قيمته قدر حقه[3]، قاله ابن القاسم[4]، وقول مالك: لا أرى ذلك، قال ابن القاسم: كرهه للذريعة، وحمله اللخمي – أيضا– على الكراهة[5]، ونظر فيه ابن عرفة بأن ظاهر "لا أرى": الحنثُ، وأما إن قصد عين حقه حنث.

---

(1) ينظر: التبصرة (1746/4).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

(3) في طرة (د): "قوله: قيمته...إلخ، هو كقول المدونة: "ولو أعطاه قضاء من حقه عرضاً يساوي ما عليه أن لو بيع لبر، ثم استثقله مالك، وبِأوَّل قوله أقول"، انتهى نصا، قال أبو الحسن: قوله: إن لو بيع: يريد بنقد، ثم قال: وجه الاستثقال: لأنه نظر إلى اللفظ، ونظر في القول الآخر الذي أخذ به ابن القاسم إلى المقصد، انتهى المراد. وإذا علمت نص المدونة وتتابع جل الشراح لها؛ ظهر لك أن قول اللقاني فيما كتبه الفيشي حيث قال.... وتقيد التتائي له بذلك فاسد، انتهى، لا يلتفت له؛ لأنه كلام عقلي.هـ لكاتبه. (د/190ب)، وينظر: التهذيب (123/2)، وتقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/281).

(4) ينظر: التهذيب (123/2).

(5) ينظر: التبصرة (1766/4).

[تعليق اليمين بمن غاب أو مات أو عزل في قضاء حق:]

(**وَبَرَّ**): أي الحالف (**إِنْ غَابَ**) المحلوف له (**بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ**) لدينه – بمثناة فوقية فقاف– ومثله في توضيحه[1]، وذكر بعضُ من تكلم على هذا المحل أنه في أكثر النسخ بباء موحدة، ولم نر هذه النسخة.

(**أَوْ**) وكيل (**مُفَوَّضٍ**) لدينه وغيره (**وَهَلْ ثُمَّ**) عند فقدهما يَبَرّ بقضاء(**وَكِيلِ ضَيْعَةٍ**[2]) لم يوكله على قضاء دينه على الحاكم؟ عياض: وهو ظاهر قول المدونة[3]: "وإن قضى وكيلاً له في ضيعته، ولم يوكله رب الحق بتقاضي ديونه أجزأه"[4] قال عياض: سواء كان حاكم أَوْ لا، وعلى هذا الظاهر تأولها ابن رشد[5].

(**أَوْ**) إنما[6] يبر بقضائه (**إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ؟**) وأما إن كان حاكم فلا يبر إلا به، وهو تأويل ابن لبابة[7][8] (–**وَعَلَيْهِ**) اختصرها (**الْأَكْثَرُ**–) ابن عبد السلام: لا نعلم خلافا أن وكيل الضيعة متأخر عن وجود الحاكم العدل، إلا ما أشار إليه بعض الأندلسيين في فهم المدونة، وفيه نظر، انتهى.

---

(1) ينظر: التوضيح (333/3).

(2) نقل البناني عن ابن مرزوق أن وكيل الضيعة: هو الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون وغيرها. ينظر حاشية البناني على الزرقاني (146/3).

(3) التهذيب (127/2).

(4) ينظر: التنبيهات المستنبطة (473/2).

(5) ينظر: التنبيهات المستنبطة (473/2).

(6) قوله: "إنما" زيادة من (د).

(7) قوله: "ابن لبابة" يقابله في (د): "ابن كنانة". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر، ولما في منح الجليل (82/3).

(8) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبى، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، له حظ من النحو والشعر، توفي سنة: 314هـ، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: ترتيب المدارك (656/2)، وشجرة النور (197/1).

(**تَـأْوِيلَانِ**) وقال أبو محمد صالح: السلطان مقدم على وكيل الضيعة؛ لأنها مسألة نزاع ولا يقطعه إلا هو، حكاه أبو إبراهيم.

فقول البساطي: في كلامه نظر من وجهين: الأول: ظاهره أن الخلاف إنما هو في ترتب وكيل الضيعة، أعني: هل هو بعد الوكيلين أو بعد الحاكم؟ وظاهر كلامهم: أنه هل يجزئ الدفع لوكيل الضيعة أو لا؟. الثاني: التأويل في الحقيقة هو الثاني[1].

يرد الأول: بما تقدم من كلام ابن عبد السلام، وأبي محمد صالح[2]. والثاني: بما قدمناه غير مرة من أنه اصطلاح ولا مشاحة فيه.

وربما أشعر قوله: إن غاب، بأنه لو مات لبر بقضاء وارثه لتنزله منزلته، وهو كذلك، ونحوه في المدونة[3].

[تفريع على هذه المسألة:]

وأقيم منها: أن من ظلم ومات قبل خلاصه كان الثواب في الآخرة لورثته لا له، وهو أحد قولين حكاهما ابن العربي، وبه أفتى الشبيبي[4] قائلًا: لو دفعه الظالم لورثة المظلوم لبرئ اتفاقًا، ابن ناجي: ناظرني فيها ابن عمتي الفقيه القاضي[5] العدل أبو

---

[1] في طرة (د): "وتمامه: وأما الأول فهو الظاهر، وقد وقع له مثل هذا كثيرا"، انتهى. (د/1/190ب)، وينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

قال الرماصي: وما قاله –أي البساطي– صواب؛ لأن الخلاف هل لا بد من الحاكم، أو يجزئ الدفع له ولوكيل الضيعة؟. حاشية الرماصي (ص/543).

[2] قال الرماصي متعجبًا: "وما أدري ما وجه الرد بكلامهما! فتأمله". حاشية الرماصي (ص/543).

[3] ينظر: التهذيب (128/2).

[4] هو: عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي، كان مفتي القيروان، من مؤلفاته: شرح على الرسالة، توفي سنة: 782هـ. ينظر: شجرة النور (15/2)، والأعلام (148/4).

[5] قوله: "القاضي" ساقط من (د).

سعيد خليفة بن أحمد بن ناجي[1] وألزمني التسلسل لآخر وارث فالتزمته، انتهى ملخصًا.

(**وَبَرِئَ**) حالف على وفاء دين قبل أجله وبرّ في حلفه (**فِي الْحَاكِمِ**) إذا دفع له حيث لا وكيل أو كان وغاب (**إِنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ**[2] **جَوْرُهُ**) بأن تحقق عدله أو جهل حاله، (**وَإِلَّا**) بأن حقق جوره (**بَرَّ**) في يمينه بالدفع له، ولم يبرأ من الدين، كذا في كثير من النسخ، ونحوه في التوضيح، ووقع في نسخة البساطي[3]: وبر في الحاكم إن تحقق جوره وإلا برئ، فقال: لو زاد لفظه ولم يبرأ؛ أراح، أو أتى في موضع برئ يبر[4]، وذَكر أن النّسخة التي شرحنا عليها اصلاح[5]. (**كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**) حيث لا حاكم أو كان وغاب، أو لم يمكن الوصول إليه، أو كان غير عدل (**يُشْهِدُهُمْ**) على حضوره بالحق ويعلمهم في اجتهاده بالطلب ليخلص من يمينه لا من الدين، فالتشبيه في الحاكم في البر لا في الإبراء.

[من حلف ليقضينّ فلانًا حقّه رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل]

(**وَ**) فُسخ (**لَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) من أول الشهر في حلفه ليقضينّه حقّه (**فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ**) مثله في المدونة[6] أتى في الأولى بـ "في"[7] وفي الثانية بـ"عند" وفي الثالثة بـ "إذا".

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) في متن مختصر خليل: "يُحَقِّقْ".

(3) في طرة (د): "ونص البساطي: هذا الكلام كاللغز، ومعناه أن الغائب إذا لم يكن له وكيل وكان هناك حاكم فإنه يخرج عن عهدة اليمين بالدفع إليه جائراً كان أو عدلاً أو مجهولاً، لا يختلف الحال في ذلك، ثم هل تبرأ ذمته من الدين؟ فيه تفصيل: فإن علم الدافع أنه جائر لم تبرأ ذمته، وإلا برئت ذمته". ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل119ب).

(6) ينظر: التهذيب (124/2).

(7) لم أقف لا في المدونة ولا في التهذيب على قوله: " في رأس الشهر".

ابن عرفة: " اللخمي[1] أرى له ثلاثة أيام في الهلال؛ لأنّ العرب تسميه في الأولى والثانية هلالًا، والثالثة والرابعة قمرًا، إلّا أن لا يعرف الحالف هذه التسمية إلا[2] لأول يومٍ، أو لثانيه[3]، فيحمل على ذلك، قلت: كذا وجدته في غير نسخة[4]، ولا ينتج مراده"[5]، انتهى.

ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قال: إذا جاء الهلال فلم أقضه فامرأته طالق، فليس وقتًا للقضاء، بل لانعقاد يمينه، فمن حينئذ لا يقرب زوجته، ولو قال بدل "فلم" "ولم" كان وقتًا للقضاء إن لم يقضه بعد يوم وليلة حنث، الشيخ في المجموعة لابن القاسم في قوله: إن قدم أبِي ولم أقضه فامرأته طالق، فقدم ولم يقضه حنث، إلا أن ينويَ أنه[6] إذا قدم قضاه فله يوم وليلة[7]، ابن عرفة: وجه قول ابن الماجشون جعْلُهُ فاء فلم أقضه جوابَ "إذَا"؛ لِصَلَاحِيَّةِ "الفاء" لجواب الشرط، و"فاء" فامرأته طالق لسببية عدم القضاء المقيدِ أوله بمجيء الهلال في الطلاق، والواو لمّا امتنع جعْلها جوابًا لـ"إذا" تعين كونه[8] "فاء" فامرأته طالق[9]، انتهى.

(وَ) إن حلف ليقضينّه **(إِلَى رَمَضَانَ[10] أَوْ لاسْتِهْلَالِهِ)** فله **(شَعْبَانُ)** سواء

---

(1) قوله: "اللخمي" زيادة من (ب). وما في هذه النسخة هو الموافق لما في المختصر الفقهي.

(2) في (ج): "لا". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(3) في (أ)، (ب)، (ج): "الثانية". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(4) في (ج): "نسخته". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(5) المختصر الفقهي (436/2).

(6) قوله: "أنه" زيادة من (د).

(7) قوله: "ابن حبيب عن ابن الماجشون...." إلى نهايته هنا؛ هو نصاً لابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي (437/2).

(8) في طرة (أ): "قوله: كونه: أي الجواب". (أ/60/2ب).

(9) ينظر: المختصر الفقهي (437/2).

(10) في طرة (د): "قوله: وإلى رمضان...إلخ، أي فيحنث بانسلاخه، أما الأجل فبنص المدونة، وأما في الثانية فقول ابن يونس لابن المواز عن ابن القاسم أن قوله لاستهلاله أو عنده إذا استهل له يوم وليلة، انتهى، فتسويته هنا بين اللام وإلى خلافه، وقد أشار المواق والحطاب إليه، وأما نسبة التتائي

أتى بـ"إلى" أو بـ"اللام"[1]: أي يحنث بانسلاخه، كذا في المدونة[2]، وفي غيرها فيها[3] اضطراب فذكره ابن عرفة: سمع سحنون ابن القاسم إن قرن بـ"إلى" انسلاخ الهلال،أو استهلاله، أو رؤيته، أو دخوله، أو رمضان أو انقضائه أو حلوله، أو مجيئه، أو آخر الهلال، أو ذهابه، أو رأسه، أو قرن بـ "في" انسلاخ الهلال[4]، أو آخر رمضان، أو رمضان، أو انقضائه، أو ذهاب الهلال، أو قرن بـ"اللام" انسلاخ الهلال، أو حلول رمضان، أو قرن بـ"عند" آخر الهلال حنث بغروب الشمس، وإن قرن "في" برؤية الهلال، أو استهلاله، أو دخوله، أو مجيئه، أو حلوله، أو قرن "إذا" بحلّ الهلال، أو استهل، أو رُؤي، أو انقضى، أو دخل، أو أخذ، أو ذهب، أو جاء رأسه، أو قرن "حين" بيجيء الهلال، أو يحل، أو ينقضي، أو يستهل، أو يذهب، أو قرن "اللام" برؤية الهلال، أو رأسه أو استهلاله أو مجيئه، أو قرن "عند" بالهلال، أو رؤيته، أو رأسه، أو ذهابه، أو انسلاخه، أو استهلاله، أو دخوله، أو انقضاء

التسوية بينهما للمدونة؛ فسهو. بابا. (د/1/190ب)، ينظر: مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل (476/4). وقد نبه الرماصي كذلك على هذا السهو. ينظر: حاشية الرماصي (ص/544).

(1) في طرة (ج): "قوله: سواء أتى بـ إلى أو بـ اللام يحنث بانسلاخه؛ فيه نظر، بل الذي تحصل من كلام ابن يونس والتونسي أنه إذا أتى بـ إلى وجعلها غاية للتأخير؛ حنث بالتأخير إلى غروب شمس آخر يوم من ذلك الشهر، وأما إن أتى باللام فهو لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله فله ليلة يهل الهلال ويومها، وأما إن قال إلى انسلاخ الشهر أو لانسلاخه فيحنث بالغروب؛ نعم هذان القسمان سواء، انتهى".

(2) اعترض الرماصي هذه النسبة للتهذيب؛ لأن نص التهذيب ليس به الجر باللام، وهذا نص التهذيب: "وإن قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان، واستهل الشهر ولم يقضه حنث". التهذيب (124/2)، وينظر: حاشية الرماصي (ص/544).

(3) قوله: "فيها" ساقط من (ج).

(4) قوله: "أو استهلاله، أو رؤيته، أو دخوله، أو رمضان أو انقضاؤه أو حلوله، أو مجيئه، أو آخر الهلال، أو ذهابه، أو رأسه، أو قرن بفي انسلاخ الهلال" زيادة من (ج)، (د). وما في هذه النسخ قريب من المختصر الفقهي.

رمضان؛ فله يوم وليلة، قلت: هي خمسون سؤالاً، ابن رشد[1]: اضطرب ابن القاسم في ألفاظ منها قوله: بحلول[2] رمضان يحنث بغروب الشمس، ولمجيئه[3] ولرؤية الهلال يوم وليلة، وقوله: عند آخر الهلال يحنث بغروب الشمس وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة، ونحو هذا إذا اعتبرته كثير، ولابن كنانة في نحو التي جعل ابن القاسم فيها يومًا وليلة: يحنث إن لم يقضه ليلة الهلال إلى ضحى اليوم الثاني حين تقوم الأسواق، وتكون الموازين ويشهد الناس على حقوقهم، الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم –ومحمد عنه–: حنث من حلف لأقضينّه في رمضان بغروب شمس آخر يومه، قال: وفي موضع آخر: الذي عندنا أنّ الليلة لليوم المقبل، فإن كانت عندهم للماضي لم يحنث بالقضاء فيها[4]، انتهى.

الذخيرة: لو حلف ليقضينّه في رمضان لم يحنث إلا بغروب الشمس من آخره، أشهب: إن قال: نصفه، فأربعة عشر يومًا؛ لاحتمال نقصه، فإن مضى يوم خمسة عشر حنث، وقيل: لا شيء عليه؛ لأنه النصف المعتاد، وقاله أشهب أيضا[5]، ثمّ قال: لو حلف ليقضيَنَّه في الربيع أو الصيف أو الخريف أو الشتاء فقال ابن القاسم: الربيعُ قبلَ نزولِ الشمسِ الحمل بنصف شهر، ويكمل له ثلاثة أشهر ثم يبتدئُ الصيف ثمّ بقيَّة الفصول كذلك وقال ابن حبيب الربيع قبل نزول الشمس[6] الحمل بشهر ثمَّ ترتب الفصول على ذلك لكلِّ فصل ثلاثة أشهر شمسية قال وهو أعدل من القول الأول لأنّ الربيع يرجع لاعتدال الهواء وآخر كلِّ فصلٍ شبيه بالذي يليه في الحرِّ والبرد. أبو الطاهر: الحالف ليفعلنّ في العيد، أو إلى العيد، قيل: يدخل ليلة العيد؛ لأنَّ الليل سابق النهار، وقيل: له صلاة العيد والانصراف منه، وفي انتهاء

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (210/3).

(2) في المختصر الفقهي: "لحلول".

(3) قوله: "ولمجيئه" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(4) المختصر الفقهي (437/2، وما بعدها).

(5) ينظر: الذخيرة (34/4).

(6) قوله: "الشمس" ساقط من (ب). والمثبت موافق للذخيرة.

العيد[1] ثلاثة أقوال: بانقضاء يومه، بانقضاء ثلاثة أيام، التفرقة بين الأضحى ثلاثة أيام والفطر بانقضاء يومه[2]، انتهى، ونحوه في ابن عرفة.

[في اليمين على الملبوس، وما يلزم من ذلك]

(وَ) حنث (**بِجَعْلِ ثَوْبٍ قبَا**) بالقصر[3][4] (**أَوْ عَمَامَةً**) أو قميصًا أو سراويل أو جبةً أو قلنسوةً، ولبسه كذلك (**فِي**) حلفه (**لَا أَلْبَسُهُ**)، وقيده[5] أبو عمران بما إذا كان الأول يلبس على وجه ما، أمّا إذا كان لا يلبس على حالٍ كالشقائق فقطع ولُبس؛ حنث ولا ينوَّى[6]، حكاه ابن يونس، (**لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ**)، أو لسوء صنعته فلا يحنث بجعله واحدًا مما ذكر.

(**وَلَا**) يحنث في (**وَضعه عَلَى فَرْجِهِ**)؛ لأنه ليس بلبس، وهذا ما لم يُدره عليه، فإن أداره حنث، كائتزاره به، أو جعله على منكبه، أو لف رأسه به، أو جلوسه عليه؛ لخبر: "فقمت لحصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس"[7]، كحلفه لا لبس بساطا[8].

---

(1) في طرة ج: قوله: وفي انقضاء العيد...إلخ قال البرزلي سئل السيوري عمن حلف لا أدخل الدار أو لا أكل الطعام في هذا العيد ما مقدار العيد؟ فأجاب: العيد على ما يعرف الناس بينهم. (ج/45/2أ).

(2) الذخيرة (36/4، وما بعدها).

(3) وفي الزرقاني: قبا بالقصر والمد. وقال غيره: صوابه بالمد. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (148/3)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (85/3)، وحاشية الرماصي (ص/545).

(4) قال ابن سيده: القباء من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك، لاجتماع أطرفه، والجمع: أقبية. وقبى ثوبه: قطع منه قباء. المحكم (585/6).

(5) في طرة (د): "قوله: وقيده...إلخ، حقه أن يؤخره عن قول المصنف "لا إن كرهه لضيقه؛ لأن أبا عمران إنما قيد كلام أهل المذهب إذا كرهه لضيقه إذ لا يتأتى التقييد إلا فيه لا في لا لبسه.هـ". (د/191/1أ).

(6) في (ج) زيادة: "حنث".

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/119)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم: 860. وأخرجه مسلم في صحيحه(457/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم:658. وقول التتائي: "لحصير" يقابله في كتب الحديث "إلى حصير".

(8) في (د): "سباطا".

[من حلف على بساط لا جلس عليه؛ فمشى عليه]

ولو حلف لا جلس عليه فمشى عليه فإن أراد اجتنابه أو كره النفع به حنث إلا لنية أو بساط، فإن لم تكن له نية فالرواية يحنث بالمشي[1]، حملًا ليمينه على الاجتناب، والجاري على الأصول حمله على مقتضي اللفظ.

ونوقضت مسألة لفه عليه وجعله على منكبه: بما في الحج في المُحْرم يجعل الثوب على أكتافه لا فدية عليه، وأجاب عياض بـ: أن الحالف على اللبس قد فعل ما يسمى لبسا، بخلاف المُحرم فإنما منع من الترفه والانتفاع بالمخيط ولم يحصل[2].

وظاهر قول المؤلف: ولا وضعه على فرجه عدم الحنث مطلقًا سواء وضعه في ليلٍ أو نهارٍ عالمًا أو غير عالمٍ، وفي المدونة: فإن جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يتَّزر به[3]، انتهى، وأما قولها: "في ليل" فيحتمل أنه وصف طردي، وأما عدم العلم[4] فليس في كلام المؤلف ما يشعر به[5]، والله أعلم.

[من حلف لا دخل من باب هذه الدار؛ فسُدّ وفُتح غيره]

(وَ) حنث (**بِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ**) -بالبناء للمفعول- : أي محله أو صفته **(فِي)** حلفه (**لَا أَدْخُلُهُ**): أي منه، (**إِنْ لَمْ يَكْرَه ضِيقَهُ**)، فإن كره ضيقه وغُير لم

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (91/4).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة (366/2).

(3) ينظر: التهذيب (120/2).

(4) في طرة (د): "قوله: وأما عدم ...إلخ، توهم منه أن له مفهوما، وليس كذلك؛ لأن قولها: ولم يعلم، إنما وقع في السؤال، والمعتبر إنما هو اللبس، انتهى، فعبارة المصنف أحسن من عبارة الشامل كما قال الحطاب. وكأن التتائي تبع الشامل. هـ". (د/191/1أ). وينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/264)، والشامل (318/1)، ومواهب الجليل للحطاب (477/4)، وحاشية الرماصي (ص/545).

(5) وصف البناني اعتراض التتائي بكلام المدونة على المصنف بالقصور. ينظر: حاشية البناني على الزرقاني (148/3).

يحنث، البساطي: فيه قصور؛ لأن الحكم كذلك لو غير لمروره[1] على من يكرهه[2]، وقول الشارح: حذف الشيخ الضمير المجرور بـ: "غيّر" للدلالة كما هو عادته يقتضي أنه اسم، وسمع عيسى[3] ابن القاسم: في قوم ذكروا إهلال رمضان، فقال بعضهم: يرى الليلة، فحلف بعضهم بالطلاق إن رُئيَ الليلة لا صام مع الناس؛ فَرِيءَ فخرج من جوف الليل لسفرٍ قصرٍ وأصبح مفطرًا؛ يحنث إلا أن ينوي ذلك فينوَّى، ولو قامت عليه بينة، ابن رشد: يريد مع يمينه، ونوى مع البينة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه[4].

[من حلف لا دخل لفلان بيتًا، فاكترى فلان بيتا؛ فدخلَه:]

(وَ) حنث حالف (**بِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ**): أي ظهر بيت فلان إن كان البيت ملكًا، (وَ) كذا (**بِمُكْتَرًى فِي**) حلفه (**لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا**)؛ لأنه ينسب لساكنه، وعورضت: بعدم صحة الجمعة على ظهر المسجد، وبقطع سارق ما على ظهر البيت[5]، وبما في الاعتكاف من أنه لا يأكل ولا يقيل على ظهر المسجد. فأجيب بـ: أن الحنث هنا يقع بالأقل، والقطع في السرقة لأنه من حرز، وأجاب ابن عرفة بأنه احتياط.

---

(1) في طرة (ج): قوله: لأن الحكم كذلك لو غير لمروره...إلخ، قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله أو أغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيقه أو لجوازه على أحد فلا يحنث -ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (117/2)- الوانوغي: إن قال من باب هذه الدار، فحنثه بالدخول من أي باب واضح، لعدم التعيين، وإذا قال: من هذا الباب، ففي حنثه لغيره نظر، ولقائل أن يقول: المضاف إلى الشخص شخص فلا فرق بين هذا الباب وباب هذه الدار، والجواب ما ذكره ابن الحاجب وسعدالدين وغيرهما من أن الإضافة قد لا تقيد شخصا بحسب الاستعمال، انتهى. (ج/45/2أ)

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل120أ).

(3) في (أ)، (ج): "عن"، وفي (د): "غيرٌ". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(4) ينظر: المختصر الفقهي (486/2).

(5) في طرة (أ): "انظر كيف أتى بمسألة سارق ما على ظهر البيت هنا مع أنه لا معارض فيها" (أ/61/2ب).

[من حلف أن لا يأكل طعام زيد؛ فدفع إليه ابنه طعام زيد فأكله]

(وَ) حنث حالف لا يأكل طعام زيد (**بِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ**) للحالف (**دُفِع**[1] **لَهُ**) –بالبناء للمفعول–: أي للولد طعام شخص (**مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ**) إن علم الحالف أنه طعام من حلف لا يأكل طعامه (**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ**)، ونحوه لمالك في المدونة[2]، وقال سحنون: لا يحنث؛ لأنّ الولد قد ملك الطعام دون الأب[3]، فحمله بعض الأشياخ على الوفاق، فقيد كلام مالك بما إذا كان الأب موسرًا يجب عليه نفقة ولده، بحيث يكون له رد هذا الطعام فيحنث بأكله، وإن كان مُعدِمًا وعيش الولد من غيره كصدقات ونحوها فيجئ ما قاله سحنون[4]، وإليه أشار بقوله:

(**إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ**)، بعض الأشياخ: ولا فرق بين ولده ورقيقه، إلا أن يكون على الرقيق دين، وقرر البساطي دفع مبنيا للفاعل فقال: بأكل: أي أكل الحالف من ولدٍ: أي ولده، و "من" للابتداء، وضمير له للولد، وعليه للطعام المفهوم من الأكل، والتقدير: وحنث الحالف على أكل طعام رجل بِأَكْلِهِ من جهة ولده، إذا دفع له ذلك المحلوف على طعامه شيئا من الطعام المحلوف عليه، ويكاد أن لا يكون هذا كلاما عربيا[5]، انتهى.

[من حلف لا كلّم فلانا الأيام أو الشهور]

(وَ)حنث (**بِالْكَلَامِ أَبَداً فِي**) حلفه لشخص (**لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ أَوِ الشُّهُورَ**) أو السنين لعموم الألف واللام[6] في جنس كل من الثلاثة، وقول اللخمي[7]: لا يحنث بعد السنة؛ لقوله تعالى﴿ إِنعِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾ [التوبة: 36]،

---

(1) ضبطها محقق مختصر خليل: دَفع، بالبناء للفاعل.

(2) ينظر: المدونة (606/1)، والتهذيب (118/2).

(3) ينظر: التبصرة (1741/4).

(4) ينظر: الذخيرة (30/4).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل120أ).

(6) أي: الجمع المحلى بـ: أل". ينظر: التوضيح (351/3).

(7) ينظر: التبصرة (1727/4).

يُرد: بأن المقصود منه: نفي الزيادة التي كانت الجاهلية تعتقدها من النَّسيء، فنص الله على عدم زيادة الشهور على ذلك، والأيمان مبناها العرف[1].

[من حلف لا كلّمه أو ليهجرنّه أيامًا، أو شهورًا، أو سنين]

(وَ) حنث بالكلام في: (**ثَلَاثَةً فِي**) حلفه على عدم كلامه في (**كَأَيَّامٍ**) بالتنكير، ودخل بـ "الكاف"[2]: شهور وسنين، ولا يحنث فيما زاد على ثلاثة من كل منها، على المنصوص عند ابن الحاجب، والمشهور عند ابن عبد السلام[3]، ومقابله: يحنث بكلامه أبدًا، قال المصنف: خرجه ابن بشير على أنّ اليمين إذا احتمل أقل وأكثر لا يبرأ إلا بالأكثر[4]، ورده ابن هارون بأنه جمع منكر فلا يحمل على العموم[5]، ابن عرفة: يُرد بأنه منفي؛ لأنه ظرف له، العتبي عن أصبغ: في ليتزوجنّ إلى أيامٍ هي ثلاثة، ولا يتزوج أيامًا مثله وهو أشد، ابن رشد: لأنه أقل الجمع في عرف الكلام[6]، وقيل: هو كذلك لغة، ولا يراعى القول أنه اثنان، وإن كان مذهب مالك، قلت: زيف الأبياري كونه قولا لمالك، قال: وأخذه[7] له من حجب الأم بالأخوين، يرد: بجواز أخذه من قياس تسوية الاثنين بالثلاثة في حكم الإرث، كمساواة الاثنين الثلاثة من البنات والأخوات في استحقاق الثلثين[8]. انظر بقية كلامه.

---

(1) ينظر: التوضيح (351/3).

(2) في (ب): "بالكلام".

(3) نقله عنه في التوضيح (352/3).

(4) قوله: "إلا بالأكثر" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في التوضيح.

(5) ينظر: التوضيح (352/3).

(6) في (أ)، (ب)، (ج): "الفقهاء". والمثبت هو الموافق لما في المختصر الفقهي.

(7) في طرة (ج): أي لمالك.

(8) ينظر: المختصر الفقهي (465/2).

وسلم ابن راشد التخريج في شهور؛ لأنه جمع كثرة، بخلاف الآخرين[1]؛ لأنه[2] جمع قلة للعشرة فلا تعمر الذمة به للأبد[3]، ورده ابن عبد السلام[4] بـ: أن هذا إن كان لِلَّفظ جمع قلة وكثرة، وأمّا إذا لم يكن إلا أحدهما فالنقل وقوعه للقليل والكثير، ثم جعله جمع القلة للعشرة مخالف للنحويين فإنهم لا يجوزون به التسعة[5].

[من حلف ليهجرنّ فلانًا، فهل يلزمه الأبد أو يلزمه شهر؟:]

(**وَهَلْ كَذَلِكَ**) يحنث إذا كلمه في ثلاثة أيام (**فِي**) حلفه (**لَأَهْجُرَنَّهُ**)[6] من غير ذكر زمان، وهو في كتاب ابن حبيب والعتبية، حملاً ليمينه على الهجران الجائز شرعا، (**أَوْ**) يلزمه (**شَهْرٌ؟**) وهو قول ابن القاسم في الموازية[7] (**قَوْلَانِ**) وحَمْل الشارح والبساطي القول الأول على الأبد؛ بعيد[8]، لإنكار ابن عبد السلام الوقوف عليه بعد البحث عنه، وإقرار المصنف له على ذلك[9].

وأما فرض الشارح المسألة: فيما إذا حلف لا كلمه الأيام أو الشهور، فسبق قلم.

---

(1) يقصد: "أيام" و"سنين".

(2) في التوضيح: "لأنهما".

(3) ينظر: التوضيح (352/3).

(4) في طرة (د): "يفهم من رد ابن عبدالسلام أن "يوم" و"سنة" لم يسمع لهما إلا جمع القلة، وهو كذلك، أما يوم فقد قال ابن سيده: اليوم معروف، والجمع: أيام، ولا يكسر إلا على ذلك، ولم يستعملوا فيه جمع الكثرة، ثم قال ابن سيده بعد كلام: وَيَاوَمْتُ الرَّجُلَ مُيَاومَةً وِيوامًا أي عامَلْتُهُ أو اسْتَأْجَرتُه، انتهى، وقد كان بعض أكابر شيوخ ابن الحاج من التلمسانيين غلط في هذا، فتوهم أن يواما جمع يوم فكان ينقض به على ابن عبدالسلام في رده على ابن راشد في التفريق بين الأيام والشهور، ويقول قد سمع أيضا ليوم جمع كثرة، وهو يوام، وهو سهو منه-رحمه الله- لما علمت من كلام ابن سيده.هـ". (د/191/1أ). وينظر: المحكم والمحيط (590/10).

(5) في طرة (أ): " والمشهور أنه ينتهي للعشرة". (أ/62/2ب).

(6) في (ج) زيادة: "التسعة". وهو تصحيف. ولم تذكر في جواهر الدرر.

(7) ينظر: التبصرة (1726/4).

(8) في طرة (د): قلت بل حكاه اللخمي على ما نقله المواق، ونصه في أثناء نقله عنه: وقيل يلزمه الأبد...إلخ، فتأمل، انتهى، من أحمد بابا. ينظر: (د/191/1ب). وينظر: التاج والإكليل (479/4).

(9) ينظر: التوضيح (351/3).

ابن الماجشون: الهجران وإن بَرَّ به جرحة، ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام ما لم يكن لأمر ديني؛ حسن منصوص عليه، انتهى.

[فرعان:]

[الأول:] وأما لو حلف لَيُطِيلَنّ هجرانه: فقال محمد: سنة، وقيل: يجزئ شهر[1]، وقيل: شهر ونحوه فيما نقص أو زاد، وقيل: ثمانية أشهر[2]، اللخمي: قول محمد احتياط لا أنه لا يجزئ دونها[3].

[الثاني:] ابن الماجشون: ليس عليه في ليهجرنّه سنةً وصلها بيمينه، بخلاف لا كلمه سنة[4].

[من حلف لا كلَّم فلانًا يومًا، أو ليلةً، أو عدة أيامٍ، أو ليالٍ]

وسكت المصنف عمّا لو حلف لا كلّمه يومًا أو ليلةً أو عدة أيامٍ أو ليالٍ ، ابن عرفة: سمع سحنون ابن القاسم: من حلف لا كلمه يومًا وهو في الضحى؛ يكُفُّ لمثل تلك الساعة، ولو قال: في الليل؛ كف لذلك الحين[5]، ابن رشد: الليلة من الغروب لطلوع الشمس، أو الفجر على رأي، واليوم بآخر الدورة عنها[6]؛ لنص القرآن[7]، واختلف قول مالك في إلغاء بقية اليوم، ويلزم[8] في الليلة، ولو حلف نهارًا لا كلم فلانًا ليلة أو عدة ليال، أو في الليل يومًا أو عدة؛ لم يجب إمساك بقية يومه

---

(1) ينظر: التوضيح (352/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (141/4).

(3) ينظر: التبصرة (1727/4).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (142/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (131/4).

(6) في طرة (أ): أي عن ابتدائها". (أ/62/2ب).

(7) يشير لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. البقرة: 186.

(8) في طرة (أ): قوله: "ويلزم: أي اليمين، وقوله: في الليلة: أي فإن كلمه فيها حنث". (أ/62/2ب).

ولا بقية ليلته، واستأنف ما حلف عليه، ولابن سحنون عن أبيه في لا يكلمه ليلةً فذلك على بقية ليلته[1]، وفي لا يكلمه يومًا لا بدّ أن يكون الليل والنهار، فجعل ليلة كقوله هذه الليلة، فلم يلزمه الإمساك إلا بقيتها، وهو بعيد، ويلزمه أن يجعل قوله: يوما، كقوله: هذا اليوم، فلا يلزمه الإمساك إلا بقية ذلك اليوم للغروب، فإنما يخرج على القول بأن اليوم من الطلوع للطلوع، أو من الغروب للغروب[2]، انتهى.

قال في القاموس: النهار ضياءُ ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، أو انتشار ضوءِ البصر وافتراقُه، جمعه: أَنْهُرٌ ونُهُرٌ، أو لا[3] يُجمع كالعَذاب والسراب[4]، انتهى.

ابن عرفة: اللخمي[5] يُحنِّثُ في ليهجرنّه اليوم بسلامه عليه، وفي بره في لأهجرنّه بسلامه عليه مع الكف عن كلامه، قولان على رعي اللفظ والقصد، قلت: الأظهر بره ببقاء ما كان قبل الحلف[6]، انتهى.

وتقدم في القصر أن يوم الحلف المسبوق بالفجر يلغى مع نظائرها، ابن عرفة: لو حلف لا تكلم بجملة ابتدائية حنث بتكلمه بـ:"زيد" فقط من جملة زيد قائم، لا إنه[7] من قام زيد، أو غير مركب.

[من حلف أن لا يفعل الشيء حينًا أو زمانًا أو دهرًا]

(وَ) لزم الحالف (**سَنَةٌ**) إن حلف على ترك فعل (**فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ**) فيحنث بالفعل فيها بما يلي يمينه، ولا يحنث فيما بعدها، ونحوه نص

---

(1) في (ب) زيادة: "واستأنف ما حلف عليه". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(2) المختصر الفقهي (465/2).

(3) قوله: "أو لا" يقابله في (د): "ولا". والمثبت موافق لما في القاموس.

(4) في (د): "الشراب". أشار محقق القاموس لمثل هذا الفرق. ينظر: هامش القاموس المحيط (ص/1657).

(5) قوله "اللخمي" ساقط من (ب). والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

(6) ينظر: المختصر الفقهي (466/2).

(7) في (أ)، (ج)، (د): "به".

المدونة: "من حلف أن لا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة"[1]، فالواو في كلام المصنف بمعنى أو، وخرّج اللخمي الاكتفاء بالطول ولا يحنث فيما دونها من قوله تعالى﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: 16] إذ المراد من قوله تعالى[2]: وقت الصلاة، فهو يقع على القليل والكثير[3]، ورده[4] ابن بشير: بأن الحين فيها مقترن بالمساء والصباح، والحين الذي الكلام فيه مطلق.

[تنبيه:]

وإتيان المصنف به منكرًا، يحتمل أنه لو عُرِّف لكان الأبد؛ لكنه قال: القول بالأبد ليس إلا في غير الحين، انتهى. وقال الشارح عن الداوودي: الأكثر في الدهر والزمان مدة الدنيا[5]، اللخمي: يريد أكثر القول[6]. ويحتمل أنه كالمنكر، وهما قولان حكاهما ابن الحاجب[7].

[من حلف ليتزوجنَّ؛ فتزوج تزويجًا فاسدًا، أو تزوج من ليست من مناكحه]

(**وَ**) حنث أي لم يبر[8]؛ لأن يمينه على حنث (**بِمَا**): أي بنكاح (**يُفْسَخُ**) في حلفه لأتزوّجنّ، إذا كانت يمينه مؤجلة ومضى الأجل، (**أَوْ**) بتزويجه (**بِغَيْرِ نِسَائِهِ**): أي بما لا يشبههنّ (**فِي**) حلفه (**لَأَتَزَوَّجَنَّ**) لأجلٍ ومضى الأجل ولم

---

(1) التهذيب (104/2).

(2) قوله: "من قوله تعالى" زيادة من (ب).

(3) ينظر: تحبير المختصر (413/2).

(4) في (أ)، (ج): وردها.

(5) ينظر: عقد الجواهر (533/1)، والمذهب (745/2).

(6) ينظر: التبصرة (1728/4).

(7) ونصه: "ولو قال حينًا فالمنصوص سنة، وكذلك دهراً أو زماناً أو عصراً، فإن عُرِّف ففي صيرورته للأبد قولان". جامع الأمهات (ص/237)، وينظر: التوضيح (353/3).

(8) في طرة (د): "قوله: أي لم يبر؛ هذا إذا كانت يمينه مطلقة ولم يمض الأجل، وأما إن كانت مؤجلة، ومضى الأجل فيقع الحنث حقيقة، وبهذا تعلم أن قوله: "أي لم يبر" مع قوله: "ومضى الأجل"؛ فيه نظر. انظر شرح الشيخ سالم". (د/191/1ب)، قال الرماصي: والصواب إسقاطه كما في بعض نسخ جواهر الدرر. ينظر: حاشية الرماصي (ص/545).

يفعل، وأما إن لم يمض، أو لم يؤجل فلا يبر حتى يتزوج في مسألة: من فسخ نكاحها في الأولى، وبمن تشبهه في الثانية، ففي كلامه إجمال[1]، وكذا في قوله: "بما يفسخ"[2]؛ لأنه إذا كان مما يمضي بالدخول ودخل لم يحنث، وإنما يحنث إذا فسخ قبل الدخول، أو كان مما يفسخ أبدًا على المنصوص؛ مراعاة للشرعي من ذلك[3].

وخرَّج اللخمي على مراعاة اللفظ أنه يبر بذلك، ومن أحد القولين بالبر فيمن حلف ليطأنّها فيطأها حائضا[4]. وفُرِّقَ بأنّ الحالف علم أن للمرأة حالتي: حل ومنع ولما لم يعين أحدهما دلّ على إرادة الوطء مطلقًا، وفي هذه لم يحلف على امرأة معينة فيحمل نكاحه على النكاح العرفي[5]، ونظر في هذا الفرق بأن يمينه لما حملت هاهنا على النكاح العرفي فكذلك في مسألة الحيض.

وظاهر كلام المصنف أنه إذا تزوج بر بمجرد التزوج، وفي النوادر: لا يبر حالف ليتزوجنّ عليها إن تزوج معتدة[6]، ولا بنكاح تحليل، ولا بعقد صحيح ووطئ في الحيض؛ ولكن بعقد صحيح في مسيس صحيح[7]، أي: فلا بدَّ من مجموعهما.

---

(1) قال الرماصي: "ولا إجمال في كلامه؛ لأن كون يمينه مطلقة أو مؤجلة يؤخذ مما تقدم.

(2) قال الرماصي: والذي يمضي بالدخول لا يقال فيه يفسخ، ولذا قال المؤلف: وبما يفسخ، ولم يقل: بفاسد فتأمله". حاشية الرماصي (ص/546).

(3) ينظر: التوضيح (361/3).

(4) لم أقف عليه في التبصرة، وقد نقله عنه صاحب تحبير المختصر (414/2).

(5) ينظر: التوضيح (361/3).

(6) في (أ)، (ب)، (ج): "بعقده"، وفي (د): "مقعده". وهو تحرف، والمثبت موافق للنوادر والزيادات.

(7) ينظر: النوادر والزيادات (215/4).

[من حلف أن لا يتكفل بمال أبدًا؛ فتكفل بكفالة الوجه]

(وَ) حنث(**بِضَمَانِ الْوَجْهِ، فِي**) حلفه (**لَا أَتَكَفَّلُ**) وأطلق[1]؛ لأنّه غارم، وأحرى إن تكفل بالمال، وحنث في ضمان الوجه: (**إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ**) عند تعذر المضمون، فإن اشترطه لم يحنث، ومفهوم ضمان الوجه: أنه لو تكفل بالطلب لم يحنث، وهو كذلك.

[من حلف أن لا يتكفل لفلانٍ بكفالةٍ؛ فتكفل لوكيل له]

(وَ) حنث (**بِهِ**): أي بالضمان (**لِوَكِيلٍ**) عن زيدٍ (**فِي**) حلفه (**لَا أَضْمَنُ لَهُ**): أي لزيد (**إِنْ كَانَ**) الوكيل (**مِنْ نَاحِيَتِهِ**) كقريبه وصديقه الملاطف.

(**وَهَلْ**) حنثه (**إِنْ عَلِمَ؟**): أي الحالف أنه من ناحية زيدٍ، وهو لمالك وأشهب في كتاب ابن المواز[2]؛ فيحمل عليه قول المدونة: ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالةٍ، فتكفل لوكيله ولم يعلم، فإن لم يكن الوكيل[3] من سبب فلان وناحيته لم

---

(1) في (ج) زيادة: صوابه: قال بمال، وأمّا لو أطلق فيحنث بالكل. وهذه الزيادة؛ هي اقحام من الناسخ للنص، والرماصي أشار إلى خطأ التتائي هنا.
وهذه الزيادة كتبت في (أ) على أنها طرة. وفي (ج) كتبت طرة على هذه الزيادة: قوله: صوابه قال بمال، يعني أن المصنف حذف هذا القيد، وفيه نظر؛ لأنه يفهم من قوله: إن لم يشترط عدم الغرم فلا حاجة للتصويب، فافهم. (ج/2/ل47أ). وينظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (151/3)، وحاشية الرماصي (ص/546).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (224/4)، والبيان والتحصيل (105/3)، والتنبيهات المستنبطة (469/2).

(3) وفي (أ) كتب : "الوكيل"، ثم شطب عليها وغيرت "الكفيل". والمثبت موافق لما في التهذيب.

يحنث الحالف[1]، أو مطلقًا علم أنه من ناحيته أو لا؟ عياض: وهو ظاهرها[2]؛ فهو خلاف[3]، (**تَأْوِيلَانِ**)، وسببه وناحيته معناهما واحد[4].

[من أَسَرَّ إلى رجلٍ حديثًا فحلف المسرُّ إليه على كتمه، ثم أسر إليه غيره بالسر؛ فقال الحالف: ما ظننته ذكره لغيري]

(**وَ**) حنث الحالف (**بِقَوْلِهِ**) لمن أخبره خبرًا عن شخصٍ: (**مَا ظَنَنْتُهُ**): أي الذي أخبرك هذا الخبر[5] (**قَالَهُ**): أي هذا الخبر (**لِغَيْرِي**) متعلق بـ"قاله" (**لَمُخْبِرٍ**) للحالف -وهو متعلق بقوله:- (**فِي**) حلفه لمخبره الأول (**لَيُسِرَّنَّهُ**)، أي: ليكتمنّه، أي: الخبر المحلوف عليه، ولا يخبر به أحدًا، فنزلوا قوله: "ما ظننته قاله لغيري" منزلة الإخبار ولو لم يقصده، وترجمان هذا الكلام قول المدونة: لو أسرّ إليه رجل سراً وَأَحْلَفَهُ ليكتمنّه ثمّ أسرّه المسرّ لآخر غيره، فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننته أنه أسره لغيري! حنث[6].

[من حلف لا كلّم زوجته، ثم أتبع كلامه بشيء يدل على تأكيد اليمين]

(**وَ**) حنث (**بِاذْهَبِي الآنَ**): أي بقوله ذلك لزوجته (**إِثْرَ**) تعليق طلاقها على (**لَا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي**) كذا؛ لأن قوله: "اذهبي" كلام قبل الفعل، قاله ابن القاسم، وقال ابن كنانة: لا يحنث، وصوبه أصبغ؛ لأنه من تمام مساق اليمين، ابن القاسم: قضى لي فيها مالك على ابن كنانة. وناقض أصبغ قول ابن القاسم هنا بقوله في

---

(1) ينظر: التهذيب (121/2).

(2) أي فظاهر المدونة: أنه متى ما كان من سببه لم يراع علْم الحالف به. ينظر: التنبيهات المستنبطة (469/2).

(3) أي أن ظاهر المدونة خلاف ظاهر كتاب محمد، فظاهر الموازية: إنما يحنث إذا علم أن المشتري من سبب المحلوف عليه. ينظر: التنبيهات المستنبطة (469/3).

(4) وهو الصديق الملاطف، أو من هو في عياله، أو من يقوم بأمره. ينظر: التنبيهات المستنبطة (469/2).

(5) قوله: "الخبر" ساقط من (ب)، (د).

(6) ينظر: المدونة (609/1)، والتهذيب (121/2).

أخوين حلف أحدهما لا كلّم الآخر حتى يبدأه، فحلف الآخر كذلك: ليست يمين الثاني تبدئة[1]، وقاله ابن كنانة، خلافا لسحنون وابن نافع[2]، وأجيبَ[3] لابن القاسم بأن الحنث يقع بأدنى مُماسّة البر.

ولابن القاسم من قال لزوجته: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبُّك فأنت طالق، فقالت: عفا الله عنك نعم[4] أنا أحبك؛ فقد حنث- فجعل قولها: "عفا الله عنك" مثل قوله: "اذهبي" فحنّثَهُ احتياطا[5].

[من حلف لآخر: لا كلّمتك حتى تبدأني؛ فقال له الآخر: إذًا والله لا أبالي، فهل تعد تبدئة؟]

(**وَلَيْسَ قَوْلُهُ**): أي الحالف[6] (**لَا أُبَالِي بَدْءاً**) -بباء موحدة فدال مهملة مهموز منون- يعتد به في حل اليمين (**لِقَوْلِ آخَرَ**) في حلفه: (**لَا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي**) ويحتمل كون اللام بمعنى في.

[مَن باع سلعةً بثمنٍ لم يقبضه من المشتري فسأله المشتري في حَطِّ شيءٍ من الثمن؛ فحلف البائع لا ترك من حقه شيئًا فَتَقَايَلَا]

(**وَ**) حنث (**بِالْإِقَالَةِ فِي**) حلفه (**لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ**) الذي دفعه في ثمن السلعة التي وقعت الإقالة فيها (**شَيْئًا، إِنْ لَمْ تَفِ**) السلعة وقت الإقالة بالثمن المدفوع فيها أولاً.

---

(1) في التوضيح زيادة: بالكلام.

(2) ينظر: النوادر والزيادات (132/4)، والتوضيح (343/3)، وتحبير المختصر (415/2).

(3) والمجيب هو ابن عرفة.

(4) قوله: "نعم" ساقط من (ج). والمثبت موافق لما في التوضيح.

(5) ينظر: التوضيح (343/3)، والمختصر الفقهي (454/2).

(6) في طرة (أ): "صوابه المحلوف على ترك كلامه". (أ/64/2)، وصُوِّب أيضا في طرة (د) فكُتب: "صوابه المحلوف عليه". كما صوبه أيضا الزرقاني. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (152/3).

ابن عبدوس روى ابن القاسم: من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئًا لا يُقْبَلُ منه، رُبَّ إقالةٍ خيرٌ من وضيعةٍ، وقال غيره عنه: لو حلف بعد البيع ثم أقاله حنث، ابن القاسم: يريد إن كانت قيمة المبيع يومئذٍ أقل من ثمنه، وسمعه منه عيسى وأصبغ[1].

[من حلف لا ترك من حقِّهِ شيئًا؛ فأخَّر الثمن مِن غير حطٍّ]

(**لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ**) في حلفه لا ترك من حقه شيئًا فلا يحنث، وهو قول غير مالك، اللخمي: وهو أبين[2]. وإليه أشار بقوله: (**عَلَى الْمُخْتَارِ**)، قال في الشامل: وهو الأصح، الأقفهسي: لأنّ الأجل إنما يكون له حصةٌ من الثمن إذا وقع ابتداء، وأما بعد تقرر مال فلا زيد ولا نقص. ولمالك: يحنث، ورُب نظرة خير من وضيعة العَشرة[3] أحد عشر قيل: فما حده[4]؟ قال: قدر تقاضيه اليوم واليومان، التونسي: وهو أصوب.

[من دفن مالاً ثم طلبه فلم يجده، فحلف على زوجته أنك أخذته؛ ثم وجده حيث دفنه]

(**وَلَا**) يحنث (**إِنْ دَفَنَ مَالًا**) ثم أراد أخذه (**فَلَمْ يَجِدْهُ**) غلطًا بمكانه (**ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ**) بعد حلفه بطلاق زوجته (**فِي**) قوله: (**أَخَذْتِيهِ**)؛ لأنّ معنى يمينه إن كان أُخذ لم يأخذه غيرك، والأمر كما حلف، ابن الحاجب: هو الأصح[5]، وعبر عنه ابن عبد السلام بـ: المشهور[6]، ابن عرفة: في حنث من فَقَدَ دراهم ببيته فاتّهم بها زوجته وحلف بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدها بموضع جعلها فيه ونسيه:

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (77/5).

(2) ينظر: التبصرة (1768/4).

(3) قوله: "وضيعة العشرة"، يقابله في التاج والاكليل: "وضيعة يكون للعشرة".

(4) قوله: "فما حده" يقابله في (ج): "واحدة". والمثبت يوافق ما في المختصر الفقهي.

(5) ينظر: متن ابن الحاجب مع التوضيح (329/3).

(6) لم أقف عليه في تنبيه الطالب. ونقله عنه في التوضيح (329/3)، وفي تحبير المختصر (416/2). وينظر التشهير في المذهب (736/2).

سماع ابن القاسم قائلًا: خالفني ابن دينار، فسألنا مالكًا فوافقني، وابن رشد عن ابن الماجشون مع روايته قائلًا: نزلت بالمدينة فسئل عنها عامتها فاتفقوا على أن لا حنث[1]. وفرق المصنف بين هذه والمسألة التي ذكرها بحصول التفريط في هذه ، قال: ووجْه القول الثاني النظر للمقاصد.

[من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه؛ فخرجت بغير إذنه؛ فتركها]

(**وَ**) حنث زوج (**بِتَرْكِهَا**): أي زوجته التي خرجت بغير إذنه، (**عَالِمًا**) بخروجها (**فِي**) حلفه (**لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي**)، وفهم من قوله: "بتركها" أنه لو ردها عند إرادة خروجها لم يحنث، وهو كذلك، ومفهوم "عالمًا" أحرى في الحنث، وذكره لئلا يتوهم أن علمه كالإذن، وبهذا يندفع تعقب الشارح بما في المدونة[2] من أنه يحنث علم أو لم يعلم[3].

[وهل كذلك: إن حلف ألاّ يأذن لها إلا في عيادة المريض، فأذن لها؛ فخرجت ثم زادت على ما أذن لها فيه؟]

(**لَا إِنْ أَذِنَ**) لها في الخروج (**لِأَمْرٍ**) في حلفه لا خرجت إلاّ بإذني (**فَزَادَتْ**) على ما أذن لها فيه لم يحنث؛ لأنه بغير إذنه، كإذنه في عيادة مريض فعادته ثم مضت لحاجة أخرى (**بِلَا عِلْمٍ**) منه، أما لو علم وتركها لحنث، قاله أبو الحسن[4]، وإطلاقه يشمل: ما إذا كان المأذون فيه محصورا، كحلفَ لا يأذن لها إلا لعيادة مريض فأذن لها فمضت لغيره، وهو كذلك، قال في الشامل: "لم يحنث على الأصح"، ثم قال: ولو أذن لها فخرجت ثم رجعت لحاجة غير تاركة لمخرجها ثم ذهبت لم يحنث على الأصح، وإلا حنث، وثالثها: إن رجعت قبل[5] بلوغ الموضع لم يحنث، وإلا حنث، فإن أذن لها عند قصد سفره أن تخرج أيَّ محلٍ شاءت؛ فقيل:

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي (424/2).

(2) ينظر: المدونة (607/1).

(3) ينظر: تحبير المختصر (417/2).

(4) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/259).

(5) في الشامل: "بعد".

يكفيه ذلك إلا في حلفه: لا خرجت إلى موضع من المواضع أو موضع فقط، وقيل: مطلقًا، وهل إذنٌ واحدٌ في: لا أَعَرْتِ شيئًا إلا بإذنٍ، أو لابد من تجديده؟ قولان، فإن حلف لا خرجت أبدًا فخرجت لأمر لا يمكنها البقاء معه لم يحنث، كأن أخرجها رب دار انقضى كراؤها، واليمين باقية حيث سكنت[1]، انتهى.

[من حلف لا خرجتِ من الدار؛ فأتاها سيل، أو هدم، أو أمر لا قرار معه]

وكذا خروجها لهدم أو سيل أو خوف لا حنث عليه ويمينه باقية عليه، ابن رشد: اتفاقًا.

[فرع:]

ابن سحنون عن أبيه: لا يحنث بإخراجها قاضٍ لتحلف عند المنبر، ولا بإخراجها زوجها لِثُقْلَةٍ. وسمع القرينان من حلف بطلاقٍ لا خرجت إلاّ بحكمٍ، أُحِب أن لا يخبرَ الحاكمَ بحبهِ الحكمَ عليه به، لكن يخبره به غيره، ولا بأس بحكم الحاكم به عالمًا حُبَّهُ ذلك، ابن رشد: لابن عبد الحكم إن جهل فأخبره بذلك فما أشبهه أن يحنث، والقياس: لا يحنث؛ لأنّ حُبّه إياه لا يمنع إسناد خروجه للحكم، وإنما يحنث إن ترك إبطال حُجَةٍ للمرأة قادرًا على إبطالها.

[الرجل يحلف ألا يسكن هذه الدار، فباعها فسكنها في غير ملك]

(**وَ**) حنث (**بِعَوْدِهِ لَهَا**) أي للدار المفهومة من: لا سكنت، (**بَعْدُ**): أي بعد خروجها عن ملكه (**بِمِلْكِ آخَرَ فِي**) حلفه (**لَا سَكَنْت هَذِهِ الدَّارَ**).

[من حلف ألا يسكن دار فلان، فباع فلان الدار؛ فسكنها الحالف]

(**أَوْ**) حلف لا سكنت (**دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ**) فسكنها بعد أن باعها فلان، حنث (**إنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ**): أي لفلانٍ؛ لأنه لمّا قيّد بالإشارة كأنه إنما كره سكناها فلا يُسقط اليمينَ انتقالُها لغيره، فالشرط في كلامه راجعٌ للثانية فقط، ولا يصح عوده

---

[1] ينظر: الشامل (312/1).

للأولى أيضا للمنافاة. وإذا تأملت ما قررنا به كلامه وجدتَهُ كنص المدونة[1] الذي سنذكره، ويحتمل أن تعود الإشارة[2] والشرط للمسئلتين[3] معا، وإنما صدرها بالأول؛ لأنه نص المدونة.

(**لَا**) إن حلف لا سكنت (**دَارَ فُلَانٍ**) ولم يقل: هذه، فباعها وسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث، إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها أبداً فيحنث.

(**وَلَا إِنْ**) حلف لا دخل هذه الدار ثم (**خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا**) فدخلها لم يحنث؛ لزوال الاسم عنها، (**إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ**): أي الخراب[4]، فإن أمر به لتنحل يمينه للدخول حنث.

وهذه المسألة واللواتي قبلها في المدونة، قال فيها: ومن حلف لا سكن هذه الدار، أو قال: دار فلانٍ هذه، فباعها فلان، فسكنها في غير ملكه حنث، إلّا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه، ولو قال: دار فلان، ولم يقل هذه، فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث، إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها أبدًا[5]، قال ابن القاسم: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقًا

---

(1) ينظر: التهذيب (115/2).

(2) في طرة (د): "قوله: الإشارة؛ الصواب إسقاطه، والواو بعده، ويبقى التقدير: ويحتمل أن يعود الشرط. هـ ق". (د/192/1أ)، وينظر: حاشية الرماصي (ص/547).

(3) في طرة (د): "قوله للمسألتين" هذا هو الصحيح وعليه جمع من الشراح كالشيخ سالم، واللقاني، وغيرهم وهو نص تعليل ابن يونس، ونصه بعد نقله كلام المدونة: لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك، إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان، انتهى من أصله بنقل كاتبه، وعليه فالاحتمال الأول في كلام التتائي –وإن اقتصر عليه شيخنا في شرحه– غير ظاهر.هـ". (د/192/1أ).

(4) في طرة (ب): قوله: أي الخراب...إلخ فيه نظر؛ لأنه إذا أمر بالخراب لا يحنث على المذهب، فالموافق لنص المدونة أن يكون الضمير في " إن لم يأمر به" راجعا للإكراه المقدر بعد قوله: وبعوده...إلخ، والتقدير: وبعوده لها طوعا لا إكراها إن لم يأمر به، إذا علمت هذا تبين لك أن الضمير راجع للإكراه لا للتخريب، فليتأمل". (ب/303/2ب).

(5) ينظر: التهذيب (115/2).

فدخلها لم يحنث، وللبساطي هنا كلام انظره[1]. ونصها في الرابعة إن حلف أن لا يدخلها كما قررنا[2]، والبساطي قال: لا يسكنها والدخول أخف من السكنى، وقد يجاب بأنه حكم على الإتيان بالمحلوف عليه ولا فرق بين كونه دخولا أو سكنى، وأما ما في كتاب ابن المواز: إن كانت يمينه من أجل صاحبها وكراهة فيه فلا شيء عليه في المرور، وإن كانت كراهته في الدار خاصةً فلا يمر[3] بها، فقال أبو محمد صالح: يمكن أن يكون تفسيرًا، انتهى.

وفي المدونة: إن بنيت ثانيًا فمرّ بها حنث، إلا أن تبنى مسجدًا فلا يحنث بدخوله، واستشكلت[4] بـ: أن باقيها بعد هدمها إن كان بعضا[5] حنث بدخوله[6]، وإلا لم يحنث بعد بنائها، ولا سيما بغير نقضها[7].

ابن ناجي: ويجاب[8] بـ: أن من الأجزاء ما لا يثبت كونه جزءًا إلا مع هيئة الاجتماع معها، وهو دونها غير جزء،[9] كالمبتدأ من الجملة الابتدائية لا يصدق كونه جزء من جملة ابتدائية إلا معها[10]، بخلاف بعض الرغيف فإنه يصدق على أنه بعضه بعد ذهاب البقية[11]. وعورضت بأخرى، وأخذ منها مسئلتان، فالمعارضة

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل120ب).

(2) في طرة (ج): قوله: أن لا يدخلها كما قررنا؛ هذا هو الصواب ، وقول البساطي: لا يسكنها لا يعقل مع قول المدونة: خرجت وصارت طريقا... (ج/2/ل48أ).

(3) في (د): "يبر". والمثبت موافق للتاج والإكليل (81/5).

(4) في (أ): "واستشكل". ذكر هذا الاستشكال ابن عرفة في مختصره الفقهي.

(5) في المختصر الفقهي: "بعضها".

(6) في المختصر الفقهي زيادة: على قولها بالحنث بالبعض.

(7) ينظر: المختصر الفقهي (472/2).

(8) في طرة (ج): الإشكال، وهذا الجواب، كلاهما لابن عرفة، نقلهما عنه، فنسبة الجواب لابن ناجي هنا قصور أو سهو عنه. ينظر:(ج/2/ل48ب). وما في هذه الطرة صواب.

(9) في المختصر الفقهي زيادة: "ومعها جزء".

(10) في طرة (ج): "فلو حلف لا تكلم بجملة ابتدائية حنث بتكلمه بزيد فقط من جملة زيد قائم، إلا إن تكلم بزيد من جملة قام زيد أو غير مركب". (ج/2/ل48ب).

(11) في المختصر الفقهي: "الهيئة". ينظر: المختصر الفقهي: (473/2).

ما في كتاب الأكرية فيمن اكترى دارًا فانهدم منها ما له بالٌ، فخرج فبنيت قبل تمام المدة: أنه لا يلزمه الرجوع إليها، ورأى أنّ البنيان الثاني غير الأول، بخلاف ما هنا، وقبله المغربي[1]، ولم يرتض بعض شيوخنا معارضتها، واعتلّ بـ: أنّ باب الأيمان أشد، بدليل أن الحنث يقع بالبعض، وما ذكره صواب، وقد قال المتيطي في توجيه المسألة المعارض بها: قيل: لأنّ هذا البناء المحدث غير منعقد عليه الكراء، فكان كعطب دابة معينة في بعض سفره فلا يلزمه غيرها وإن أتاه الكرى بها. وأما المسئلتان المأخوذتان فإحداهما من ترك رَبْعَهُ للناس يمشون فيه؛ فإنه لا يكون حبسًا وإن طال، وهذا الأخذ نقله شيخنا، ووقعت بالمهدية منذ أيام قلائل، وأفتى شيخنا – المذكور – بما قلناه، فأُوقِف على ما كان أفتى به بعض شيوخنا: إن طال مشيُ الناس فيه، فإنّ تلك الطريق تكون حبسًا، فرجع إليه وأفتى به، والثانية: أخذَ منها بعض شيوخنا أن المسجد إذا خرب وصار طريقًا ودخل إليه رجل فإنه لا يطلب فيه بصلاة التحية، [2] انتهى.

[من حلف لا باع لفلانٍ؛ فباع للوكيل، أو لمن هو من سبب فلان وناحيته]

(**وَ**) حنث (**فِي**) حلفه لزيد (**لَا بَاعَ مِنْهُ**) سلعة فباعها لوكيله أو لمن هو من ناحيته[3]، كقريبه أو صديقه الملاطف، (**أَوْ**) حلف لا باع (**لَهُ**): أي لا تولى عنه بيعًا كالسمسار مثلًا حنث (**بِالْوَكِيلِ**): أي ببيعه له، (**إنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ**)، وظاهره كالمدونة[4]: علم الحالف أنه من ناحيته أو لا، وهو مفسر بذلك في الواضحة، ومثله في المجموعة لابن القاسم[5]، ولمالك وأشهب في الموازية أن الحالف إنما يحنث إذا علم أن المشتري من ناحية المحلوف عليه[6]، واختلف هل هو

---

(1) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/250).

(2) نقل الحطاب جزءا من كلام ابن عرفة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (483/4).

(3) قال الرماصي: قوله: "أو لمن هو من ناحيته"؛ زيادة "أو" لا يطابق ذلك كلام المؤلف؛ لاقتضائه الحنث إن باع ممن هو من ناحيته غير وكيل. ينظر: حاشية الرماصي (ص/548).

(4) ينظر: المدونة (611/1).

(5) ينظر: التبصرة (1757/4).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (1757/4).

خلاف؟ وهو للقاضي واستظهر، أو وفاق؟ وهو لابن يونس، تأويلان على قول المدونة: فإن حلف لا يبيع لفلانٍ شيئًا، فدفع فلان ثوبًا لرجلٍ فأعطاه الرجلُ للحالف فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن الرجل من سبب فلانٍ لم يحنث، وإلا حنث[1]، ثم بالغ فقال:

(**وَإِنْ قَالَ**) البائع للوكيل أو لمن هو من ناحيته (**حِينَ الْبَيْعِ: أَنَا حَلَفْتُ**) أن لا أبيع له، (**فَقَالَ**) المشتري: (**هُوَ لِي**) فباعه (**ثُمَّ صَحَّ**): أي ثبت بالبينة (**أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ لَزِمَ**[2] **الْبَيْعُ**) وحنِث الحالف[3].

[من حلف بطلاق أو عتق لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تؤخرني فمات الطالب]

(**وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارث**) الكبير (**فِي**) يمين الحالف لمورثه بطلاق أو غيره لأقضينّك حقّك (**إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي**) فمات قبل أن يؤخره؛ لأنه حق لوارث.

[من حلف لا دخل دار فلان إلا بإذنه؛ فمات فلان[4]]

(**لَا فِي**) حلفه على (**دُخُولِ دَارٍ**) لفلان إلا بإذنه فمات، ثم أذن له وارثه[5]، ابن يونس: لأن الإذن ليس بحقٍ يورث، فإن دخل مستندًا لإذن الوارث حنث.

(**وَ**) أجزأ عند ابن القاسم (**تَأْخِيرُ وَصِيٍّ**) في الصورة السالفة إذا كان الوارث صغيرًا، وأخر (**بِالنَّظَرِ**) له، ولم يذكر في المدونة هنا كونه نظرًا، وذكر أبو الحسن أنه في كتاب الوصايا إجزاء تأخير الوصي[6]، (**وَلَا دَيْنَ**) على الميت، وأما إن كان دين فلا يجزيهم، ابن ناجي: على المشهور، فقوله: "ولا دين" راجع لتأخير الوارث

---

(1) ينظر: التهذيب (122/2).

(2) في متن مختصر خليل: "حنث ولزم".

(3) ينظر: المدونة (611/1)، والتهذيب (123/2).

(4) اعتُرض على التتائي تقريره لهذه المسألة. ينظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (157/3).

(5) ينظر: المدونة (614/1)، والتهذيب (127/2).

(6) ينظر: المدونة (336/4)، وتقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/301).

والوصي كما صرح به ابن عرفة، محمد عن أشهب: يجزئ تأخير الوصي مع الدين، فإن قام ربه سقط التأخير. ومفهوم "بالنظر": أنه بغيره لا يجزئ، ابن عرفة: الشيخ في المجموعة عن ابن القاسم: تأخير الوصي على غير نظر يبر به والوصي ظالم، وقال غيره: لا يجوز تأخيره.

(**وَ**) أجزأ (**تَأْخِيرُ غَرِيمٍ**) لحالف ليقضينّ فلانًا حقَّه إلا أن يؤخره، فمات فلان قبل قضاء الحالف وقبل تأخير فلان، (**إِنْ أَحَاطَ**) الدين بمال الميت (**وَأَبْرَأَ**) الغريم ذمة الميت، ابن عرفة: وكذا في حياته مُفلسا، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء، قلت: وإلا جاء فسخ الدين في الدين[1].

ومفهوم الشرط: إن لم يحط الدين لا يجزئ ولو أبرأ الغريم، ابن عرفة: في المجموعة عن ابن القاسم: لو كان الدين غير مُحيط فرضى الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرؤوا الورثة لم يجزه، إلا أن يجعل الورثة لهم ما كان لهم من التأخير؛ لأنّ الطالب لو أحال بالحق رجلًا فأنظره المحال لم يبر، إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان له[2].

[من حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا، هل يبر بوطئها أم لا؟]

(**وَفِي بِرِّهِ فِي**) حلفه على حنث مثل (**لَأَطَأَنَّهَا**) الليلةَ (**فَوَجَدَهَا**[3] **حَائِضًا**)، فيها: ووطئها، كذلك، وهو قول محمد وسحنون، وحنثه: وهو قول ابن القاسم وابن دينار وأصبغ، قولان، ابن رشد: الصواب نقل محمد عن ابن القاسم: الصواب بره بذلك، ومثار الخلاف: حمل اللفظ على مفهومه لغة أو شرعا، وأيضا: هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أو لا؟، أما لو كانت يمينه على برٍ مثل إن وطئتك فوطئها حايضا حنث قاله ابن حارث.

---

(1) المختصر الفقهي (434/2).

(2) المختصر الفقهي (434/2).

(3) في متن مختصر خليل: "فوطئها". وأشار الزرقاني لنسخة التتائي.

قال المصنف: ولا ينبغي أن يختلف فيه، ونظر[1] الشارح في كلام المصنف بأنه ذكر هنا قولين، وقال في أول الباب: وحنث بفوتِ ما حلف عليه ولو لمانع شرعي، وأجاب بحمله هناك على التأجيل، وهنا على عدمه، انتهى. وقد يقال: تكلم هناك على الفوات حسا، والله أعلم.

[من أكل مع امرأته، فحلف عليها لتأكلنّ هذه البضعة من اللحم؛ فخطفتها هرة]

(**وَفِي**) بره في حلفه لزوجته على بضعة[2] لحم قبل فسادها[3] (**لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ**) عند مناولته إياها وأكلتها؛ (**فَشَقَّ جَوْفَهَا**) عاجلًا وأخرجت البضعة[4] قبل فسادها (**وَأُكِلَتْ**)، أي: أكلتها الزوجة، وحنثه بأكلها لها كذلك، قولان. (**أَوَ**) في يمينه لتأكلنها فأكلتها (**بَعْدَ فَسَادِهَا**) يحتمل في جوف الهرة[5]، كما هو في ظاهر تقرير الشارح، ويحتمل أنها لم تخطفها الهرة، وإنما فسدت بتركها، كما قرره البساطي، ويحتملهما معًا كلام المصنف.

(**قَوْلَانِ**) في كل من المسائل الثلاث، وما قرر به البساطي من أن أكلها بعد فسادها مسألة ثالثة؛ نحا إليه بعض من تكلم على هذا المحل قائلا: القولان فيها عن ابن القاسم من سماع عيسى، وبره في هذه الأخيرة بأكلها هو لسحنون فيمن حلف

---

(1) في طرة (د): قوله: ونظر...إلخ، لا نظر ولا معارضة البتة، وذلك أنه قبل أن يفعل يحنث؛ لأنه من باب الحلف على فعل المعصية، فإن وقع ونزل وفعل أثم، ولا كفارة، فهو كقوله في الرسالة: وإن حلف بالله ليفعلنّ معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك، وإن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه، وكقول المصنف في باب الطلاق: أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز وهو في غاية الظهور انتهى، وأول كلام التتائي يدفع النظر أيضا، حيث قال: ووطئ كذلك ومثله لغير واحد ممن تكلم على هذا المحل، قال اللقاني: والفرق بين هذه والمسألة السابقة في قوله وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي: أن تلك لا وطء فيها بخلاف هذه.

(2) في (ج): "مضغة". والمثبت موافق لما في التوضيح (339/3).

(3) قوله: "قبل فسادها" ساقط من (د).

(4) في (ج): "المضغة".

(5) ضعّف الرماصي هذا الاحتمال، ورجح تقرير البساطي الآتي؛ معللا ذلك: بأن الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون هو إذا أخرجت صحيحة، أما إذا فسدت فيتفق ابن القاسم وابن الماجشون على الحنث. ينظر: حاشية الرماصي (ص/551).

على طعامٍ ليأكلنّه فتركه حتى فسد ثم أكله بر، إلا أن يريد أكله قبل فساده[1]، وحنثه لمالك إذا خرج عن حد الطعام، ورجحه اللخمي بوجهين:

أولهما: حمله على العادة، أنه يؤكل غير مفسود، ثانيهما: أنه إذا فسد ذهب بعضه، والحالف على شيء ليأكلنه لا يبر إلا بجميعه[2].

(**إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى**) بقدر ما لو أرادت أخذها فعلت؛ فيحنث، ظاهر كلام الشارحين: أنه قيد في الأولى فقط[3]، ويحتمل أنه في المسألتين، ولا ينافيه ما في رواية أبي زيد في سماعه ابن القاسم: لا يجزئه ذلك عن يمينه، إلا أن يكون بين يمينه وخطف الهرة ما لو أرادت المرأة أخذها لم تلحقها فلا حنث[4]، انتهى، أي ولحقتها في المسألة الأولى عاجلا، وفي الثانية لم تلحقها إلا بعد فسادها بجوفها، والله أعلم.

[من حلف لا كسا امرأتَه هذين الثوبين، ونيتُه أن لا يكسُوَها إيَّاهُمَا جميعًا]

(**وَفِيهَا**): أي المدونة (**الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا**)، أي: الثوبين المفهومين من قوله: (**فِي**) حلفه (**لَا كَسَوْتُهَا**) إياهما، وفي بعض النسخ كسوتهما[5] (**وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ**) بينهما (**وَاسْتُشْكِلَ**)[6]؛ لأن حنثه مع أنه نوى خلاف ذلك، والقاعدة أن النية مقدمة.

واختلف الشيوخ في الاعتذار عما فيها، فقال التونسي واللخمي[7] والصقلي ونحوه لابن عمران[8]: يريد الجمع في الكسوة لا الزمان، وقال أشهب: يريد المعية في الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوي المعية في الكسوة، وما قالوه هو معنى قول ابن

---

(1) ينظر: التبصرة (1712/4).

(2) ينظر: التبصرة (1712/4).

(3) ينظر: تحبير المختصر (420/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (245/4)، والعتبية مع البيان والتحصيل (327/6).

(5) كما في نسخة تحبير المختصر (420/2).

(6) في طرة (ب): أي الحنث. (ب/1/ل299ب).

(7) ينظر: التبصرة (1723/4).

(8) ينظر: تحبير المختصر (421/2).

الحاجب: "حتى يؤوَّل على الجمع والتَّفريق"[1]: أي لا يكسوها إيَّاهما مجتمعين أو مفترقين، قال المصنف: وفيه نظر؛ لأنه خلاف ما يدعيه الحالف، وأجاب ابن عبدالسلام: بأنه من التحنيث بالبعض؛ لأن غاية نيّة الجمع أن يجري مجرى التنصيص على ذلك، وغاية التنصيص عليه أن يجري مجرى التأكيد، كحلفه لا أكلت هذا الرغيف كله، ولو قال ذلك؛ لحنث ببعضه[2]، قال المصنف: "وفيه نظر؛ لأنّ ذلك إنما هو مع عدم النية"[3]، والغرض أن هنا نية، وأجاب هو: بحمل ذلك على ما إذا كانت على يمينه بينة وروفع، وأما إن جاء مستفتيًا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه[4]، وقال البساطي: الظاهر أنه لما احتمل قوله: جميعا معنيين أحدهما: أن يكون المراد "بجميع" عدم الاقتصار في اليمين على أحدهما فقط بل أجمع في اليمين الاثنين، والثاني: الظاهر حنثه للاحتمال[5].

والله أعلم[6]

---

(1) ينظر: جامع الأمهات (ص/237).

(2) لم أقف عليه في تنبيه الطالب. ونقله عنه صاحب تحبير المختصر (421/2).

(3) التوضيح (344/3).

(4) ينظر: التوضيح (344/3).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل121أ).

(6) قوله: "والله أعلم" زيادة من (د).

فصل النذر

(فصل) ذكر فيه النذر وما يتعلق به

[تعريف النذر:]

وعرفه ابن عرفة بقوله: "النذر الأعم: من الجائز إيجاب امرئٍ على نفسه للَّهِ أمرًا؛ لحديثِ: "من نذر أن يعصي الله..."[1]، وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرًا[2]، وأخَصُّه المأمورُ بأدائه التزام طاعة بنيّةِ قربةٍ، لا لامتناعٍ من أمرٍ، هذا يمينٌ"[3]، انتهى[4].

وقريب من الأول تعريف المصنف: (**النَّذْرُ الْتِزَامُ**)، أي إيجاب؛ لأنَّ مدار هذه المادة على التّحتُّم وعدمِ الانفكاك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، (678/3)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، رقم:465، واللفظ له، ونصه: "من نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه". والبخاري في صحيحه (ص/923)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: 6696، من حديث عائشة –رضي الله عنها–، ونصه: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

(2) قال الخرشي شارحا لكلام ابن عرفة: "بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص؛ والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام". شرح الخرشي على مختصر خليل (91/3).

(3) في المختصر الفقهي زيادة: "حسبما مر". المختصر الفقهي (493/2). وينظر: شرح الرصاع لحدود ابن عرفة (ص/218).

(4) قال الخرشي شارحا كلام ابن عرفة: "قوله: طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم، وقوله: بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة، وهو أحد أقسام اليمين، وقوله: لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين؛ لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه". شرح الخرشي على مختصر خليل (91/3).

[أركان النذر:]

[الركن الأول: الناذر أو الملتزِم:]

وإضافته إلى (**مُسْلِمٍ**)؛ لتحقيق اللزوم الشرعي، فلا يلزم الوفاء بنذر الكافر، ابن عرفة: أداء ملتزمه[1] كافرا[2] بعد إسلامه عندنا ندب، وأوجب المغيرة الوفاء به[3].

وخرج بقوله: (**كُلِّفَ**): الصغير، والمجنون، ودخل: الزوجة والمحجور البالغ في زائد الثلث، والرقيق.

[إذا حلفت ذات زوج بصدقة جميع مالها، فهل للزوج أن يرد الثلث؟]

ابن عرفة في أواخر النذر: ولو نذرت أو حنثت زوجة بصدقة كل مالها، ففي صحّة ردّ الزوج لزوم ثلثها نقلا الشيخ عن أصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم، وعن ابن حبيب عن روايته وسماعه سحنون، وابن حبيب عن رواية ابن الماجشون: وإن حلفت بأزيد من الثلث، ففي سقوط الثلث برد الزوج قول ابن القاسم في سماعه، سحنون: لا يسقط بردّه في الكل، مع الشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن حبيب عن ابن الماجشون منكرًا قول ابن القاسم، الباجي: ابن الماجشون كابن القاسم في العتق؛ لامتناع عتق البعض، وسمع ابن القاسم في مُوَلّى عليها حلفت بصدقة ما تملك إن تزوّجت ابن عمّها فتزوّجته؛ عليها صدقة ثلث مالها[4]، سحنون: هذا خطأ؛ لأنها في ولايةٍ، ابن رشد: معنى وجوب صدقته: إذا ملكت أمرها وبقى المال بيدها، وسمع ابن القاسم مثل قول سحنون؛ لأن حجرها أشد من حجر الزوجة والعبد ولو رد الولي فعلها لم يلزمها شيء. ثم قال: ونذر ذي رق ما يلزم الحر يلزمه، ولربه منعه فعله، ابن حارث: اتفقوا في الأمة تنذر مشيًا إلى مكة فيردّه ربها ثم تعتق أنه يلزمَها،

---

(1) في (أ)، (د): "ملزمه". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(2) قوله: كافرا" ساقط من (ب).

(3) ينظر: المختصر الفقهي (494/2)، ومواهب الجليل للحطاب (489/4).

(4) ينظر: البيان والتحصيل (133/3، وما بعدها).

ولو ردّ صدقة نذرتها، ففي سقوطه[1] قول سحنون، ورواية اعتكافها، وفي سقوط نذره بِرَدّ ربه عقدَه متقدمُ نقلي اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجًّا، انتهى.

[هل يلزم النذر إذا خرج على وجه الغضب أو اللجاج؟]

ثم بالغ على لزومه ولو صدر منه في حالة غضبه بقوله: (**وَلَوْ**) كان النّاذرُ (**غَضْبَانَ**) على المعروف، ومقابله المشار إليه بـ "لو" كما قال ابن بشير: حكاه الشيوخ عن ابن القاسم[2]: فيه[3] وفي اللّجاج[4]: كفارةَ يمين، ومال إليه بعض الشيوخ وجعله من نذر المعصية لا يلزم الوفاء به[5]، وطريق ابن رشد نذر الغضب لازم اتفاقا.

[تنبيهان:]

[الأول:] وفي المعونة: اللّجاج: أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بإلزامها النذر، كقوله: لله عليَّ نذر إن كلمت فلانًا، أو بِتُّ في داري، وما أشبه ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها[6]، ونذر التبرر والرضى: أن يكون على سبيل الشكر، كقوله: لله عليَّ نذر إن شفى اللهُ مريضي، أو قدم غائبي، أو سلم مالي، أو رزقني الله الحج، وما أشبه ذلك[7].

---

[1] في (ب): "سقوطها". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي.

[2] في (ب)، (ج) زيادة: "وأشهب في نذره حجا انتهى". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

[3] قوله: "فيه" ساقط من (ب)، (ج). والمثبت موافق لما في جواهر الدرر والمختصر الفقهي.

[4] اللَّجاج لغةً: "أن يحلف على شيء، ويرى أن غيرَه خيرٌ منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث، فيكفر، فذلك آثم له". النهاية في غريب الحديث والأثر (233/4)، أما شرعًا فسيذكره التتائي عن المعونة.

[5] حكى هذا النقل عن ابن بشير ابنُ شاس في عقد الجواهر الثمينة (543/2)، وهو قول القاضي إسماعيل. ينظر: روضة المستبين (663/1).

[6] قال الدسوقي: "وحاصله أن الغضبان ما كان نذره من أجل غضبه من غيره ، ونذر اللجاج ما كان من نفسه". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (161/2).

[7] ينظر: المعونة (428/1).

[الثاني:] واقتضى كلام المؤلف[1] أن للنذر ثلاثة أركان: ملتزِم، وملتزَم به، وصيغة.

[الاستثناء في نذر المشي:]

ثم بالغ على اللزوم بقوله: (**وَإِنْ قَالَ**) الناذر عليّ المشيُ مثلًا لمكة (**إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي**) أن لا أفعل، قال في المدونة: ولا ينفعه استثناؤه، ولا استثناء في طلاق، ولا عتاق، ولا مشي، ولا صدقة[2].

(**أَوْ**) قال: عليّ المشي إلا أن (**أَرَى خَيْرًا مِنْهُ**)، خلافا للقاضي إسماعيل في قوله: ينفعه، كأنت طالق إن شئت[3].

(**بِخِلَافِ**) قوله: إلّا (**أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ**) من حَل أو عَقد. وفرق أبو إسحاق بينهما بأنه في الأوليين وقع فلا يرتفع، وفي مشيئة فلان معلق لم يقع إلا بمشيئته.

وبقي على المصنف ما إذا علقه على مشيئة الله، كـ: إن كلمت فلانًا فعليّ الحج إن شاء اللهُ تعالى، فكلمه، لزمه الحج على المشهور، وفي الجلاب: لا يلزمه إن أعاد الاستثناء على كلام فلان، وإن أعادَهُ على النذر لم يسقط عنه[4]، واستشكل، وانظر بيان الاشكال وجوابه في الذخيرة[5].

[الركن الثاني: المنذور أو الملتزَم:]

(**وَ**) النذر (**إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ**) من الأحكام الخمسة (**مَا نُدِبَ**) فقط ولا يلزم غيره، ولا يُعلم من كلامه عين الحكم فيه، أما الواجب: فلازم بنفسه، وأما غيره: فقال ابن

---

(1) في (أ): "المصنف".

(2) ينظر: المدونة (469/1)، والتهذيب (85/2).

(3) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/90، وما بعدها).

(4) ينظر: التفريع (377/1).

(5) ينظر: الذخيرة (77/4، وما بعدها).

عرفة: في حكم النذر ابتداء طرق، الباجي: جائز ما لم يعلق بدنيويّ، كبرء مريضٍ، أو ملك كذا، فيكره. ابن رشد: مستحب إن كان مطلقًا شكرًا لأمرٍ وقع، ومباح إن علق بآتٍ لا متكرّر، ومكروه بمتكرر[1]. ثم قال: نذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ[2] والمقدمات[3]، انتهى.

وظاهره: ولو تضمن المحرم طاعةً، كنذر صلاةٍ عند الطلوع، أو صوم يوم العيد، فإن علم أنه حرام أتى بمجانس استحبابًا، ولا قضاء مع الجهل، ولا مع ظن إباحته، خلافا لعبد الملك، ولا شيء فيما ليس بطاعة ولا معصية، كمشي لسوق، وشراء عبد فلان.

[الركن الثالث: الصيغة:]

وأشار لصيغته[4] بقوله: (**كَلِلَّهِ عَلَيَّ**) ضحية، أو ركعتان قبل ظهر هذا اليوم مثلا، (**أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ**)، أو مشيٌ للكعبة بإسقاط لفظ الجلالة الكريمة.

[أقسام النذر باعتبار الإقدام عليه:]

ولما قدم أن النذر إنما يلزم منه ما كان مندوبا؛ ذكر أقسامه باعتبار الإقدام عليه، وهي ثلاثة:

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي (493/2).

(2) قال العدوي محشيا على شرح الخرشي –في مثل هذا الموضع– (93/3): "قوله: الأكثر مع ظاهر الموطأ: راجع للأول، وهو أن نذر المكروه والمباح حرام أيضاً".

(3) وقال العدوي هنا: "وقوله: والمقدمات، راجع للثاني، وهو أن نذر كل واحد منهما مثل نفسه، فنذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح". حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر خليل(93/3). وينظر: المقدمات (404/1).

(4) نبه الرماصي إلى أن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله: لله علي، أو عليّ؛ اغترارا منهم بظاهر كلام خليل، وبقول التتائي: "وأشار لصيغته" وهو خطأ صراح، فنصوص المالكية متظافرة على أن النذر ليس له صيغة. ينظر: حاشية الرماصي (ص/556).

[النذر المطلق:]

أشار لأولها بقوله: (**وَنُدِبَ**) المنذور (**الْمُطْلَقُ**)، أي التزامه: وهو ما ليس بمكررٍ ولا معلقٍ، ويصير لازمًا، ابن رشد: كشكرٍ لأمرٍ وقع[1]. عياض: "تأويل بعض شيوخنا عن مالك إباحة مطلقه غير مؤبد"[2].

[النذر المكرر:]

وأشار للثاني بقوله: (**وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ**) كصوم كل خميس أو اثنين أو هما؛ لأنه لتكرره قد يأتي به على كسلٍ، فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضا التكرر مظنة الترك، وفي صيام المدونة: كره مالك صوم يوم يؤقته[3]، القبس: لا خلاف بين العلماء في كراهة التزامه[4]، انتهى.

[النذر المعلق:]

وأشار للثالث بقوله: (**وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ**) بآتٍ غيرَ متكررٍ: كحصول ملك كذا، أو إن نجَّاني الله من البحر، أو علي دفع نقمةٍ: كأن شفى الله مريضي، وهو قول الباجي[5] وابن شاس، وإباحته وهو قول ابن رشد[6]، (**تَرَدُّدٌ**) لهؤلاء المتأخرين.

[من نذر هدي بدنة:]

(**وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا**) معلقًا أو غيره، فلا يجزئ غيرها مع القدرة عليها.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (137/3).

(2) في (أ)، (ب): "مؤيد". وهو تحريف، والمثبت موافق للمختصر الفقهي (494/2).

(3) ينظر: المدونة (283/1).

(4) ينظر: القبس (660/2).

(5) ينظر: المنتقى (456/4).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (137/3).

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عنها (**فَبَقَرَةٌ**) على المشهور، قال الخليل[1]: البقر من البُدن[2]، ابن نافع: يتعيَّن ما نذره[3]، واستحسنه اللخمي.

(**ثُمَّ**) إن عجز عن البقرة لزمه (**سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ**) كشياه الأضحية، وقوله: "لا غير"، يحتمل: لا غير ذلك من صيام ولا إطعام، بل يصبر إلى أن يجد الأصل، أو البدل الثاني والثالث[4]، ولا ينتقل للصوم، خلافًا لما في كتاب ابن حبيب: إذا أعسر صام سبعين يومًا[5]، ولما في كتاب أشهب[6]: إن أحب صام سبعين يومًا، أو أطعم سبعين مسكينًا[7]، وقيل: يصوم عشرة أيام[8].

ويحتمل: لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها، خلافًا لما في كتاب محمد: إن عجز عن البقرة فعشر شياه[9]، والعجز إما لعدم الوجود مع القدرة على الثمن، أو عدم القدرة.

---

(1) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الإمام، منشئ علم العروض، من مؤلفاته: كتاب العين، وتفسير حروف اللغة، والنقط والشكل، توفي:170هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: أخبار النحويين البصريين، للقاضي أبي سعيد السِّيرافي، تح: طه الزيني، ومحمد خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1374هـ-1955م (ص/47)، وطبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1404هـ-1984م (ص/30)، وبغية الوعاة (557/1).

(2) ينظر: كتاب العين (52/8).

(3) ينظر: الذخيرة (86/4).

(4) لعل الصواب: "أو الثالث". كما في جواهر الدرر.

(5) ينظر النوادر والزيادات (457/2، 32/4).

(6) كتاب أشهب أو مدونة أشهب: كتاب جليل، كبير، كثير العلم، ألفه أشهب بن عبد العزيز على نسق الأسدية، مخالفا لابن القاسم في أكثر آرائه، بل مخالفا لمالك في بعض المسائل. ينظر: اصطلاح المذهب (ص/101).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (457/2).

(8) ينظر: المختصر الفقهي (510/2).

(9) ينظر: النوادر والزيادات (456/2، وما بعدها).

وعزا ابن عرفة مسألة المصنف هذه للمدونة، وقال قبلها: "من نذر هديًا مطلقًا، إن نوى نوعًا لزم، وإلا ففي إجزاء شاة وأَمْره ببدنة، إن لم يجدها فبقرة، إن لم يجدها فبشاة، إن لم يجدها صام عشرة أيام؛ نقلا الشيخ في الحج عن الموازية، وفي النذور عن الواضحة، وفي عزوهما اللخمي لحجها ونذورها نظر؛ لأنه في نذورها معلق على فعل حنث فيه، وفي حجها مطلق، وقد فرق بينهما في تدبيرها في أنت حر بعد موتي، ولا نية جعله معلقًا تدبيرًا ومطلقا[1] وصية، والأصوب قول الصقلي: قيل: المعلق أشد؛ لأنه يمين، وقيل: هما سواء اختلاف قول، ولذا نقل الشيخ مسألة النذور غير معلقة، قلت: وتبعه ابن حارث"[2]، انتهى.

[من نذر أن يصوم بثغر من الثغور:]

(وَ) لزم (**صِيَامٌ**) نذر فعله (**بِثَغْرٍ**) يتقرب إلى الله عز وجل بإتيانه كعسقلان[3] وذمياط[4][5] والإسكندرية، والثغر بالمثلثة[6]: ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان.

وظاهره: ولو كان الثغر مفضولا بالنسبة لموضعه، كمكي ومدني، وهو كذلك في المدونة[1]، بخلاف الصلاة لا يلزمه إتيانها للثغر من مكة، وأما موضع لا قربة في إتيانه فلا يلزمه ويصوم بموضعه، قاله المصنف.

---

[1] في (د): "أو مطلقا". والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

[2] المختصر الفقهي (510/2).

[3] عَسْقلان: مدينة فلسطينية عريقة، تعد من أهم المدن التاريخية، تقع شمال شرق غزة، دخلها الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، بعد الانتصار على الروم في موقعة أَجْنادِين. ينظر: معجم البلدان (122/4)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية (ص/338).

[4] نص في جواهر الدرر على أن دمياط بذال معجمة. (2/ل43ب).

[5] دمياط: مدينة مصرية على الضفة الشرقية لنهر النيل، وتبعد عن البحر المتوسط حوالى 12كم. ينظر: معجم البلدان (472/2)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية (ص/237).

[6] في طرة (د): قوله: المثلثة، أي: المفتوحة، قال في المصباح: الثَّغْرُ من البلاد الموضعُ الذي يُخاف منه هجوم العدوّ، والجمع ثغور مثلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، انتهى. (د/1/ل193ب)، وينظر: المصباح المنير (ص/54).

[من حلف بهدي ماله أو صدقته أو جعله في السبيل:]

(وَ) لزم (**ثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ**) من عين، ودين، وعرض، وقيمة كتابة، وإن عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته؛ أخرج ثلث الفضل، ولا شيء عليه في أمّ ولده، ولا قيمة مدبره، قاله في هبات المدونة، لا جميع ماله، ولا ما [2]يجحف به، ولا ثلث ما زاد بعد يمينه، سواء كان الزائد منفصلا كهبة ونحوها، أو بنماءٍ، أو ولادة عند ابن القاسم[3]، ولمالك يلزمه[4].

(إِلّا **أَنْ يَنْقُصَ**) ماله بعد اليمين (**فَمَا بَقِيَ**) لزمه ثلثه فقط، وهو كذلك اتفاقا إن كانت يمينه على بر، وعلى المشهور إن كانت على حنث.

وظاهره: ولو كان النقص باتفاق بعد الحنث، وهو كذلك في الرواية[5]، استحسان مراعاة الخلاف في اليمين، ابن رشد: القياس أن عليه ثلث ما أنفقه، وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم[6]، وقول ابن حبيب[7]، وابن المواز: كالزكاة يجب عليه ما أنفق[8]. وظاهره أيضا: ولو تلف بتفريط منه، وهو كذلك في المدونة.

(**بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ**) أي بسبب، أو في هذه اليمين ، ودخل بالكاف: ما شابه سبيل الله، مما فيه قربة، على المشهور، كمالي صدقة للفقراء والمساكين، أو هبة لهم، أو هدي، ونحوه في المدونة؛ لقول أبي لبابة[9] حين تاب الله عليه: "يَا رَسُولَ

---

(1) ينظر: المدونة (565/1)، والتهذيب (86/2).

(2) في (ج) زيادة: "لا". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(3) ينظر: البيان والتحصيل (219/3).

(4) ينظر النوادر والزيادات (38/4)، والمسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، تح: محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1728هـ-2007م (418/5).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (37/4)، والبيان والتحصيل (219/3).

(6) في البيان والتحصيل زيادة: "في المبسوطة".

(7) في البيان والتحصيل زيادة: "في الواضحة".

(8) ينظر: البيان والتحصيل (221/3).

(9) أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بن زَنْبَر بن زيد بن أمية الأنصاري، وقيل: اسمه بشير، كان نقيبا، وشهد العقبة وسائر المشاهد، وسار مع النبي ﷺ إلى بدر، فرده إلى المدينة، واستخلفه عليها،

اللهِ. آهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الّذي[1] أَصَبْتُ فِيه الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً للهِ ورَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ[2]. ولفظ يجزئ دليل على التزامه بصدقة جميعه؛ لأن الإجزاء فرع شغل الذمة، وأجيب: باستعماله بمعنى يكفي.

ثم فسّر "سبيل الله" بقوله: (**وَهْوَ الْجِهَادُ**) في سبيل الله (**وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ**) العدوّ فيه، كالسواحل والثغور –كما تقدم– بخلاف جُدة[3] فليست بثغر، قال في المدونة: لأنّ العدو لم ينزلها إلا مرة واحدة، قال المصنف: وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كالزمان المتقدم، فكم من رباطٍ في الزمان المتقدم زال عنه هذا الوصف في زماننا، وبالعكس[4]، انتهى.

وضرب له بسهمه وأجره، توفي في خلافة علي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ص/500)، وأُسد الغابة (399/1).

[1] في الموطأ: التي.

[2] أخرجه مالك في موطئه (685/3)، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، رقم:469. وأخرجه أبوداود في سننه (ص/596)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، رقم:3312. واللفظ قريب من لفظ الموطأ.

[3] جُدة: بضم أولها، مدينة حجازية ساحلية على البحر الأحمر، تبعد عن مكة 75كم، كانت تقطع هذه المسافة قديما في يوم وليلة. ينظر: معجم ما استعجم (17/2)، ومعجم البلدان (114/2)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، ليحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت (ص/32).

[4] ينظر: التوضيح نقله عن ابن عبدالسلام (390/3)، وينظر: تنبيه الطالب (ص/471).

[تنبيه:]

وجدة الآن في زمننا من سنة سبع عشرة وتسعمائة نزل العدو بساحلها؛ فهي الآن ثغر، والله أعلم[1].

فقوله: "بمحل خيف" تحقيق للرباط لا أنه أمر زائد عليه، وأما إذا لم يكن محل خوف فليس برباط.

[إذا احتاج إلى نقل المال المنذور والنفقة عليه فهل يكون ذلك من الثلث أو من رأس المال ؟]

(**وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ**) أي الثلث (**مِنْ غَيْرِهِ**) إذا احتيج في إيصاله لمحله على المشهور، وهو قول مالك[2] وابن القاسم[3] كالزكاة، وقيل: منه.

[تنبيه:]

وأشعر قوله: "مالي" بأنه لو قال: ثلث مالي، لم يلزمه الانفاق على إيصاله محله من غيره، وهو كذلك اتفاقًا، وفرق ابن رشد: بأن الأصل في مالي إخراج الجميع، فلمّا رخص له في الثلث وجب إخراج جميعه، بخلاف ثلث مالي لا يلزمه غيره

---

(1) قال السنهوري عن ذلك: "وهي في هذه الأيام رباط؛ لخوف العدو بها، خصوصا أواخرَ فصل الشتاء، وأوائلَ فصل الربيع، عند وصول مراكب الهند فإن العدو توصلوا إلى بلاد الهند في أوائل هذا القرن، يعني القرن العاشر وأواخرَ الذي قبله، ولم يزالوا يستولُون عليه، حتى استولَوا على بلاد كثيرة منه، ووصلوا إلى جُدة في سنة تسعَ عشرةَ وتسعمائة، ووصلوا إلى ساحل يسمى كَمَران من سواحل اليمن بالقرب من جُدة، واشتد ذلك على المسلمين، ونزل الناس إلى جُدة، ثم خذل الله العدو بعد أن بَنَوا بكَمَرانَ حصنا؛ لوَخَم أرسله الله عليهم". تيسير الملك الجليل، تح: أحمد اسكير (ص/108).

(2) ينظر: المدونة (474/1).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (36/4).

[تنبيه: محل إجزاء الثلث هو فيما إذا نذره لغير معين:]

(**إِلَّا لمتصدق بِهِ**) أي بالمال (**عَلَى مُعَيَّنٍ**) كمالي صدقة، أو هبة لزيد، أو له ولخالد؛ (**فَالْجَمِيعُ**) لزيد، أو له ولخالد، نص عليه في النوادر[1]، وصاحب النكت، وقول البساطي: والاستثناء كالمنقطع[2]، مراعاة للمعنى، وإلا فليس لهم استثناء كالمنقطع.

[من أخرج جميع ماله في نذره، ثم أراد الرجوع في ثلثيه:]

قال بعض من تكلم على هذا المحل[3]: وفي بعض النسخ: كمتصدق[4] بالكاف، فدخل بها من نذر صدقة ماله وظن لزوم جميعه، فأخرجه، ثم أراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته بيد الغير، فهو شبه التصدّق[5] على معين من هذا الوجه، وهو فرع نقله ابن راشد، وعضده في التوضيح بأنه مأخوذ من كلام ابن بشير[6]، انتهى.

ابن عرفة: "ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر؛ لا أعرف فيه نصا، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت، تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته، تعين لهم إن أمكن وصولُهُ لهم"[7].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (36/4).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل121ب).

(3) والذي تكلم عن ذلك هو: ابن غازي.

(4) في شفاء الغليل لابن غازي: "كتصدق".

(5) في (د): "التصرف". والمثبت هو الموافق لما في شفاء الغليل لابن غازي.

(6) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (398/1، وما بعدها).

(7) المختصر الفقهي (519/2).

[من كرر اليمين بصدقة جميع ماله، ثم حنث:]

(**وَكَرَّرَ**) إخراجه الثلث في حلفه بماله في كسبيل[1] الله (**إِنْ أَخْرَجَ**) بمعنى أنه: إن حنث ثانيا أخرج ثانيا، وثالثا كذلك، (**وَإِلَّا**) بأن تكرر الحنث ولم يخرج (**فَقَوْلَانِ:**) الأول: يخرج للأول ثلثه، وللثاني[2]: ثلث الباقي، وهكذا، وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن المواز[3]. والثاني: يكفي إخراج ثلث واحد لجميع الأيمان، ابن حبيب: وهو[4] قول مالك وأصحابه.

ابن رشد: بمنزلة من قال: إن فعلت كذا ففتاي مبارك حر، ثم قال: إن فعلت كذا ففتاي مبارك حر، وهكذا، ثم فعل لا يلزمه غيره في يمين أو أكثر[5].

وظاهر كلامه: كانت أيمانه في كلمة واحدة، أو كلام مختلف وأيمان شتى وأزمان متباعدة أَوْ لا، وهو كذلك .

[من حلف بصدقة مالٍ مُسَمًّى، أو مالٍ معيّن؛ فحنث:]

(**وَ**) لَزِمَهُ (**مَا سَمَّى**) جميعه في نذر غير ميعنٍ، كسدس ماله أو ربعه أو نصفه أو غير ذلك، (**وَإِنْ**) كان (**مُعَيَّنًا**)، كفتايَ عنبر أو داري أو بستاني، (**أَتَى**) ذلك المعين (**عَلَى الْجَمِيعِ**)، فالجميع لازم له على المشهور[6]، وحذف فالجميع هنا لدلالة الأول عليه. وعن مالك: يلزمه الثلث، وبه قال ابن نافع[7] وأصبغ[8].

---

(1) في (د): "سبيل". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر.

(2) يقصد بالثاني: أي للحلف الثاني.

(3) ينظر: النوادر والزيادات (37/4)، والبيان والتحصيل (218/3-219).

(4) في (أ)، (ج): "ونحوه".

(5) ينظر: البيان والتحصيل (220/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (425/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (36/4).

(8) ينظر: التوضيح (399/3).

وفرق عبد الحق: بين هذه، وبين قوله: مالي ولا يعين شيئا يلزمه الثلث فقط: بأن الذي عيَّن أبقى لنفسه ولو ثياب ظهره[1]، أو ما لا يعلمه كميراث بخلاف الآخر[2].

[من قال: فرسي أو سلاحي في السبيل:]

(وَ) لزم (**بَعْثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ**) إذا نذرهما، بأن قال: في السبيل، أو نذر لله، أو حلف وحنث، (**لِمَحَلِّهِ**): أي الجهاد، أبو الحسن: وليس له حبسه وإخراج قيمته من ماله[3]، (**إِنْ وَصَلَ**) أي: أمكن وُصُوله.

(**وَإِنْ لَمْ يَصِلْ**) أي: لم يمكن وصوله لعارض به، أو لا يوجد من يوصله، (**بِيعَ وَعوِّضَ**) بثمنه في محله أو قربه.

[تتمة:]

وأطلق فيما يعوض، وفي المدونة: "مثل المبيع من كراع، أو سلاح، أو غيره"[4]، انتهى. والكراع: الخيل، أبو الحسن: يجعل فيما هو أنكى للعدو[5].

[من قال: إن فعلت كذا فغنمي أو إبلي هديٌ؛ فحنث:]

(**كَهَدْيٍ**) تشبيه لإفادة الحكم، فيلزم بعثه لمحله إن أمكن وصوله، وإن لم يمكن بيعَ، وعُوِّض مثله من جنسه إن بَلَغَ، كما في المدونة[6]، وجائز بثمن البقر إبل، لا غنم إن لم يقصر عن البقر.

---

(1) في (ب)، (ج): "طهره". وفي التوضيح: "ظاهرِه"، والمثبت هو الموافق لما في النكت والفروق.

(2) ينظر: النكت والفروق (199/1)، والتوضيح (399/3).

(3) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي، تح: مريم الهميم (ص/117).

(4) التهذيب (92/2).

(5) حكاه الزرويلي عن أبي إسحاق. ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/126).

(6) التهذيب (90/2).

(وَ) لزم بعثه بعينه، و(**لَوْ**) أهداه (**مَعِيبًا**)، كعليّ نذر هذه البدنة العوراء، (**عَلَى الْأَصَحِّ**)، وهو قول أشهب[1]؛ لأنه لمّا لم يمكن وُصُوله صار كأنه غير مقصود العين، إذ لا تطلب السّلامة إلا في النذر المطلق[2]، كعليّ بدنة، ابن المواز: يبيعه ويشتري بثمنه سليمًا[3]، التونسي: الأشبه في المعيب غير مُعين سُقوطُه، كنذر صلاة في وقت لا تحل[4].

(وَ) جاز (**لَهُ فِيه**) أي: الهدي سليمًا أو معيبًا (**إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ**) منه، على الأصح عند ابن الحاجب، فيشتري بقرًا بدل الغنم، وإبلا بدل البقر، وله شراء مثله، ونحوه في المدونة، اللخمي: له أن يشتري بثمن ستٍ من الغنم فأقل بدنة، لا بثمن ما فوق سبع، إلا أن لا يبلغها؛ لأن البدنة جعلت عوضًا عن سبع، ابن عرفة: "مفهومَا ستٍ وسبع متناقضان؛ لاختلاف كيفيتهما، والمعتبر الثاني لموافقته التعليل[5]"، ونَقْلُ ابن بشير منع اشتراء أفضل من جنس الأول لا أعرفه ، اللخمي: يشتري من حيث يرى أنه يبلغه لا يؤخر لموضع أغلى، إلا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر لمكة ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لم يؤخر لا فضل منه بمكة، انتهى.

ونبه المصنف على مخالفة نذر الهدي: للفرس والسّلاح وآلات الحرب، في أن الهدي يعوض من جنسه وبالأفضل منه، وأن الفرس ونحوه لا يعوض من غير جنسه، وكذا قرره الشارح[6]، وجعله البساطي احتمالًا، وقال قبله: قوله "له" يقتضي

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (457/2).

(2) ينظر: التوضيح (391/3).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (34/4)، والتاج والإكليل (503/4).

(4) ينظر: التاج والإكليل (503/4).

(5) ينظر: المختصر الفقهي (512/2).

(6) ينظر: تحبير المختصر (426/2).

عدم اللزوم، ولنذكر ما يؤخذ منه تصحيح كلامه[1]: قال أشهب: إذا قال: لله عليّ أن أهدي هذه البدنة العوراء أو العرجاء؛ لزمته بعينها، فإن لم تصل عُوّض بثمنها، وقال ابن المواز: بل يبيعها ويشتري بثمنها هديا سالما، فيحتمل أن المصنف قصد قول أشهب، وفهم من قوله: فإن لم يصل عوّض بثمنه، ما هو أعم من أن يعوض مثله أو أفضل[2]، انتهى.

[من قال: داري، أو دابتي، أو نحوه مما لا يُهدى؛ هو هديٌ:]

(**وَإِنْ كَانَ**) نذر ما لا يهدي مُعينًا من ماله، (**كَثَوْبٍ**) وفرس وسلاح؛ (**بِيعَ**) واشترى به هدي، اللخمي: يشتري من جنسه ما يرى أنه أصلح ويبلغ، وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة، وهو ببلده أصلح اشتراه الآن وبعث به. (**وَكُرِهَ بَعْثُهُ**)، ابن عبد السلام: يحتمل وجه الكراهة ما فيه من إيهام تغيير سُنة الهدي، لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام، فإذا بعث بثوب أو فرس أو سلاح لم يتم هذا الحصر، ويحتمل لأنّ ذلك جعل[3] في سَلْع[4] تساوي في موضعها أكثر مما تساوي بمكة[5].

وإذا بعث بيع (**وَأُهْدِيَ بِهِ**) أي: اشترى بثمنه هناك هدي، ابن عرفة: سمع ابن القاسم لو نذر مُبهما، كثوب، فعليه الوسَط، يبعث بقيمته يشتري به هدي، انتهى.

وما ذكره المصنف من أن ما لا يهدى يباع ويعوض بثمنه هدي، هو مذهب المدونة هنا[6]، قال: وظاهرها في كتاب الحج، وفي موضع آخر في النذور: جواز تقويمه على نفسه، وإخراج قيمته، وهو مذهب العتبية.

ابن عرفة: سمع ابن القاسم من نذر هدي دابته أو عبده له، جعل قيمته أو ثمنه في هدي، الصقلي: ومثله في الموازية، انتهى.

---

(1) كلامه: أي كلام صاحب المتن.

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122أ).

(3) في (ج): "حصل".

(4) في (ج): "سلاح". والمثبت موافق لتنبيه الطالب (ص/611).

(5) ينظر: تنبيه الطالب (ص/611).

(6) ينظر: المدونة (427/1).

وإلى كون ما في المدونة هنا، أو ما في[1] حجها الموافق لما في الكتابين والسماع، متخالفين، أو متوافقين، أشار بقوله: (**وَهَلِ اخْتُلِفَ؟ هَلْ**) هو خلاف؟ وعليه الأكثر، وهو أيضا رأي بعض أهل النظر[2]، أو وفاق؟ وما في السماع تفسير، فما في حجها محمول على أنه (**يُقَوِّمُهُ، أَوْ لَا**) فيكون خلافًا (**أَوْ لَا**)، أي: وما هنا لا أو لا[3]، بل عند عسر البيع، فيتفقان، أو ما هنا محمول على أن[4] البيع مطلوب (**نَدْبًا**)، وما في حجها على التخيير لا ندبًا، فوفاق أيضا.

[تنكيت:]

وجَعْل البساطي[5] مقابل ندبا وجوبا فمتخالفان؛ يحتاج لنقل، والمنقول: التخيير، كما في الموضع الآخر من نذورها، وكما في السماع.

(**أَوْ التَّقْوِيمُ**) على ما في حجها (**إِنْ كَانَ بِيَمِينٍ**)؛ لأن الحالف لا يقصُد القربة، والمقصود من هدي ما لا يهدي: عِوضه، فلم يَدخُل في خبر "الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"[6]. والبيعُ على ما إذا كان بغير يمين فهو مُتطوع؛ لأنّ المتصدق قاصد القربة، فهو من جنس الصدقة، وإخراجُ قيمتها، فيدخل في الخبر السابق، فمتفقان أيضًا، قاله بعض القرويين، وهو ظاهر كلام المصنف (**تَأْوِيلَات**) وتعقب ابن يونس هذا الأخير بأن الحالف مُتصدق على تقدير فاستويا، وقرره الشارح كما قلنا، ثم حكى ما قاله ابن يونس من استوائهما، وأنه لا فرق بين اليمين وغيره،

---

(1) المثبت من (ج). وفي (أ)، و(د): "وفي". وفي (ب): "أو في".

(2) ينظر: البيان والتحصيل (99/3).

(3) قال الرماصي قوله: "أي وما هنا أو لا": الأولى أن يقول: وما هناك لا أو لا، بدليل قوله: أو ما هنا محمول..إلخ. حاشية الرماصي (ص/562).

(4) قوله: "أن" زيادة من (ب)، (ج). وهو موافق لما في جواهر الدرر.

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122أ).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/343)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم:2587، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1239/3)، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (1620).

ووافقه عياض على ذلك[1]، وبما قالاه قرَّر البساطي كلام المصنف، وتقدم[2] معنى هذه التأويلات في كلام ابن عرفة، عند قول المصنف: ولزم البدنة بنذرها.

[تنبيه:]

وإذا قلنا يخرج القيمة، فقال ابن عبد السلام: لا يكتفي بتقويم العدول؛ بل ينادي عليه، فإذا بلغ ثمنا خيّر فيه[3]، ابن عرفة: ظاهره[4]: ولو كانت قيمته أكثر، قال: ومثل هذا طلب الوارثِ الموصِي مُوّرِّثُهُ بالثلث إخراج ثلث التركة دون بيع، لرغبتهم فيها، أو خوفًا من الولاة على التركة، فرأيت بعض القضاة من شيوخنا يمكنه من ذلك، ويشترط عليه الزيادة على القيمة بقدر اجتهاده، قلت: قوله: لا يكتفي بتقويمها، يُرد بنص السّماع على تخييره بين القيمة والثمن، وعلى قوله: لا يتصور بينهما، بل بين أخذه وتركه، وهو خلاف السّماع، وبأن مقتضى قوله: أنه لو وقف على ثمن دون قيمته كان له أخذه، وهو خلاف السماع، وما ذكره لخوف ظلم الولاة صواب، وأما لرغبة الوارث في التركة فلا، لأنّ القاضي كوكيلٍ على بيع، وعلى التمكين، لخوف الظلم لا يقوم ذلك على الوارث، باعتبار حال المبيع فقط، بل مع اعتبار كونه تركة؛ لأنه أغلى، ولذا نصوا أن إدخال غير التركة فيها دلسة، انتهى.

وقال بعض من تكلم على هذا المحل[5]: كلام المصنف معقد كرَّر فيه "هل" مرتين، قابل كل واحد[6] منهما بـ"أو" العاطفة و"لا" النافية، على طريق التلفيف، كأنه قال: هل اختلف أم لا؟، فقيل له[7]: في أي شيءٍ يختلف؟ فقال: هل يقومه على

---

(1) ينظر: تحبير المختصر (428/2).

(2) في طرة (د): قوله: وتقدم...إلخ، انظره لم يتقدم له ما يفيد ما ذكر". (د/1/ل194أ).

(3) ينظر: تنبيه الطالب (ص/612).

(4) في طرة (ج):قوله: ظاهره...إلخ، طلب الأحوط يدفع هذا الظاهر، قاله ابن الغازي في تكميل التقييد. (ج/2/ل53أ).

(5) يشير إلى ابن غازي كما هي عادته.

(6) في شفاء الغليل لابن غازي: "واحدة".

(7) قوله: "له" زيادة من (ب). وهو موافق لما في شفاء الغليل.

نفسه أم لا؟ ، فقيل له: إذا قلنا بترك التقويم فعلى أيّ وجه؟ ، فقال: ندبا، ثم كمل بالتأويل الثالث، فقال: أو التقويم إن كان بيمين[1]، انتهى.

[ما العمل إذا عجز ثمن ما لا يهدى عن شراء بدنة أو بقرة؟]

(**فَإِنْ عَجَزَ**) ثمن ما لا يهدي، كالثوب والعبد، عن أعلى ما يهدى، كالبدنة والبقرة، (**عُوِّضَ الْأَدْنَى**)، وهو شاة.

(**ثُمَّ**) إن عجز عن الأدنى، أعطى (**لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ**) جمع خازن: وهم أمناؤها في حلها وغلقها، (**يُصْرَفُ فِيهَا**) لمصالحها (**إِنِ احْتَاجَتْ**) له، وهذا القيد ليس في الرواية، بل في الموازية [2][3]، وذكره المصنف لدفع إشكال ورد على ظاهر الرواية، قال مستشكله: قد لا تحتاج له الكعبة، فتأكله الخزنة، وهو خلاف غرض الناذر، فدفعه بالقيد[4].

ثم ذكر مفهومه بقوله: (**وَإِلَّا**) بأن لم تحتج له الكعبة (**تُصُدِّقَ بِهِ**).

[تنبيه:]

وأجمل بعدم ذكره من يتصدَّق عليه، فيحتمل قول ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق[5] به حيث شاء[6]، وقول أصبغ: على فقراء الحرم، وقصره البساطي على الثاني[7]؛ ترجيح بغير مرجح.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (400/1).

(2) قوله: "بل في الموازية" زيادة من (د). وهو موافق لما في جواهر الدرر.

(3) ينظر: المدونة (570/1)، والنوادر والزيادات (33/4)، والتوضيح (392/3).

(4) ينظر: التوضيح (392/3).

(5) في (أ)، (ب)، (د): "يقصد". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر، وحاشية الرماصي، والتوضيح عن ابن القاسم.

(6) ينظر: المدونة (570/1).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122أ).

[هل يجوز أن يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في صرف الأموال أو خدمة الكعبة؟]

وحيث أعطاه للخزنة ليصرفوه في مصالحها، فلا يشرك معهم غيرهم في صرفه، **(وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ)** يحتمل: في صرفه، أو في خدمتها[1] **(لِأَنَّهُ)**، أي: القيام بها، أو الحكم عليها، أو التصرف فيها، **(وَلَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهُ)** الصلاة و[2] **(السَّلَامُ)**[3]، وفي بعض النسخ "لأنها"، أي: الخدمة، لما روي أنه لما انتزع المفاتيح عام الفتح من عثمان بن طلحة[4]، نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[النساء: 57]، فاستدعاه ﷺ ودفعها له، وقال: "هي لكم يا بني عبد الدار خالدة[5] لا ينتزعها من أيديكم إلا ظالم"[6]. والتشريك نوع من الانتزاع.

---

[1] في طرة (د): "قوله: أو في خدمتها، هذا الاحتمال هو الظاهر وهو الأولى، وأما الاحتمال الأول فقال في حقه اللقاني أنه فاسد، وحاول غيره الجواب عنه، وأنه من باب عندي درهم ونصفه تأمل، انتهى ذكره المقري في حاشيته. (د/1/ل194أ).

[2] قوله: "الصلاة و" في المطبوع من مختصر خليل كتبت من المتن.

[3] ينظر: النوادر والزيادات (501/2)، والتهذيب (90/2).

[4] هو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي العبدري، صحابي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية سنة ثمان، شهد فتح مكة، ودفع إليه النبي ﷺ، وإلى ابن عمه شيبة مفتاح الكعبة، توفي رضي الله عنه سنة: 42هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (ص/1034)، وأسد الغابة (572/3)، والإصابة (220/4).

[5] قوله: "خالدة" ساقط من (ب)، (د). والمثبت موافق لما في الرواية، غير أنها بزيادة: "تالدة".

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلا (85/5)، كتاب المناسك، باب ذكر المفتاح، رقم:9076. والطبراني في المعجم الكبير(120/11)، رقم:11234، والمعجم الأوسط (155/1)، رقم:488. والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (285/3)، رقم:5707، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ"، قال الهيثمي: "وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة".

[من نذر المشي إلى مسجد مكة:]

(وَ) لزم (**الْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ**) لمن نذره، (**وَلَوْ لِصَلَاةٍ**)، أشار بـ "لو" لخلاف القاضي إسماعيل في أنّ: من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للحج، لم يكن عليه المشي، وليركب إن شاء[1]، وخص مسجد مكة؛ لأنه لا يلزمه المشي لمسجد المدينة، ولا إيلياء، على المشهور[2]، بل يركب لهما، خلافا لابن وهب[3].

وظاهره: ولو كان الناذر امرأة، وهو كذلك على المنصوص، وقيل: إن لم يكن مشيها عورة، وللزوج منعها من نذر المشي.

(**وَخَرَجَ مَنْ**) لزمه المشي وهو (**بِهَا**) أي: بمكة؛ للحِلِّ، (**وَأَتَى بِعُمْرَةٍ**) ماشيًا، ولو من أدنى الحل.

ظاهره: سواء التزم ذلك وهو بالمسجد، أو خارجًا عنه، وهو كذلك اتفاقًا في الأولى، وعند ابن القاسم في الثانية[4]. وقال مالك: يمشي من مكانه للبيت في غير حجٍ ولا عمرةٍ[5]، ودرج المؤلف على مذهب ابن القاسم، فلذا لم يفرق بين المسجد وغيره[6].

---

(1) ينظر: الذخيرة(84/4).

(2) ينظر: تحبير المختصر (429/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (30/4).

(4) ينظر: الذخيرة (81/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (337/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (430/2).

[من نذر المشي لمتصل بالبيت، أو نذر المشي لمنفصل عنه:]

ثم شبه في حكم لزوم المشي لمن نذره[1] فقال: (**كَمَكَّةَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ جُزْئِهِ**) كبابه، أو ركنه[2]، أو مُلتزَمه[3]، أو شاذَرْوَانه[4]، أو حِجْره[5]، إذا نذر المشي لواحد منها لزمه.

(**لَا غَيْرُ**) المذكور مما ليس من أجزاء البيت، كزمزم، والصفا والمروة، وأبي قُبَيس[6]، وقُعَيْقِعان[7]، وعرفة، والمزدلفة، قال جمهور شيوخ المدونة: كل متصل بالبيت حكمه حكمه، وكل منفصل ولو مجاورًا حكمه كعرفة، عياض: وهذا هو الصواب[8].

---

(1) في (أ)، (ب)، (ج): "المسجد". والمثبت موافق لجواهر الدرر.

(2) أركان الكعبة: ملتقى كل جدارين فيها. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988 م (ص/226).

(3) الملتزَم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسمى المدّعى، والمتعوَّذ، سمي بذلك لالتزامه للدعاء والتعوذ به. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (347/1)، ومشارق الأنوار (393/1).

(4) الشَّاذَرْوان: هو من جدار البيت الحرام، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، ويُسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت. ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد الأزرقي، تح: رشدي ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت (309/1)، والمصباح المنير (ص/185).

(5) الحِجر: هو الحَطِيم مما يلي الميزاب، لما هدمت قريش الكعبة، ترك هذا الجانب محطمًا، وهو جزء من الكعبة، وهو مأخوذ من الحَجْر بفتح الحاء، وهو المنع، وسمي به لمنعه عن الإدخال في بناء الكعبة. ينظر أخبار مكة للأزرقي (23/2)، ومشارق الأنوار (192/1)، وقيل مراده بالحَجَر بفتحتين: الحجر الأسود. ينظر: حاشية الرماصي (ص/567)، وحاشية العدوي (97/3).

(6) هو جبل يشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، وشق بينه وبين المسجد الحرام طريقا للسَّيْل وطريقا للسيارات، وهو مكسو الآن بالبنيان. ينظر: موسوعة السيرة النبوية (ص/52).

(7) هو جبل مكة المكرمة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي. ينظر: موسوعة السيرة النبوية (ص/518).

(8) ينظر: التنبيهات المستنبطة (438/2).

(**إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا**) حجًا أو عمرةً، فإن نوى أحدهما لزمه المشي في المنفصل أيضًا، وهو تأويل أكثر الشيوخ[1]. وعورض لزوم المشي في الحج بقول مالك: الركوب فيه أفضل[2]، وأجيب: بأن التزام المرجوح لا يسقط لوجود ما هو أرجح منه، كما لو نذر الحاج صوم يوم عرفة، ابن عبد السلام: وفي النفس من هذا الجواب شيء[3].

[ابتداء المشي:]

ويلزم الناذر أو الحالف به، المشي (**مِنْ حَيْثُ نَوَى**)، إن كانت له نية اتفاقًا، **(وَإِلَّا)** تكن له نية لزمه المشي من حيث نذر اتفاقًا، وفي اليمين من حيث (**حَلَفَ**) على المشهور[4]، وهو مذهب المدونة[5]، لأنَّ الإنسان إنما يلتزم ما هو معلوم عنده، وموضع الحنث غير معلوم، وقيل: من حيث حنث.

[تنكيت:]

وقول البساطي: من حيث نوى هو معنى قولهم: من حيث نذر[6]؛ غير جلي.

(**أَوْ**) من (**مِثْلِهِ**): أي يلزمه المشي من مثل موضع حلفه في المسافة، (**إِنْ حَنِثَ بِهِ**) أي: بغير موضع حلفه، قاله اللخمي[7]؛ لأنّ القصد التقرب بمثل تلك الخُطَى، ولا مزيَّة للأراضي، والتقييد بمثله مُقْتضي لعدم الاجزاء بدونه، وحكاه في توضيحه ولم يعزه، وعليه فيرجع لموضع الحلف[8]، ابن عبد السلام: وهو الأصل،

---

(1) ينظر: المنتقى (479/4)، والتوضيح (365/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (390/2).

(3) ينظر: تنبيه الطالب (ص/558).

(4) ينظر: تحبير المختصر (431/3).

(5) ينظر: المدونة (467/1).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122ب).

(7) ينظر: التبصرة (1642/3).

(8) ينظر: التوضيح (369/3، وما بعدها).

أصبغ: إن كان قريبًا لا مشقة فيه، وإلا فمن موضع الحنث، ويهدي[1]. وقرره البساطي على إجزاء التفاوت اليسير[2]، وأما الكثير فلا يجزئ إلا أن يكون ممن لا يستطيع مشي الطريق كله، فيمشي من موضعه ويهدي.

(**وَتَعَيَّنَ**) لابتداء مشيه (**مَحَلٌّ اعْتِيدَ**) المشي منه، من بلده، وإلا فجميع نواحي البلد سواء، ما لم تكن له نية.

[مسائل يجوز لناذر المشي فعلها:]

(**وَرَكِبَ**) في إقامته (**فِي الْمَنْهَلِ**[3]): أي جاز له ذلك عند مالك، وأخذ به ابن القاسم[4]، (**وَ**) ركب (**لِحَاجَةٍ**) له في المنهل، أو احتاج للرُّجوع لها، ففي المدونة: لو خرج ماشيًا، ثم طرأت له ضرورة، رجع لها راكبا[5].

(**كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ**) للمشي منها، فإن لم تكن معتادة فليس له المشي منها.

[تنبيه:]

ونص ابن رشد على أنه لا يجوز له نذر التحليق في المشي، كنذر مدني مشيًا على الشام أو العراق[6].

(**وَ**) ركب (**بَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ**)، كساكن جزيرة لا يمكنه المرور منها إلافي السفن، ثم يمشي بعد ذلك، البساطي: "هذا لا إشكال فيه، وإنما النظر في طرو بحر

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (492/2)، والذخيرة (81/4).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122ب).

(3) المنهل: هو المورد، وهو عين ماءٍ ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السُّفّار مناهل؛ لأن فيها ماء، وهو هنا أعم من أن يكون فيه ماء أم لا. ينظر: الصحاح (1837/5) مادة: نهل، وشرح الخرشي على مختصر خليل (98/3).

(4) ينظر: المدونة (556/1).

(5) ينظر: المدونة (556/1).

(6) لم أقف عليه في مصدره، وقد نقله ابن عرفة والمواق عنه. ينظر: المختصر الفقهي (497/2)، والتاج والإكليل (514/4).

بعد اليمين"[1]، انتهى[2]. ابن رشد: لا يجوز له أن يحلق في طريقه ليقل ركوبه البحر.

(**لَا**) بحرًا (**اعْتِيدَ**) فلا يركبه حيث لا ضرورة (**عَلَى الْأَرْجَحِ**) عند ابن يونس من اختلاف فتوى أبي بكر بن عبد الرحمن: بجواز ركوبه أهل صقلية إذا حنث واحد منهم إلى الأسكندرية، ثم يمشي بعد ذلك منها؛ لأن عادة حجاجها ركوبه في الحج لها، وأما للتجارة فيأتون من برّ إفريقية[3]. وفتوى أبي عمران: بلزوم المشي من أقرب بر لها، وهو بر افريقية، ابن يونس: وهو أبين[4]، ابن بشير: وهذا حيث لا نية.

ووقع في نسخة الشارح في الكبير: "على الأظهر" موضع "الأرجح" فتبعه البساطي، وناقش المصنف من وجهين: أولهما: أن الأظهر في اصطلاحه إنما هو لابن رشد، ويرد هذا بأن[5] الذي في نسخة الشارح في الصغير والأوسط[6] وغيرهما من المتن: "الأرجح"، ثانيهما: ونحوه للشارح في الكبير أن ابن يونس علل ذلك بـ: أن عادة الحالفين المشي من بر افريقية، وهذا الحكم عند المصنف إذا كانت العادة ركوب البحر[7]، انتهى، والذي حكاه ابن عرفة أن كلام ابن يونس قول ثالث له[8] ونصه: وفي ركوب البحر لناذر المشي من صقلية منها للإسكندرية؛ لأنه معتاد سير الحج، أو لإفريقيّة؛ لأنه أقرب بر، ثالثها: لإفريقيّة؛ لأنه معتاد الحالفين لأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، والصقلي، انتهى. وعلى هذا فيناقش المصنف بأن ابن يونس اختار من قبل نفسه لا من الخلاف، وقد يُقَالُ: معنى كلامه: لا اعتيد للحاج،

---

(1) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122ب).

(2) في جواهر الدرر زيادة: "ليس ما ذكر محل نظر؛ إذ لو طرا بحر لا يمكنه المرور إلا منه". مخ (أ) (2/ل47أ).

(3) ينظر: الجامع (208/3)، والتوضيح (370/3).

(4) ينظر: الجامع (209/3)، والذخيرة (81/4).

(5) في (ب)، (ج) زيادة: "هذا".

(6) ينظر: تحبير المختصر (433/2).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122ب).

(8) قوله: "له" زيادة من (ب)، (د).

كما قررناه، فيكون اختار من الفتْوتيْن[1]: أن الحالف بالمشي للحج لا يركب البحر كعادة حجاج محله، أي بل يمشي كعادة سير الحالفين.

[منتهى المشي:]

وغاية المشي (**لِتَمَامِ**) طواف (**الْإِفَاضَةِ**) على مذهب المدونة[2]، إن كان سعى قبله، وإلا فبتمام سعيه، وإن كان نذره أو حلفه بحجٍ، فيركب في رجوعه إلى منى، وفي رمي الجمار بها، فلو لم يفض مشى في عوده وفي رمي الجمار.

ابن عرفة: وَصوَّب اللخمي كون منتهاه مكة، كمِصر في عليّ المشي لمصر، ويفرق بأن المشي إلى مكة غلب في معنى عليّ المشي إلى الحج أو العُمرة، انتهى.

(**وَ**) غايته في العمرة تمام (**سَعْيِهَا**) لا حَلْقها؛ لأنه غير ركن، إن كان نذره أو حلفه بعمرة، وأما إن نوى نسكا مبهمًا، فيدخل مكة بأيهما شاء.

[من لزمه المشي إلى مكة؛ فركب كثيرا:]

(**وَرَجَعَ**) لمكة (**وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ مَسَافَتِهِ**[3]) يحتمل أن قوله: "بحسب مسافته" قيد، فيكون اليوم كثيرًا بالنسبة لمسافةٍ، ويسيرًا بالنسبة لغيرها، وهذا مختار ابن الحاجب لقوله: "قالوا ما دون اليومِ[4] يسيرٌ، وما فوق اليومين كثيرٌ، وفيما بينهما: قولان، والحق: أنه يختلف باختلاف المسافة"[5]، انتهى.

وقد تكون الكثرة بحسب المعنى المقصود وإن كانت يسيرة في الحسّ، وإليها أشار بقوله: (**أَوْ الْمَنَاسِكَ**) التي تفعل من حين خروجه من مكة لعرفة، (**وَالْإِفَاضَةَ**)؛ لأنهما وإن كانا يسيرين في الحس، فهما أعظم، لأن ركوبه وقع في مواضع أعمال

---

(1) (د): "الفتويين".

(2) ينظر: المدونة (465/1).

(3) في المطبوع من مختصر خليل: "المسافة".

(4) في (أ): "يومين". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر وجامع الأمهات.

(5) جامع الأمهات (ص/239).

الحج فهو أشد ممن ركب كثيرا من غيرهما، وفهم من جمعه الافاضة مع المناسك: أنه لا يرجع لركوبه الافاضة فقط، ويأتي قريبًا مصرحًا به.

(**نَحْوُ الْمِصْرِي**) هو فاعل رجع، (**قَابِلًا**) أي: ثانيا في عام قابل، لا في رجوعه لبلده باتفاقٍ.

[تنبيه:]

ومثل بالمصري ونحوه؛ لأنه موطن الخلاف، لتوسط مكانه، لأن من قرب من مكة كالمدني يرجع اتفاقًا، ومن بعد كإفريقية لا يرجع ثانيًا اتفاقًا؛ لمشقة الرجوع، حكاه اللخمي وابن رشد.

وإذا رجع (**فَيَمْشِي مَا رَكِبَ**): أي الأماكن التي كان ركبها أولا. ويكون مشيه (**فِي مِثْلِ الْمُعَيّنِ**) أولا، فإن كان حجًّا ففي مثله اتفاقًا، أو في عمرةٍ ففي مثلها، فإن أحرم ثانيا بعمرة وقد كان أحرم أولًا بحج لم يجزه اتفاقًا، ولا يجزيه ذلك في العكس على مذهب المدونة؛ لما بينهما من التغاير.

(**وَإِلَّا**) بأن لم يكن النسك الأول معينا بل مبهمًا، ومشي فيه محرما بأحدهما، (**فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ**) بأن يحرم بغير ما كان محرمًا به أولا، خلافًا لسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة إذا كان الأول في حجٍ[1]، وعلى المشهور فهل ذلك ما لم يكن ركوبه في الحج في المناسك؟، أو مطلقًا مشي في مناسك حجه أو لا؟ تأويلان: لابن أبي زيد مع عبد الحق[2] وغيرهما.

[من لزمه المشي إلى مكة؛ فعجز أو تعذر عليه المشي:]

وما قدّمه من وجوب الرجوع والهدي محله: (**إِنْ ظَنَّ**) الناذر أو الحالف (**أَوَّلًا**) حين نذره أو حلفه، (**الْقُدْرَةَ**) على مشي كل الطريق فعجز، (**وَإِلَّا**) يظنها بأن توهمها، أو علم عدمها لكبر، أو ضعف جسم، أو نوى أنه لا يمشي إلا طاقته، ولو

---

[1] ينظر: الذخيرة (84/4).

[2] ينظر: النكت والفروق (196/1).

شابًا (**مَشَى مَقْدُورَهُ**) ولو نصف ميل[1]، (**وَرَكِبَ**) عند عجزه، (**وَأَهْدَى فَقَطْ**)، أي بلا رجوع لمشي ما ركبه[2].

ابن حبيب: والهدي بدنة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء، ولو أهدى واجد البدنة شاة أجزأه، ولو حنث في نذره سنين كثيرة فلا يجزيه إلا أن يمشي ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب لله عز وجل بما قدر عليه من خير، ونحو هذا في المدونة ، وفيها أيضا: من كثر نذر مشيه ما لا يبلغ عمره، فليمش ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب بما يقدر عليه من خير[3]، التونسي: تقربه بذلك ندب؛ لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط[4]، انتهى. عبد الحق: لا يرجع ثانية من أجل ركوبه، ونحوه لابن حبيب فيمن نذر ثلاثين حجة.

وما قررنا به كلامه مثله في توضيحه[5]، وإذا علمته ظهر لك ما في كلام الشارحين، أما الشارح فإنه قال: إن ذلك فيما إذا علم أول خروجه في الثانية أنه لا يقدر على المشي كل الطريق[6]، وأما البساطي فإنه قال: "إذا ظن حين الأخذ في السير"[7]؛ فإن كان مراده في أول مرة، فغير ظاهر، وإن كان مراده كما قال الشارح، فغير ظاهر أيضا، فتأمله[8]، والله تعالى أعلم[9].

---

(1) الميل: "مقياس للطول، قُدِّر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي 1609 م، والبحري بما يساوي 1852 م". المعجم الوسيط (ص/894).

(2) ينظر: المدونة (560/1)، والتهذيب (82/2).

(3) ينظر: المدونة (556/1)، والتهذيب (80/2).

(4) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: مريم الهميم (ص/68).

(5) ينظر: التوضيح (376/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (434/2).

(7) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل122ب).

(8) قال الرماصي: "وقد تأملناه فظهر لنا عدم صحته، وأن الصواب ما قال الشارحان" (ص/570).

(9) قوله: "والله تعالى أعلم" زيادة من (د).

[خمسة أمثلة في لزوم الهدي من غير رجوع:]

(**كَأَنْ قَلَّ**) ركوبه، فالهدي فقط، (**وَلَوْ قَادِرًا**) على المشي، خلافًا لابن حبيب[1].

ثم مثل للقليل مشبهًا له بما قبله في عدم لزوم الرجوع، وفي أنه يلزمه الهدي فقط بقوله:

(**كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ**) أبو الحسن الصّغير: أي في مسيره إلى الإفاضة من منى لمكة، واحترز بقوله: "فقط" عما لو زاد على رجوعه للإفاضة رجوعه قبل ذلك من عرفة لمنى، أو ركوبه حين خروجه من مكة لعرفة.

[تنكيت:]

وقول البساطي: "كالإفاضة تشبيه لإفادة الحكم، لا تمثيل لليسير"[2]؛ غير ظاهر مع قوله قبله في قوله: أو المناسك والإفاضة: أنه يسير في الصورة.

ابن عرفة: وفيها إن ركب في الإفاضة فقط لم يعد وأهدى لقول مالك[3] في ركوب يومٍ لمريضٍ، ابن محرز: أي في ركوبه من منى لمكة، قال هو والتونسي عن فضل: لو ركب اختيارًا وجب مشيُه ثانيةً ، وقيل: الدم فيه خفيف، قلت: في الواضحة إن مرض فركب في رمي الجمار أو الإفاضة؛ لم يرجع وعليه دم، انتهى. وما ذكره عن ابن محرز هو كتفسير أبي الحسن للإفاضة، فتفسير البساطي لها بأنه ركب في طوافها؛ غير صوابٍ.

(**وَكَعَامٍ عُيِّنَ**) للنذر كللّه عليّ الحج في هذا العام، أو عام كذا ماشيًا، فحج راكبا، أو ركب فيه، لم يرجع ثانيا فيهما، ولزمه الهدي، (**وَلْيَقْضِهِ**) إن لم يحج فيه

---

(1) ينظر: التوضيح (377/3).

(2) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123أ).

(3) ينظر: المدونة (466/1).

في المسألتين، ومفهوم المعين: الرجوع في المضمون، وهو كذلك ذكره المصنف وغيره.

(**أَوْ لَمْ يَقْدِرْ**) من أمر بالرجوع ثانيًا على مشي ما ركبه أولا، فليهد ولا يرجع، وهو مذهب المدونة[1]، (**وَكَأَفْرِيقِيٍّ**) وأندلسي ممن بعدت داره جدًّا، فليهد ولا يرجع، ابن رشد: لأنّ رجوعه من إفريقية أشق من رجوعه ثالثة من المدينة، أي والرجوع منها ثالثًا ساقط اتفاقًا، فهنا كذلك.

[تنبيه:]

وتلخص من كلام المصنف: أن من ركب كثيرًا إن كان موضعه قريبًا، كالمدينة ونحوها، رجع ثانيا، وهو كذلك اتفاقا، والرجوع في المتوسط، كمصر، وهو كذلك على المشهور، وعدم الرجوع في البعيد جدًّا، كإفريقية، وهو كذلك اتفاقا، على أنّ المصنف قال في المتوسط: الذي تميل إليه النفس عدم الرجوع، وهو قول ابن مزين، إذ المشي في نفسه غير عبادة، وإنما هو وسيلة، والمقصد الحج أو العمرة وقد أتى به، والقاعدة أن الوسيلة تبع، وإذا أتى بالمقصد فلا عبرة بالتبع، وأيضا فإنا إنما ألزمنا الناذر المشي: إمّا لأن نذره اقتضى التزام أحدهما، وإمّا لأنه اقتضى دخول مكة، وهو لا يدخلها إلا بأحد النسكين، وعلى كل تقديرٍ فقد أتى بما التزمه[2].

[تنبيه:]

والمراد بإفريقية إذا وقع في المدونة: القيروان[3].

---

(1) ينظر: المدونة (466/1).

(2) ينظر: التوضيح (376/3).

(3) قال كنون في حاشيته على شرح الزرقاني على خليل: يطلق الفقهاء والمحدثون إفريقية تارة على ما بين طنجة وطرابلس، وهذا الإطلاق هو الأصل، وتارة على أرض القيروان تغليبا؛ لأنها قاعدة ملك إفريقية، وهذا إطلاق غالب الفقهاء المتأخرين؛ كشراح المدونة. (123/3).

ولما كان المشي يطلب اتصاله لا على وجه الشرطية، شبهه بما لا يلزم فيه الرجوع، فقال: (**وَكَأَنْ فَرَّقَهُ**): أي في الزَّمان، ومشى على غير العادة، فأقام في الطريق إقامة طويلة، ثم مشى ثم أقام، كماشٍ من الإسكندرية وأقام بمصر شهرا، ثم بالمدينة شهرا؛ إن كان لعذر أو عدم رفقة؛ فباتفاق، (**وَ**) كذا (**لَوْ**) كان (**بِلَا عُذْرٍ**) على ظاهر المدونة[1]، وهو أحد الطرق في المسألة[2]، ورجحه ابن راشد، واستظهر ابن عبد السلام عدم الإجزاء[3]، ولهذين الترجيحين قال في الشامل: "وفي الترجيح خلافٌ"[4].

وظاهر كلام المصنف: ولو أقام وحج في عامٍ آخر، وهو قول التونسي: لو أقام ثلث الطريق سنة يستريح، ثم أقام بعد الثلث الثاني مدة كذلك، ثم مشى يقضي حجه لم يضره ذلك[5]، وقال ابن رشد: هذا إن حج من عامه، ولو أقام حتى حج من عامٍ آخر؛ لم يجزه، إلا على قول ابن حبيب فيمن ركب في مشيه من غير عذرٍ على أن يقضيه في عام آخر[6]، وقولنا: على غير العادة؛ لأنّ الإقامة المعتادة غير مضرةٍ، كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه، ليأتي إبان الحج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها[7].

ولما ذكر التفريق بالزمان، ذكر التفريق بالركوب[8]، فقال: (**وَفِي لُزُومِ**) مشي (**الْجَمِيعِ**) عند رجوعه لبطلانه (**بِمَشْيٍ عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى**) على أحد التأويلين؛ لأنه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه، لا سيما مع بعد

---

(1) قال الرماصي: "هذا وهم منه؛ إذ لم تتكلم المدونة على التفريق الزماني". حاشية الرماصي (ص/572).

(2) قال الرماصي: لم يذكر أحد في هذه المسألة طرقا. ينظر: حاشية الرماصي (ص/573).

(3) ينظر: تنبيه الطالب (ص/576).

(4) الشامل (322/1).

(5) ينظر: المختصر الفقهي (500/2).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (417/3).

(7) ينظر: التوضيح (373/3).

(8) قوله: "ذكر التفريق بالركوب". يقابله في جواهر الدرر: "ذكره في الرجوع".

الموضع جدًّا، وهذا موافق لقول الموازية: من مشى عقبة وركب أخرى، ابتدأ المشي كله[1]، وعدمِ لزومه فيمشي أماكن ركوبه فقط، وهو ظاهر قول المدونة: إذا عرف أماكن ركوبه من الأرض، عاد ثانية، ومشى ما ركب[2]، وهو مذهب الموطأ[3]، **(تَأْوِيلَانِ)**[4]، ويحتمل أن يكون ما في الموازية مخالفًا لما في المدونة، والتأويلان هل ما فيهما خلاف أو وفاق؟.

(وَالْهَدْيُ) السّابق **(وَاجِبٌ)**، سواء وجب الرجوع معه أوْ لا، **(إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ)** كلها، أو بعضها راكبا، **(فَنَدْبٌ)** لقول مالك: يهدي أحبُّ إليّ من غير إيجاب[5]، ابن القاسم: لأن بعض الناس لم ير المشي إلا إلى مكة فقط[6].

ثم بالغ على وجوبه[7] بقوله: **(وَلَوْ مَشَى)** الراجع **(الْجَمِيعَ)**؛ لأن ركوبه أوجب أمرين: الرجوع والهدي، فلا يسقط فعل أحدهما الآخر، محمد: يسقطه الرجوع، ابن عرفة: ابن محرز: عورض بعدم سقوط سجود سهو بإعادة صلاته، وأجاب بـ: أن إعادة الصلاة خطأ، فلا يسقط ما وجب، والعاجز[8] لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشي تامٍ غير ملفق، وعبر ابن بشير عن المعارضة: بالتعقب، وعزاه للأشياخ، وعزا فرق ابن محرز لبعضهم، قال: ومن رجع من قيام من اثنتين لجلوسهما؛ في سجوده

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (493/2).

(2) ينظر: المدونة (467/1)، والتهذيب (81/2).

(3) ينظر: الموطأ (674/3).

(4) في جواهر الدرر زيادة: "تنبيه: قاعدة المؤلف في التأويلين اختلاف شيوخ المدونة في فهمها، ولم أقف على من تأولها على الأول". مخ (أ) (2/ل48ب).

(5) ينظر: المدونة (557/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات (493/2).

(7) في طرة (د): قوله: على وجوبه، الصواب على طلبه بالهدي، سواء كان واجبا أو ندبا (د/1/ل195أ).

(8) في (أ)، (ب)، (د): "والقاضي". والمثبت موافق لما في المختصر الفقهي. وفي طرة (د): قوله: "والقاضي، في بعض نسخه والعاجز". (د/1/ل195أ).

قبل أو بعد قولان، فعلى الأول: لا يسقط الدم، وعلى الثاني: يسقط، قلت: التخريج على الأول يرده فرق ابن محرز، وقد سلمه؛ لأنه منهي عن الرجوع اتفاقا[1]، انتهى.

ومن نظائر ذلك: إذا أحرم بالحج بعد أن سعى للعمرة، وقبل أن يحلق لها، وحكمنا بإلزام الدم بسبب تأخير الحلاق، لو تعدى فحلق فهل يسقط عنه دم تأخير الحلاق أم لا؟، وإذا تعدى الميقات، ثم أحرم ورجع، هل يسقط عنه دم التجاوز؟ والمنصوص فيها عدم السقوط، وخرج السقوط: من مسألتي الصلاة والمتعدي بالحلق، وتقدمت النظائر كلها في الصلاة.

(**وَلَوْ أَفْسَدَ**) ما أحرم به من حج في نذر أو عمرة، بكوطء، (**أَتَمَّهُ**) فاسدًا كسائر صور الفساد، وقضاه، (**وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ**) إذ لم يتسلط الفساد، إلا على ما[2] بعد الإحرام، وعلى هذا: لو أحرم قبل الميقات، لا ينبغي أن يحرم منه ثانيا، ويمشي ليصح له المشي الفاسد في الأولى، ابن عبد السلام[3]: الأقرب أن لا يلزمه مشي[4]؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيءٍ، وإنما هو لإتمام الحج، وعليه هديان: واحد للفساد، وآخر لتبعيض المشي[5].

[من نذر المشي، فمشى في حج ففاته الحج:]

(**وَإِنْ فَاتَهُ**) الحج الذي أحرم به، (**جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ**): أي تحلل منه بها، ومشى فيها لتمام السعي، وقد انقضى نذره بذلك، وقضى حجه على حكم الفوات، (**وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ**) أي جاز له ذلك، حتى تنقضي مناسكه على مذهب المدونة[6]؛ لأن النذر قد انقضى، وهذا إنما هو للفوات، وقيل: يلزمه المشي في المناسك؛ لأنه لما

---

(1) المختصر الفقهي (502/2).

(2) في (ب) زيادة: "أحرم". والمثبت موافق لما في جواهر الدرر وتحبير المختصر.

(3) لعل الصواب أن ينسب القول لابن هارون، كما في التوضيح. ويقابله في جواهر الدرر –في مثل هذا الموضع– : واستغربه ابن عبد السلام.

(4) في (أ): "شيء". والمثبت موافق لما في التوضيح.

(5) ينظر: تنبيه الطالب (ص/585)، والتوضيح (378/3).

(6) ينظر: المدونة (467/1، وما بعدها).

أحرم بالحج، فكأنه التزم المشي في مناسكه، ونسبه ابن يونس لابن القاسم وسحنون، قال: وهو أصح[1].

[تنكيت:]

وقول البساطي: وإذا قضى لا يلزمه الركوب، لأنه صرف مشيه لعمرة[2]؛ صوابه: لا يلزمه المشي؛ لأنه هو المتوهم، والله أعلم.

(**وَإِنْ حَجَّ**) ناذرٌ (**نَاوِيًا: نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ**) معًا، (**مُفْرِدًا**) كان (**أَوْ قَارِنًا، أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ**) في كلٍّ من الصورتين، وجمعهما لاتفاق حكمهما:

الأولى: أن يحج مفردًا ينوي بحجه فرضه ونذره، والمشهور: الإجزاء، وهو مذهب المدونة، قال فيها: "وعليه قضاء الفريضة قابلًا"[3].

الثانية: أن يحج قارنا ينوي فرضه ونذره، فكذلك، هذا ظاهر كلامه، أي: قرن نذره بنية قرانه، وهو أيضا ظاهر قول ابن الحاجب: أما لو حج ناويًا نذرَه وفريضتَه مفردًا أو قارنًا فأربعة: لا يجزئه عن واحدٍ منهما، والمشهور: يجزئه[4] عن النذر، ويجزئه[5] عن الفرض، ويجزيه عنهما ما لم يكن النذر بالحج مُعيَّنًا[6]، انتهى. فضمير عنها عائد لحجة نذره.

وقرر المصنف الصورة الثانية بأن يحج قارنا، ينوي العُمرة للنذر والحج للفرض، وتبعه الشارح والأقفهسي على ذلك في تقرير كلامه هنا؛ وهو غير ظاهر[7]، لأن هذا فرع آخر، ذكره في الشامل عقب الفرع المذكور، فقال: "لو حج مفردًا أو قارنًا

---

(1) نقل التتائي الكلام السابق من التوضيح (378/3).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123أ).

(3) التهذيب (83/2).

(4) قوله: "يجزئه" يقابله في (ج) زيادة: "لا يجزئه". والمثبت موافق لجامع الأمهات.

(5) قوله: "ويجزئه" يقابله في (أ)، (ج): "ولا يجزيه". والمثبت موافق لجامع الأمهات.

(6) ينظر: جامع الأمهات (ص/239).

(7) قال الرماصي: "ورده على الشارح والأقفهسي غير ظاهر". حاشية الرماصي (ص/576).

بنية نذره وفرضه؛ أجزأه لنذره، لا لفرضه على المشهور، وثالثها: لا يجزئ عن واحدٍ منهما، ورابعها: إن عين الحج لنذره؛ لم يجزه عن واحد منهما، وإلا فعن نذره"[1]. ثم قال: "ولو قرن ناويًا بالعُمرة مَشيه، وبالحج فرضه؛ أجزأه لنذره فقط، على المشهور، وتأتي الأقوال، ويلزمه دم الْقِران بشرطه"[2]. قال في شرحه –أي الأقوال المتقدمة في المسألة السابقة– : ويقضي الفرض قابلا، انتهى.

ومسألة المصنف هنا هي هذه التي[3] في الشامل أولا، لا[4] التي قرر بها المصنف كلام ابن الحاجب، فلا ينبغي شرحها بها وإن توافقا في الخلاف، ويحتمل أن يريد في كلامه هنا بقوله: أجزأ عن النذر: شمُوله للصورتين[5]، فتأمله[6].

(**وَهَلْ**) محل قول مالك يجزئ لنذره فقط في الصورتين (**إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا؟**)، أي لم ينو حين النذر حجًّا ولا عمرة؛ بل نذر المشي فقط، ولم يبين فيما هو، وأما لو بيّن بأن نذر حجًا لم يجز عن واحدٍ منهما للتشريك، وهو تأويل ابن المواز[7]، أو يجزئ مطلقا، وهو ظاهر المدونة، (**تَأْوِيلَانِ**).

[تنبيه:]

وميز بقوله: "مفردًا أو قارنًا"[8]؛ لمخالفة قول اللخمي: أرى إذا قرن أن يجزئه عن حجة الإسلام، وعن نذره، قياسًا على من أتى بحجة الإسلام قارنا، فإنه يجزئه عن

---

(1) الشامل (323/1).

(2) الشامل (323/1).

(3) قوله: "هذه التي" يقابله في (ج): "هذه وهي التي"، وفي(أ): "والتي". والمثبت موافق لما في حاشية الرماصي (ص/576).

(4) قوله: "لا" زيادة من (ج)، (د). وهو موافق لما في حاشية الرماصي.

(5) في (ج) زيادة: "فينبغي شرحها بها وإن توافقا في الخلاف".

(6) قوله: "فتأمله" ساقط من (د).

(7) ينظر: النوادر والزيادات (495/2، وما بعدها).

(8) المقصود من قوله "ميز": أي بين، لا التمييز النحوي؛ إذ هما حالان. ينظر: حاشية الرماصي (ص/577).

حجة الإسلام ويكون قارنا، وفرق بـ: أن العمرة هنا واجبة، والأصلُ أنّ الفعل الواحد لا يجزئ عن واجبين، بخلاف العمرة في المسألة الأخرى.

ولمسألتي المصنف نظائر: منها: من اغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا ينويهما[1]، ومنها: من صام رمضان قضاءً لرمضان قبله، ومنها: من كبر تكبيرة واحدة للركوع والإحرام، ومنها: من سلّم تسليمةً واحدةً ينوي بها الخروج من الصلاة والرد على الإمام، ومنها: العبد يحرم بالحج فيحلله سيده، ثم يعتق فيحرم بحجة القضاء وحجة الإسلام، ومنها: من طاف عن نفسه وعن غيره طوافًا واحدًا[2]، ومنها: من صام شعبان ورمضان لظهاره.

[من نذر مشيا إلى مكة ولم يحج حجة فرضه]

(**وَ**) فرضه (**عَلَى الصَّرُورَةِ**[3]): وهو الذي لم يحج الفرض[4]، (**جَعْلُهُ**)، أي: نذره الذي نذره لمكة؛ مبهمًا، أو حلف وحنث (**فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحُجُّ**) بعد تمامها (**مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ**)، قال المصنف: بناءً على أن الحج على الفور[5]، البساطي: ظاهر كلامهم أن الفور واجبُ في هذه الصورة، ولو قلنا: الحج على التراخي، بناء على أمر آخر، وهو أن ما في الذمة بطريق الأصالة لا يجوز الإتيان بغيره، فهو إن نوى النذر بالحج لا يجزئ عنه، وإن شرك لا يجزئ عن الفرض، وفي النذر خلاف، فجعل له هذا الحكم مخرجا، وفيه نظر[6]، انتهى.

ومفهوم قوله: "وعلى الصرورة" أن غيره لا يلزمه ذلك، فله أن يجعله في حج، إذا أتمها، ويكون متمتعا، وهو كذلك بشروطه السَّابقة في الحج.

---

(1) ينظر: الذخيرة (307/1).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (496/2).

(3) في المطبوع من متن المختصر: "الضرورة".

(4) ينظر: المصباح المنير (ص/203).

(5) وهو رواية العراقيين. ينظر: التوضيح (482/2).

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123أ).

[من قال: حين أكلم فلانًا فأنا محرم، أو قال: أنا أحرم بحجة يوم أكلمه؛ فكلمه:]

(**وَعَجَّلَ**) الناذر (**الْإِحْرَامَ فِي**) قوله: (**أَنَا مُحْرِمٌ**) بحج أو عمرة يوم كذا، أو يوم افعل كذا، (**أَوْ**) قال الناذر: أنا (**أُحْرِمُ**) بحج أو عمرة، (**إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا**)، أو يوم أفعل كذا، وفعله؛ لأن هذا القيد قرينة على إرادة الفور، وهذا قول مالك[1].

وقال عبد الوهاب: لأنَّ النذور المطلقة محملها على الفور، أو عند السَّبب الذي علقت عليه، وحمله الباجي على الاستحباب[2]، ابن عبد السلام[3]: وهو ظاهر الروايات[4][5]، وقال سحنون: يكون محرمًا في الأولى، واختلف الشيوخ في معنى كلامه: هل ينشئ إحراما، أو يكون محرما بنفس الحنث؟، تأويلان؛ لأن اسم الفاعل يكون للماضي والحال والمستقبل، واستشكل اللخمي الثاني، قال المصنف: وهو حقيق بالإشكال؛ لأن الاحرام عبادة تفتقر لنية، ومن شرطها المقارنة أو المقاربة للفعل، وقد يمضي ليمينه السنون، ثم يحنث[6]، وما ذكره المصنف حيث لا نية ولا تصريح بفور ولا تراخ؛ لأنه لو صرَّح بأحدهما، أو نواه، حمل عليه، قاله في توضيحه.

---

(1) ينظر: المدونة (558/1)، والتهذيب (80/2، وما بعدها).

(2) ينظر: المنتقى (470/4).

(3) قوله: "ابن عبدالسلام" ساقط من (ب).

(4) ينظر: تنبيه الطالب (ص/591).

(5) في طرة (د): "قوله: وقال عبدالوهاب...إلى قوله: الروايات، هذا موضوع في غير محله، ومحله غير هذه الصورة، كما في التوضيح وابن عبدالسلام، ونص ابن عبدالسلام في شرح قول ابن الحاجب: وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتا ففي كونه على الفور قولان، فإذا لم يكن تعيين للنية، فهل يحمل على الفور فيلزم الخروج في أقرب الأزمنة الممكنة، وهو قول القاضي عبدالوهاب، أو لا يلزم ذلك بل يكون الناذر على التراخي، وهو ظاهر الروايات. (د/195/1ب).

(6) ينظر: التوضيح (384/3).

(**كَالْعُمْرَةِ**) في تعجيل الإحرام بها (**مُطْلَقًا**)، أي: في أي وقت، حنث؛ لقول أبي محمد: لما كانت العمرة لا وقت لها، لزمه الإحرام بها[1] حين الحنث، انتهى.

[تنبيه:]

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: مراده بالإطلاق ضد التقييد؛ لاندراج المقيدة فيما قبل، فلو قال: مطلقة، لكان أبين، وربما صح كسر لام مطلِقا على أنه حال من مضاف محذوف، أي كناذر العمرة حال كونه مطلِقا غير مقيِّد، وبهذا يعلم أن قوله: "لا الحج" خاص بالمطلق دون المقيد، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور: حج وعمرة مقيدان، حج وعمرة مطلقان[2]، انتهى.

وفسر الشارح معنى الاطلاق بقوله: سواء في العمرة قيد بيوم كذا أو لا، فإنه يعجل الاحرام[3]، انتهى؛ وهو غير ظاهر، لتقدم ما يغني عنه عند قوله: في أنا محرم، وظاهره تقرير البساطي أنه جعل "كالعمرة" مثالا لقوله: "وعجل الاحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا" فإنه قال: يعني أن من قال: أنا محرم يوم كذا أو أحرم يوم كذا، فإنه يلزمه الاحرام ذلك اليوم، ولا يؤخره عنه إن كانت عمرة، ومعنى الإطلاق في كلامه راجع إلى الزمن، يعني في أي وقت كان ذلك من السَّنة[4]، وذكر أنه تكلفه ليوافق النقل، ثم نقل عن المدونة ما يخالف مراده ويوافق ما ذكرناه عن أبي محمد، فتأمله.

ثم ذكر المؤلف لتعجيل إحرامه بالعمرة وقت حنثه شرطًا أفاده بقوله: (**إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً**) يرافقهم، فإن عدمهم وخاف على نفسه؛ أَخَّرَ حتى يجد، ويخرج معهم، قاله في المدونة[5]، خلافًا لسحنون في أنه يؤخر مُحْرما حتى يجد[6].

---

(1) في (ج): "لها".

(2) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (402/1).

(3) ينظر: تحبير المختصر (438/2).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123أ).

(5) ينظر: المدونة (558/1).

(6) ينظر: الذخيرة (81/4)، والتوضيح (382/3).

(**لَا**) ناذر (**الْحَجِّ**) غير المقيد بيوم كذا، (**وَ**) لا ناذر (**الْمَشْيِ**)، فلا يعجل الاحرام، ابن الحاجب: على المشهور، ابن راشد: لم أقف على التشهير، وإذا لم يلزمه تعجيله، (**فَلأَشْهُرِهِ**) ولو قبل ميقاته، (**إِنْ وَصَلَ**) لمكة من محله فيها، (**وَإِلَّا**) بأن لم يصل لمكة حتى تخرج أشهر الحج، (**فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ**) لمكة ويدرك الحج، قاله ابن أبي زيد[1]، وقال القابسي: يخرج من بلده غير محرم، وأينما أدركته أشهر الحج أحرم، ابن يونس: وقول ابن أبي زيد أولى[2]، كذا قاله المصنف[3]، ونحوه لابن عرفة، ولعله هو الذي أشار له المصنف بقوله: (**عَلَى الْأَظْهَرِ**) وكان ينبغي له التعبير بالأرجح[4]، وقال ابن عبد السلام: الظاهر مذهب أبي[5] محمد[6]، فيحتمل أنه أراده، وعليه فكان ينبغي أن يعبر بصحح أو استحسن[7].

[من قال مالي في الكعبة، أو في بابها أو حطيمها أو كسوتها أو طيبها:]

(**وَلَا يَلْزَمُ**) النذر (**فِي**) قوله: (**مَالِي فِي الْكَعْبَةِ**)، قال في المدونة: لأنها لا تنقض فتبنى، (**أَوْ**) في قوله: مالي في (**بَابِهَا**)، ولا يلزمه في ذلك –أيضا– كفارة يمين ولا غيرها.

---

(1) ينظر: الذخيرة (81/4)، والتوضيح (382/3).

(2) ينظر: الجامع (209/3).

(3) ينظر: التوضيح (383/3).

(4) أي أنه كان الأولى بخليل أن يقول على الأرجح بدل الأظهر؛ هذا إن كان أشار لكلام ابن يونس المذكور.

(5) قوله: "أبي". زيادة من (ب)، (ج). وهو موافق لجواهر الدرر.

(6) ينظر: تنبيه الطالب (ص/592).

(7) وذلك لأن اصطلاح المصنف في مختصره أن يشير بمادة الترجيح لابن يونس، والاختيار للخمي، والظهور لابن رشد، والقول للمازري، ويشير لغيرهم بصُحّح، والأصح، واستحسن.

ابن القاسم: وكذا لو قال: مالي في الحطيم[1]، لا شيء عليه، وهو ما بين الباب إلى المقام، ابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ إذ عليه ينحطم الناس[2]، وأما لو قال: مالي في كسوتها، أو في طيبها؛ لزمه ثلثه للحجبة، يصرفونه فيها، قاله في المدونة[3].

[من قال: كل ما أكتسبه في الكعبة، أو هو صدقة للفقراء:]

(أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ): يحتمل في الكعبة، ويحتمل صدقة، لا يلزمه شيء للحرج، والاحتمال الأول ذكره صاحب الشامل. ابن رشد: حلفه بصدقة ما يفيده أو يكتسبه أبدا لغو اتفاقًا.

وأشعر قوله: "كل ما" بأنه لو قال: لمدة كذا، أو في بلد كذا، لزمه، وهو كذلك على أحد القولين، ابن عرفة: في لغوه ولزومه قولا أصبغ مع سماع عيسى ابن القاسم، ولابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم ومحمد عن أصبغ، وهو الصواب، كالعتق كذلك. ثم قال: ونذرُ صدقة جميع ما يفيده أبدًا، يوجب ثلثه، وإلى أجل يوجب كله إليه اتفاقا فيهما، ولم ينص في المدونة ولا في غيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين، والوجه حمل هذه المسائل على اليمين لا النذر، وإنما يستويان عند مالك وجميع أصحابه في الصدقة بجميع ما يملك من المال.

---

[1] الحَطِيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحِجْر المخرج منها، سمي به لانحطام الناس بتزاحمهم للدعاء والحلف عنده، وقيل: لأن البيت رفع، وتُرك هو محطوماً. ينظر: مشارق الأنوار (192/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (403/1).

[2] ينظر: النوادر والزيادات (35/4).

[3] ينظر: التهذيب (93/2).

[من نذر هديا لغير مكة، أو نذر هدي ما لا يملك:]

(**أَوْ**) نذر (**هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ**)، لا يلزمه شيء؛ لأن سَوْقه لغيرها ضلال، قاله في المدونة[1]، فلو نذره لا يقصد كونه هديا لزمه على المشهور، لكن يذبحه بمكانه، لأن سوقه لغيرها يشبه الهدي.

(**أَوْ مَالُ غَيْرٍ**) لا يلزمه نذره (**إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ**) فإن أراد إن ملكه، لزمه حينئذٍ؛ لأنه تعليق، وسواء كان مما يهدى، كبعير فلان، أو لا، كعبده، ويشهد للمسألتين خبر "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم"[2].

[من قال: عليّ نحر فلان، أو عليّ نحر ابني:]

ولما قدم نذر ما يملك، ودخل فيه العبد؛ ذكر نذر ما لا يملك، كالحر، فقال: (**أَوْ**) قال: (**عَلَيَّ**) أو لله عليّ (**نَحْرُ فُلَانٍ**) لم يلزمه شيء[3]، إن لم يكن قريبا، بل (**وَلَوْ**) كان (**قَرِيبًا، إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ**) لظهوره في المعصية فإن لفظ بالهدي لزمه؛ لأنه قرينة في إرادة القربة، (**أَوْ**) إن لم (**يَنْوِهِ**)، أي الهدي فلا شيء عليه، وقيل: كفارة يمين؛ فإن نواه لزمه، لم يختلف فيه قول مالك، (**أَوْ**) إن لم (**يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**) عليه الصلاة والسلام، أو مكة أو منى، ابن بشير: أو يذكر موضعًا من مواضع مكة، أو منى فلا شيء عليه، وإن ذكر موضعا منها لزمه الهدي؛ لدلالتها على القربة، ولمالك: أَحَبُّ إليّ في ابنه هدي بدنتين.

وما قررنا به كلامه من المبالغة، وأنه لا فرق بين الأجنبي وغيره؛ هو ظاهره، وهو قول الباجي: إذا قال: لابنه أو أجنبي في يمين: لله عليَّ أن أنحرك، فحنث، فإن علّق ذلك بمكان النحر، كأن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم، أو عند البيت، أو

---

(1) ينظر: المدونة (476/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1263/3)، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم:1641، من حديث عمران بن حصين، بلفظ: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد".

(3) وقال أبو حنيفة: ينحر شاة. وقال الشافعي: لا شيء عليه. ينظر: مختصر الطحاوي (ص/316)، وروضة الطالبين (300/3).

المسجد، أو بمنى، أو بمكة، فروى ابن حبيب عن مالك: عليه الهدي، وإن لم يسمِّ شيئا، ونوى الهدي لزمَهُ، وإن لم ينو فروايتان: إحداهما: لا شيء عليه، والأخرى: عليه كفارة يمين، وبها قال أصبغ[1].

وقال عبد الوهاب: من نذر ذبح ابنه في يمين، أو علي وجه القربة؛ فعليه الهدي، وإن نذره[2] مجردًا، لا بقصد القربة، فلا شيء عليه[3]، ففرق بين اليمين والنذر، وليس بالبَيِّن[4]، قال المصنف: ولم يفرق بين أجنبي وقريب[5]، وقرر الشارح قوله: "أو على نحر فلان" بأنه إن كان أجنبيا فلا شيء عليه مطلقا[6]، وتبعه البساطي مفسرًا للإطلاق بقوله: "سواء لفظ بالهدي أو لا، ذكر مقام إبراهيم أو لا"[7]، انتهى، وجعلا الشروط التي في كلام المصنف والتفصيل فيها في القريب فقط، وهو كلام ابن بشير؛ غير أن المصنف في التوضيح جعل حكم الأجنبي كالقريب إذا لفظ بالهدي، على المشهور، وجعل التفصيل بينه وبين الأجنبي في مقام إبراهيم وما بعده.

وتبع المصنف ابن الحاجب في تعميم فرض المسألة في التعليق وغيره، وإن كان فرضها في المدونة في التعليق، وعليه بعض القرويين[8]، قال: لأن[9] ابن يونس اختار التعميم، قال: وتعليق ابن بشير بمكان الذبح وعده المقام، مخالف لقول ابن هارون: المراد بمقام إبراهيم قضيته[10] في التزام ذبح ولده وفدائه بالهدي، لا مقام

---

(1) ينظر: المنتقى (482/4).

(2) في (ب): "ذكره". والمثبت موافق للمعونة.

(3) المعونة (433/1).

(4) من قوله: قال الباجي...إلى هنا، نقله التتائي من التوضيح. ينظر: التوضيح (396/3، وما بعدها).

(5) ينظر: التوضيح (397/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (441/2).

(7) شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123ب).

(8) ينظر: التوضيح (395/3).

(9) قوله: "لأن" زيادة من (ج).

(10) في التوضيح: قصته.

الصلاة[1]، ويدخل في القريب الأبوان وغيرهما، ابن عرفة: وكذا في أنحر نفسي[2]، اللخمي: إن أراد بـ"أنحر ولدي" قتله سقط.

[من قال: إن فعلت كذا فعلي هدي؛ فحنث:]

(**وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ**) أي: حين ذكر الهدي، أو نيته، أو مقام إبراهيم، (**كَنَذْرِ الْهَدْيِ**)، تشبيه لإفادة الحكم، (**بَدَنَةٌ**) خبرُ "الأحب"، (**ثُمَّ بَقَرَةٌ**) عند فقدها، ثم من الغنم عند فقدها، كذا في نذور المدونة، ففيها: إن فعلت كذا فعلي هدي، إن نوى شيئا فهو، وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[3]، وفي حجها البدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ[4]، فقال جماعة: هما وفاق، فحمل التونسي ما في نذرها على الاستحباب[5]، وفرق بعضهم بينهما: بأن هذه يمين، وما في الحج غير يمين، فهو أخف، وقيل: خلاف.

وقولُ الشارح: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يكون من الغنم عند فقد غيرها، وليس كذلك[6]؛ غير ظاهر[7] لقوله: كنذر الهدي. ولو قال لعدة من أولاده: عليّ نحركم، تعدد الهدي، بشرطه السابق، وقيل: هدي واحد لجميعهم، أصبغ: والأول أحبُّ إلينا[8].

---

(1) ينظر: التوضيح (397/3).

(2) المختصر الفقهي (516/2).

(3) ينظر: التهذيب (87/2).

(4) ينظر: التهذيب (549/1).

(5) ينظر: تقييد أبي الحسن الزرويلي، تح: مريم الهميم (ص/112)، والتوضيح (387/3).

(6) ينظر: تحبير المختصر (442/2).

(7) في طرة (د): "قوله: غير ظاهر، لا شك في كونه غير ظاهر، غير أن تعليل التتائي له بقوله: لقوله كنذر الهدي؛ فيه نظر، إذ نذر الهدي المطلق لم يذكر المؤلف ما يستحب فيه وترتيب أنواعه إلا المستفاد من التشبيه، والصواب في تعليل عدم ظهور كلام الشارح أن تقول: الشاة تجزئ وإنما تركها لأنها ليس بعدها مرتبة أخرى حتى يحتاج إلى الإتيان بها، فهي لاحظ لها في الأحبّية، فلذا تركها، ألا ترى قوله: والمدينة أفضل ثم مكة ولم يذكر الثالث. (د/1/ل196أ).

(8) ينظر: التوضيح (397/3).

وهذه إحدى المسائل التي قال العَبْدي[1]: يستوي فيه الواحد والجمع، والقليل والكثير، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من وُلُوغ الواحد أو المتعدد، وإذا تعدد المؤذنون حكى واحدا، وقيل: الجميع، ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة، وكذلك السنون، والوطء في يوم رمضان مرة، أو مرارا، والحلف إذا تكرر كالمرة الواحدة، كفارة واحدة، والتطيب في الحج مرة عليه الفدية، وكذا المرار إذا اتحد السبب، والحالف بصدقة ماله مرة، أو مرارا، عليه الثلث، والصاع في المصراة الواحدة، والجميع، وقيل: يتعدد، ومن قذف واحدا فعليه الحد، أو جماعة فحد واحد، وقيل: يتعدد، ومن تكرر حدثه من نوع، أو أنواع، فطهر واحد، ومن تكرر منه شرب الخمر أو الزنا أو السّرقة، فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد، ولا عبرة بتكرره[2].

[من أوجب على نفسه المشي حافيا:]

ثم شبه في استحباب الهدي وصفته بقوله: (**كَنَذْرِ الْحَفَاءِ**) بالمد: وهو الذي يمشي بغير خفٍّ أو نعلٍ، إذ لا قربة فيه، الجلاب: يستحب له الهدي وينتعل[3]، ونحوه في المدونة[4]، ومثله الحَبْوُ والزحفُ، قال الشارح: ويحتمل التشبيه في عدم اللزوم فقط[5]، انتهى. أي: والفرق بينه وبين الأول استحباب الهدي في الأول ، قال الشارح: ويصير المعنى ولا يلزم في مالي في الكعبة شيء كنذر الحفاء[6].

---

(1) هو: أبو يعلى أحمد بن محمد العَبْدي، إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتياهم، توفي سنة: 489هـ. ينظر: ترتيب المدارك (607/3)، والديباج (151/1)، وشجرة النور (281/1).

(2) ينظر: شرح اليواقيت الثمينة (ص/185، وما بعدها).

(3) ينظر: التفريع (280/1).

(4) ينظر: المدونة (562/1).

(5) ينطر: تحبير المختصر (442/2).

(6) ينظر: تحبير المختصر (442/2).

[من نذر حمل رجل إلى بيت الله:]

(**أَوْ**) نذر (**حَمْلَ فُلَانٍ**) إلي بيت الله، فلا يلزمه شيء، قال مالك في المدونة: ينوَّى (**إِنْ نَوَى التَّعَبَ**) كحمله على عنقه، حج ماشيا، وأهدى، وليس عليه أن يحج بفلان[1]، ابن يونس: والهدي مستحب[2]، وقيل: واجبٌ[3].

(**وَإِلَّا**) بأن لم يُرِدِ التَّعب ولا حَمْلِه على عنقه، (**رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ**) معه، إن رضي فلان، (**بِلَا هَدْيٍ**) عليه، فإن أبى حج الناذر راكبا وحده، ولا شيء عليه، ابن عرفة: فيها حنثه في أنا أحج بفلان، كقول مالك: أنا أحمله، التونسي: لفظ أنا أحج بفلان يقتضي لزوم الحج للناذر، ولفظ أحمله لا يقتضيه إلا بنية، الصقلي: بل يقتضيه، ولقول ابن القاسم[4]: الحج بفلان أوجب من أحمله[5]، قلت: يريد لاقتضاء أفعل الشركة[6]، انتهى. أي: لأن أحمل يحتمل أن يحمله من ماله، وأنا أحج به لا يحتمله.

[من قال: عليّ المسير أو الذهاب أو الركوب إلى مكة:]

(**وَلَغَى**) قوله: (**عَلَيَّ الْمَسِيرُ**) إلى مكة إن كلمت فلانًا (**وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ**)، وحذفه من الأولين لدلالة الثالث، إلا أن ينوي أنه يأتيها حاجًّا أو معتمرًا فلا يلغي، الجوهري: "ألغيت الشيء: أبطلته"[7].

---

(1) ينظر: المدونة (563/1)، والتهذيب (84/2).

(2) ينظر: الجامع (218/3)، والتوضيح (367/3).

(3) ينظر: تحبير المختصر (442/2).

(4) في طرة (د): قوله: لقول ابن القاسم، الذي بخطه بإثبات واو العطف قبل لقول ابن القاسم؛ لكن رأيت لبعضهم على الهامش من نسخة المؤلف ما نصه: لعله بإسقاط الواو.(د/1/ل196ب). والمثبت موافق للمختصر الفقهي.

(5) في (ج): "حمله". والمثبت هو المواق للمختصر الفقهي.

(6) ينظر: المختصر الفقهي (507/2).

(7) الصحاح (2483/6) مادة: لغا.

[من قال: عليّ المشي، ولم يقل إلى البيت، ولم ينو شيئا:]

(وَ) لغى (**مُطْلَقُ الْمَشْيِ**) في قوله: عليَّ المشي من غير تقييد لموضع بلفظ، ولا نية[1]؛ إذ هروبه من التعيين دليلٌ على عدم الالتزام، وألزمه أشهب مكة؛ لأنه العرف في التزام المشي.

[من نذر المشي لمسجدٍ غير المساجد الثلاثة:]

ولما قدم لزوم المشي على ناذره لمسجد مكة ولو لصلاة –وسيتكلم على مسجد المدينة ومسجد إيلياء– ذكر هنا حكم غيرها من المساجد، فقال: (وَ) لغى قوله: عليَّ (**مَشْيٌ لِمَسْجِدٍ**)، إن لم يكن لاعتكاف؛ بل (**وَإِنْ لِاعْتِكَافٍ**)، ابن عرفة: وفيها نذر عكوف بمسجد، كنذر الصلاة فيه، إلا أنّ الاعتكاف لا يكون في البيوت[2]، انتهى، لخبر "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"[3]. ولا يعارضه خبر: "من نذر أن يطيع الله فليُطعه"[4]؛ لأنه عام فيخصص بهذا.

قال الشارح: ولو قال: وإتيان، لكان أحسن؛ لأن ظاهره: جواز إتيانه راكبا وليس كذلك، ففي الرسالة: وأما غير الثلاثة، فلا يأتيه ماشيا ولا راكبا، لصلاة نذرها، وليصل بموضعه.

(**إِلَّا**) المسجد (**الْقَرِيبَ جِدًّا**) ممن نذر الإتيان إليه، كالأميال اليسيرة، (**فَقَوْلَانِ**) في لزوم المشي إليه وعدمه، (**تَحْتَمِلُهُمَا**) المدونة، ففيها: من نذر الصلاة في

---

(1) ينظر: التهذيب (85/2).

(2) المختصر الفقهي (509/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/160)، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1189. وأخرجه مسلم في صحيحه (1014/2)، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: 1397. من حديث أبي هريرة. واللفظ قريب من لفظ مسلم، ونصه في مسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى".

(4) تقدم تخريجه في أول الفصل.

غيرها –أي المساجد الثلاثة– من سائر الأمصار، صلى بموضعه[1]، ونحوه نص الرسالة السابق، وفيها أيضا: ومن نذر جُوارا بمسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك فيه[2]، والأول: لابن المواز يأتيه ماشيا يصلي فيه كما التزم[3]، ومثله للجلاب[4]، والثاني: لمالك –أيضا– وابن حبيب يصلي بموضعه، اللخمي[5] وابن يونس ظاهرها: اللزوم[6]، البساطي: قوله: مساجد الأمصار، يحتمل ولو كان ذلك في المصر، ويحتمل أن يريد لغير من هو فيه[7]، انتهى، وقال الشارح: لعل سبب احتمالها لهما قولها: ومن نذر... إلى آخره[8].

[من نذر المشي للمدينة أو بيت المقدس أو الإتيان إليهما:]

(وَ) لغى (**مَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ**)، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، (**أَوْ إِيْلِيَاء**) وهو القدس[9]، فلا يلزمه مشي لهما ولا ركوب، (**إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا**) فإن نواها لزمه الاتيان لهما لا المشي، فيركب إن شاء (**أَوْ**) إن لم (**يُسَمِّهِمَا**)، أي المسجدين، فإن سماهما فقال: عليّ المشي لمسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام– أو لمسجد القدس؛ لزمه إتيانهما وإن لم ينو صلاة فيهما، (**فَيَرْكَبُ**) إن شاء إذا أتاهما، وكأنه لما سماهما قال: لله عليّ أن أصليَ فيهما، ونحوه في

---

(1) ينظر: المدونة (565/1).

(2) ينظر: المدونة (295/1).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (30/4).

(4) ينظر: التفريع (379/1).

(5) ينظر: التبصرة (1661/3).

(6) ينظر: التوضيح (385/3).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل123ب).

(8) في طرة (د): "يريد بقوله: ومن نذر، الذي هو نص نذورها المنقول في كلام التتائي أولا، لا نص اعتكافها المنقول في التتائي ثانيا، ويدل عليه كلام التوضيح". (د/1/ل196ب). وما في هذه الطرة خطأ؛ لأن المراد هنا نص اعتكافها كما نص عليه بهرام نفسه. ينظر: تحبير المختصر (445/2).

(9) ينظر: معجم البلدان (293/1).

المدونة[1]، ولابن وهب: يلزمه الاتيان لهما ماشيا[2]، واستحسنه اللخمي والمازري، وغيرهما؛ لأنه طاعة يجب الوفاء بها.

(**وَهَلْ**) لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة مطلقًا، و(**إِنْ كَانَ**) ناذرا لمشي (**بِبَعْضِهَا**) فاضلا كان ما هو فيه، أو مفضولا، كأن ينذر من بمكة الصلاة بمسجد إيلياء، أو عكسه، ابن بشير: وهو الظاهر من المذهب[3]، وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح.

(**أَوْ**) يلزم (**إِلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟**) فلا يلزم أن يأتي منه للمفضول، وإن كان في المفضول أتى منه للأفضل، قال ابن الحاجب: وهو المشهور، قال في التوضيح[4] حكاه اللخمي ولم يحك غيره، فقال: إن كان بمكة أو المدينة، ونذر الصلاة ببيت المقدس، صلى بموضعه وأجزأه، وإن نذر مقدسيٌّ الصلاة بمسجد مكة أو المدينة أتاهما، وإن نذر مكيّ الصلاة بمسجد المدينة أو العكس أتاه، وذلك أحوط ليخرج من الخلاف، وقياس قول مالك يأتي المكيُّ المدينةَ[5]، انتهى. ابن عبد السلام: غير[6] واحد يرى أنه المذهب.

(**خِلَافٌ**) وجعله صاحب الشامل ترددا[7].

[تنكيت:]

وإذا علمت أن النقل كما تقدم، ونحوه لابن عرفة[8] وغيره؛ فقول البساطي الذي يظهر لنا أن قوله: وهل... إلى آخره، سهو؛ لأنه قدم أنه يلزمه إذا سمى أو نوى،

---

(1) ينظر: المدونة (470/1)، والتهذيب (85/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (30/4).

(3) ينظر: التوضيح (386/3).

(4) ينظر: التوضيح (385/3، وما بعدها).

(5) ينظر: التبصرة (1661/3، وما بعده).

(6) في (ب)، (ج)، (د): "وغير". والمثبت موافق لما في التوضيح.

(7) الشامل (324/1).

(8) المختصر الفقهي (509/2).

فكيف يقول بعد ذلك: وهل اللزوم مقيد بأن يكون ببعضها؟[1]؛ غير ظاهر، لأن المصنف كثيرًا ما يقع له أن يذكر الحكم[2] ثم يقول: وهل هو مطلق أو مقيد...[3]؟.

(**وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ**) عند مالك وجماعة من مكة، (**ثُمَّ مَكَّةُ**) أفضل من القدس، ثم القدس أفضل من جميع المساجد، حتى من المنسوبة لسيدنا رسول الله -ﷺ- كمسجد قباء[4]، ومسجد الفتح[5]، ومسجد العيد[6]، ومسجد ذي الحليفة[7] وغيرها، وقيل: مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة[8].

والخلاف في ذلك شهير، وهو فيما عدا موضع ضم أعضائهﷺ، فإنه أفضل بقاع الأرض إجماعًا، حكاه صاحب الإكمال[9].

---

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل124أ).

(2) في جواهر الدرر زيادة: "مجزوما به".

(3) أشار ناسخ النسخة (ب)، والنسخة (د) لوجود بياض هنا في الأصل.

(4) مسجد قباء هو أول مسجد بني في الإسلام، يقع في قرية قباء على فرسخ من المدينة المنورة، وهي أول منازل النبي ﷺ وصاحبه في طريق هجرته. ينظر: موسوعة السيرة النبوية (ص/500).

(5) هو المسجد الذي دعا فيه النبي ﷺ على الأحزاب، فاستجيب له. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م (41/1).

(6) هو مسجد مصلى العيد، الذي صلى فيه النبيﷺ، ويقع غربي المدينة المنورة. ينظر: التحفة اللطيفة (40/1).

(7) هو في قرية بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهي اليوم بلدة عامرة، وفيها مسجده ﷺ، وتعرف عند العامة ببيار علي. ينظر: موسوعة السيرة النبوية (ص/252).

(8) المجموع للنووي (466/7).

(9) ينظر: إكمال المعلم (511/4).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من الكتاب، ألخصها في الآتي :

أولا- النتائج:

1. رغم اضطراب الحالة السياسية والعلمية التي نشأ في ظلها التتائي، إلا أنه أفرز لنا مؤلفات كثيرة، تدل على تفانيه في طلب العلم رغم كل الظروف.
2. إن كثيرا من الانتقادات التي وجهت للتتائي في كتبه عامة وكتابه فتح الجليل خاصة، هي غير صحيحة، بل هي تحامل من قائليها.
3. من خلال الشرح يظهر جليا تأدب التتائي عند نقده لكلام الشيخ خليل، فنجده ينتقد ألفاظ المختصر ثم يسارع لحمل كلام الشيخ على أحسن الوجوه.
4. من خلال الشرح يظهر جليا سهولة عبارة الكاتب مقارنة بغيره من شراح المختصر، إلا أنه يعاب عليه كثرة نقله لكلام ابن عرفة دون شرح، الذي به من الصعوبة والتعقيد ما لا يخفى، ممّا جعل عبارة الكتاب تتميز بسهولتها تارة وبصعوبتها وانغلاقها تارة أخرى.
5. يعدّ هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها متأخرو المالكية، ويتضح ذلك جليا من كثرة نقولهم منه.
6. يعد هذا الكتاب من الشروح التي جمعت أقوال وآراء علماء المالكية بكثرة جدا.

ثانيا: التوصيات:

- أوصي طلاب العلم أن يقبلوا على تحقيق مخطوطات الفقه المالكي، فكثير منها ما يزال مخطوطا، وأشير عليهم بتحقيق الطرر التي كتبها عبد الواحد بن

عاشر وهي تتعلق بلفظ مختصر خليل، وبعضها يتعلق بشرح التتائي، وقد أُخرجت تلك الطرر ونُسخت مفردة عن الشرح، وهي لا تزال مخطوطة.

- أوصي زملائي الذين يشاركونني في تحقيق هذا المخطوط بالصبر والاجتهاد لإخراج بقية هذا الشرح وإخراجه إلى النور، وأوصي بطباعة هذا الكتاب بعد إكماله وأن تطبع معه حاشية الرماصي؛ لما في ذلك من خدمة عظيمة للفقه المالكي.

وأخيراً فإني أعتذر عما يكون قد وقع في هذه الرسالة من النقص والخلل غير المقصود، وعذري في ذلك أنّي بشرٌ، والكمال للّه وحده، وأستغفر اللّه ممّا زلّ به القلم واللّسان.

وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

1 – فهرس الآيات القرآنية.
2 – فهرس الأحاديث والآثار.
3 – فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
4 – فهرس الأماكن والبلدان
5 – فهرس الأعلام.
6 – فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ اللغوية والفرق والأديان.
7 – فهرس الكتب.
8 – فهرس النظم الفقهية.
9 – فهرس المصادر والمراجع.
10- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

	نص الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
.1	﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِے ﴾	البقرة: 39	278
.2	﴿ وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	البقرة:223	288
.3	﴿ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾	آل عمران: 41	355
.4	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء: 57	427
.5	﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	المائدة:1	408
.6	﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	المائدة: 4	176
.7	﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة: 6	124
.8	﴿ تَنَالُهُۥ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾	المائدة: 96	132
.9	: ﴿ ٱحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	المائدة: 98	187
.10	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام: 119	146
.11	﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِے مَا ٱوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً ﴾	الأنعام: 146	194
.12	وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلاً	الأعراف: 155	178

	نص الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
13.	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف157	195
14.	﴿ إِنعِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾	التوبة: 36	386
15.	﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾	هود: 122	281
16.	﴿ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ ﴾	يوسف: 66	321
17.	﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	النحل: 8	203
18.	: ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾	الحج : 32	203
19.	﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	الروم:16	391
20.	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾	الأحزاب: 72	278
21.	سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	الصافات: 179	278
22.	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِۦ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾	ص:43	338
23.	﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	غافر: 78	203
24.	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾	الحاقة: 45	278

2- فهرس الأحاديث

ت	طرف الحديث	رقم الصفحة
.1	اخفضي ولا تنهكي فإنّه أسرى للوجهِ...	265
.2	ادرؤوا الحدود بالشبهات	266
.3	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...	238
.4	أصبح من عبادي مؤمن بي...	128
.5	أفضل الرقاب أغلاها ثمنا	245
.6	أمره ﷺ ابنته فاطمة بحلق رأس الحسن.	263
.7	إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.	282
.8	أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسَلْع....	170
.9	إنما هي شاة لحم.	232
.10	أنه ﷺ لمّا ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما.	151
.11	أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين.	236
.12	ذكاة الجنين ذكاة أمه.	177
.13	الرّضاعُ يغيّر الطّباعَ.	207
.14	رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها.	332
.15	سُئل الرسول ﷺ ماذا يُتَّقَي من الضحايا؟ ...	224
.16	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.	424
.17	فقمت لحصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس...	383
.18	فكل وإن أكل منه.	138
.19	كفارة النّذر كفّارةُ يمين.	296
.20	لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها.	244
.21	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...	453
.22	لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم.	448

ت	طرف الحديث	رقم الصفحة
.23	من اقتطع بيمين كاذبة مال مسلم...	269
.24	من حلف بملّة غير الإسلام فهو كما قال.	285
.25	من نذر أن يعصي الله.	408
.26	هي خير نسيكتيْك.	252
.27	هي لكم يا بني عبد الدار خالدة...	427
.28	وإن أكل فلا تأكل ...	138
.29	وليحد أحدكم شفرته...	150
.30	يا رسول الله، أهجر دار قومي...	417

3- فهرس القواعد الأصولية والفقهية

ت	نص القاعدة	الصفحة
.1	الأسباب الشرعية هل يقاس عليها إذا عقل معناها أو لا؟	292
.2	الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط وليس حلا لليمين، أو حل لها من أصلها؟	292
.3	الأمر على الفور أم على التراخي.	443
.4	الترك هل هو فعل فيضمن أو لا.	166
.5	الجهل بالصفة جهلا بالذات أو لا.	140
.6	الحصر بالإضافة.	132
.7	حمل المطلق على المقيد.	304
.8	الدوام كالابتداء.	335
.9	الغالب كالمحقق أو لا.	145
.10	قول الصحابي في سبب نزول القرآن يجري مجرى السنة	289
.11	ما أنيط الحكم فيه لذاته أشد مما أنيط به لوصفه.	201

.12	المترقب وقوعه هل يقدر حصوله الآن أو لا.	251
.13	الناسخ مقدم على المنسوخ.	329
.14	هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟	403
.15	هل يسري خطأ الصفة للموصوف أم لا؟	140
.16	الوسيلة تبع، وإذا أتى بالمقصد فلا عبرة بالتبع	437
.17	اليمين إذا احتمل أقل وأكثر لا يبرأ إلا بالأكثر.	387

4- فهرس الأعلام بالقسم التحقيقي

ت	اسم العلم	الصفحة
.1	ابن أبي زيد القيرواني	159
.2	ابن الجلاب	116
.3	ابن الجهم	204
.4	ابن الحاجب	130
.5	ابن العربي	120
.6	ابن القاسم	103
.7	ابن القصار	114
.8	ابن الكاتب	160
.9	ابن المواز	113
.10	ابن بزيزة	237
.11	ابن بشير	140
.12	ابن بطال	112
.13	ابن حارث	146

ت	اسم العلم	الصفحة
.14	ابن حبيب	114
.15	ابن خالد	309
.16	ابن راشد	120
.17	ابن رزق	175
.18	ابن رشد	108
.19	ابن زَرْقون	264
.20	ابن شاس	119
.21	ابن شعبان	189
.22	ابن شهاب الزهري	127
.23	ابن عباس	187
.24	ابن عبد البر	225
.25	ابن عبد الحكم	110
.26	ابن عبد السلام الهواري	109
.27	ابن عَتَّاب	314
.28	ابن عرفة	102
.29	ابن عطار	369
.30	ابن عياش	147
.31	ابن غالب	254
.32	ابن كنانة	155
.33	ابن لبابة	377
.34	ابن مزين	300

ت	اسم العلم	الصفحة
.35	ابن مكي	175
.36	ابن مُيَسَّرْ	220
.37	ابن ناجي	109
.38	ابن نافع	217
.39	ابن هارون	243
.40	ابن وضاح	110
.41	ابن وهب	109
.42	الأبهري	204
.43	أبو إسحاق التلمساني	264
.44	أبو الأسود موسى القطان	187
.45	أبو الحسن الزرويلي	111
.46	أبو الدرداءﷺ	121
.47	أبو أمامةﷺ	121
.48	أبو بكر الوقار	155
.49	أبو تمام	112
.50	أبو داود السجستاني	138
.51	أبو زيد	250
.52	أبو سعيد خليفة بن أحمد بن ناجي	379
.53	أبو عمران الجورائي	200
.54	أبو عمران الفاسي	147
.55	أبو لبابة	377
.56	أبو محمد صالح	114

ت	اسم العلم	الصفحة
.57	أبو يوسف	335
.58	أبوبكر بن عبد الرحمن	115
.59	إسماعيل القاضي	147
.60	الأسنوي	289
.61	أشهب	122
.62	أصبغ	139
.63	الإمام أبو حنيفة	218
.64	الإمام أحمد ابن حنبل	259
.65	الإمام الشافعي	168
.66	الإمام مالك	108
.67	الباجي	107
.68	البراذعي	158
.69	البوني	231
.70	التادلي	199
.71	التونسي	126
.72	الجوهري	107
.73	الحسن البصري	129
.74	الخليل بن أحمد	414
.75	داود الظاهري	202
.76	الركراكي	237
.77	الزمخشري	274

ت	اسم العلم	الصفحة
.78	زيد بن أسلم	316
.79	سحنون	110
.80	سند بن عنان	138
.81	سيبويه	276
.82	السيوري	312
.83	الشاذلي	199
.84	الشبيبي	378
.85	الطُرْطُوشي	103
.86	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	121
.87	عبد الحق الصقلي	163
.88	عبد الحميد الصائغ	181
.89	عبد العزيز بن الماجشون	197
.90	عبد الله بن الإِبْيَانِيّ	181
.91	عبد الملك بن الماجشون	157
.92	العَبْدي	451
.93	العتبي	204
.94	عثمان بن طلحة رضي الله عنه	427
.95	عدي بن حاتم رضي الله عنه	138
.96	عز الدين بن عبدالسلام	207
.97	العوفي	128
.98	عيسى بن دينار	256

ت	اسم العلم	الصفحة
99.	الغُبْريني	252
100.	الغزالي	162
101.	الفاكهاني (تاج الدين)	198
102.	الفضل بن سلمة	249
103.	القابسي	241
104.	القاضي عبد الوهاب	197
105.	القاضي عياض	154
106.	قتادة	104
107.	القرافي	193
108.	كعب الأحبار	170
109.	اللخمي	103
110.	الليث	188
111.	المازري	137
112.	مجاهد	104
113.	محمد البساطي	106
114.	مُطرّف	157
115.	المغيرة بن الحارث	335
116.	نَوْف بن فَضَالة	152
117.	يحيى بن عمر	109
118.	يوسف بن عمر الأنفاسي	203

5- فهرس الأماكن والبلدان

ت	اسم البلد أو المكان	الصفحة
.1	إفريقيّة	432
.2	جبل أبي قُبَيس	429
.3	جُدة	417
.4	الحبشة	127
.5	الحِجر	429
.6	الحَطِيم	447
.7	خيبر	371
.8	دمياط	415
.9	سَلْع	170
.10	الشاذَرْوَان	429
.11	شَغب	371
.12	عَسْقلان	415
.13	فدك	371
.14	قُعَيْقِعان	429
.15	مسجد العيد	456
.16	مسجد الفتح	456
.17	مسجد ذي الحليفة	456
.18	مسجد قباء	456
.19	الملتزم	429
.20	نابُلُس	119

6- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ اللغوية والفرق والأديان

ت	الكلمة	الصفحة
.1	ابن عِرْس	135

ت	الكلمة	الصفحة
.2	الأخوين	122
.3	الأستاذ	315
.4	الإطْرِيَة	340
.5	الإعذار	262
.6	الإغراء	142
.7	الأم = المدونة	111
.8	الأنافح	125
.9	الأنثيان	181
.10	البَتْرَاء	227
.11	البخت	149
.12	البَخْرَاء	227
.13	البسر المذنب	211
.14	البَشَم	222
.15	البكماء	227
.16	بنات وردان	194
.17	بنت عرس	190
.18	البُنْدُق	134
.19	الثَّرب	123
.20	الثَّغْر	415
.21	الجُبْح	164
.22	الجرّيث	188
.23	الجَمَّاء	221
.24	الحَشْوَة	174
.25	الحلقوم	107

ت	الكلمة	الصفحة
.26	الحَلَم	194
.27	الحنتم	211
.28	الخُرس	262
.29	الخَشْكِنَان	340
.30	الخُطَّاف	188
.31	الدَّبَرة	224
.32	الدهرية	106
.33	الذبائح	102
.34	الذّرّ	194
.35	الرَّخَم	189
.36	الرُّقاق	125
.37	الزرادشتية	105
.38	الزروانية	105
.39	الزنديق	104
.40	السِّباقان	162
.41	سِنَّوْر	191
.42	سُوبِيَا	195
.43	الشارح	113
.44	الشارحان	117
.45	الشّخب	173
.46	الشيخ	181
.47	الشيرج = السيرج	342
.48	الصابئة	105
.49	الصمْعَاء	224

ت	الكلمة	الصفحة
.50	الصيد	130
.51	الضحية	213
.52	ضَرْبُوب	192
.53	الطحل	191
.54	الطريفة	122
.55	العَتُود	341
.56	العتيرة	245
.57	العراقيون	204
.58	العسيب	181
.59	العقر	133
.60	عقِيد العنب والتمر	196
.61	الغَلْصَمَة	108
.62	الغموس	270
.63	غَيْضَة	139
.64	الفرنجة	119
.65	فُقَّاع	195
.66	الفَلَك	174
.67	القباء	383
.68	القرويين	109
.69	القرينان	153
.70	القَطِنة	123
.71	كُوَّة	134
.72	الكيومرثية	105
.73	لاخُشَهْ	340

ت	الكلمة	الصفحة
.74	لتّ السويق	342
.75	اللّجاج	410
.76	ما عليه العمل	139
.77	المانوية	105
.78	المباعر	122
.79	المدنيون	205
.80	المرقونية	105
.81	المروة	150
.82	المَرِيء	106
.83	المزفت	211
.84	مسألة ابن المواز	324
.85	مفهوم العدد	223
.86	المنخع	154
.87	الْمَنْهَل	429
.88	الميل	429
.89	النقيعة	263
.90	الهِبْرِيَه	340
.91	الهَرِيسَة	340
.92	هوام الأرض	193
.93	الهيضة	219
.94	الوَبْر	189
.95	الوَدَجَين	109
.96	الوَضِيمة	263
.97	الوكيرة	263

ت	الكلمة	الصفحة
.98	اليَرْبُوع	188

7–فهرس الكتب

ت	الكتب	الصفحة
1	اختصار المبسوطة	290
2	إرشاد السالك	180
3	إرشاد القاصد	105
4	اكمال المعلم	154
5	البيان والتحصيل	126
6	التفريع	126
7	تهذيب الطالب	187
8	التوضيح	101
9	الذخيرة	120
10	الرسالة	116
11	الشامل	153
12	العارضة	179
13	العتبية	117
14	عقد الجواهر	197
15	قواعد القرافي (أنوار الفروق في أنواء الفروق)	193
17	الكشاف	106
18	المجموعة	165
19	المحكم	267
20	المدونة	111
21	المعونة	195

22	المقدمات الممهدات	171
23	الموازية	152
24	النوادر	117
25	الواضحة	148

9-فهرس النظم

النظـم		الصفحة
ذَبح عِطاسٌ أَوْ جِمَاعٌ عَثرَةٌ	وَتَعَجُّبٌ أَوْ شُهْرَةٌ لِمَبِيعِ	148
أَوْ حَاجَةُ الإِنْسَانِ فَاعْلَمْ عِندَهَا	كَرِهُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَجَلٍّ شَفِيعِ	
أَوْ عِنْدَ حَمَّامٍ وَأَكْلٍ مِثْلِهِ	وَمَوَاضِعَ الأَقْذَارِ لِلتَّرْفِيعِ	
طِحَالٌ وَعِرقٌ غُدةٌ وَمَرارةٌ	عَسيبٌ حشَى وَالأنثَيانِ مَعَ الكُلَا	181
كَذَا أُذنٌ للقَلْبِ ثُمَّ مَثَانةٌ	رَوَى ابنُ حَبِيبٍ ثِقْلُ ذَلِكَ فَانقُلَا	
ثَمَانِيَةُ أَسْمَاء أَطْعِمَةٍ أَتَتْ	عَنِ الْعُربِ نَقْلًا لَا تُرَى بِقِيَاس	262
وَلِيمةُ عُرْسٍ ثُمَّ إِعْذَارُ خَاتِن	نَقِيعَةُ سَفَرٍ ثُمّ خُرْسُ نِفَاس	
وَمَأْدُبَة فِي دُعْوَةٍ وَوَكِيرة	لِأَجْلِ بِنَاءٍ مُحْكَم بِأَسَاسِ	
عَقِيقَة مَوْلُودٍ كَذَاكَ حذَاقَةٌ	إِذَا حِذْقُهُ حاذى وقِيتَ مِنَ الْبَاسِ	
وَتَاسِعَةُ الإِمْلَاكِ لِلْعَقْدِ قَدْ أَتتْ	عَتِيرَة ذبْح للأصَبِّ مواسي	263
وَحَادِيَة للعشرِ فِعلُ وَضِيمَة	لِمَيتٍ حَمَاكَ اللهُ مِنْ شرِّ وسْواسِ	
حَيَـاةٌ وعلمٌ قـدرةٌ وإرادةٌ	وَسمعٌ وإبصارٌ كلامٌ بِلَا مِرا	277
بِهَا تُعْقَدُ الأيمانُ فاصْغِ لسمعِهَا	صفاتُ معانٍ وهي سبْعٌ كَما ترَى	
امْرَاقُ لحمٍ وخُبزُ قمحٍ	ونبذُ تمْرٍ مَعَ الزبيبِ	347
وَشَحْم لحمٍ وَعصْرُ كرمٍ	يكونُ حِنْثًا علَى الْمُصِيبِ	

8-فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، برواية الإمام قالون عن نافع.

ثانيا: المصادر المطبوعة:

1. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان السجلماسي، تح: علي عمر، مطبعة الثقافة الإسلامية، ط1، 2008م-1429هـ.
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ-1998م.
3. الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب ، تح: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م.
4. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تح: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر، 1393هـ-1972م.
5. إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
6. أخبار النحويين البصريين، للقاضي أبي سعيد السِّيرافي، تح: طه الزيني، ومحمد خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1374هـ-1955م.
7. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد الأزرقي، تح: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
8. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر البغدادي، تح: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط3، 1430هـ-2009م.
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ-1985م.
11. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقري

التلمساني، تح: مصطفى السقا، وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م.

12. الأزهر في ألف عام، لمحمد عبدالمنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت،1408هـ - 1988م.

13. الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، تح: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط1، 1994م.

14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لا بن عبد البر، تح: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ - 1993م.

15. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

16. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

17. الإسعاف بالطلب، لأحمد المنجور، اختصار: التواتي، تح: حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، 1997م.

18. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر.

19. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م.

20. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

21. اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1421هـ-2000م.

22. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تح: محمد المجدوب وآخرين، الدار العربية للكتاب تونس.

23. أعلام ليبيا، للطاهر الزاوي، المدار الإسلامي، بيروت، ط3، 2004م.

24. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م.
25. أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، دار الفكر، تح: أحمد البكور، ط1، 1419هـ-1998م.
26. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ- 1998م.
27. الأم، للإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة 1410-1990.
28. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ-1997م.
29. الأنساب، لأبي سعيد السمعاني، تح: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، 1408هـ-1988م.
30. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المَرداوي، دار إحياء التراث، بيروت العربي، ط2.
31. أوضح المسالك لمعرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسَوي، تح: عبدالهادي الرواضية، دار الغرب الأسلامي، بيروت، ط1، 2006م.
32. إيضاح المسالك، للونشريسي، تح: أحمد الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب-الإمارات، 1400هـ-1980م.
33. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
34. الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط4، 1998م.
35. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
36. بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، لحمزة أبو فارس، مالطا، منشورات ELGA 1422هـ-2001م.
37. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة،

1425هـ - 2004م.

38. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إلياس الحنفي المصري، مطابع الشعب، مصر، 1960.

39. بدائع الصنائع، لأبي بكر الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

40. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

41. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

42. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، المطبعة الثعالبية، 1326هـ-1908م.

43. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

44. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ، ط: 2، 1399هـ-1979م.

45. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، تح: السيد على السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة.

46. بوطليحية، لمحمد النابغة الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ومؤسسة الريان، ط2، 1425هـ-2004م.

47. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م 1408هـ.

48. تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م.

49. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرين، مطبعة حكومة الكويت من سنة 1386-1965 إلى سنة 1422هـ-

2001م.

50. التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، تح: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ - 1995م.

51. تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تح: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية والجفان والجابي للطباعة والنشر، السنة 1994م.

52. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام، للذهبي، تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1410هـ-1990م.

53. تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك) تح: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.

54. تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادیها، للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ- 2001م.

55. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، 1433هـ-2012م.

56. تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1313هـ-1895م.

57. تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل) ، لبهرام الدميري، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، وحافظ عبدالرحمن خير، مركز نجيبويه ، ط1، 1434هـ- 2013م.

58. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ-1984م.

59. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

60. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.

61. تحقيق المخطوطات، يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1431هـ-2010م.
62. تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:7، 1418هـ-1998م.
63. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
64. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: الصادق محمد إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ.
65. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.
66. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، منشورات جامعة طرابلس، 2005م.
67. التعريفات، لعلي الجرجاني تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
68. التفريع، لابن الجلاب، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1407هـ-1987م.
69. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، ط1، من 1979م - 2000 م.
70. التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تح: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ-1995م.
71. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد الغاني، مكتبة نزار الباز، الرياض.
72. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لمحمد التتائي، تح: محمد عايش

شبير، ط:1، 1988م.

73. تهذيب التهذيب، لا بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1325هـ.

74. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

75. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذِعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1420هـ-1999م.

76. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، ط:1، 2004م.

77. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طباعة مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ-2008م.

78. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

79. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

80. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصَّقَلي، تح: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012م.

81. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973م.

82. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، تح: سيد زكريا سيد محمد، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

83. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم التتائي ، تح: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435 - 2014م.

84. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي مصر.

85. حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، لعلي الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ.

86. حاشية محمد بن أحمد بن محمد الرهوني على شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل، ومعها حاشية كنّون على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1، 1306هـ-1886م.

87. الحاوي الكبير، للماوَردي، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

88. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، 1387هـ-1967م.

89. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي، 1416هـ- 1996م.

90. حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، لابن الحمصي، تح: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، ط:1، 1421هـ-2000م.

91. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، مرقم أليا، ضمن إصدارات المكتبة الشاملة.

92. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1306هـ.

93. خطط السداد والرشد للتتائي بهامش كتاب الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة، دار الفكر.

94. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.

95. الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة، دار الفكر.

96. دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ترجمة سعيد بحيري

وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1409هـ-1988م.

97. درة الحجال في غرة أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1354هـ- 1936م.

98. درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، تح: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ-1998م.

99. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، 1414هـ-1993م.

100. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1433هـ-2012م.

101. الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1420 هـ - 2000 م.

102. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

103. ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1990م.

104. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م.

105. الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد مصطفي الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

106. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م.

107. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لشرف الدين النووي، تح: زهير الشاويش، ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

108. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، لابن بزيزة التونسي، تح: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.

109. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1414هـ-1994م.

110. الزاهي في أصول السنة، لأبي إسحاق بن شعبان، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1433هـ-2012م.

111. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط:3، 1408 هـ - 1988 م.

112. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد تقي الدين المقريزي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م.

113. سنن ابن ماجَه، لأبي عبد الله محمد بن ماجَهْ القَزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر.

114. سنن أبي داود، تح: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1424هـ.

115. سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1996م.

116. السنن الكبرى، للنسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.

117. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405 هـ-1985 م.

118. الشامل في فقه الامام مالك، لبهرام الدميري، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ-2012م.

119. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

120. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، تح:

محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط:1، 1406 هـ-1986.

121. شرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ 1914م.

122. شرح الخرشي على خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ.

123. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م

124. الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، تح: السيد على السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة.

125. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدَّردير، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر.

126. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، تح: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، 1425هـ-2004م.

127. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، دار الفكر 1432هـ - 2010م.

128. شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو الجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

129. شرح ديوان حسان بن ثابت، لعبدالرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية، مصر، 1347هـ-1929م.

130. شرح زروق على متن الرسالة، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ 1914م.

131. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام، تح: محمد محي الدين عبدالحميد دار الطلائع القاهرة 2009م.

132. شرح صحيح البخاري، لابن بطّال، تح: ياسر بن إبراهيم، ، مكتبة الرشد،

الرياض، 1423هـ-2003م.
133. شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425هـ-2005م.
134. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429هـ-2008م.
135. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.
136. صحيح البخاري، اعتنى به: عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، ط2، 1427هـ-2006م.
137. صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م
138. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، مصر، ط1، 1412هـ-1991م
139. صفوة الصفوة، لأبي الفرج بن الجوزي، تح: طارق محمد عبدالمنعم، دار ابن خلدون، الاسكندرية.
140. صلة التكملة لوفيات النقلة، لأحمد بن محمد الحسيني، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ- 2007م.
141. صلة التكملة لوفيات النقلة، لعز الدين أحمد بن محمد الحسيني، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1428هـ- 2007م.
142. ضعيف الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
143. ضعيف سنن أبي داوود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412 هـ-1991م.
144. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1992م.

145. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ط1، المطبعة الحسينة المصرية.
146. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
147. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1390هـ-1970م.
148. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1404هـ-1984م.
149. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
150. العُتبية، لمحمد بن أحمد العتبي، مطبوع مع البيان والتحصيل.
151. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تح: أحمد بن علي، دار الحديث ، 1424هـ-2003م.
152. العصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:2، 1976م.
153. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م.
154. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.
155. غريب الحديث، لابن قتيبة الدِّينَوري، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ-1977م.
156. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م.
157. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح: عبدالقادر شيبة الحمد، ط1، 1421هـ-2001م.

158. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البنّاني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

159. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م.

160. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، ابتُدئ طبعه بالرباط، إدارة المعارف 1340 هـ، وأُكمِل بفاس 1345هـ.

161. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1982م.

162. فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار ابن حزم، ط: 1، 1430هـ-2009م.

163. الفهرست، لمحمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة ، بيروت، 1398هـ-1978م.

164. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، تصحيح: عبد الوهاب محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

165. الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، لمحمد بن أحمد عقيلة، تح: محمد رضا، البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2000 م.

166. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

167. القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م.

168. قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، للدميري (الحفيد)، تح: عبد الرزاق عيسى ويوسف المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، ط:1، 2000م.

169. قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن

محمد العَمْري المعروف بالفُلَّاني، تح: عامر حسن صبري، دار الشروق، مكة، ط:1، 1405هـ-1984م.

170. القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي، الدار العربية للكتاب، تونس.

171. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.

172. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر.

173. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم الزمخشري، تح: عادل عبدالمجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

174. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، تح: محمد شرف الدين يالتقايا مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.

175. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،لابن فرحون، تح: حمزة أبوفارس، وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410 -1990م.

176. كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دار ابن حزم ، ط:1، 1422هـ-2002م.

177. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، تقديم: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.

178. لباب اللباب، لابن راشد، تح: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر، دار المعارف، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.

179. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

180. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تح: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

181. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح، تح: محمد حسن الشافعي،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

182. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصد عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد السادس، 1402هـ.

183. المجموع شرح المهذب، للنووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

184. المُحكَم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

185. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.

186. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

187. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تح: الطاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2004م.

188. المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م.

189. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.

190. المُذْهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القَفصي، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2008م.

191. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، تح: محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1728هـ-2007م.

192. المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأحمد حلولو، تح: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

193. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك ،شرح الأمير على منظومة بهرام، تح: إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط3،

2009م.
194. المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، 1987م.
195. مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1421هـ-2001م
196. مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تح: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
197. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
198. المصباح المنير، لأحمد الفيومي، دار الحديث، ط1/ 1421هـ-2000م.
199. مصر في العصر العثماني (في القرن السادس عشر)، لسيد محمد سيد، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط1، 1418هـ.
200. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م.
201. معجم أعلام الجزائِر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1400 هـ - 1980م.
202. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ-1993 م.
203. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1397هـ-1977م.
204. معجم ألفاظ العقيدة، لعامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م.
205. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ - 1928 م.
206. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
207. المعجم الوسيط، لأحمد حسن الزيات وآخرين، مكتبة الشروق الدولية،

ط4، 1425هـ-2004م.
208. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988 م.
209. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عُبيد البكري، تح: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م
210. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
211. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م.
212. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
213. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله المازري، تح: محمد الشادلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م.
214. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، لرشيد بن محمد المدوَّر، دار الفتح، عمان الاردن، ط1، 1432هـ-2011م.
215. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
216. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.
217. المغني، لابن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
218. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لا بن رشد (الجد)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
219. الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تح: أمير على مهنا وعلى حسن فاعور، ط3، 1993م.
220. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بدران، تح: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م.

221. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت، ط1،1428هـ-2007م.

222. المنتقى شرح موطأ مالك للباجي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420-1999.

223. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989 م.

224. منهج البحث في الفقه الإسلامي، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم ، بيروت، ط2، 1421 هـ - 2000 م.

225. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، لبدوي عبدالصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

226. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.

227. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، تح: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ - 1995م.

228. موسوعة السيرة النبوية الشريفة، لمصطفى الشكعة وآخرين، دار النفائس، ط1، 1429هـ-2008م.

229. موسوعة ألف مدينة إسلامية، لعبد الحكيم العفيفي، مطبعة الاسكندرية، ط1، 1421هـ-2000م.

230. الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد كنعان، دار النفائس، ط1، 1420هـ - 2000م.

231. موسوعة المدن العربية والإسلامية، ليحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت.

232. موسوعة فقه الليث بن سعد، تأليف محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر

العلمي بجامعة الكويت، ط1، 2003م.

233. الموطأ، للإمام مالك، برواية محمد الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف المصرية، ط:4، 1414هـ-1994م. وقد استدللت بهذه الرواية مرة واحدة ونبهت عليها في موضعها.

234. الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل انهيان.

235. موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ar.Wikipedia. Org / wiki.

236. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تح: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة 1382هـ-1963م.

237. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، دار الكتب، مصر.

238. النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م.

239. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين بن الأثير، تح: محمود الطناحي، والطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

240. نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، لرفاعة رافع الطهطاوي، دار الذخائر، القاهرة، ط1، 1419 هـ <

241. نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل بن الحسين الشهير بالغزي، دار القلم- حلب، ط2، 1419هـ.

242. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1420هـ-1999م.

243. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبدالحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط:1، 1989م.

244. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

245. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

246. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.

247. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، طبع بتواريخ مختفلة.

ثالثا: المصادر المخطوطة:

1-جواهر الدرر، لمحمد بن إبراهيم التتائي، وقد تحصلت على نسختين، نسخة مركز الجهاد، رقم عام:546، ورمزت لها بـ: مخ (أ) ، ونسخت مركز الملك فيصل، رقم الحفظ: 217.2/155، ورمزت لها بـ: مخ (ب).

2-الشرح الكبير، لبهرام الدميري، مخطوط بمكتبة القرويين، نسخها يوسف بن محمد الأنصاري سنة 1004هـ.

3-شفاء الغليل، لمحمد البساطي، وقد اعتمدت على نسختين منه، النسخة الأولى: مخطوط بالمكتبة الأزهرية -رواق المغاربة، الرقم الخاص: 3306، والرقم العام: 95329. ورمزت لها بـ "مخ (أ)". والنسخة الثانية: مخطوط بمكتبة القرووين بالمغرب، برقم: 423، ورمزت لها بـ "مخ (ب).

4-مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، لعلي الأجهوري، مخطوط بمركز المحفوظات والدراسات التاريخية (مركز الجهاد سابقا)، تاريخ النسخ 25 من ذي القعدة 1143هـ.

رابعا: الرسائل العلمية:

1-تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المنوفي الشاذلي، تح: عبدالفتاح الكاسح، من بداية الصيام وحتى نهاية باب اليمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا 2006م.
2-تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي ، تح: مريم الهميم، من كتاب الأيمان والنذر إلى نهاية الحج الثالث، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب-ليبيا 2008م، لم تطبع.
3-تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبراذعي، تح: تميم أبوبكر سعيد، من بداية كتاب الاعتكاف الى نهاية كتاب الايمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، وهي موجودة على الانترنت.
4-تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهَوَّاري، تح: عبد الله سلامة الغرياني، من كتاب الصيد إلى آخر الأيمان والنذور، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة طرابلس- ليبيا، 2004، لم تطبع
5-تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل ، لسالم السنهوري، تح: بشير القنيدي، من أول باب النكاح إلى نهاية فصل التنازع بين الزوجين، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأسمرية- ليبيا، 1434هـ- 2013م، لم تطبع.
6- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل ، لسالم السنهوري، تح: أحمد اسكير، من أول فصل النذر إلى نهاية باب الخصائص، رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الأسمرية- ليبيا، 1436هـ- 2015م، لم تطبع.

7-تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم السنهوري، تح: محمود الصول، من بداية باب الذكاة إلى نهاية باب الأضحية، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا، 2011م-1432هـ، لم تطبع.
8-حاشية الرماصي على التتائي، تح: أبو بكر عبد الكافي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا، لم تطبع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1
أهمية البحث	3
أسباب اختيار البحث	4
صعوبات البحث	4
الدراسات السابقة	5
إشكالية البحث	7
خطة البحث	7
عملي في التحقيق	12
الرموز والمصطلحات المستخدمة في الدراسة والتحقيق	15
القسم الدراسي	17
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (الشيخ التتائي)، وبكتابه (فتح الجليل)	17
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وبه سبعة مطالب:	18
المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته.	18
المطلب الثاني: عصره.	20
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.	27
المطلب الرابع: تقلده لمنصب القضاء.	31
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	34
المطلب السادس: مؤلفاته.	38
المطلب السابع: وفاته.	42

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وبه أربعة مطالب:	47
المطلب الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، وذكر سبب تأليفه.	47
المطلب الثاني: موضوع الكتاب، والتعريف بأصل الكتاب.	49
المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وذكر أهم الحواشي التي وضعت عليه.	52
المطلب الرابع: الانتقادات التي علي المؤلف، وعلى الكتاب، والرد عليها.	55
الفصل الثاني : دراسة الأبواب الفقهية المحققة، وبه مبحثان:	60
المبحث الأول: منهج المؤلف من خلال الأبواب المحققة، وبه أربعة مطالب:	62
المطلب الأول: منهجه في شرح المتن.	62
المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع الأقوال.	69
المطلب الثالث: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح.	74
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.	79
المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ورموزه ومصطلحاته، وتقييمه، ووصف النسخ المُعتمدة:	83
المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، والرموز والمصطلحات المستعملة بالكتاب.	83
المطلب الثاني: تقييم الكتاب.	87

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.	88
القسم التحقيقي	100
باب الذكاة والصيد	101
تعريف الذبح	101
الحكمة من الذكاة	102
شروط الذابح: الشرط الأول: التمييز	102
الشرط الثاني: أن يكون من أهل الأديان السماوية	103
شروط الذبح: الشرط الأول: قطع الحلقوم	107
الشرط الثاني: قطع الودجين	111
الشرط الثالث: الذبح من المقدم	113
الشرط الرابع: أن يتم الذبح بلا رفع قبل التمام	114
صفة النحر	115
حكم ذبيحة السامري والمجوسي إذا تنصر	118
شروط أكل ذبائح أهل الكتاب	119
ما يحرم وما يكره أكله في الذكاة	121
تعريف الصيد	130
حكم الصيد	131
أركان الصيد: الركن الأول: الصائد	131
الركن الثاني: المصيد	133

الموضوع	الصفحة
تذكية الحيوان الواقع في كوة	133
الركن الثالث: المصيد به	134
واجبات الذكاة	145
مندوبات الذكاة	150
آلة الذبح	153
قطع جزء من الصيد وقت إصابته	158
ذكاة الحيوان المريض	170
الحيوان المنفوذ المقاتل	173
ذكاة الجنين	177
باب ما يباح من الأطعمة والحيوان	184
ما يباح من الطعام	185
ما يباح من الحيوان	185
ما يباح من الأشربة	195
ما يباح للمضطر تناوله من المحرمات	197
الطعمة المحرمة عند اجتماعها أيها يقدم في الأكل عند الاضطرار؟	201
ما يحرم من الطعام والشراب والحيوان	201
ما يكره أكله من الحيوان	204
ما يكره من الشراب	210
باب الأضحية	213

الموضوع	الصفحة
تعريف الأضحية	213
حكم الأضحية	214
أركان الأضحية: الركن الأول: لحر	215
الركن الثاني: لا تجحف به	216
أسنان الأضحية	217
شروط صحة الأضحية: الشرط الأول: بلا شرك	218
الشرط الثاني: السلامة من العيوب	222
الركن الثالث: وقت الأضحية	230
الشرط الثالث: أن يكون نهارا	234
مندوبات الأضحية	235
ما يستحب فعله للمضحي	238
فيما يفعل بولد الأضحية	241
مكروهات الأضحية	243
مسألة اختلاط الأضاحي بعد الذبح	246
النيابة في ذبح الأضحية	248
ما يشترط في النائب عن صاحب الأضحية	249
ممنوعات الأضحية	252
أسباب وجوب الأضحية	255
حكم الأضحية إن مات عنها صاحبها	256

الموضوع	الصفحة
فصل العقيقة	258
في معرفة من يعق عنه وكم يعق عنه	259
في صفة العقيقة	260
وقت ذبح العقيقة	260
ما يفعل بالمولود	263
حكم كسر عظام العقيقة	264
مكروهات العقيقة	264
باب اليمين	268
اليمين لغة	269
اليمين شرعا	270
حكم اليمين	271
ما تنعقد به اليمين الشرعية	273
لزوم اليمين بالله	274
قول الرجل: علي عهد الله	278
قول الرجل: أشهد أو أقسم من غير ذكر اسم الجلالة	279
ما لا تنعقد به اليمين الشرعية	280
حكم الحلف بالكعبة والنبي والمخلوق	282
حكم الحلف بالخلق والرزق والإماتة	283
أنواع اليمين: النوع الأول: يمين الغموس	286

الموضوع	الصفحة
من حلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله	287
النوع الثاني: يمين اللغو	288
الاستثناء في اليمين	291
مسألة تحريم الحلال أو ما يعرف بالمحاشاة	295
النذر المبهم واليمين المطلقة	296
النوع الثالث: اليمين المنعقدة	297
الكفارة وأنواعها	298
النوع الأول: الإطعام	298
هل يجزئ المد في غير المدينة من الأمصار والقرى الأخرى؟	299
هل يكتفى بالخبز في الإطعام، أم لا بد من الإدام معه؟	300
هل المراد بالأهل في الآية أهل المكفر أو أهل البلد الذي هو فيه؟	301
النوع الثاني: الكسوة	302
هل يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة الأهل؟	303
النوع الثالث: عتق رقبة	304
النوع الرابع: الصوم	304
شروط الكفارة	306
هل يجزئ تلفيق الكفارة؟	306
هل يكرر الإعطاء لنفس المساكين ويعد كل واحد باثنين؟	308
هل يجزئ إذا دفع العشرة أمداد لعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد؟	308

الموضوع	الصفحة
هل للمكفر إذا دفع الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد، أن ينزع النصف من عشرة منهم؟	3079
هل يجوز لمن لزمه كفارتان أن يدفع أمداد الكفارة الثانية لمساكين الكفارة الأولى؟	309
هل يجزئ إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث؟	310
هل يلزم الحانث كرها كفارة أو لا؟	311
الحلف بالأيمان اللازمة	312
من قال علي أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا ففعله	312
من قال جميع الأيمان تلزمني إن فعلت كذا ولا نية له ثم فعله	313
من قال عن شيء هو علي حرام	316
ما تنعقد به الكفارة	317
ما تتحد به الكفارة ولا تتعدد	319
تخصيص اليمين بالنية	321
تخصص النية العام وتقيد المطلق وقد تعمم المطلق	321
إذا فقدت النية والبساط، هل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة أو مقتضاه عرفا أو مقتضاه شرعا؟	328
ما يوجب الحنث في تعذر المحلوف على فعله، وما لا يوجب	330
من حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله	330
تعذر فعل المحلوف عليه لمانع شرعي	330

الموضوع	الصفحة
تعذر فعل المحلوف عليه لمانع عادي	331
تعذر فعل المحلوف عليه لمانع عقلي	331
العزم على ضد المحلوف عليه	331
قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل أو إن فعلت كذا	331
من فعل المحلوف عليه ناسيا	332
من حلف على فعل ما فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر	333
من حلف لا هدم هذه البئر فهدم حجرا منها	333
من حلف أن لا يشرب شيئا يؤكل	336
من حلف أن لا يأكل شيئا يشرب	336
من حلف لا أتعشى فتسحر	336
من حلف ألا يأكل كعاما فتذوفه	337
إذا حلف لمن سأله قرض خمسة عشر درهما فقال ليس معي إلا عشرة فوجدها أكثر	337
من حلف لا ركب الدابة وهو راكب عليها، أو لا لبس الثوب وهو لابس له وتمادى على ذلك	337
هل يعد حانثا من حلف لا دخل الدار وهو فيها بدوام جلوسه	337
من حلف لا ركب دابته فركب دابة عبده	338
من حلف ليضربن عبده عشرين سوطا فجمعها فضربه بها ضربة	338

الموضوع	الصفحة
واحدة	
من حلف ألا يأكل جنسا مطلقا فأكل مقيدا	339
من حلف لا أكل خبزا هل يحنث بأكل ما يصنع من الحنطة أم لا؟	340
من حلف لا أكل غنما فأكل لحم ضأن ومعز ومن حلف لا آكل دجاجا، فأكل لحم دجاجة وديكة	341
من حلف أن لا يأكل شيئا فأكل ما خلط به	342
الرجل يحلف أن لا يقبل امرأته ولا يضاجعها فاسترخى لها	343
من حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففرّ منه الغريم	343
من حلف ألا يفارق غريمه وله عليه حق فأحاله بحقه ثم افترقا	344
من حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما	345
من حلف أن لا يأكل هذا الطعام فأكل ما تولد منه	347
من حلف أن لا يأكل طعاما، فأكل ما اشترى بثمنه	348
من حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بحمام	349
من حلف لا دخل علي فلان بيتا فدخل دار جاره فوجده عنده	349
من حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه داره	349
من حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بكراء	349
من حلف لا دخل بيتا فدخل بيتا من بيوت الشعر	349
من حلف ألا يسكن بيتا فسكن بيت شعر	350
من حلف ألا يدخل على فلان بيتا فاجتمعا في الحبس	350

الموضوع	الصفحة
من حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه بمسجد	351
من حلف ألا يدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل دفنه	351
من حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف	352
من حلف لا ينفع فلانا ما عاش فمات فكفنه	353
من حلف ألا يأكل من مال فلان فأكل منه بعد موته	353
من حلف لا كلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا	353
من حلف ليكلمنه هل يبر بالكتاب والرسول	354
هل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق أو عتاق؟	354
من حلف ألا يكلم فلان فأشار إليه؟	355
من كلم المحلوف عليه فلم يسمعه لنوم ثقيل أو صمم	356
من حلف لا كلم فلانا فكتب كتابا وصل المحلوف عليه فقرأه –أي المحلوف عليه– بقلبه	356
إذا كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه ولا أذن لمن يقرأه فقرأه غيره عليه	357
من حلف ألا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد	358
من حلف لا كلم فلانا فوصل إليه كتاب المحلوف عليه	359
من حلف لا كلم زيدا فمرّ به في ليل ولم يعرفه فسلم عليه	359
إذا سمع المحلوف عليه يقرأ ، ووقف في قراءته؛ ففتح عليه	360

الموضوع	الصفحة
من حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تسمعه؛ فخرجت	361
من حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه به؛ فلم يعلمه	362
قول المدونة: ... لم يبر حتى يعلمه، هل هو على إطلاقه، أو مقيد بما إذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه؟	363
من حلف -تطوعا- للأمير: لئن رأى كذا ليعلمنَّه، فعُزل الأمير أو مات	363
إذا حلَّف الأمير قومًا أن لا يخرجوا إلا بإذنه؛ فمات الأمير أو عُزل	363
من سُئل ثوبًا فحلف لا ثوب لي، وكان له ثوب مرهون عند غيره	364
من حلف لا أعار فلانا شيئًا؛ فوهبه أو تصدق عليه، أو العكس	364
الأيمان المتعلقة بالسكنى والانتقال	365
من حلف على ترك سكن موضعٍ وهو فيه	365
من حلف على الانتقال من مسكنٍ؛ فتأخر هل يحنث؟	365
مَن حلف لا أسكن هذه الدّار وخرج منها؛ ثمَّ خَزَنَ فيها	365
من حلف لا ساكنه وهما في دارٍ	365
من حلف لا ساكنه؛ فزاره	367
من حلف لأسافرنَّ	368
من حلف لا سكن الدار، فرحل وأبقى رحله	369
الأيمان المتعلقة بقضاء الدين	371
من حلف ليقضينّ غريمه إلى أجل فقضاه؛ فاستُحِقَّ بعضه	371

الموضوع	الصفحة
من حلف ليقضينّ غريمه إلى أجل؛ فقضاه ببيع فاسد	372
من حلف ليقضينّ فلاناً حقه؛ فوهبه له الطالب	373
إذا غاب الحالف فقضى عنه بعض أهله من ماله أو من مال الغائب	373
من حلف ليقضينّ فلانًا غدًا يوم الجمعة –وذلك ظنه– فإذا هو الخميس	375
من حلف ليقضينّ لفلان حقه من دنانير أو دراهم؛ فقضاه عرضًا يساويها	376
تعليق اليمين بمن غاب أو مات أو عزل في قضاء حق	377
من حلف ليقضينّ فلانًا حقّه رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل	379
في اليمين على الملبوس، وما يلزم من ذلك	383
من حلف على بساط لا جلس عليه؛ فمشى عليه	384
من حلف لا دخل من باب هذه الدار؛ فسُدّ وفُتح غيره	384
من حلف لا دخل لفلان بيتًا	385
من حلف أن لا يأكل طعام زيد؛ فدفع إليه ابنه طعام زيد فأكله	386
من حلف لا كلّم فلانا الأيام أو الشهور	386
من حلف لا كلّمه أو ليهجرنّه أيامًا، أو شهورًا، أو سنين	387
من حلف ليهجرنّ فلانًا	388
من حلف لا كلَّم فلانًا يومًا، أو ليلةً، أو عدة أيامٍ، أو ليالٍ	389

الموضوع	الصفحة
من حلف أن لا يفعل الشيء حينًا أو زمانًا أو دهرًا	390
من حلف ليتزوجنَّ؛ فتزوج تزويجًا فاسدًا، أو تزوج من ليست من مناكحه	391
من حلف أن لا يتكفل بمال أبدًا؛ فتكفل بكفالة الوجه	393
من حلف أن لا يتكفل لفلانٍ بكفالةٍ؛ فتكفل لوكيل له	393
من أَسَّر إلى رجلٍ حديثًا فحلف المسر إليه على كتمه، ثم أسر إليه غيره بالسر؛ فقال الحالف: ما ظننته ذكره لغيري	394
من حلف لا كلّم زوجته، ثم أتبع كلامه بشيء يدل على تأكيد اليمين	394
من حلف لآخر: لا كلّمتك حتى تبدأني؛ فقال له الآخر: إذًا والله لا أبالي، فهل تعد تبدئة؟	395
مَن باع سلعةً بثمنٍ لم يقبضه من المشتري فسأله المشتري في حَطِّ شيءٍ من الثمن؛ فحلف البائع لا ترك من حقه شيئًا فَتَقَايَلَا	395
من حلف لا ترك من حقِّهِ شيئًا؛ فأخَّر الثمن مِن غير حطٍّ	396
من دفن مالاً ثم طلبه فلم يجده، فحلف على زوجته أنك أخذته؛ ثم وجده حيث دفنه	396
من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه؛ فخرجت بغير إذنه؛ فتركها	397
وهل كذلك: إن حلف ألاّ يأذن لها إلا في عيادة المريض، فأذن لها؛ فخرجت ثم زادت على ما أذن لها فيه؟	398
من حلف لا خرجتِ من الدار؛ فأتاها سيل، أو هدم، أو أمر لا قرار	398

الموضوع	الصفحة
معه	
الرجل يحلف ألا يسكن هذه الدار	398
من حلف ألا يسكن دار فلان، فباع فلان الدار؛ فسكنها الحالف	398
من حلف لا باع لفلانٍ؛ فباع للوكيل، أو لمن هو من سبب فلان وناحيته	401
من حلف بطلاق أو عتق لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تؤخرني فمات الطالب	402
من حلف لا دخل دار فلان إلا بإذنه؛ فمات فلان	402
من حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا، هل يبر بوطئها أم لا؟	403
من أكل مع امرأته، فحلف عليها لتأكلنّ هذه البضعة من اللحم؛ فخطفتها هرة	404
من حلف لا كسا امرأتَه هذين الثوبين، ونيتُه أن لا يكسُوَها إيَّاهُمَا جميعًا	405
(فصل) ذكر فيه النذر وما يتعلق به	407
تعريف النذر	408
أركان النذر	409
الركن الأول: الناذر أو الملتزِم	409
إذا حلفت ذات زوج بصدقة جميع مالها، فهل للزوج أن يرد الثلث؟	409
هل يلزم النذر إذا خرج على وجه الغضب أو اللجاج؟	410
الاستثناء في نذر المشي	411
الركن الثاني: المنذور أو الملتزَم	411

الموضوع	الصفحة
الركن الثالث: الصيغة	412
أقسام النذر باعتبار الإقدام عليه	412
النذر المطلق	413
النذر المكرر	413
النذر المعلق	413
من نذر هدي بدنة	413
من نذر أن يصوم بثغر من الثغور	415
من حلف بهدي ماله أو صدقته أو جعله في السبيل	416
إذا احتاج إلى نقل المال المنذور والنفقة عليه فهل يكون ذلك من الثلث أو من رأس المال ؟	418
محل إجزاء الثلث فيما إذا نذره لغير معين	419
من أخرج جميع ماله في نذره، ثم أراد الرجوع في ثلثيه	419
من كرر اليمين بصدقة جميع ماله، ثم حنث	420
من حلف بصدقة مالٍ مُسَمًّى؛ فحنث	420
من قال: فرسي أو سلاحي في السبيل	421
من قال: إن فعلت كذا فغنمي أو إبلي هديٌ؛ فحنث:	421
من قال: داري، أو دابتي، أو نحوه مما لا يُهدى؛ هو هديٌ	423
ما العمل إذا عجز ثمن ما لا يهدى عن شراء بدنة أو بقرة؟	426
هل يجوز أن يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في صرف الأموال أو خدمة الكعبة؟	428
من نذر المشي إلى مسجد مكة	429
من نذر المشي لمتصل بالبيت، أو نذر المشي لمنفصل عنه	430
ابتداء المشي	431
مسائل يجوز لناذر المشي فعلها	431

الموضوع	الصفحة
منتهى المشي	433
من لزمه المشي إلى مكة؛ فركب كثيرا	433
من لزمه المشي إلى مكة؛ فعجز أو تعذر عليه المشي	434
خمسة أمثلة في لزوم الهدي من غير رجوع	434
من نذر المشي، فمشى في حج ففاته الحج	436
من قال: حين أكلم فلانًا فأنا محرم، أو قال: أنا أحرم بحجة يوم أكلمه؛ فكلمه	440
من قال مالي في الكعبة، أو في بابها أو حطيمها أو كسوتها أو طيبها	444
من قال: كل ما أكتسبه في الكعبة، أو هو صدقة للفقراء	447
من نذر هديا لغير مكة، أو نذر هدي ما لا يملك	448
من قال: عليّ نحر فلان، أو عليّ نحر ابني	448
من قال: إن فعلت كذا فعلي هدي؛ فحنث	448
من أوجب على نفسه المشي حافيا	450
من نذر حمل رجل إلى بيت الله	451
من قال: عليّ المسير أو الذهاب أو الركوب إلى مكة	451
من قال: عليّ المشي، ولم يقل إلى البيت، ولم ينو شيئا	453
من نذر المشي لمسجدٍ غير المساجد الثلاثة	453
من نذر المشي للمدينة أو بيت المقدس أو الإتيان إليهما	454
الخاتمة	457
الفهارس العامة	459
فهرس الآيات القرآنية	460
فهرس الأحاديث	462
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	463

الموضوع	الصفحة
فهرس الأعلام	464
فهرس الأماكن والبلدان	470
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ اللغوية والفرق والأديان	470
فهرس الكتب	475
فهرس النظم	476
فهرس المصادر والمراجع	477
فهرس الموضوعات	500